جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: [الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الثاني

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

الطبعة الأولى

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف التاء

وفيه سبعة كتب

كتاب التفسير ، كتاب تلاوة القرآن ، كتاب ترتيب القرآن ، كتاب التوبة ، كتاب التعبير ، كتاب التفليس ، كتاب تمني الموت .

الكتاب الأول

في تفسير القرآن ، وأسباب نزوله

وهو على نظم سور القرآن

٤٦٩ (ت د - **جندب بن عبد الله** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب ، فقد أخطأ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود . وزاد رزين زيادة لم أجدها في الأصول، « ومن قال برأيه فأخطأ ، فقد كفر »(١) .

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم ٨٠ ، وفي سنده سهيل بن أبي حزم لا يحتج به ، ضعفه البخاري وأحمد وابو حاتم .

[شرح الغريب] :

(مَنْ قَالَ في كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ) [النهي عن تفسير القرآن بالرأي] لا يخلو ، إمّا أنْ يكون المراد به : الاقتصار على النقل والمسموع ، وترك الاستنباط ، أو المراد به : أمر آخر ، وباطلٌ أَنْ يكونَ المراد به : أن لا يتكلَّم أَحدٌ في القرآن إلاّ بما سمعه ، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن ، واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سَمعوهُ من النبي ﷺ ، وإنَّ النبيَّ دعا لابن عباسٍ فقال : « اللهم فقهه في الدِّين وعلِّمهُ التأويل » فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ، فما فائدة تخصيصه بذلك ؟

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين .

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميْلٌ من طبعه وهواه ، فيتأوَّل القرآن على وفْقِ رأيه وهواه ، ليحتجَّ على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى .

وهذا النوع يكون تارة مع العلم ، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بِدعته ، وهو يعلم أنْ ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن يُلَبِّسُ على خصمه .

وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملةً ، فيميل فهمُه إلى الوجه الذي يوافق غرَضه ، ويترَّجحُ ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسَّرَ برأيه ، أي رأيُه هو الذي حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح

عنده ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرضٌ صحيح، فيطلب له دليلاً من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كَمَنْ يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول : قال الله تعالى : (اذهبْ إلى فرعونَ إنهُ طغَى) ويشيرُ إلى قلبه ، ويومىءُ إلى أنه المراد بفرعون .

وهذا الجِنسُ قد استعمله بعض الوعّاظ في المقاصد الصحيحة ، تحسيناً للكلام ، وترغيباً للمستمع ، وهو ممنوع .

وقد استعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة ، لتغرير الناس ، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فَيُنَزِّلون القرآن على وفْق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً : أنها غير مرادة به .

فهذه الفنون : أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي .

والوجه الثاني : أَن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استْظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار ، والحذف والإضمار ، والتقديم والتأخير ، فمن لم يُحكم ظاهِرَ التفسير ، وبادَر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية ، كَثُر غلطه ، ودخل في زمرة مَنْ فسَّر القرآن بالرأي .

فالنقل والسماع لا بدَّ منه في ظاهر التفسير أَولاً ، ليتق به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتَّسعُ التفهُّم والاستنباط ، والغرائب التي لا تُفهم إلا

بالسماع كثيرة ،ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ،ألا ترى أن قوله تعالى :(وآتينا ثمودَ النَّاقةَ مبصرةً فظلموا بها) معناه: آية مبصرةً فظلموا بها أَنفسهم بقتلها ، فالناظر إلى ظاهرية العربية ، يظن أن المراد به : أَنَّ الناقة كانت مبصرةً ولم تكن عمياء ، ولا يدري بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم أَو أَنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ، وأَمثال هذا في القرآن كثير ،وما عدا هذين الوجهين ، فلا يتطرق النهي إليه ، والله أعلم .

٤٧٠ ــ(ت - ابن عباس رضي الله عنهما)قال:قال :رسُول الله ﷺ : « من قال في القرآن بِغَيْرِ عِلمٍ فَلْيتَبَوَّأْ مقعدَه من النَّارِ » .

وفي رواية أَن النبي ﷺ قال : « اتَّقوا الحديثَ عني إلا ماعَلِمْتُم ، فمن كذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النَّار ،ومن قال في القرآن بِرأْيِه،فَليتَبَوَّأْ مقعده من النار » . أَخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(فليتبوأْ) أَي : فليتخذ له مباءة ، يعني منزلاً .

---

(١) رقم (٢٩٥١) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، ورقم (٢٩٥٢) وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩) و (٣٠٢٥) ، والطبري في «جامع البيان » رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) ومداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وقد تكلموا فيه . قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث وربما وقفه ، وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عن الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وهو ثقة، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وحسن له الترمذي ، وصحح له الحاكم ، وهو من تساهله، وصحح حديثه في الكسوف ، انظر « تهذيب التهذيب » ٦/٩٤ ، ٩٥

« فاتحةُ الكتاب »

٤٧١ – (ت ـ عدي بن حاتم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « المغضوب عليهم : اليهود ، والضالِّينَ : النَّصارى » .

هذا لفظ الترمذي[١] ، وهو طرفٌ من حديثٍ طويل يتضمَّنُ إسلامَ عَدِيّ بن حاتم ، وهو مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

« سورةُ البقرة »

٤٧٢ – (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « قيل لبني إسرائيل : (ادخُلوا البابَ سُجَّداً ، وقُولوا : حِطَّةٌ، نَغفِرْ لكم خَطاياكُمْ) فبدَّلوا ، فدَخلوا البابَ يَزحفون على أَسْتاهِهِم ، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم[٢].

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى : (اُدْخلُوا البابَ سُجَّداً) قال

---

(١) رقم (٢٩٥٧) في التفسير ، باب فاتحة الكتاب ، ورقم (٢٩٥٦) الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٣٧٨ ، ٣٧٩، والطبري رقم (١٩٤) و (٢٠٨) وفيه عباد بن حبيش الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه مري بن قطري عند الطبري رقم (١٩٥) و (٢٠٩) فالحديث حسن ، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان رقم (١٧١٥) وقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ، يدفعه رواية الطبري للحديث رقم (١٩٣) و (٢٠٧) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي .

(٢) البخاري ٦/٣١٢ في الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و ٨/١٢٥ في التفسير ، باب (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا) و ٢٢٨ ، باب قوله « حطة » في سورة الأعراف ، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٥) في التفسير ، والترمذي رقم (٢٩٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

« دَخَلُوا مُتَزَحِّفِين على أَوْرَاكِهِمْ : أي مُنْحَرِفِينَ » .

قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ (فبدَّلَ الذين ظلموا قولاً غيرَ الذي قِيلَ لَهُمْ) قال : قالوا : حبَّةٌ في شَعْرَةٍ[1] .

[شرح الغريب] :

(حطة) فِعْلة ، من حَطَّ ، وهي مرفوعة على معنى : أَمرُنا حِطَّة ، أي : حط عنا ذنوبنا .

٤٧٣ — (ت - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) قال : كنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ ، فلم نَدْرِ أين القبلةُ ؟ فصلى كلُّ رجلٍ منا على حِيالِهِ ، فلما أَصْبَحْنا ذكرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنزلت :(فأينما تُوَلُّوا ، فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) [البقرة :١١٥] . أَخرجه الترمذي[2] .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ٨/٢٢٩ : كذا للأكثر . وكذا في رواية الحسن المذكورة « في شعرة » بفتحتين . وللكشميهني « في شعيرة » بكسر العين المهملة وزيادة تحتانية بعدها ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فانهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى ،وبقولهم « حطة » فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا « حنطة » بدل « حطة » أو قالوا : حطة ، وزادوا فيها « حبة في شعيرة » وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : قالوا : « هطى سمقا » وهي بالعربية : حنطة حمراء قوية ، فيها شعيرة سوداء .

(٢) رقم (٢٩٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان عن أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث . ووصفه الحافظ في«التقريب»بقوله : متروك ، وقال الحافظ ابن كثير : قلت : وشيخه عاصم أيضاً ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : متروك . وأخرجه الطبري رقم (١٨٤١) وقد حسنه العلامة أحمد شاكر في شرحه للترمذي ، ثم رجع =

[شرح الغريب] :

(حِياله) حيال الشيء : تلقاؤه وحذاؤه .

٤٧٤ـ(خ م ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله ، لو صَلَّيْنَا خلفَ المقامِ ؟ فنزلت : (واتَّخِذوا[١] من مَقامِ إبراهيم مُصلًّى) » [البقرة : ١٢٥] . هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري ومسلم .

وأَوَّلُ حديثِهما ، قال عمر : وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ ، هـذا أحدها . والحديثُ مذكورٌ في فضائل عمر ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، والذي أخرجه الترمذي : هو هذا القدر مُفرَداً ، فيكون متَّفَقاً بينهم . وفي رواية أخرى للترمذي ، قال : قال عمر ، قلت : يارسولَ الله ، لو اتخذتَ من مقام إبراهيمَ مُصلًّى ؟ فنزلت[٢] .

= عن ذلك في تخريج أحاديث الطبري ، وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) .

(١) قال الحافظ : الجمهور على كسر الخاء من قوله « واتخذوا » بصيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر ، والمراد : من اتبع إبراهيم ، وهو معطوف على قوله : جعلنا ... وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله « مثابة » كأنه قال : ثوبوا واتخذوا ، أو معمول لمحذوف ، أي : وقلنا : اتخذوا ، ويحتمل أن تكون الواو للاستئناف .

(٢) البخاري ٨/١٢٨ في التفسير ، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وفي القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) وفي تفسير سورة المتحرم ، وأخرجه مسلم رقم =

٤٧٥ ـ (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ ، كان أوَّلَ ماقدِمَ المدينة نزَل على أجدادِه ـ أو قال : أخواله[١] ـ من الأنصارِ ، وأنَّه صلَّى قِبَلَ بيْتِ المقدس ستَّةَ عشرَ شهراً ، أو سبعةَ عشرَ شهراً ، وكان يُعجِبُهُ أن تكونَ قبْلَتُه قِبَلَ البيتِ ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ[٢] صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصر ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرجَ رُجلٌ[٣] ممَّنْ صلَّى معه، فمرَّ على أهل مسجدٍ وهم راكعون ، فقال : أشهدُ باللهِ لقد صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ قبَلَ

= (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، من حديث ابن عمر ، والترمذي رقم (٢٩٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (٢٩٦٣) في التفسير ، باب ومـــن سورة البقرة ، وأخرجـــه ابن ماجة رقم (١٠٠٩) في الصلاة ، باب القبلة . قال ابن الجوزي : إنما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة ، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: (إني جاعلك للناس إماماً) وقوله تعالى: (أن اتبع ملة إبراهيم) فعلم أن الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ، ويكون البيت مضافاً اليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه .

(١) قال الزركشي : شك من الراوي ، وكلاهمـــا صحيح ، لأن هاشما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار .

(٢) قال الحافظ « أول » بالنصب لأنه مفعول «صلى» ، وصلاة العصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أي : أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة : صلاة العصر. وعند ابن سعد « حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر » على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : « صلينا أحد صلاتي العشي » والتحقيق : أن أول صلاة كانت في بني سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معرور وهي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قباء ...

(٣) هو عباد بن بشر ، أو ابن نهيك .

الكعبة ، فداروُا ، كما هُم قِبَل البيت ، وكانت اليهودُ قد أعجبَهم إذ كان يُصلِّي قِبلَ بيت المقدس ، وأهلُ الكتاب ، فلما ولّى وجهَه قبلَ البيت ، أنكرُوا ذلك .

قال : وفي رواية : أنه ماتَ على القِبْلَةِ ـ قبلَ أنْ تُحوَّلَ ـ رجالٌ وقُتِلُوا[1] فلم نَدْرِ مانقول فيهم ؟ فأنزل اللهُ عز وجل (ومَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ). [البقرة:١٤٣] .

وفي أخرى : وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزل الله عز وجل (قد نرى تقلُّبَ وجهكَ في السماءِ) فتوجَّهَ نحو الكعبة ، فقال السُّفَهاءُ ـ وهم اليهودُ ـ (ماوَلّاهم عن قِبْلَتِهم التي كانوا عليها ؟ قلْ : للهِ المشرق والمغربُ ،يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم)[البقرة:١٤٢]هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : لّما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، صلَّى نحو بيت المقدسِ ستَّةَ ، أو سبعةَ عشرَ شهراً ، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى : (قد نرى تقلُّب وجهكَ في السَّماءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها ، فولِّ وَجْهكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ) فوُجِّه نحو الكعبة ، وكان يُحِبُّ ذلك ، فصلَّى رجلٌ معهُ العصرَ ، قال : ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم رُكوعٌ في صلاة العصرِ نَحو بيْتِ المقدسِ . فقال : هو

(١) قال الحافظ : ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير ، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس .

يشهدُ أنَّهُ صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة ، فانحَرَفوا وهم رُكوعٌ .

وأخرجه النسائي قال : قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، فصلى نحو بيت المقدس ستَّةَ عشر شهراً ، ثمَّ إنه وُجِّهَ إلى الكعبة ، فمرَّ رجلٌ قد كانَ صلى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصارِ ، فقال : أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبة ، فانحرفوا إلى الكعبة[(١)] .

[شرح الغريب] :

(قِبَل البيت) أي : حذاءَه ، وجهتَه التي تقابله .

(شطْر الشيء) : جهته ونحوه .

٤٧٦ ــ (م د ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ١/٨٨ في الايمان ، باب الصلاة من الايمان ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وباب قوله تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم رقم (٥٢٥) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والترمذي رقم (٢٩٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١/٢٤٣ في الصلاة ، باب فرض القبلة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٠١٠) في الصلاة ، باب القبلة.. وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكر تسمية أعمال الدين إيمانا ، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال ، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وفيه العمل بخبر الواحد لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة وصدقوا خبره ، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة .

كان يصلّي نحو بيتِ المقدس ، فنزلت : « قد نرى تقلُّبَ وجهِكَ في السماء ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ترضاها ، فولِّ وجهَك ، شَطرَ المسجدِ الحرام) فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ وهم ركوعٌ في صلاة الفجرِ ، قد صَلَّوْا ركعةً ، فنادى : ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلت ، فمالوا كما هم نحو القبلةِ . أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وقال : فيه نزلت الآيةُ ، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمة ،وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ، نحو بيتِ المقدس ، فقال : ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلت إلى الكعبةِ - مرَّتين - قال : فمالوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة[1] .

٤٧٧ — (**ت د - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: لما وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إلى الكعبة ، قالوا : يارسول الله ، كيفَ بإخوانِنا الذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيت المقدس؟فأنزل الله تبارك وتعالى:(وما كان اللهُ ليُضِيعَ إيمانَكمُ . . .) الآية أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٤٧٨ —(**خ ت- ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « يجيءُ نوحٌ وأُمَّتُه ، فيقول اللهُ :هل بلَّغتَ؟فيقولُ : نعم ، أيْ ربِّ ،

(١) مسلم رقم (٥٢٧) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، وأبو داود رقم(١٠٤٥) في الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٦٨٠) في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٧١٨) وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩١) و (٢٧٧١) و (٢٩٦٦) و (٣٢٤٩) والطبري رقم (٢٢١٩) ومعنى الحديث ثابت في الصحيح عن البراء،وقد تقدم .

فيقول لأمته : هل بلَّغكم ؟ فيقولونَ : لا ، ماجاءَنا من نبيٍّ ،فيقول لنوح : من يشهدُ لكَ ؟ فيقول : محمدٌ وأُمَّتُهُ ، فنشهدُ أنَّهُ قد بلَّغَ ، وهو قوله عز وجلَّ : (وكذلكَ جعلناكُم أمَّةً وسَطاً ، لتكونوا شُهداءَ على الناسِ) [البقرة : ١٤٣] أخرجه البخاري والترمذي .

إلا أن في رواية الترمذي ، فيقولون : ما أَتانا من نذيرٍ ، وما أَتانا من أحدٍ ـ وذكر الآية إلى آخرها ـ ثم قال : والوسطُ : العدلُ .

واختصره الترمذي أيضاً عن النبي ﷺ في قوله : (وكذلك جعلناكُم أمةً وسطاً) قال : عدلاً [1].

٤٧٩ ـ (خ م ط ت س ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : بينما الناسُ بقُباء ، في صلاةِ الصُّبح ، إذ جاءهُم آتٍ ، فقال : إن النبي ﷺ قد أُنزِلَ عليه

(١) البخاري ٨/١٣٠ في التفسير ، باب قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وفي الأنبياء ، باب قوله تعالى (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) وفي الاعتصام ، باب قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) والترمذي رقم (٢٩٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩ و ٣٢ والطبري رقم (٢١٦٥) وقوله « عدلاً » وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع ، قال في اللسان : فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً،فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر . وقال الطبري : وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار. يقال منه : فلان وسط الحسب في قومه ، أي : متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفعة في حسبه ، وهو وسط في قومه وواسطة،قال :وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال ، قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر ، كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية .

الليلةَ قُرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ ، فاسْتَقْبِلُوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1].

٤٨٠ — (ط - ابن المسيب رضي الله عنه) قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِمَ المدينة ستَّة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حُوِّلت القبلَةُ قبْلَ بَدْرٍ بشَهرَيْن . أخرجه الموطأ[2].

٤٨١ — (خ م ط ت د س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ لها : أَرأَيْتِ قولَ الله تعالى: (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله، فمن حجَّ البيت أَو اعتَمر فلاجناحَ عليه أنْ يَطَّوَّفَ بهمَا) [البقرة:١٥٨] فوالله[3] ماعلى أَحدٍ جُناحٌ أنْ لايطَّوَّفَ بالصَّفا والمروةِ ،قالت:

---

(١) البخاري ١/٤٢٤ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، و ٨/١٣١ في التفسير ، باب قول الله تعالى (وما جعلنا القبلة ..) وباب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) وباب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) وباب(ومن حيث خرجت فول وجهك) وفي خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق،ومسلم رقم (٥٢٦)في المساجد،باب تحويل القبلة ، ومالك ١/١٩٥ في القبلة، باب ما جاء في القبلة،والترمذي رقم (٣٤١) في الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة ، والنسائي ٢/٦١ في القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد .

(٢) ٢/١٩٦ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة وهو مرسل ، ومعناه ثابت من حديث البراء .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٨ تعليقاً على قوله : « فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما - ألخ » محصله : أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجباً ، لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب باثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة : أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين ، =

بئسما قُلْت ياابن أُختي ، إن هذه لو كانت على ما أَوَّلتها : كانت لا جُناحَ عليه أن لا يطَّوَّف بهما ، ولكنها أُنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسلِموا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(١) الطَّاغِيَةِ، التي كانوا يعبُدونها عند المُشلَّلِ ، وكان مَن أَهَلَّ لها يتحرَّجُ أَنْ يطَّوَّفَ بالصَّفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إنَّا كُنَّا نتحرَّجُ أنْ نطَّوَّف بين الصَّفا والمروةِ ؟ فأنزل الله عز وجل (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله) ... الآية [البقرة:١٥٨] ، قالت عائشة رضي الله عنها :

= لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الاسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب ، فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له : لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك . وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة « أنها لو كانت للاباحة لكانت كذلك » حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة ، و « لا » زائدة، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضاً : لا حجة لمن قال : السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيراً) لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة ، لا إلى خصوص السعي ، لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع .

(١) قال الحافظ ٣/٣٩٨ بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها ، و « الطاغية » صفة لها إسلامية ، و « المشلل » بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مثقلة : هي الثنية المشرفة على قديد . زاد سفيان عن الزهري : « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم ، وأصله للمصنف ، كما سيأتي في تفسير النجم . وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « قلت لعائشة – وأنا يومئذ حديث السن – فذكر الحديث » وفيه « فكانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أي : مقابله ، وقديد ، بقاف مصغرا : قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . قاله أبو عبيد البكري .

وقد سنّ[1] رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما ، فليس لأحدٍ أن يترُكَ الطواف بينهما .

قال الزهريّ : فأخبرتُ أبا بكرِ بن عبد الرحمن،فقال : إن هذا العِلْمُ[2] ماكنتُ سمعتُه ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أنّ النـاس ـ إلاّ من ذكرتْ عائشةُ[3] ممن كان يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروة ، فلمـــا ذكر الله الطَّواف بالبيت ، ولم يذكُر الصَّفا والمروة في القرآن ، قالوا : يارسول الله ، كُنَّا نطُوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت ، ولم يذكُر الصفا ، فهل علينا من حرجٍ أن نطَّوَّف بالصفا والمروة ؟ فأَنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية... قال أبو بكر : فأَسْمَعُ[4]

---

(١) أي : فرضه بالسنة ، وليس مراده نفي فريضتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحد ولا عمرته مالم يطف بينهما » قاله الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كذا للأكثر ، أي : إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهي المؤكدة ، وبالتنوين على أنه الخبر .

(٣) قال الحافظ : إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك ، لبيـــان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها . ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن : أن المانع لهم من التطوف بينهما : أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجـــاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بينهما ، ظنوا رفع ذلك الحكم ، فسألوا : هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ؟ بناء على ماظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية ، ووقع في رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لايطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وهو يؤيد ماشرحناه أولا .

(٤) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين ، بصيغة المضارع للتكلم ، وضبطه الدمیـــاطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ،والأول أصوب، وقد وقع في رواية سفيان المذكورة=

هـذه الآيـة نزلت في الفريقَيْن كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطّوّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطّوّفون ثم تحرّجوا أن يطّوّفوا بهافي الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ماذكر الطواف بالبيت[1] .

وفي رواية : أنَّ الأنصار كانوا قبل أن يُسلِموا ـ هم وغسّانُ يُهِلُّون لمناةَ ، فتحرّجوا أن يطوّفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سُنَّةً في آبائِهم ، من أَحْرمَ لمناة لم يطُفْ بين الصفا والمروةِ ، وإنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله تعالى في ذلك : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وذكر إلى آخر الآية . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهُما رواياتٌ أخر لهـذا الحديث ، تجيء في كتاب الحج من حرف الحـاء .

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحو من الرواية الأولى ، وهذه أتم .

وأخرجه الموطأ وأبو داود نحوها ، وفيه : وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يتحرّجون أن يطّوّفوا بين الصّفا والمروة ... الحديث .

= « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة ، أي : أظنها .

قال الحافظ : وحاصله ، أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب : كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بها ، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بها .

(١) قال الحافظ يعني : تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة ، عن آية الحج ، وهو قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووقع في رواية المستملي « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله ما ذكر .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم ، وستَرِدُ في كتاب الحج[1] .

[شرح الغريب] :

(الصفا والمروة) : هما الجبلان بمكة . وهما منتهى المسعى من الجانبين.

وحقيقة الصفا في اللغة : جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس ، والمروة : الحجرُ الرَّخو .

(يُهِلُّون لِمَنَاةَ) مناة : صنم كان لهذيل وخزاعة ، بين مكة والمدينة ، والهاء فيها للتأنيث ، والوقف عليها بالتاء ، والإهلالُ ، رفع الصوت بالتلبية .

(يَتَحَرَّجونَ) التَّحَرُّجُ تَفَعُّلٌ من الحرج ،وهو الضيق والإثم ، يعني: أنهم كانُوا لا يسعَوْنَ بين الصفا والمروة خُروجاً من الحرج والإثم .

(شَعائِر) جمع شعيرة ، وهي معالم الإسلام .

(المُشَلَّلُ) : موضع بين مكة والمدينة ، وكذلك قُدَيْدُ .

٤٨٢ –(خ م ت - عاصم بن سليمان الأحول رحمه الله) قال : قُلتُ

(١) البخاري ٣/٣٩٨ ، ٤١١ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وباب يفعل في العمرة مايفعل في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وفي تفسير سورة النجم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٧) في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٣ في الحج ، باب جامع السعي،والترمذي رقم (٢٩٦٩) في تفسير القرآن في باب ، ومن سورة البقرة ؛ وأبو داود رقم (٣٩٠١) في الحج ، باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٨٦) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحمد في المسند ٦/١٤٤ و ٢٢٧،والطبري رقم (٢٣٥٠) .

لأنس : أكنتم تكرهون السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة؟فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حجَّ البيت أو اعتَمَر ، فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما) .

وفي رواية : كُنَّا نرى ذلك من أمرِ الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ ، أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل ، وذكر الآية .

وفي رواية قال : كانت الأنصارُ يكرهون أن يطَّوَّفوا بين الصَّفا والمروة ، حتى نزلت : (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله) . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٤٨٣ ــ (خ س ـ مجاهد رحمه الله) قال : سمعتُ ابن عبَّاس يقولُ : كان في بني إسرائيل القِصاصُ ، ولم تكن فيهم الدِّيَةُ ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمَّة : (كُتِب عليكُمْ القِصاصُ في القَتْلى : الحُرُّ بالحُرِّ ، والعبدُ بالعبدِ، والأُنثَى بِالأُنثَى ، فمن عُفِيَ لَهُ من أخيهِ شيْءٌ ، فاتِّباعٌ بالمعْرُوفِ وأَدَاءٌ إليه بإحسانٍ) فالعَفْوُ : أن يَقْبَلَ الرُجلُ الدِّيةَ في العَمْدِ ، و (اتِّباع بالمعروفِ ، وأداءٌ إليه بإحسانٍ): أنْ يطْلُبَ هذا بمعْرُوفٍ ، ويُؤدِّي هذا بإحسانٍ (ذلك تخفيفٌ من ربِّكُم ورحمةٌ) مما كُتِبَ على مَن كان قبلكم (فمن اعْتَدى بعد

(١) البخاري ٣/٤٠٢ في الحج : باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب قوله:إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ومسلم رقم (١٢٧٨) في الحج : باب بيان ان الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ، والترمذي رقم(٢٩٧٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة، وأخرجه ابن جرير رقم (٢٣٣٨) .

ذلك) قَتَلَ بعد قَبول الديَّةِ . أخرجه البخاري والنسائي[1] .

٤٨٤ ـ (خ د س ـ عطاء رحمه الله) أنه سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يُطَوَّقونَه[2] فِديةٌ طعامُ مِسكينٍ) قال ابن عباس : ليستْ بمنسوخة[3]، هي للشَّيخ الكبير ، والمرأةِ الكبيرةِ ، لايستطيعانِ أن يصوما ، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يوم ٍمِسكيناً . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أَبي داود قال : (وعلى الذين يُطيقُونَه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) فكان مَن شاءَ منهم أن يَفتَدِيَ بطعامِ مسكينٍ افتدى ، وتَمَّ له صومُه ، فقال

(١) البخاري ٨/١٣٣ في تفسير البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص و ١٢/١٨٣ في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، والنسائي ٨/٣٦ ، ٣٧ في القسامة : باب تأويل قوله عز وجل:(فمن عفي له من أخيه شيء ...) ورواه الطبري رقم (٢٥٩٣) وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم .

(٢) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو مبنياً للمفعول،وهي قراءة ابن مسعود أيضاً ، قال الحافظ في«الفتح» ٨/١٣٥ : وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار : يطوقونه : يكلفونه، وهو تفسير حسن ، أي : يكلفون إطاقته ، وقد رد الطبري في تفسيره ٣/٤٣٨ هذه القراءة بقوله: وأما قراءة من قرأ ذلك (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على مانقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ماجاءت به الحجة عن الدين هو الحق الذي لاشك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ماقد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر . وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيح ما يدل على أنها منسوخة ونص حديث ابن عمر أنه قرأ : ـ فدية طعام مساكين ـ قال : هي منسوخة ورجحه ابن المنذر من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له : (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام .

الله تبارك وتعالى : (فمن تطَوَّعَ خيراً فهُو خَيرٌ لهُ ، وأن تصوموا خيرٌ لكم) ثم قال : (فَمَن شهِدَ منكم الشَّهرَ فَليَصمهُ ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيام أُخر) .

وفي أخرى له : أُثبِتَتْ لِلْحُبلَى والمُرضعِ ، يَعني الفِديَةَ والإفطارَ .

وفي أخرى له : (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) قال : كانت رُخصةً لِلشَّيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما يُطيقان الصِّيامَ - أَنْ يُفطِرَا ، ويُطعِمَا مكان كلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبْلَى والمُرضِع : إذا خافَتَا يعني على أَولادِهما - أَفطرتَا وأَطْعمتا .

وأخرجه النسائي قال : في قولِ الله عزَّ وجل (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين) قال : يُطيقونه : يُكلَّفونه ،فِديَةٌ طعامُ مسكين واحد، فمن تطوَّع : فزاد على مسكينٍ آخرَ ، ليست بمنسوخة ، فهو خير له ، (وأن تصوموا خيرلكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يُطيقُ الصِّيام أو مريضٍ لا يُشفَى[1]

[شرح الغريب] :

(يُطوَّقونه) أي : يُكلَّفونه ، كأنه يُجعلُ في أعناقهم مثل الطَّوقِ .

---

(١) البخاري ٨/١٣٥ في التفسير ، باب قوله تعالى (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) وأبو داود رقم (٢٣١٦) وإسناده حسن ، في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) ورقم (٢٣١٧) في الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، وإسناده حسن ، ورقم (٢٣١٨) وإسناده قوي ، والنسائي ٤/١٩٠ ، ١٩١ وإسناده صحيح ، في الصيام باب تأويل قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

٤٨٥ ـ (خ م ت د س ـ **سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه) قال : لما نزلت هذه الآيةُ : (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) كان من أراد أن يُفطِر ويفتَدِيَ ، حتَّى نزلت الآية التي بعدها فَنَسختها .

وفي رواية : حتَّى نزلت هذه الآيةِ : (فمن شهِد منكم الشَّهرَ فليصُمْهُ) أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

٤٨٦ ـ (خ ـ **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قرأ (فديةُ طعامِ مَساكين) قال : هي منسوخة ، أخرجه البخاري[2] .

٤٨٧ (خ س ـ **عبد الرحمن بن أبي ليلى** رحمه الله) عن أصحاب محمدٍ ﷺ قالوا : نزل شهرُ رمضان ، فشقَّ عليهم ، فكان من أطعمَ كُلَّ يومٍ مسكيناً ترَكَ الصَّومَ ، ممن يُطيقُه ، ورُخِّص لهم في ذلك ، فَنسختْها (وأنْ تَصوموا خيرٌ لكم) فأُمِروا بالصَّومِ أخرجه البخاري[3] .

---

(١) البخاري ٨/١٣٦ في التفسير ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومسلم رقم (١١٤٥) في الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وأبو داود رقم (٢٣١٥) في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) والترمذي رقم (٧٩٨) في الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه ، والنسائي ٤/١٩٠ في الصوم ، باب تأويل قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) .

(٢) ٨/١٣٦ في التفسير ، باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وانظر التعليق على حديث ابن عباس رقم (٤٨٢) .

(٣) ٤/١٦٤ في الصوم ، باب (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) من حديث ابن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى . تعليقاً ، قال الحافظ : وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى=

٤٨٨ ــ (ت د ـ النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ « الدُّعاء : هو العبادة · وقرأ (ادْعُونِي أَسْتجبْ لَكُمْ ، إِنَّ الذينَ يستكْبِرُون عن عِبادتي سيدخُلُون جهنم داخرين) [غافر : ٦٠] فقال أصحابُهُ : أَقَرِيبٌ رَبُّنا فَنُناجيهِ ، أم بعيد فَنُناديه ؟ فنزلتْ (وإذا سألكَ عبادي عنِّي ؟ فإنِّي قريبٌ ، أُجيبُ دعْوةَ الداعِ إذا دَعانِ) [البقرة : ١٧٦] الآية » .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « داخرين » ، وأبو داود إلى قوله : « أَستجبْ لكم » والباقي : ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول[1] .

[شرح الغريب]

(داخِرينَ) الدَّاخِرُ : الذليلُ .

٤٨٩ ــ (خ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : لَّما نزل صومُ رمَضان ، كانوا لا يقربُونَ النساءَ رمضانَ كُلَّه ، وكان رجالٌ يخونون

= نزل شهر رمضان ، فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام» وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٠٦) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

(١) الترمذي رقم (٢٩٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (٣٢٤٤) في تفسير سورة المؤمن و (٣٣٦٩) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة، باب الدعاء ، وأخرجه ابن ماجة رقم(٣٨٢٨)في الدعاء،باب فضل الدعاء،وإسناده صحيح، وقال الترمذي : حسن صحيح

أنفسهم ، فأنزلَ الله تعالى (علمَ اللهُ أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتابَ عليكم وعفا عنكم) [البقرة : ١٨٧] الآية » أخرجه البخاري(١) .

[شرح الغريب] :

(يخونون)أنفسهم ،أي : يظلمونها بارتكابِ ماحُرِّم عليهم،ويَختانُونَ: يفتَعِلون منه .

٤٩٠ — (و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :(يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذين من قَبْلِكُمْ) [البقرة : ١٨٣] قال : وكان الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا صلَّوا العتَمَة حرُمَ عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ ، وصاموا إلى القابِلَة ، فاْختَانَ(٢) رَجُلٌ نفسه فجامعَ امرأتهُ وقد صلى العشاءَ ولم يُفطِرْ ، فأراد اللهُ أن يجعلَ ذلك يُسراً لمنْ بقيَ ورخصةً ومنفعةً ، فقال : (علِمَ الله أنكمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم — الآية) [البقرة : ١٨٧] فكان هذا مِمَّا نفعَ اللهُ به الناسَ ، ورخَّص لهم ويَسَّرَ ، أخرجه أبو داود(٣) .

[شرح الغريب] :

(القابلة) الليلة الآتية ، وكذلك السنة الآتية .

---

(١) ٨/١٣٦ في التفسير ، باب قول الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) .

(٢) افتعل من الخيانة .

(٣) رقم (٢٣١٣) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، وإسناده حسن ، وانظر الطبري ٣/٤٩٣ ، ٥٠٣

٤٩١ - (خ ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : كان أصحاب محمد ﷺ ، إذا كان الرجلُ صائماً ، فحضرَ الإفطارُ ، فنامَ قبل أن يفطرَ ، لم يأكلْ ليلته ولا يومهُ ، حتى يُمسيَ ، وإن قيسَ بنَ صرْمَةَ الأنصاري كانَ صائماً ، فلما حضر الإفطارُ ، أتى امرأتهُ ، فقال : أَعنْدَكِ طعامٌ ؟ قالت: لا ، ولكن أنطَلِقُ فأطلبُ لك ، وكان يومَهُ يعملُ ، فغلبتهُ عينهُ ، فجاءتِ امرأتهُ ، فلما رأتهُ ، قالتْ : خَيبَةً لَكَ ، فلما انتصفَ النهارُ ، غُشيَ عليه ، فذُكرَ ذلك للنبي ﷺ ، فنزلتْ هذه الآية (أُحلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفَثُ إلى نسائكم) [البقرة : ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكُلُوا واشربُوا حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ) ، هذه رواية البخاري والترمذي .

وزاد أبو داود بعد قوله : « غُشِيَ عليه » قال : فكان يعملُ يومَهُ في أَرضهِ .

وعنده : أنَّ اسمَ الرُجلِ « صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ » [١] .

وفي رواية النسائي : أَنَّ أَحدهم : كانَ إذا نامَ قبلَ أَنْ يتعَشَّى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ شيئاً ولا يشربَ ليلتَهُ ويومه من الغدِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ،

(١) رجح الحافظ بعد بيان الاختلاف في اسم هذا الأنصاري في الفتح ١١١/٤ والروايات في ذلك أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي ، وأنه على هذا جاء الاختلاف فيه ، فبعضهم أخطأ اسمه وسماه بكنيته ، وبعضهم نسبه لجده ، وبعضهم قلب نسبه ، وبعضهم صحفه ضمرة بن أنس ، وأن صوابه صرمة بن أبي أنس .

حتى نزَلتْ هذه الآية (وكلُوا واشرَبوا حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ) قال : ونزلت في قيس بن عمرو ، أَتى أُهلهُ وهو صائمٌ بعد المغربِ ، فقال : هلْ من شيءٍ ؟ فقالتْ امرأتهُ : ماعندنا شيءٌ ، وذكر الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(الرَّفثُ) هاهنا : الجماع ، وقيل : هو كلمة جامعةٌ لكل ما يريده الرَّجل من المرأة .

٤٩٢ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : أُنزلتْ (وكلُوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود) ولم ينزل (مِنَ الفَجْرِ) فكان رجالٌ إذا أَرادوا الصومَ ربطَ أَحدهمُ في رِجْلَيْهِ الخيطَ الأبيضَ ، والخيطَ الأسودَ ، ولا يزالُ يأكلُ حتى يتبينَ لهُ رِئْيُهما[2]، فأنزل

(١) البخاري ٤/٩١١ ، ٩١٢ في الصوم ، باب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) والترمذي رقم (٢٩٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٣١٤) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، والنسائي ٤/١٤٧ ، ١٤٨ في الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

(٢) قال النووي : وهذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه ، أحدها : رئيهما – براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء – ومعناه : منظرهما ، ومنه قوله تعالى (هم أحسن أثاثا ورئياً)[مريم: ٧٤] والثاني « زيهما » – بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز – ومعناه : لونهما ، والثالث « رئيهما » – بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء – قال القاضي عياض : هذا غلط هنا ، لأن الرئي : هو التابع من الجن ، قال : فان صح رواية فعناه مرئيهما ، ورواية أبي ذر في البخاري « رؤيتهما » .

اللهُ تعالى بعدُ (من الفجرِ) فَعَلِموا أنّه إنّما يعني الليلَ والنَّهارَ ، أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩٣ ــ (خ م ت د س ـ عديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (حتَّى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيْطِ الأسودِ) ، عَمدتُ إلى عقالٍ أسودَ ، وإلى عقالٍ أبيضَ ، فجعلتهما تحت وِسادتي ، وجعلتُ أنظرُ من اللَّيْل ، فلا يستبينُ لي ، فغدوْتُ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له . فقال : « إنَّما ذلك سوادُ الليْل وبياضُ النَّهار » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

واختصر النسائي : أنَّ عديّ بن حاتم سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : (حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيْطِ الأسودِ من الفجرِ) قال : « هو سوادُ الليل وبياض النَّهار » .

وفي رواية الترمذي مختصراً مثله .

وله في أخرى بطوله ، وفيه : فقال لي رسولُ الله ﷺ شيئاً ـ لم يحفظْه سفيانُ ـ فقال : إنَّما هو الليلُ والنَّهار » .

وفي رواية للبخاري ، قال : أَخذ عديٌّ عقالاً أبيضَ وعقالاً أسودَ ،

(١) البخاري ٤/ ١١٤ ، ١١٥ في الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي التفسير ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ومسلم رقم (١٠٩١) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

حتى كان بعضُ الليلِ ، نَظرَ ، فلم يَستَبينا ، فلما أَصبحَ قال لرسول الله ﷺ : جعلتُ تحت وِسادتي خيطاً أبيضَ ، وخيطاً أَسودَ ، قــال : « إنَّ وِسادكَ لعريضٌ[1] ، أن كان الخيطُ الأبيضُ والخيطُ الأسودُ تحت وِسادكِ .

وفي أخرى له قال : قلتُ : يارسول الله ، ما الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ : أَهُما الخيطان ؟ قال : « إنكَ لعريضُ القفا ، أَنْ أَبصَرتَ الخَيطَين » ، ثم قال : « لا ، بل هما سوادُ الليلِ وبياضُ النهار[2] » .

[شرح الغريب] :

(عِقالٌ) العقال : الحُبَيْلُ الذي تُشَدُّ به رُكبَةُ البعيرِ لئلا يهرب .

(وِسادِي) الوسادُ والوسادة : المِخَدَّةُ .

(لعريض) والمرادُ بقوله : إنَّك لعريضُ الوسادة : إن نومك لعريضٌ

---

(١) قال الخطابي في « المعالم » فيه قولان ، أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم ، لأن النائم يتوسد ، أو أراد : إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر : كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا : إذا كان فيه غباء مع غفلة ، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى إنك لعريض القفا ، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني ، فقال : إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة .

(٢) البخاري ٤/١١٣ في الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي التفسير ، باب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٩٠) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والترمذي رقم (٢٩٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٣٤٩) في الصيام ، باب وقت السحور ، والنسائي ٤/١٤٨ في الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

فكَنَى بالوسادة عن النوم ، لأن النَّائم يتوسد، كما يُكْنى بالثوب عن البدن، لأن الإنسان يلبسه ، وقيل : كنى بالوسادِ عن موضع الوساد من رأسه وعنقه، يَدلُّ عليه قوله الآخر : إنك لعريض القفا ، وعرضُ القفا : كناية عن السِّمَن الذي يُذهِبُ الفِطْنَة ، وقيل : أراد مَنْ أكلَ مع الصبح في صومه : أَصبحَ عريض القفا ، لأن الصَّوم لا يُضعِفُه ولا يؤثّر فيه .

٤٩٤ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : نزلتْ هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاؤوا ، لم يَدخُلوا من قِبَلِ أبوابِ البُيوتِ ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ ، فدخل من قِبَلِ بابِه ، فكأنّهُ عُيِّرَ بذلِك فنزلت : (وليسَ البِرُّ بأنْ تأتوا البُيُوتَ من ظُهورِها ، ولكنَّ البِرَّ من اتَّقى، وأْتوا البيوتَ مِن أَبوابِها) [البقرة : ١٧٧] .

وفي رواية قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهليةِ أَتَوا البيتَ من ظَهْرِهِ ، فأنزلَ الله : (وليس البرُّ بأَنْ تأْتُوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكن البِرَّ من اتَّقَى ، وأْتُوا البيوت من أَبوابها) . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩٥ - (خ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : (وأَنفِقوا في سبيل اللهِ ولا تُلقُوا بأَيديكُم إلى التهلكَةِ) [البقرة : ١٩٥] قال : نزلت في النفقة.

---

(١) البخاري ٣/٤٩٤ في الحج ، باب قول الله تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وفي التفسير ، باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) ومسلم رقم (٣٠٢٦) في التفسير .

أخرجه البخاري[1] .

٤٩٦ - (ت د - أسلم أبو عمران رحمه الله) قال : كُنَّا بمدينةِ الرُّوم ، فأخرجوا إلينا صَفًّا عظيماً من الرومِ ، فَخَرجَ إليهم من المسلمـــينَ مِثلُهم أو أَكثرُ ، وعلى أَهلِ مِصرَ : عُقْبةُ بن عامرٍ ، وعلى الجماعةِ[2] : فَضالة بن عُبيد ، فَحملَ رجل من المسلمين على صَفِّ الرُّوم ، حتَّى دخلَ فيهم ، فصاحَ النَّاسُ ، وقـــالوا : سُبحان الله ! يُلقِي بيَدَيهِ إلى التَّهْلُكَةِ ؟! فقـــام أَبو أَيُّوب الأنصاريّ ، فقال : يا أَيها الناسُ إِنكم لتؤَوِّلون هذه الآية هـذا التأويلَ ، وإِنما نزَلتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار : لما أعزَّ اللهُ الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعضٍ سراً ــ دونَ رسول الله ﷺ ــ : إِنَّ أَموالنا قد ضاعتْ ، وإِن الله قد أعزَّ الإسلامَ ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأَصلحنا ما ضاعَ منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيِّه ، يردُّ علينا ما قلنا : (وأَنْفِقوا في سَبِيلِ اللهِ ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ) وكانت التهلكة : الإقامةَ على الأموال وإِصلاحها ، وترْكنَا الغزْوَ ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله ، حتى دفن بأرضِ الروم » .

هذه رواية الترمذي .

---

(١) ٨/١٣٨ في التفسير ، باب قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قوله « وفي النفقة » أي : في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، كما جاء مفسراً في حـــديث أبي أيوب الذي سيذكره المصنف بعد هذا .

(٢) رواية الطيالسي وابن عبد الحكم والحاكم : وعلى الشام ، وهو الصواب إن شاء الله .

وفي روايةِ أبي داود قال: «غزونا من المدينةِ، نريدُ القسطنطينيةَ وعلى الجماعة عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بن الوليد[1]، والرومُ مُلصقو ظهورِهِمْ بحائطِ المدينة، فحملَ رجلٌ على العدوِّ، فقال الناس، مَهْ مَهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهلُكَةِ! فقال أبو أيوب: إنما أُنزِلتْ هذه الآيةُ فينا معشر الأنصارِ لما نصر الله نبيَّهُ، وأظهر الإسلامَ، قُلْنا: هَلُمَّ نُقيم في أموالِنا ونُصْلِحُها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ (وأَنْفِقوا في سبيلِ الله ولا تُلقوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهلُكَةِ) فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهلُكَةِ: أنْ نقيمَ في أموالنا ونُصْلِحَها، وندعَ الجهادَ، قال أبو عمران: فلم يزلْ أبو أيوب يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ حتى دُفِنَ بالقُسطنطينية»[2].

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: هذا يدل على أن هذه الغزوة كانت في سنة ٤٦ أو قبلها، لأن عبد الرحمن مات تلك السنة، وهذه الغزوة غير الغزوة المشهورة التي مات فيها أبو أيوب الأنصاري وقد غزاها يزيد بن معاوية بعد ذلك سنة ٤٩ ومعه جماعات من سادات الصحابة، ثم غزاها يزيد سنة ٥٢ وهي التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيد أن يحملوه إذا مات ويدخلوه أرض العدو ويدفنوه تحت أقدامهم حيث يلقون العدو، ففعل يزيد ما أوصى به أبو أيوب، وقبره هناك إلى الآن معروف، انظر طبقات ابن سعد ٣/٢/٤٩، ٥٠، تاريخ الطبري ٦/١٢٨، ١٣٠، وتاريخ ابن كثير ٨/٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٨، ٥٩، وتاريخ الاسلام الذهبي ٢/٢٣١، ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) الترمذي رقم (٢٩٧٦) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، وأبو داود رقم (٢٥١٢) في الجهاد باب في قول الله عز وجل «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه ابن جرير رقم (٣١٧٩) و (٣١٨٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢/١٢، ١٣، وابن عبد الحكم في فتوح مصر: ٢٦٩، ٢٧٠ والحاكم ٢/٢٧٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[شرح الغريب] :

(شاخِصاً) شخَصَ الرجل من بلدٍ إلى بلدٍ : إذا انْتَقَلَ إليه ، والمراد به : لم يزل مُسَافراً .

٤٩٧ — (خ م ط ت د س - عبد الله بن معقل رضي الله عنهما) قال : « قعدتُ إلى كعب بنِ عُجْرَةَ في هذا المسجد — يعني مسجد الكوفة — فسألْتُهُ عن فديةٍ من صيامٍ ؟ فقال : حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي ، فقال : ما كنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ بلَغَ بِكَ هذا ؟ أَمَا تجدُ شاةً ؟ قلتُ : لا ، قال : صُمْ ثلاثة أيامٍ ، واحلِقْ رأسكَ ، فنزلت فيَّ خاصَّةً ، وهي لكم عامة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللبخاري ومسلمٍ رواياتٌ أُخر تردُ في كتاب الحجِّ من حرف الحاء.

وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي بمعناه ، وترِدُ أَلفاظُ رواياتهم هناكَ[1].

(١) البخاري ٤/١٣٨ في الحج، باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) وباب قول الله تعالى (أو صدقة) وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المغازي ، غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فمن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى، باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع ، وفي الطب ، باب الحلق من الأذى ، وفي الايمان والنذور ، باب كفارات الايمان، ومسلم رقم (١٢٠١) في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، والموطأ ١/٤٧١ في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأبوداود رقم (١٨٥٦) و (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و (١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٦١) في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم (٢٩٧٧) في التفسير باب من سورة البقرة ، والنسائي ٥/١٩٤ ، ١٩٥ في الحج ، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٧٩) في الحج ، باب فدية المحصر .

[شرح الغريب] :

(الجَهدُ) بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .

(الصَّاع) : مكيال يسع أَربعةَ أَمداد ، والمُدُّ بالحجاز : رطلٌ وثلثٌ وبالعراق : رطلان .

٤٩٨ ـ (خ د ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : كانت عُكَاظُ ومَجَنَّةُ ، وذو المجاز[١] : أَسواقاً في الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا كانَ الإسلام، فكأَنهم تَأَثَّموا أَنْ يَتَّجِرُوا في المواسِم ، فنزلت : (ليسَ عليكم جُناحٌ أَنْ تَبتَغوا فَضلاً من رَبِّكمْ في مواسم الحجِّ) قرأَها ابن عباس هكذا[٢] . [البقرة : ١٩٨] . وفي رواية : (أَنْ تبتَغوا في مواسِمِ الحجِّ فضلاً من ربِّكُم) . أَخرجه البخاري .

وفي رواية أَبي داود ، أنه قرأ : (ليس عليكم جُناحُ أَنْ تَبْتَغوا فَضلاً من ربكم) قال: كانوا لا يتَّجِرُون بمِنًى ، فأُمِروا بالتِّجارَةِ إِذا أَفاضُوا من عرفات .

وفي أُخرى له قال : إنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ الحجِّ كانوا يتبايعونَ بِمِنى وعَرَفَةَ وسُوقِ ذي المَجَازِ وهي مواسِمُ الحجِّ ، فخافوا البيْعَ وهم حُرُمٌ ،فأَنزل

---

(١) « عكاظ » بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة « ومجنة » بفتح الميم والجيم وشدة النون ، و«ذو المجاز» ضد الحقيقة : أسواق كانت للعرب ، وسمي موسم الحج موسماً ، لأنه معلم تجتمع الناس إليه .

(٢) قال الحافظ : وقراءة ابن عباس « في مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

الله عز وجلَّ : (لاجناحَ عليكم أُن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسمَ الحج) قال عطاء بن أَبي رَباح : فحدثني عبيد بن عُمَير ، أَنه كان يَقرَؤُها في المصحف[1] .

[شرح الغريب] :

(فتأَثموا) فعلوا ما يخرجهم من الإثم ، أو لأنهم اعتدُّوا فعل ذلك إثماً .

(أَفاضُوا) الإفاضةُ : الزحف والدفع بكثرة ، ولا تكون إلا عن تفرُّقٍ وكثرة .

(المواسم) جمع مَوسم ، وهو الزمان الذي يتكرَّر في كُلِّ سنةٍ ، لاجتماعٍ أو بيعٍ أو عيدٍ أو نحو ذلك ، ومنه : موسم الحج .

٤٩٩ — (خ د - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ ، فلا يَتَزَوَّدُون ، ويقولونَ : نحن المتوكِّلونَ ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سأَلوا الناسَ ، فأَنزل الله عز وجل : (وتزوَّدُوا فإن خير الزَّادِ التقوَى) [البقرة : ١٩٧] . أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

---

(١) البخاري ٣/٤٧٣ ، ٤٧٤ في الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي البيوع باب ماجاء في قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)، وباب الاسواق التي كانت في الجاهلية وفي التفسير ، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في الحج ، باب التجارة في الحج، ورقم (١٧٣٤) باب الكري .

(٢) البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ في الحج ، باب قول الله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » وأبو داود رقم (١٧٣٠) في الحج ، باب التزود في الحج .

٥٠٠ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كان يَطُوفُ الرجلُ بالبيْتِ ما كانَ حلالاً ، حتى يُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا ركبَ إلى عَرفةَ ، فمن تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ما تيسَّرَ له من ذلكَ [١] ، أَيَّ ذلك شاءَ ، غيْرَ أَنْ لم يَتَيَسَّرْ له ، فعليه ثَلاثةُ أيَّامٍ في الحجِّ ، وذلك قَبْلَ يَوْم عَرفَةَ ، فإن كانَ آخر يومٍ من الأيام الثَّلاثةِ يومَ عرَفَةَ ، فلا جُناحَ عليه ، ثم لْيَنْطَلِق حتى يَقِفَ بعرفاتٍ من صلاة العصْرِ ، إلى أَنْ يكونَ الظَّلامُ ، ثم لْيَدْفعُوا من عرفاتٍ ، فإذَا أَفَاضُوا منها ، حتى يَبْلُغُوا جَمْعاً ، الَّذِي يُتَبَرَّرُ فيه ، ثم لْيَذْكُرُوا اللهَ كثيراً ، ويُكثِرُوا من التَّكبِير والتهليل ، قبلَ أَنْ يُصبِحوا (ثُمَّ أَفِيضُوا) فإنَّ النَّاسَ كانوا يُفيضُونَ ، وقال الله عزَّ وجلَّ : (ثُمَّ أَفيضُوا من حيث أَفاض النَّاسُ واسْتَغْفِروا الله، إنَّ الله غفُورٌ رحيم) [البقرة: ١٩٩] حتَّى يَرْمُوا الجَمْرَةَ . أخرجه البخاري [٢] .

[شرح الغريب] :

(هَدْيُه) الهدْيُ : السَّمْتُ والطريقةُ والسيرةُ .

٥٠١ (ر ـ أبو أمامة التيمي رحمه الله) قال : كنتُ رجُلاً أُكْرِي في هذا الوجهِ ، وكان الناسُ يقولون لي : إنه ليس لك حجٌّ ، فلقيتُ ابن

---

(١) قوله : ماتيسر له ، جزاء للشرط ، أي ففديته ماتيسر ، أو عليه ماتيسر، أو بدل من الهدي ،والجزاء بأسره محذوف ، أي : ففديته ذلك ، أو ليفد بذلك .

(٢) ٨/١٣٩ ، ١٤٠ في التفسير ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .

عمر ، فقلتُ : ياأبا عبد الرحمن ، إني رجل أكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حجٌّ ، فقال ابنُ عمر : أَليس تُحرِمُ وتُلبِّي ، وتطوفُ بالبيت ، وتفيض من عرفاتٍ ، وترمي الجمارَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فإنَّ لك حجاً ، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عنْ مِثْلِ ما سألتَني ، فسكتَ رسولُ الله فلم يُجِبْه حتى نزلتْ الآيةُ : (ليس عليكم جناحٌ أَنْ تبتغُوا فضلاً من ربكم) فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وقال : لك حجٌّ » أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٢ — (**سعيد بن المسيب** رحمه الله) قال : « أَقْبلَ صهيبٌ مهاجِراً من مكةَ ، فاتَّبعه رجالٌ من قريشٍ ، فنزل عن راحلته ، وانْتَثلَ ما في كِنانتِهِ ، وقال : واللهِ لا تَصِلونَ إليَّ أَو أَرميَ بكلِّ سهمٍ معي ، ثم أَضرِبُ بسيفي ما بقي في يديَّ ، وإن شئتمْ دَلَلْتُكم على مالٍ دفنتُه بمكةَ ، وخلَّيْتُم سبيلي ، ففعلوا ، فلما قدِمَ المدينةَ على رسولِ الله ﷺ نزلتْ : (ومن الناس من يشْري نفسه ابتغاء مرضاة الله ...) الآية ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : رَبِحَ البيْعُ أَبا يحيي ، وتلا عليه الآية » [البقرة : ٢٠٧] ذكره رزين ولم أجده في الأصول[2] .

[**شرح الغريب**] :

(راحِلتهُ) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وسواء فيه

---

(١) رقم (١٧٣٣) في الحج ، باب الكري ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٤٣٥) والطبري رقم (٣٧٨٩) .

(٢) ذكره البغوي وابن كثير في تفسير الآية بلا سند .

الذَّكرُ والأنثى .

(وانْتثلَ) الانتثال : استخراج مافيها من النُّشاب .

(كِنانَتهُ) الكنانة : الجُعبة .

٥٠٣ (د س ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : « لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ) [الأسراء : ٣٤] وقولهُ : (إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصْلَوْنَ سعيراً) [النساء : ١٠] انْطلقَ من كان عندهُ يتيم ، فعزلَ طعامَهُ من طعامِهِ ، وشرابَهُ من شرابِه ، فإذا فَضَل من طعامِ اليتيمِ وشرابِهِ شيءٌ، حُبسَ له ، حتى يأكلهُ أو يَفسُدَ ، فاشتدَّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونَكَ عن اليتامى؟ قل : إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإن تُخالِطُوهم فإخوانُكم) [البقرة : ٢٢٠] فخلطوا طعامَهُمْ بطعامِهم، وشرابَهُم بشرابهم » أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

٥٠٤ (خ ـ **نافع مولى ابن عمر** رضي الله عنهما) قال : « كان ابنُ عُمر إذا قرأَ القرآنَ لم يتكلمْ حتى يفرُغَ منهُ ، فأخذتُ عليه يوماً [٢] ، فقرأ سورة

(١) أبو داود رقم (٢٨٧١) ، في الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ، وأخرجه ابن جرير رقم (٤١٨٣) والنسائي ٦/٢٥٦ ، ٢٥٧ في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ، والراوي عنه ـ وهو جرير ـ قد سمع منه بعد الاختلاط .

(٢) أي : أمسكت عليه ، واستمعت لقراءته .

البقرة ،حتى انتهى إلى مكانٍ ، فقال : أتدري فيمَ أُنزِلت ؟ قلت : لا ، قال: نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى » أخرجه البخاري[1] .

٥٠٥ — (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ ابنَ عمر قال : (فَأتُوا حرثكمْ أنَّى شِئْتُمْ)قال: يأتِيها في... قال الحميدي : يعني في الفرج[2]. أخرجه البخاري[3] .

---

(١) ٨/١٤٠ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال الحافظ: وقد أخرج هذه الرواية اسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور يعني إسناد البخاري .
وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال : أتدرون فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وهكذا أورده ابن جرير رقم (٤٣٢٦) من طريق اسماعيل بن علية عن ابن عون مثله ، ومن طريق اسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه . وانظر التعليق على الحديث الآتي .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/١٤١ : وهو من عنده بحسب مافهمه ، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني : زاد البرقاني: يعني الفرج ، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر.. وقد قال أبو بكر بن العربي في « سراج المريدين » : أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: يأتيها في .. وترك بياضاً ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً ، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً ، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها .

(٣) ٨/١٤٠ ، ١٤١ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال الحافظ : وقد أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (٤٣٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث حدثني أبي.. فذكره بلفظ « يأتيها في الدبر » وهو يؤيد قول ابن العربي ،ويرد قول الحميدي ،
نقول: وقد أنكر على ابن عمر رضي الله عنه ذلك،وبين أنه أخطأ في تأويل الآية ابن عباس رضي الله عنه فقد روى أبو داود رقم (٢١٦٤) بسند حسن من طريق محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحي من الانصار.. الحديث ، وسيذكره المصنف رحمه الله بنصه قريباً ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحرم وطء المرأة في دبرها ترد هـذا التأويل وتخطىء قائله ، وسيذكر المصنف بعضها .

=

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها ، قال : (فَأْتُوا حرثَكمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ، يأتِيْهَا في الفرجِ ، إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً[1] ، أَو مُقْبِلَةً ، أَو مدْبِرَةً ، غيرَ أَنَّ ذلِكَ في صِمَامٍ واحدٍ[2] .

[شرح الغريب] :

(حرْثُكُمْ) الحرث : كَنى به عن المرأة وإتيانها .

(أَنَّى شِئتمْ) بمعنى : متى شئتم ، وقد يكون « أَنَّى » بمعنى : أَينَ في غير هذا الموضع .

(مُجَبِّيَة) التَّجْبِيَةُ : أنْ ينكبَّ الإنسانُ على وجهه ، باركاً على رُكبَتَيهِ .

= وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة كانت ، وعليه دل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) أي هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القبل . وفي الكشاف « حرثكم » مواضع حرث لكم ، شبههن بالمحارث : لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبذور ، وقوله (فائتوا حرثكم) معناه :فائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها ، من أي جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة .

وقال الطيبي : وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا ، كالأراضي المملوكة، وكنى بالحرث ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ، ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ، ولكن الأنجاس بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ، ويقبلون عليه .

(١) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان على هيئة الركوع ، وقيل : هي الانكباب على الوجه كهيئة السجود .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٥) (١٩)بمعناها من حديث جابر في النكاح ، باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(صِمام واحدٌ) الصِّمام: ما تُسَدُّ به الفُرْجَةُ، فَسُمِّيَ به الفَرْجُ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف، أي: في موضع صمام.

٥٠٦ – (خ م ت د - جابر رضي الله عنه) قال: كانت اليهود تقول: إذا جَامَعها من ورائها[١] جاءَ الولدُ أَحولَ، فنزلت: (نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكمْ فَائتُوا حَرْثَكم أنَّى شئْتُم[٢]). أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرجه الترمذي قال: كانت اليهودُ تقولُ: مَنْ أَتى امرأةً في قُبُلِهَا من دُبُرِها ... وذكر الحديث[٣].

٥٠٧ – (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، هلكتُ، قال: «وما أَهلكَك؟» قال: حوَّلْتُ رَحْلي اللَّيْلَةَ، قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأُوحِيَ إلى النبي ﷺ هذه الآية: (نساؤُكم حرثٌ لكم، فَأْتوا حرثكم أَنَّى شئتم) أَقْبِلْ، وأَدْبِرْ، واتَّقِ

(١) يعني من خلفها في الفرج كما ورد مصرحاً به في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ «باركة مدبرة في فرجها من ورائها» ولمسلم من طريق ابن المنكدر «إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حملت ...» وقد أكذب الله اليهود في زعمهم، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيفما شاؤوا.

(٢) زاد ابن أبي حاتم والبيهقي ٧/١٩٥ والواحدي ص ٥٣: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

(٣) البخاري ٨/١٤٣ في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، ومسلم رقم (١٤٣٥) في النكاح، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، والترمذي رقم (٢٩٨٢) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، وابو داود رقم (٢١٦٣) في النكاح، باب جامع النكاح.

الدُّبُرَ والحِيضَةَ[1]. أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(حَوَّلْتُ رَحْلِي) كَنَى بتحويل الرَّحلِ عن الإتيان في غير المحلّ المعتاد، كذا الظاهرُ ، ويجوز أن يريد به ، أنه أتاها في المحل المعتاد ، لكن من جهةِ ظهرها ، كما قد جاء في التفسير .

٥٠٨ ـ (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : إنَّ ابنَ عمرَ - واللهُ يغفرُ له - أوْهَمَ[3] : إنَّما كان هذا الحيّ من الأنصار - وهم أهلُ وَثَنٍ - مع هذا الحَيّ من يهودَ - وهم أهلُ كتابٍ - فكانوا يَرَوْن أنَّ لهم فَضْلاً عليهم في العلمِ ، فكانوا يقتَدُونَ بكثير من فِعلهمْ ، وكان من أَمْرِ أهْلِ الكتاب : أن لا يأتُوا النساءَ إلّا على حرْفٍ ، وذلك أَسْتَرُ ماتكون المرأةُ ، فكان هذا الحيّ من الأنصارِ قد أخذُوا بذلك من فِعلهم ، وكان هذا الحيّ من قُريشٍ يَشْرَحونَ النِّسَاءَ شرحاً مُنْكَراً ، ويتلذَّذُون منهُنَّ مُقْبِلاتٍ ، ومُدْبِراتٍ ، ومُسْتَلْقِياتٍ ،

---

(١) « الحيضة » بكسر الحاء : اسم من الحيض . وهي الحال التي تلزمها الحائض ، من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة : من الجلوس والقعود . أما الحيضة بفتح الحاء فهي المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه .

(٢) رقم (٢٩٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة وحسنه وأخرجه أحمد في المسند رقم(٢٧٠٣) والواحدي ص ٥٣ والنسائي في العشرة ورقة ٧٦ وجه ثاني ، وإسناده قوي .

(٣) قال الخطابي : هكذا وقع في الرواية ، والصواب « وهم » بغير ألف . يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء كفرح ، ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، وأوهم بالألف : إذا أسقط من قراءته او كلامه شيئاً .

فَلمَّا قَدِم المهاجرون المدينةَ : تزوَّج رجلٌ منهن امرأةً من الأنصارِ ، فذهبَ يَصْنَعُ بها ذلك ، فأنكرتْهُ عليه ، وقالت : إنَّا كُنَّا نُؤتَى على حرْفٍ، فاصنعْ ذلك ، وإلا فاجْتَنِبْني ،حتَّى شَريَ أَمْرُهما ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : (نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنَّى شئتُم) ، أي : مُقبِلاتٍ ، ومُدبِرَاتٍ ، ومُستَلقِيَاتٍ ، يعني بذلك موضعَ الولدِ .

أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب] :

(أَوْهَمَ) وَهِمَ بكسر الهاء : غَلِطَ ، وبفتحها : ذهب وَهمهُ إليه .

قال الخطابي : الذي وقع في رواية هذا الحديث « أَوْهَمَ » والصَّوابُ « وَهِمَ » بغير ألف .

(الوثن) : الصنم ، وقيل : الصورة لا جُثَّةَ لها .

(الحرف) : الجانب ، وحرفُ كل شيءٍ : جانِبُهُ .

(يشْرحونَ) قال الهرَويُّ ، يقال : شرحَ فلانٌ جاريتهُ : إذا وَطِئها على قفاها ، وأصل الشرح : البَسْطُ ، ومنه : انشراح الصدر بالأمر ، وهو انْفِتَاحُهُ وانْبِسَاطُهُ .

(شَرِيَ) أَمْرُهما : أي ارتفع وعَظُم وتفاقَم ، وأَصله : مِنْ شَرِيَ

(١) رقم (٢١٦٤) في النكاح بسند حسن ، وصححه الحاكم ٢/١٩٥ ، ٢٧٩ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في العشرة الورقة ٧٦ وجه ثاني ، وسنده قوي .

البرقُ : إذا لجَّ في اللَّمعان ، واسْتَشْرَى الرجلُ : إذا ألحَّ في الأمر .

٥٠٩ ــ (**ت ـ أم سلمة** رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنَّى شئتم) « في صمامٍ واحدٍ » ويروى : « في سمامٍ واحدٍ » بالسين » أخرجه الترمذي[1] .

٥١٠ ــ (**خ ط د ـ عائشة** رضي الله عنها) قالت : « نزل قوله تعالى (لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيمانِكم) [البقرة : ٢٢٥] في قول الرجُلِ : لا واللهِ ، وبَلى واللهِ » هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « اللغْوُ في اليمين ، قالت عائشة : قال رسولُ اللهِ ﷺ :هو قولُ الرجل في بيتهِ : كَ:لا والله، وبَلى والله » ورواه

---

(١) رقم (٢٩٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٦/٥ : ٣٠ و ٣١٠ و ٣١٨ ولفظه: عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون ، وكانت الأنصار لاتجي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم،قالت : فأتته ،فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال : لا إلا في صمام واحد» وإسناده صحيح، وصححه البيهقي في السنن ٧/١٩٥ ،وفي الباب عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن » أخرجه الشافعي ٢/٣٦٠ والطحاوي ٢/٢٥ وصححه ابن حبان رقم (١٢٩٩)وغير واحد من الأئمة. وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » أخرجه أحمد ٢/٤٠٨ و ٤٧٦ والترمذي رقم (١٣٥) وابن ماجة رقم (٦٣٩) وإسناده صحيح ، وعن علي عند أحمد رقم (٦٥٥) لا تأتو النساء في أعجازهن ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ايضاً رقم (٦٧٠٦) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: « هي اللوطية الصغرى » ، وإسناده حسن .

أيضاً عنها موقوفاً[1].

قال مالك في الموطأ : « أحسن ماسمعتُ في ذلك : أنَّ اللغوَ حلفُ الإنسان على الشيءِ يَستيقنُ أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفَّارة فيه[2]، قال: والذي يحلفُ على الشيء وهو يعلم أنَّه فيه آثِمٌ كاذبٌ ليُرضيَ به أحداً، أو يَعتَذِرَ لمخلوقٍ، أو يَقتَطِعَ به مالاً، فهذا أعظم [من] أن تكون فيه كفارةٌ، قال : وإنما الكفارةُ على من حَلَفَ أن لا يَفعَلَ الشَّيءَ المباحَ لهُ فعله، ثم يفعله، أو أن يفعله، ثم لا يفعله، مثل أن حَلَفَ لا يَبيعُ ثَوْبَهُ بعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يبيعهُ بذلِكَ، أو يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثم لا يضربه .

[شرح الغريب] :

(يَقتَطِعُ) : يَفتَعِلُ من قَطَعَ، أي : يأخذه لنفسه متملكاً .

٥١١ ــ (د س ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة : ٢٢٨] الآية، وذلك أنَّ الرجل كان إذا طلَّقَ امْرَأَتَهُ، فهو أحق برجعتها وإن طَلَّقَهَا ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، فقال : (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) [البقرة : ٢٢٩] الآية .

---

(١) البخاري ٨/٢٠٧ في التفسير سورة المائدة، باب قوله: لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم، وفي الأيمان والنذور، باب لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، والموطأ ٢/٤٧٧ في الأيمان والنذور، باب اللغو في اليمين، وابو داود رقم (٣٢٥٤) و (٢١٩٥) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين .

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وربيعة ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادل عليه حديث عائشة .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي نحوه[1] .

[شرح الغريب] :

(يَتَرَبَّص) التَّرَبُّصُ : المكث والانتظار .

(قُرُوء) جمع قُرْء : وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة ، فيكون من الأضداد .

٥١٢ — (ط ت - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : كان الرجل إذا طلَّق امرأتَهُ ثم ارتجَعَها قَبْلَ أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرة ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إلى امرأتِهِ ، فطلَّقها حتى إذا شارَفَتْ انقضاءَ عِدَّتِها ارتَجَعها ، ثم قال : لا والله لا آويك إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبداً ، فأنزل الله :(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإمْسَاكٌ بِمعروفٍ ، أو تَسْريحٌ بإحسانٍ) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك : مَنْ كان طلَّقَ أو لم يُطَلِّق . أخرجه الموطأ والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(شَارَفْتُ) الشيءَ : قربتُ منه ، وأشرفتُ عليه .

---

(١) أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٦/٢١٢ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده لا بأس به .

(٢) الموطأ ٢/٥٨٨ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، ووصله الترمذي رقم (١١٩٢) في الطلاق ، باب الطلاق مرتان ، وفيه يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير ، وهو لين الحديث كما في التقريب ، ثم قال الترمذي : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

(آويكَ) أَضُمُّكَ إليَّ ، وهو من المأوى : المنزل .

٥١٣ - (**خ ت د - معقل بن يسار** رضي الله عنه) قال : كانت لي أُخْتٌ تُخْطَبُ إلَيَّ ، (وأَمْنَعُها من الناس) ، فأتاني ابنُ عمٍّ لي ، فأَنكَحْتُها إيَّاه ، (فاصطحبا ما شاء الله) ، ثم طلَّقَها طلاقاً له رَجْعَةٌ ، ثم تَرَكَها حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فَلَمَّا خُطِبتْ إليَّ أَتاني يخطُبها (مع الخُطَّابِ) ، فقلتُ له : (خُطِبَتْ إلَيَّ فَمَنَعْتُها النَّاسَ ، وآثَرْتُكَ بها ، فَزوَّجْتُكها ، ثمَّ طلَّقتَها طلاقاً لكَ رَجْعَةٌ ثم تركتها حتى انقضت عدَّتُها ، فلما خطبت إليَّ أتيتني تخطبها مع الخُطَّابِ) ؟! والله لاأُنكَحْتُكَها أبداً ، قال : فِيَّ نزلت هذه الآية : (وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجلَهُنَّ ، فَلا تَعْضُلوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) الآية ، [البقرة : ٢٣٢] فَكَفَّرْتُ عن يميني ، وأَنكَحْتُها إيَّاهُ .

هذه رواية البخاري ، وأخرجه الترمذي وأبو داود نحوه بمعناه(١) .

---

(١) لفظ الترمذي : عن الحسن ، عن معقل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -فكانت عنده ما كانت- ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته - ثم خطبها مع الخطاب - فقال له : يا لكع ، أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع اليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تبارك وتعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن - إلى قوله - وأنتم لا تعلمون) فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقد روي من غير وجه عن الحسن . ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لايجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : (لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن اهـ . =

وفي أخرى للبخاري نحوه، وفيها : فَحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أَنَفاً[1] وقال: خَلا عنها ، وهو يقدرُ عليها ، ثم يخطبها ، فحال بينه وبينها ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعاه النبي ﷺ ، فقرأ عليه فَتَرك الحَمِيَّة ، واستقاد لأمر الله عز وجل»[2] .

[شرح الغريب] :

(تَعضُلُوهُنَّ) أي : تمنعونهُنَّ أن يَنكحْنَ من يجوزُ لهنَّ نكاحه .

(فكفَّرت) تكفير اليمين : إخراج الكفَّارة التي تلزم الحالفَ إذا حَنثَ ، كأنها تُغطِّي الذَّنب الذي يوجبه الحِنْثُ ، والتكفير : التغطية.

(فَحمِيَ) أي : أخذته الحميَّة ، وهي الأنفَةُ والغيرة .

٥١٤ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : (فيما

= وقال ابن جرير : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لانكاح إلا بولي من العصبة .

وقال الخطابي : هذه أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لايصح إلا بعقد ولي .

وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن ٣/ ٣٤ ، وقال الشافعي : وهذا أبين مافي القرآن ، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله .

(١) بفتح الهمزة والنون منون ، أي : ترك الفعل غيظا وترفعاً .

(٢) البخاري ٨/ ١٤٣ في التفسير ، باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، وفي النكاح ٩/ ١٦٠ ، ١٦١ باب من قال : لانكاح إلا بولي ، و ٩/ ٤٢٥ ، ٤٢٦ في الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .وأبو داود رقم(٢٠٨٧) في النكاح، باب في العضل .وما بين الأقواس ، زيادات ليست في البخاري والترمذي وأبي داود ، ولعلها من زيادات الحميدي .

عَرَّضْتم بِهِ من خِطْبَةِ النِّساءِ) [البقرة : ٢٣٥] ، هو أَنْ يقول : إِنِّي أُرِيـــدُ التَّزَوُّجَ ، [وإِنَّ النِّساءَ لَمِنْ حاجَتي][١] ، ولَوَدِدْتُ أَنْ تُيَسَّرَ لي امرأَةٌ صالِحَةٌ . أَخرجه البخاري[٢].

٥١٥ — (خ م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب - وفي رواية يوم الخندقِ - : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُم ناراً[٣] ، كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

وفي روايةٍ : شغلونا عن الصلاةِ الوسطى : صلاةِ العصر ، وذكر نحوه .

وزاد في أُخرى : ثم صلَّاها بين المغرب والعشاء .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ،ولأبي داود والنسائي نحوها[٤].

٥١٦ — (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : حَبسَ المشركون

---

(١) زيادة ليست عند البخاري .

(٢) ٩/١٥٤ في النكاح ، باب قول الله جل وعز « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» .

(٣) قال شارح المشكاة : هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا ، فتكون « النار» استعارة للفتنة ، ومن اشتعال النار في قبورهم .

(٤) البخاري ٦/٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي تفسير سورة البقرة في باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة:الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/٢٣٦ فيالصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى احْمَرَّتِ الشمس أَو اصفرّت ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى : صلاةِ العصر ، مَلأَ اللهُ أَجوافَهم وقُبُورَهم ناراً ، أَو حشا الله أجوافَهُم وقُبُورهم ناراً » . أَخرجه مسلم[1] .

٥١٧ (ت - سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الصلاةُ الوُسطى : صلاةُ العَصرِ » . أَخرجه الترمذي[2] .

٥١٨ — (م ط د ت س - أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنهما) قال : أَمرَتْني عائِشَةُ رضي الله عنها أَن أَكْتُبَ لها مُصْحَفاً ، وقالت : إِذَا بَلَغْتَ هذه الآية فَآذِنِّي (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى) [البقرة:٢٣٨] قال: فَلَمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها ، فأَمْلَتْ عَلَيَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانِتين) قالت عائشة : سمعتُها من رسول الله ﷺ . أخرجه الجماعة إِلا البخاري[3] .

---

(١) رقم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٨٦) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤٢٠) وأحمد رقم (٣٧١٦) و (٣٨٢٩) و (٤٣٦٥) والبيهقي ١/ ٤٦٠ .

(٢) رقم (٢٩٨٦) و (٢٩٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (١٨١) و (١٨٢) في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وإسناده عن ابن مسعود حسن ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤١٧) ، وأحمد ٥/٧ ، ١٢ ، ١٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وقد حسنه الترمذي . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

(٣) مسلم رقم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر =

[شرح الغريب] :

(فَآذِنِّي) أَعلِمْني ، والإيذان : الإعلام .

٥١٩ ــ (ط ـ عمرو بن رافع رحمه الله) أَنَّه كان يكتب مُصْحَفاً لحفصةَ فقالت له : إذا انْتَهَيْتَ إلى(حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى)فآذِنِّي ، فآذنتُها ، فقالت : اكتُبْ(والصلاةِ الوسطى ، وصلاةِ العصر ، وقُومُوا لِلّهِ قانتين) . أَخرجه الموطأ [1].

٥٢٠ ــ (م ـ شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: « نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلواتِ وصلاةِ العصر) فقرأناها ماشاءالله ثم نسخها اللهُ ، فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال

= والموطأ ١/١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وأبو داود رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(١) ١/١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وعمرو بن رافع وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٨/٣٢ : وأخرج الحديث المذكور إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخبره أنه كتب مصحفاً لحفصة ، ومن طريق موسى بن عقبة ، عن نافع : أمرت حفصة،ولم يذكر عمرو بن رافع ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٧٢٢) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف أيام أوزاج النبي صلى الله عليه وسلم ،قال: فاستكتبتني حفصة مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال : فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

رجلٌ ـــ كان جالساً عند شقيق ـــ له: فهي إذاً صلاة العصر ؟ فقال البراء: قد أخبرتُك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم » أخرجه مسلم[1].

٥٢١ – (ط ت - مالك رحمه الله عنه) بلغه أنَّ علياً بن أبي طالب وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهم كانا يقولان : الصلاةُ الوُسْطى : صلاةُ الصبح » أخرجه الموطأ ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً[2].

٥٢٢ ـــ (ط ت د - زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما) قالا :

« الصلاة الوسطى : صلاةُ العصر » .

أخرجه الموطأ عن زيد ، والترمذي عنهما تعليقاً .

وأخرجه أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بالهاجِرَةِ ، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : إنَّ قَبْلها صلاتين ، وبعدها صلاتين[3] .

[شرح الغريب] :

(بالهاجرة) الهاجرةُ : شدَّةُ الحرِّ .

---

(١) رقم (٦٣٠) في المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) الموطأ ١/١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، والترمذي تعليقاً في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر .

(٣) الموطأ ١/١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر تعليقاً ، وأبو داود رقم (٤١١) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، وإسناد ابي داود صحيح .

٥٢٣ — (خ - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : قلت لعثمان : هذه الآية التي في البقرة : (وَالَّذِين يُتوَفَّوْن منْكمُ ويـذَرون أَزواجاً — إلى قوله — غير إخراجٍ) قــد نسختْها الآيةُ الأُخرى ، فلِمَ تكْتُبُها ؟ قـال : تدعُها[1] يا ابنَ أَخي لا أُغيِّرُ شيئاً [منه] من مكانه ، أَخرجه البخاري[2] .

٥٢٤ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قـال : نزل قوله تعـالى : (لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ) في الأنصار ، كانت تكونُ المرأَةُ مِقْـلاةً فتجْعَلُ على نفسها : إِن عاشَ لها ولَدٌ أَن تُهَوِّدَهُ ، فلما أُجليَتْ بنو النَّضِير ، كان فيهم كثير من أَبناءِ الأنصارِ ، فقالوا : لا نَدَعُ أَبناءنَا ، فأنزل الله تعـالى : (لا إكراهَ في الدِّين ، قَد تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ) . أَخرجه أَبو داود[3] ، وقال: المقلاة : التي لا يعيشُ لها وَلَدٌ .

---

(١) في رواية للبخاري « فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مـكانه » قال الحافظ تعليقاً على هذه الرواية : كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الانكاري كأنه قال : لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة أو قال : لم تدعها ، أي : تتركها مكتوبة وهو شك مـن الراوي ، أي اللفظين قال ، ووقع في الراوية الآتية : فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ،وفي رواية الاسماعيلي: لم تكتبها ،وقد نسختها الآية الأخرى ، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته ، وله من رواية أخرى ، قلت لعثمان : هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) قال : نسختها الآية الأخرى ، قلت : تكتبها أو تدعها ، قال : يا ابن أخي لا أغير منها شيئاً عن مكانه ، وهذا السياق أولى من الذي قبله ،و « أو » للتخيير لا للشك .

(٢) ٨/١٤٤ و ١٥٠ في تفسير سورة البقرة، باب،والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ،وباب:فإن خفتم فرجالا اوركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون .

(٣) رقم (٢٦٨٢) في الجهاد ، باب الاسير يكره على الاسلام،وأخرجه الطبري (٥٨١٣)وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٢٥) .

[شرح الغريب] :

(مِقْلاةٍ) المِقْلاةُ : المرأةُ التي لا يعيش لها ولد .

٥٢٥ ــ (خ م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « نَحْنُ أَحقُّ بالشَّكِّ[١] من إبراهيم إذْ قال : (ربِّ أرِني كيف تُحْيِي المْوتَى ؟ قال : أوَلَم تُؤمِنْ ؟ قال : بلَى ، ولكِن لِيَطْمَئِنَّ قلبي) ويَرْحَمُ اللهُ لُوطاً ، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ ، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طول ما لَبِثَ يوسفُ ، لأَجبتُ الدَّاعي » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الكَريمَ بْنَ الكَريم بْنَ الكَريمِ : يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن إبراهيم ، ولو لبِثْتُ في السِّجنِ ما لبِثَ » ، ثم جاءني الرسولُ : أجبتُ ، ثم قرأ (فَلَمَّا جاءهُ الرسولُ ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٩٤ ، ٢٩٥ : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه : نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل : معناه : إذا لم نشك نحن ، فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أي : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أني لم أشك ، فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم » وقيل : إن سبب هذا الحديث : أن الآية لما نزلت قال بعض الناس « شك إبراهيم ولم يشك نبينا » فبلغه ذلك ، فقال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أراد : ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً . قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي ، ومقصوده: لا تقل ذلك .

قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله : مـا بالُ النِّسْوَةِ اللَّاتي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُـنَّ ؟) [يوسف : ٥٠] قال : ورحمةُ اللهِ على لوطٍ ، إنْ كان لَيَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ فما بعثَ الله من بَعْدِهِ نبياً إلا في ثَرْوَةٍ من قومِهِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(نَحْنُ أَحقُّ بالشكِّ من إبراهيم) لمَّا نَزَلتْ (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحيِي الموْتى ؟) [البقرة : ٢٦٠] قال بعضُ مَنْ سَمِعَها : شكَّ إبراهيم عليه السلام ، ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ تَوَاضُعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه : « نحنُ أَحقُّ بالشكِّ منه » والمعنى : إننا لم نشك ونحن دونــه ، فكيف يشك هو ؟

٤٢٦ ــ (خ ـ عُبيد بن عُمير رحمه الله) قال : قال عمرُ بنُ الخطاب يَوْماً لأصحاب رسول الله ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هذه الآيةَ نزلت (أَيَوَدُّ أَحدُكُمْ أَنْ تَكُونَ له جَنَّةٌ من نخيلٍ وأَعنابٍ ؟) [البقرة : ٢٦٦] قالوا : الله أعلم ، فغَضِبَ

---

(١) البخاري في الأنبياء ٦/٢٩٣ ، ٢٩٥ باب قوله عز وجل (ونبئهم عن ضيف إبراهيم) وباب (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) وباب قوله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي التفسير ، باب (وإذ قــال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) وتفسير سورة يوسف ، باب (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الايمان ، باب زيادة طمأنينة القلب ، ورقــم (١٥١) في الفضائل ، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، والترمذي رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

عمرُ فقال : قولوا : نعلمُ، أو لا نعلمُ ، فقال ابنُ عباس : في نفسي منها شيءٌ ياأميرَ المؤمنين، قال عُمَرُ : يا ابنَ أَخِي، قُلْ ولا تَحْقِرْ نفسَكَ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلاً لعملٍ ، قال عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قال ابن عباسٍ ، لعملٍ ، قال عمرُ: لرجلٍ غنيٍّ يَعْمَلُ بطاعَةِ اللهِ ، ثم بَعَثَ اللهُ عزَّ وجلَّ له الشَّيْطَانَ، فعَمِلَ بالمَعَاصي حتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ » أخرجه البخاري (1) .

[شرح الغريب] :

(أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ) الصالحةَ : أضاعها بما ارتكب من المعاصي .

٥٢٧ — (ت - **البراء بن عازب** رضي الله عنه) قال : في قوله تعالى : (ولا تيَمَّمُوا الخَبيثَ منهُ تُنفِقُونَ)[البقرة : ٢٦٧]نزلت فينا معشر الأنصار، كُنَّا أصحابَ نَخلٍ ، فكان الرجلُ يأتي من نَخْلِهِ على قَدْرِ كَثْرَتِهِ وقِلَّتِهِ ، وكانَ الرجلُ يأتي بالقِنْوِ والقِنْوَيْنِ ، فيُعَلِّقُهُ في المسجدِ ، وكانَ أهْلُ الصُّفَّةِ ليس لهم طعَامٌ ، فكانَ أحدُهُمْ إذا جاع ، أتى القِنْوَ ، فضَرَبهُ بعصاهُ ، فسقطَ البُسْرُ والتَّمر ، فيأكلُ ، وكانَ ناسٌ مِمَّن لا يرغبُ في الخيرِ ، يأتي الرجلُ بالقِنْوِ فيه الشِّيصُ والحَشَفُ ، وبالقِنْوِ قد انكسرَ ، فيُعَلِّقُهُ ، فأنزل الله تبارك وتعالى :(يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ وممَّا أَخرجنا

---

(١) ٨/١٥١ في تفسير سورة البقرة، باب قوله : (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب)، قال الحافظ : وقوله : « أغرق أعماله » أي : أعماله الصالحة ، وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله : « أي عمل » قال ابن عباس : شيء ألقي في روعي فقال : صدقت يا ابن أخي .

لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى ، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ماعنده » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(تيمموا الخبيث) التيمم : القصد ، والخبيث : الرديء والحرام .

(بالقنو) العذق من الرطب[2] .

(أهل الصفة) : هم الفقراء من الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة مسجد رسول الله ﷺ ، لا مسكن لهم ، ولا مكسب ولا مال ولا ولد ، وإنما كانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه[3] .

(الإغماض) : المسامحة والمساهلة ، يقول في البيع : أغمض لي : إذا

---

(١) رقم (٢٩٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٨٢٢) في الزكاة ، باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله ، والطبري رقم (٦١٣٩) ، والحاكم ٢/٢٨٥ ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) وهو في التمر بمنزلة العنقود من العنب وجمعه أقناء .

(٣) ظاهر هذا التفسير : أنهم كانوا جماعة خاصة منقطعين للصفة . وهذا خطأ ، فإن صريح الأحاديث الواردة في ذلك : أنهم الذين كانوا يقدمون المدينة مهاجرين ينزلون الصفة ريثما يتخذون المنزل فيتحولون ، فكانت الصفة كالنزل في المدينة ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأربعة سادات المتوكلين ، ولم يجلسوا ينتظرون صدقات الناس ، بل لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن ذلك أشد التحذير .

استزدتَه من البيع ، واستحطتَه من الثمن .

(الشِّيصُ) : الرديء من البُسْرِ .

٥٢٨ ـ (ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنَّ للشَّيْطانِ لَمَّةً بِابْنِ آدمَ ، ولِلْمَلَكِ لَمَّة ، فأمَّا لمَةُ الشيطانِ ، فإيعادٌ بالشَّرِّ ، وتكذيبٌ بالحق ، وأمَّا لَمَّةُ المَلَكِ ، فإيعادٌ بالخير ، وتصديقٌ بالحق ، فمن وجدَ ذلك ، فَلْيَعْلَم أنَّهُ مِن الله ، فيحْمَدُ الله ، ومَن وجد الأخرى ، فَلْيتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ : (الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفقْرَ ويأمُرُكُمْ بالفَحْشاءِ . . .) الآية »
[البقرة : ٢٦٨] أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب] :

(اللمة) : المرة الواحدة من الإلمام ، وهو القرب من الشيء ، والمراد بها : الهمة التي تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه .

٥٢٩ ـ (خ ـ مروان الأصفر رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وهو ابن عمر ـ قال (وإنْ تُبْدوا مافي أنْفُسِكم أو تُخفوهُ

---

(١) رقم (٢٩٩١) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبري (٦١٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠) وفي سنده عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في هذا الحديث ابو الأحوص كوفي ايضاً ، فالظاهر انه سمع منه قبل الاختلاط .

يُحاسِبْكم به اللهُ ، فيغفِرُ لمنْ يشــاءُ ويُعذِّبُ منْ يشاءُ ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ) [البقرة : ٢٨٤] إنها قد نُسختْ .

وفي رواية « نَسَختْها الآيةِ التي بعدها » أخرجه البخاري[1] .

٥٣٠ ــ (ت ـ **السريّ** رحمه الله) قال : حدَّثني من سمــع علياً يقول : لما نَزَلتْ هذه الآية : (وإنْ تُبدوا ما في أنفُسِكم أو تُخْفوهُ يُحاسِبْكم بهِ اللهُ ، فيَغْفِرُ لمنْ يشاءُ ، ويعذِّبُ منْ يشاءُ ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قَـديرٌ)

---

(١) ٨/١٥٤ في تفسير سورة البقرة ، باب وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه ، وباب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وهو ابن عمر » : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فان الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) فبكى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لمـا أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يارسول الله هلكنا ، فان قلوبنـا ليست بأيدينا ، فقـال : قولوا:سمعنا وأطعنا،فقالوا ، فنسختها هذه الآية (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وأصله عند مسلم مـن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، واخرج الطبري رقم (٦٤٥٩) بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانـة يقول : كنت عند ابن عمر فتلا هـذه الآية (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ماقال ابن عمر ، وما فعل حين تلاهـا ، فقـال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن،لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت(لله مافي السماوات ومافي الأرض...) الآية،اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فذكر القصة وفيها:فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) إلى آخر السورة، ولم يذكر قصة ابن عمر، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لايعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي والله أعلم .

أحزَنتنا ، قال : قُلنا: يحدِّثُ أحدُنا نفسَهُ ،فيُحاسَبُ به؟ لا يدري ما يُغفرُ مِنْهُ وما لا يُغفَرُ ؟ فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها (لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها ، لها ما كسبتْ ، وعليها ما اكْتَسبتْ) [البقرة : ٢٨٦] أخرجه الترمذي (١) .

٥٣١ ـــ (م ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال :لما نزلت على رسول الله ﷺ (للهِ ما في السموات وما في الأرض ، وإنْ تُبدوا ما في أنفُسكم أو تُخفوهُ يحاسِبْكم به اللهُ) ... الآية [البقرة : ٢٨٤] اشْتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوْا رسولَ الله ﷺ ،ثُمَّ برَكوا على الرُّكَبِ ،فقالوا: أيْ رسولَ الله ، كُلِّفنا منَ الأعمال ما نطيقُ ، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها . قال رسول الله ﷺ : أتريدون أنْ تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بلْ قُولوا : : سمعْنا وأطعنا ، غُفرانكَ ربنا وإليكَ المصير [قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير] فلما اقترأها القومُ ، وذَلَّتْ بها ألسنتُهم ، أنزلَ اللهُ في إثْرِها : (آمنَ الرسولُ بما أُنزلَ إليه منْ ربه والمؤمنونَ ، كُلٌّ آمن باللهِ وملائكتِه وكتبه ورسُله لا نفرّقُ بين أحدٍ من رُسُله ، وقالوا : سمعْنا وأطعْنا ، غُفرانكَ ربنا وإليكَ المصيرُ) فلما فعلوا ذلك : نسخَها اللهُ تعالى ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : (لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها ، لها ما كسبَتْ

(١) رقم (٢٩٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

وعليها ما اكْتَسبَتْ ، ربنا لا تؤاخِذْنا إنْ نسِينا أو أخطأْنا) قال : نعم (ربَّنا ولا تحْمِلْ عليْنا إصْراً كما حَمَلْتَهُ على الذين منْ قبْلِنا) قال : نعم (ربَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا به) قال : نعم (واعْفُ عنا واغفرْ لنا وارحمْنا ، أنتَ موْلانا فانْصُرنا على القومِ الكافرينَ) قال : نعم ، أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(اقترأَها) : بمعنى قرأها ، وهو افتعل من القراءة .

٥٣٢ — (**م ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : لما نَزلتْ هـذه الآية (وإن تبدُوا ما في أنفسكم أو تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُم به اللهُ) دَخلَ قُلوبَهم منها شيءٌ ، لم يَدْخُل قُلوبَهُمْ من شيءٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلَّمْنَا » ، قال : فألقى الله الإيمانَ في قُلوبِهم . فأنزل الله عز وجل : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلا وُسعَها ، لَها ما كَسبَت ، وعليْها ما اكْتَسبَتْ ، ربَّنَا لا تُؤاخِذْنا إن نسينا أَوْ أَخْطَأْنا) قال : قد فعلتُ (ربَّنَا ولا تَحمِلْ علينا إصراً كما حملتَه على الذين من قبلنا) قال : قد فعلتُ (واغْفِرْ لنا وارحَمَا أَنْتَ مَوْلانا) قال : فعلتُ . أَخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثلُه ، وقال : فأَنزَلَ اللهُ : (آمَنَ الرَّسولُ بما أُنزِلَ إليه من ربِّهِ والمُؤمِنُونَ ...) الآية ، وزاد فيه : (ولا تحمل علينا إِصْراً كما حَمَلْتَه على الذين من قَبْلِنا ، ربنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لنا بِهِ ، وَاعْفُ عنَّا واغْفِرْ

---

(١) رقم (١٢٥) في الإيمان ، باب بيان : أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

لنا) ... الحديث[١] .

[شرح الغريب] :

(الإصر) : العهد والميثاق ، وقيل : الحمل والثقل .

٥٣٢ – (**خ م ت د س - أبو هريرة** رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله تعالى تَجاوزَ لأُمَّتي ما حدَّثتْ به أنْفُسَها[٢] ، ما لم يَعْمَلُوا به أو يتكلَّمُوا[٣] » . وفي رواية : ماوسْوَستْ به صُدُورُها .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٤] .

ولَفظُ أبي داود : إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتي مالم تَكلَّم به أو تعملَ به ، وما حدَّثتْ به أنْفُسَها .

---

(١) مسلم رقم (١٢٦) في الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا مايطـــاق ، والترمذي رقم (٢٩٩٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) قال النووي رحمه الله : ضبطه العلماء بالنصب والرفع ،وهما ظاهران ، إلا أن النصب أشهر وأظهر ، قال القاضي عياض : « أنفسها » بالنصب ، ويدل عليه قوله : « إن احدنا يحدث نفسه » قال : قـــال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون : « أنفسها » بالرفع ، يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعـالى : (ونعلم ماتوسوس به نفسه) .

(٣) وفي صحيح مسلم « ما لم يتكلموا أو يعملوا به » .

(٤) البخاري ٤٧٨/١١ في الايمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، وفي الطلاق ، بابالطلاق في الاغراق والكره والسكران والمجنون ، ومسلم رقم (١٢٧) في الايمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ، والـــترمذي رقم (١١٨٣) في الطلاق ، باب ماجاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ، وأبو داود رقـــم (٢٢٠٩) في الطلاق ، باب الوسوسة في الطلاق ، والنسائي ١٠٦/٦ ، ١٠٧ في الطلاق ، باب مـــن طلق في نفسه،وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٤٠) في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

سُورَةُ آلِ عمران

٥٣٤ — (خ م ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: تَلا رسولُ الله ﷺ : (هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ منه آياتٌ محكماتٌ ـ وقرأتْ إلى ـ ومَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الألبابِ) [آل عمران:٧] فقال : « فإذا رَأَيْتُم الَّذين يَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ منه، فأُولئك الذين سمَّى اللهُ فاحْذَرُوهُم » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي ، قالت :سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ـ وفيها : فإذا رأَيتُمُوهُم فَاعْرِفوهُم ، قالها مَرَّتَيْنِ ، أو ثلاثاً [١] .

٥٣٥—(خ ـ سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قال رجلٌ لابن عَبَّاسٍ : إني أَجدُ في القرآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ ، قال : مَا هُوَ؟ [٢] قال:فلا أَنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يتَساءَلُونَ) [المؤمنون:١٠١] ،وقال: (وأَقْبَل بعضُهم يتساءَلون) [الصافات: ٢٧] ،وقال:(ولا يَكْتُمونَ اللهَ حديثاً) [النساء : ٢٤]،وقال: (واللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكينَ) [الأنعام:٢٣] ، وقد كتموا في هذه الآية ،

---

(١) البخاري ٨/١٥٧، ١٥٩ في التفسير ، باب منه آيات محكمات ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ورقم (٢٩٩٧) ، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) في السنة ، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن .

(٢) قال الحافظ : زاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده ، فقال ابن عباس : ماهو أشك في القرآن ؟ قال ليس بشك ، ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك قال : أسمع الله يقول .

وفي[النازعات : ٢٧](أأم السماء بناها ، رفعَ سمْكها فسوّاها وأغْطش ليلها ، وأخرج ضُحاها ، والأرضَ بعد ذلك دَحاها) فذكر خلْقَ السماء قبلَ خلقِ الأرض ، ثم قال : (أَئنّكم لتكْفُرون بالذي خلق الأرضَ في يومين - إلى - طائعِينَ) [فصلت:٩-١١] فذكر في هذه خلْقَ الأرض قبلَ خلقِ السَّماءِ ، وقال : (وكان اللهُ غفُوراً رحيما) [الأحزاب : ٥٠] وقال : (وكان اللهُ عزيزاً حكيماً) [الفتح:١٩] وقال:(وكان اللهُ سميعاً بصيراً) [النساء: ١٣٤]فكأنه كان، ثُمّ مضى، قال ابن عباس: (فلا أنساب بينهم)في النفخة الأولى يُنْفَخ في الصور، فيُصْعَقُ مَنْ في السموات ومَنْ في الأرضِ إلا من شاء اللهُ ، فلا أَنْسابَ بينهم عند ذلك ، ولا يتساءلون ، ثم في النَّفْخةِ الآخرةِ : أقْبلَ بعضُهم على بعض يتَساءلون ، وأما قوله : (واللهِ ربّنا ما كُنَّا مُشْركين) (ولا يَكْتُمون اللهَ حديثاً) فإنَّ اللهَ يغفرُ لأهل الإخلاصِ ذنُوبَهُمْ، فيقولُ المُشْرِكُ : تعالَوْا نقولُ : ما كُنَّا مُشركين ، فيخْتِمُ اللهُ على أفواهِهِمْ ، فتَنْطقُ جوارِحُهُمْ بأعمالهم ، فعند ذلك عُرِفَ أنَّ الله لا يُكْتَمُ حديثاً ، وعِندَهُ : (رُبَما يودُّ الذينَ كفرُوا لَوْ كانوا مُسلمين) وخلق الأرضَ في يومين ، ثُمَّ أسْتَوى إلى السَّماءِ فَسوَّاهُنَّ سبعَ سموات في يومين آخرَين ، ثم دَحى الأرضَ ، أي : بَسَطها ، وأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجارَ ، والآكام وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : (والأرض بعدَ ذلكَ دَحاها) [النازعات : ٣٠] فَخُلِقت الأرضُ وما فيها من شيءٍ في

أربعةِ أيامٍ ، وخُلِقَتِ السَّموات ُفي يومَيْنِ ، وقوله : (وكانَ اللهُ غفُوراً رحيماً) سمَّى نفْسَهُ ذلك ، أي : لم يَزلْ ، ولا يزالُ كذلكَ . وإن الله لم يُرِدْ شيئاً إلا أصابَ بهِ الذي أرادَ . وَيْحَكَ ، فلا يختلفْ عليك القرآنُ ، فإنَّ كُلاًّ من عند اللهِ ، أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(دحاها) دحا الأرض : بسطها .

(فصعق) صعق الانسان : إذا غشي عليه . وإذا مات .

(الأكام) : جمع أكمة ، وهي الروابي الصغار .

(جوارحهم) الجوارح : جمع جارحة ، وهي الأعضاء ، كاليدو الرِّجل ، ونحو ذلك .

٥٣٦ — (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما أصابَ رسولُ اللهِ ﷺ قُريشاً يومَ بدْرٍ ، وقَدِمَ المدينةَ ، جمعَ اليهودَ في سُوقِ بني قَيْنُقَاعٍ ، فقال : يامعشر يهود ، أسلموا قبلَ أن يصيبَكم مثلُ ما أصابَ قُريشاً ، قالوا : يا محمد ، لا يغُرَّنكَ من نفسكَ أنْ قتلْتَ نفراً من قريشٍ كانوا أغْماراً لا يعرفون القتالَ ، إنَّكَ لو قاتَلْتنا لعرَفْتَ أنَّا نحنُ الناسُ ، وأنَّك لم تلْقَ مِثْلَنا ، فأنزَلَ اللهُ تعالى في ذلك : (قُلْ لِلَّذِينَ كفروا ستُغْلَبونَ)

(١) ٨/٤٢٧ ، ٤٢٩ في تفسير سورة حم السجدة .

م-٥

إلى قوله: (فئةٌ تقاتِلُ في سبيل الله) ـ بِبدْرٍ ـ (وأُخْرى كافرةٌ) [آل عمران: ١٢، ١٣] أخرجه أبو داود[١].

[شرح الغريب] :

(أغماراً الأغمار : جمع غمر بضم الغين ، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

٥٣٧ — (ت ـ **أبو مسعود** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً من النَبِيِّينَ وإنَّ ولِيِّي أَبي وخليلُ ربِّي إبراهيمُ ، ثم قرأَ (إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بإِبْرٰهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وهَذَا النَّبِيُّ والَّذينَ آمَنُوا ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) » [آل عمران : ٦٨] أَخرجه الترمذي[٢].

[شرح الغريب] :

(وُلاة) الوُلاةُ : جمع وليٍ ، وهو الذي يوالي الإنسانَ ، وينضمُّ إليه ، ويكون من جملته وأتباعه والناصرين له .

---

(١) رقم (٣٠٠١) في الخراج ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٦) وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٧) من حديث ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما أصاب الله قريشاً يوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود في سوق بني قينقاع حين قدم المدينة ، ثم ذكر نحو حديث ابن عباس .

(٢) رقم (٢٩٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران، واسناده صحيح ، وأخرجه الطبري رقم (٧٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/٢٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٥٣٨ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : وآلُ عِمْرانَ : المؤمنونَ من آلِ إبرهيمَ وآلِ عِمْرَان وآلِ ياسين وآلِ مُحَمَّدٍ ، يقول : (إنَّ أَوْلى النَّاس بإبراهيمَ لَلَّذِين اتَّبَعُوهُ) وهم المؤمنون . أخرجه البخاري بغير إسنادٍ[1] .

٥٣٩ – (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : تفسير قول المَرْأَةِ الصَّالحة (إنِّي نَذَرتُ لَكَ مافي بطني مُحَرَّراً) [مريم : ٣٥] أي : خالصاً للمسجد يَخْدُمُهُ ، أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[2] .

٥٤٠ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (إذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُم) [آل عمران : ٤٤] ، اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ أَقْلامُهُمْ مع الجِرْيَةِ[3] ، فعالَ قَلَمُ زكريَّا الجِرْيَةَ . أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ من أبْوَابِ كتابِهِ بغير إسنادٍ[4] .

---

(١) ٦/٣٣٨ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى:(واذكر في الكتاب مريم ...) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص .

نقول : وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة .

(٢) ١/٤٦١ في الصلاة ، باب الخدم المسجد تعليقاً،قال الحافظ:وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه .

(٣) بكسر الجيم ، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها ، فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء ، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل ، وارتفع قلم زكريا فأخذها .

(٤) ٥/٢١٦ في الشهادات ، باب القرعة في المشكلات،وقوله عز وجل (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقد أشار البخاري إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحاكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولاسيما إذا ورد في شرعنا تقريره،وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله ، وهذا منه .

٥٤١ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنه)قال:(إنِّي مُتوفِّيك) أي: مُميتُكَ، أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[١] .

٥٤٢ (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان رجلٌ من الأنصار أسْلَمَ ، ثم ارتدَّ ، ولَحِقَ بالشِّرْكِ ، ثُمَّ ندم ، فأرسل إلى قومِهِ : سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ : هَلْ لي من تَوبَةٍ ؟فجاء قومُهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا: هل له من تَوبةٍ ؟ فنزلتْ : (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوماً كَفَرُوا بعدإيمانهم ؟ ــ إلى قوله ــ غفورٌ رحيم) [آل عمران : ٨٦ ، ٨٩] فأرسل إليه فأسْلَمَ ، أخرجه النسائي[٢] .

٥٤٣ - (ت - أبو غالب رحمه الله[٣]) قال : رأى أبو أُمامة رُؤوساً

---

(١) ٨/٢١٣ في تفسير سورة المائدة ، ولا يصح ، والمحققون من العلماء فسروا التوفي بأنه الرفع إلى السماء، وهو الصحيح المتعين ، قال الطبري ٦/٥٥ بعد أن ذكر أقاويل العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال:معنى ذلك : إني قابضك من الأرض ورافعك إلي لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها اختلفت الرواية في بعضها ثم يموت ، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه»، ثم قال : ومعلوم أنه لو كان قد أماته اللهعزوجل لم يكن بالذي يميته ميتة أخرى فيجمع عليه ميتتين،لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يحييهم كما قال جل ثناؤه: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء) فتأويل الآية إذاً : قال الله لعيسى : ياعيسى إني قابضك من الأرض ورافعك إلي ، ومطهرك من الذين كفروا، فجحدوا نبوتك . وانظر كتاب « عقيدة الاسلام في حياة عيسى عليه السلام » العلامة محمد أنور الكشميري ، ففيه مقنع وكفاية لمن أراد الله له الهداية .

(٢) ٧/١٠٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وأخرجه الطبري رقم (٧٣٦٠) وسنده حسن .

(٣) أبو غالب اسمه : حزور الباهلي البصري ، أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي ، وقد قيل : إنه مولى خالد بن عبد الله القسري ، روى عن أبي أمامة ولقيه بالشام ، وروى عنه ابن عيينة وحماد بن زيد

مَنْصُوبَةً على دَرَجِ دِمَشْق ، فقال أَبو أُمامة: كلابُ النَّارِ ، شَرُّ قتلى تحت أديم السماءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلوهُ ، ثم قرأ : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجوهٌ وتَسْوَدُّ وُجوهٌ) إلى آخر الآية [آل عمران : ١٠٦]، قلتُ لأبي أُمامــــة : أَنْتَ سَمِعْتَهُ من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لوْ لمْ أَسْمَعه إلا مرَّة أَو مرَّتين أَو ثلاثاً ، [أَو أَربعاً] ، حتَّى عَدَّ سَبْعاً ، ماحدَّثْتُكُمُوهُ ، أَخرجه الترمذي[1] .

٥٤٤ ــ (ت - بهز بن حكيم رضي الله عنه عن أبيه عن جده أَنـه سمع النبيَّ ﷺ يقول في قوله تعـالى : (كنتم خَــــيرَ أُمَّةٍ أُخرجت للناس) [آل عمران : ١١٠] قال : أَنتم تُتِمُّونَ سبعين أُمَّةً ، أَنتم خيرُها ، وأَكرمها على الله » أخرجه الترمذي[2].

٥٤٥ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال:(كونوا ربَّانِيِّينَ) [آل عمران : ٧٩] قال : حلماء[3] فقهاء علماء ، أَخرجه البخاري في ترجمة

---

(١) رقم(٣٠٠٣) في التفسير،باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥٣ و٢٥٦ وابن ماجة رقم ١٧٦ في المقدمة ، باب ذكر الخوارج. وأبو غالب صدوق يخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٢) رقم (٣٠٠٤) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران، وإسناده حسن ،وقال الترمذي: حديث حسن ، وأخرجه الطبري رقم (٧٦٢٢) وابن ماجة رقم (٤٢٨٨) في الزهد ، وأحمد في المسند ٥/٢٥٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/٨٤ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨/١٦٩ : وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات، وفي حديث علي عند أحمد باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت أمتي خير الأمم » وقدورد معناه أيضاً ضمن حديث مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أخرجه أحمد في المسند ٣/٦١ .

(٣) في المطبوع « حكماء .

باب [1]

٥٤٦ ــ (خ م ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : فينا نزلَتْ (إذْ هَمَّتْ طائفتان منكم أن تفشَلا واللهُ وَلِيُّهما) [آل عمران : ١٢٢] قال: نحن الطَّائفتانِ : بَنو حارثَة ، وبنُو سَلِمةَ ، وما يسُرُّني أنها لم تنزل ، لقولِ الله (واللهُ وليُّهما) أخرجه البخاري و مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(تَفشلا) الفشلُ : الفزع والجبن والضَّعفُ .

٥٤٧ ــ (خ ت س ـ **ابن عمر** رضي الله عنهما) قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يدْعو على صفوان بن أُميَّة ، وسُهيلِ بن عمرو ، والحارثِ بن هشامٍ ، فنزلت: (ليس لكَ مِنَ الأمْرِ شيءٌ ــ إلى قوله ــ فإنَّهُم ظالمون) [آل عمران:١٢٨]

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ : « اللهُم العَنْ أبا سفيان ، اللهمَّ العن الحارث بن هشامٍ ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فنزلت: (ليس لك من الأمر شيءٌ ، أَو يتوب عليهم أو يعذِّبهم) فتابَ عليهم،

---

(١) ١/١٤٨ في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل تعليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن .

(٢) البخاري ٧/٢٧٥ في المغازي ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، وفي التفسير ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، ومسلم رقم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار .

فأسلموا ، فحسُنَ إسلامُهم » .

وفي رواية النسائي : أنه سمع رسول الله ﷺ - حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة - قال : « اللهم العن فُلاناً وفلاناً ، يدعو على أناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله هذه الآية » .

وقد أخرج البخاري أيضاً نحو رواية النسائي .

وفي أخرى للترمذي قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفرٍ ، فأنزل الله : (ليس لك من الأمرِ شيءٌ) إلى (ظالمونَ) فهداهم الله للإسلام[1].

٥٤٨ — (**ت د - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : نزلتْ هذه الآية: (وما كان لِنَبيٍّ أَنْ يَغُلَّ) [آل عمران : ١٦١] في قطيفةٍ حمراء فُقِدَتْ يوم بَدْرٍ ، فقال بعضُ القوم : لعلَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَها . فأنزل الله هذه

(١) البخاري ٧/٢٨١ في المغازي ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن سالم بن عبد الله وهذه الروايه مرسلة ، وأخرجه موصولاً في تفسير آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي الاعتصام ، باب ليس لك من الامر شيء ، عن عبد الله بن عمر ، لكن لم يفصح عن الأسماء في كلتا الروايتين ، بل قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً »والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وفي سنده عمر بن حمزة وهو ضعيف ورجح الشيخ أحمد شاكر في المسند توثيقه ، وقد قال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه ،والنسائي ٢/٢٠٣ في الصلاة ، باب لعن المنافقين في القنوت، وأخرجه أحمد في المسند رقم(٥٦٧٤)والطبري رقم(٧٨١٩) ورواية الزهري عن سالم التي أشار اليها الترمذي ، أخرجها أحمد في المسند رقم (٦٣٤٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه، وإسنادها صحيح،وأخرجه أحمد أيضاً رقم (٦٣٥٠) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن سالم ، عن أبيه .

الآية إلى آخرها ، أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(يَغُلَّ) الْغَلُّ : الخيانة ، وقَدْ قُرِىءَ (يَغلُّ - ويُغَلُّ)[2] ، أي: يخونُ ويُخانُ .

(قطيفة) : دِثارٌ له خُمَيْلَةَ[3] .

٥٤٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : في قوله تعالى:(إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمعوا لكُم فاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إيماناً ، وقالوا : حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الْوَكِيلُ) قالها إبراهيمُ حينَ أُلقيَ في النَّار ، وقالها محمدٌ حين قال لهم الناس : إنَّ النَّاسَ : قد جَمَعُوا لكُمُ) [آل عمران : ١٧٣] أخرجه البخاري[4] .

٥٥٠ — (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغَزْوِ ، تَخلَّفُوا عنه، وفَرِحوا بمَقْعَدهم خِلافَ رسول الله ﷺ ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذروا إليه ، وحَلَفُوا له،وأحبُّوا أن يُحْمَدُوا بما لمْ يفْعَلُوا، فنزلَتْ:(لا تَحْسَبَنَّ الذين يفرحون بما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بما لم يَفعلَوا...)

---

(١) الترمذي رقم (٣٠١٢) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وابو داود رقم (٣٩٧١) في الحروف والقراءات اول باب كتاب الحروف ، وحسنه الترمذي مع ان فيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو سيء الحفظ وقد خلط بأخرة .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/١٦١ واختلف القراء في « يغل » فقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو : بفتح الياء وضم الغين ، وقرأ الباقون : بضم الياء وفتح الغين .

(٣) في نسخة أخرى : خميل .

(٤) ٨/١٧٣ في تفسير سورة آل عمران ، باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم .

الآية [آل عمران : ١٨٨] أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(خِلافَ رسولِ الله) قعدتُ خِلافَ فُلان : إذا قعدتَ خَلْفَهُ ، أو تأخرتَ بعدَه .

٥٥١ – (خ م ت - حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أَنَّ مَرْوان قال لِبوَّابهِ : اذْهَبْ يا رَافِعُ إلى ابن عباسٍ ، فقُلْ : لئن كان كلُّ امْرِىءٍ مِنَّا فَرِحَ بما أتى ، وأَحبَّ أنْ يُحْمَدَ بما لم يفْعَلْ مُعَذباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ، فقال ابنُ عباسٍ : ما لكم ولهذه الآية ؟ إنَّما نزلتْ هذه الآيةُ في أهل الكتاب ، ثم تلا ابنُ عباسٍ : (وإذْ أَخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ فنبَذُوهُ وراءَ ظُهورِهم ، واشْتَرَوْا بهِ ثمناً قليلاً ، فَبِئْسَما يَشْتَرُون . لا تحسَبَنَّ الذين يفرحُون بما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بما لم يفعلُوا) [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] وقال ابنُ عباسٍ : سأَلَهُم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ ، فكتَمُوهُ إيَّاهُ ، وأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنْ قدْ اسْتُحْمِدُوا إليه بما أَخبروه عنه فيما سأَلهم ، وفرِحوا بما أَتَوْا من كِتمانِهم إيَّاهُ ما سأَلهم عنه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

---

(١) البخاري ٨/١٧٥ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ومسلم رقم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين .

(٢) البخاري ٨/١٧٥ في تفسير سورة آل عمران، باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ومسلم رقم (٢٧٧٨) في أوائل كتاب صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٠١٨) في التفسير،باب من سورة=

٥٥٢ — (رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : إنهُ كان هو وزَيْد ابنُ ثابتٍ عند مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ فقال لي مروان : في أيِّ شيءٍ نزلت هذه الآيةُ :(لا تحسبنَّ الذين يفرحون بما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أن يُحْمَدوا بما لم يَفعلوا) ؟ قال : قلت: نزلت في ناسٍ من المنافقين ،كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ إلى سفرٍ تَخَلَّفوا عنهم،فإذا قَدِمَ اعتذروا إليه، وقالوا : ما حبَسنَا عنك إلا السَّقَمُ والشُّغْلُ ، ولَوَدِدْنا أنَّا كُنَّا معكم ، فأنزل

= آل عمران واللفظ لمسلم والترمذي .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومروان هو ابن الحكم الذي ولي الخلافة ، وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية ، و « رافع » هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة ، إلا ماجاء في هذا الحديث . والذي يظهر من سياق الحديث : أنه توجه إلى ابن عباس ، فبلغه الرسالة ، وعاد إلى مروان بالجواب ، فلولا أنه معتمد عند مروان ماقنع برسالته ، لكن قد ألزم الاسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك ، فبعث مروان حرسيه إلى بسرة ، فعاد إليه بالجواب عنها . فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان مجهول الحال ، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الاسماعيلي : إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة ، فإن كان رسول مروان معتمداً في هذه فليعتمد في الأخرى ، فانه لافرق بينهما ، إلا أنه في هذه القصة سمي رافعاً ، ولم يسم في قصة بسرة ، قال : ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه ، فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد : عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد ، فصار لهشام متابع ، وهو عبد الرزاق ، ولحجاج متابع ، وهو محمد

الله هذه الآية فيهم ،فكأنَّ مروانَ أنكرَ ذلك ، فقال: ماهذا هكذا ؟فجزع رافعٌ من ذلك ، فقال لِزيدٍ : أنشُدُكَ الله ،ألم تعلم ماأقول ؟ فقال: زيدٌ : نعم، فلما خرجنامنعند مروان قال زيدٌ ـ وهو يمزَحُ ـ أما تحمدني كما شهدتُ لك؟ فقال رافع: وأين هذا من هذا ، أن شهدتَ بالحق؟قال زيد : حَمِدَ الله على الحقِّ أهلَهُ . أخرجه[1].

[شرح الغريب]:

(أنْشُدُكَ الله) أي : أسألك وأقسم عليك أن ترفع نَشِيدِي[2]، يَعني : صَوتِي ، بأن تُجِيبَني وتُلَبِّي دَعْوَتِي .

٥٥٣ ــ (**ابن عباس** رضي الله عنهما)قال : مَامِن بَرٍّ ولا فَاجرٍ ، إلّا والموتُ خيرٌ له،ثم تلا (إِنَّمَا نُمْلِي لهم لِيَزْدَادُوا إِثْمًا) [آل عمران:١٧٨] وتلا (وما عِنْدَ اللهِ خيرٌ لِلْأَبْرَارِ) [آل عمران: ١٩٨] . أخرجه[3].

---

(١) لم يذكر ابن الأثير من أخرجه، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ٢/ ١٧ ٣ و ٣١٨ من رواية ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت « كنا عند مروان .. الحديث » إلا بعض اختلاف في لفظتين ـ ثم قال : ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج « أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقال مروان : يارافع ، في أي شيء نزلت هذه الآية ؟ — فذكره كما تقدم » قال ابن كثير : ولا منافاة بين ماذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع ماذكر، وانظر الفتح ٨/ ١٧٦ .

(٢) في نسخة أخرى : نشدتي .

(٣) لم يذكر ابن الأثير من خرجه أيضاً ، وقد رواه بنحوه ابن جرير رقم (٨٢٦٧) و(٨٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٨ =

[شرح الغريب] :

(نُملي) الإملاءُ : الإمهالُ وَإطالَةُ العمرِ .

٥٥٤ــ (ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت: قلت : يا رسولَ الله لا أسمعُ الله تعالى ذكر النِّساء في الهِجْرَةِ بشيءٍ ؟ فأنزل الله تعالى : (أنِّي لا أُضيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أُنثَى ، بعضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ـــ إلى :ـــ واللهُ عندهُ حسنُ الثوابِ) [آل عمران : ١٩٥] أخرجه الترمذي [١] .

سُورَةُ النِّسَاءِ

٥٥٥ــ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: إنَّ رجلاً كانَتْ له يَتيمةٌ فَنَكَحَها ، وكانَ له عَذْقُ نَخْلٍ ، فكانت شريكَتَهُ فيه وفي مالِه ، فكانَ يُمْسِكُهَا عليه ، ولم يَكُنْ له من نفسه شيءٌ ، فنزلَتْ : (وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقسطُوا في اليتَامَى ...) الآية [النساء : ٣] .

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٤ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر المروزي في الجنائز ، وابن المنذر ، والطبراني .

(١) رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سنده رجل من بني سلمة ، وقد بينه الحاكم في المستدرك ، فرواه ٢/٣٠٠ من طريق يعقوب بن حميد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سلمة بن أبي سلمة رجل من ولد ام سلمة عن أم سلمة ، وصححه على شرط البخاري وليس كما قال ، فان سلمة بن أبي سلمة وهو سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة لم يخرج له سوى الترمذي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

وفي رواية : أنَّ عُرْوَةَ سألَهَــا عن قوله تعالى : (وإِنْ خِفْتُم أَلاَّ تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحوا ــ إلى قوله ــ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم) قالت: يا ابنَ أُخْتي ، هذه الْيتيمَةُ تَكونُ في حجْرِ وَلِيِّها ، فيرغَب في جمالها ومالها ، ويريد أَن ينْتَقِصَ صداقَها ، فنُهُوا عن نكاحهن ، إلاّ أنْ يقْسِطوا لهن في إكمال الصَّداقِ ، وأُمِرُوا بنكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قالت عائشة : فاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى : (ويستفتُونك في النساء ـ إلى ـ وترغبون أنْ تنكحوهن) فبيَّن الله لهم أَنَّ اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نكاحِها ، ولم يُلْحِقوها بسُنَّتِها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلَّة المال والجمال ، تركوها ، والتمسوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغَبُون عنها ، فليس لهم أنْ يَنكحوها إذا رَغِبُوا فيها ، إلاَّ أَن يُقْسِطُوا لها ، ويُعْطُوها حقَّها الأوْفَى من الصداق .

وفي روايةٍ نحوه، وفيه قالت: يا ابنَ أُختي ،هي اليتيمة تكُون في حُجْرِ ولِيِّها ، تشاركه في ماله ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وجمالُها ، ويُريد أن يتزوَّجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقِها ، فيُعْطِيها مثلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ ، فَنُهُوا عن نكاحهن، إلاَّ أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، ويَبْلُغوا بهن أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصداق .

وفيه: قالت عائشة، والذي ذكر الله: أنَّهُ (يُتْلَى عليكم في الكتاب...) الآية الأولى ، التي قال فيها : (وإن خِفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى، فانكحوا

ماطابَ لكم) قالت : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة[1] (وترغبون أن تنكحوهن) : رغبةَ أَحدهم عن يتيمته التي في حَجْره حين تكون قليلةَ المال ، فَنُهوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغبُوا في مالها وجمالها من يَتامى النساء ، إلا بالقسط ،من أجل رغبتهم عنهن .

زاد في روايةٍ آخرة : من أَجل رغبتهم عنهن ، إذا كُنَّ قليلات المال والجمال .

وفي أُخرى عنها في قوله : (ويستفتونك في النساء ؟ قل: الله يُفْتِيكُمْ فيهن . . .)إلى آخرة الآية، قال، هي اليتيمة تكون في حَجْر الرجلِ ، قد شَرِكَتْهُ في ماله ، فيرغب عنها أَنْ يتزوَّجها ، ويكره أَنْ يُزَوِّجَها غيرَه ، فيدخل عليه في ماله ، فَيَحْبِسُها ، فنهاهم الله عن ذلك . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي أتمها .

وزاد أبو داود : قال يونس ، وقال ربيعة في قول الله . (وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى) قال : يقول:اتركُوهُنَّ إن خفتم ، فقد أُحْلَلْتُ لكم أرْبَعاً[2] .

---

(١) وهي قوله تعالى (قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن) .

(١) البخاري ٢/٢٩٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)، وفي تفسير سورة النساء ، باب (وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) وباب قوله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) وفي النكاح ، باب الترغيب في النكاح، وباب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ، وباب لايتزوج اكثر من أربع ، وباب لانكاح إلا بولي ، وباب إذا =

[شرح الغريب]:

(عَذْق) بفتح العين: النخلة مع حملها، وهو المراد هاهنا وبكسرها. القِنْوُ بما فيه من الرطب.

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ: اذا جَارَ، وأَقْسَطَ: اذَا عَدَلَ، والمراد هاهنا: العدل.

(حَجْرُ وَلِيِّهَا) الحجر: حجر الإنسان، وهو معروف، والحَجر: المنع من التصرف، والولي هاهنا: هو القائم بأمر اليتيم.

والمعروف هاهنا: هو القصد في النفقة، وترك الإسراف، أي: فَلْيَقْتَصِدْ.

٥٥٦ — (خ م — عائشة رضي الله عنها) في قوله: (ومَن كان غَنيًّا فلْيَسْتَعْفِفْ، ومن كان فقيراً فلْيأكُلْ بالمعروف) [النساء: ٦]، إنَّما نزلتْ في وَالي اليتيم إذا كان فقيراً: أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

وفي رواية: أَن يُصيبَ منمالِهِ اذا كان محتاجاً بِقَدرِ مالِهِ بالمعروف.

= كان الولي هو الخاطب، وباب تزويج اليتيمة، وفي الحيل، باب ماينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٨) في التفسير، وأبو داود رقم (٢٠٦٨) في النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء وإسناده صحيح، والنسائي ١١٥/٦ و ١١٦ في النكاح، باب القسط في الأصدقة

أخرجه البخاري ومسلم [1]

[شرح الغريب] :

(فَلْيَسْتَعْفِفْ) الْعِفَّةَ : وهي النزاهة عن الشيء .

٥٥٧ (خ ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنه) [النساء : ٨] قال : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمنسوخة .

وفي رواية قال : إِنَّ ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسِخَتْ ، ولا والله ما نُسِخَت ، ولكنها مما تهاون الناسُ بها ، هما واليان : والٍ يرثُ ، وذاك الذي يُرْزَقُ ، ووَالٍ لا يرثُ ، وذلك الذي يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أُعطيك ، أخرجه البخاري [2] .

٥٥٨ ـ (خ م ت د ـ جابر رضي الله عنه) قال : مَرِضْتُ ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني وأبو بكرٍ ، وهما ماشيان فوجداني أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فتوضأ النبيُّ ﷺ ، ثم صَبَّ وَضُوءَهُ عليَّ ، فأفقْتُ ، فإذا النبيُّ ﷺ ، فقلتُ ، يارسولَ الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أَقْضِي في مالي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ،

(١) البخاري ٤/٣٣٩ في البيوع ، باب من أجرى أمر الامصار على مايتعارفون بينهم ، وفي الوصايا ، باب وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وأن يأكل منه بقدر عمالته ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم اموالهم فأشهدوا عليهم ، ومسلم رقم (٣٠١٩) في التفسير ، وأخرجه الطبري رقم (٨٦٥٨) .

(٢) ٥/٢٩٠ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : (وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وفي تفسير سورة النساء ، باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين .

حتى نزلت آية الميراث.

وفي روايةٍ : فَعقلْتُ ، فقلت : لا يرثني إلا كَلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

وفي أخرى ، فنزلت : (يوصيكم الله في أولادكم)[1] [النساء : ١١] .

وفي أخرى : فلم يردَّ عليَّ شيئاً ، حتى نزلَتْ آيةُ الميراث (يستفتونك قُلِ اللهُ يُفتِيكم في الكلالة) [النساء : ١٧٦] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يردَّ عليَّ ، فنزلت (يوصيكم الله ...) الآية[2] .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ١٨٢/٨ : هكذا وقع في رواية ابن جريج ، وقيل : إنه وهم في ذلك ، وأن الصواب : أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي :(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة : من لا ولد له ولا والد . وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائي عن محمد بن منصور ، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر ، قال في آخر الحديث « فنزلت آية الميراث » فقلت لمحمد ابن المنكدر (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ؟ قال : « هكذا أنزلت » .

وقد تفطن البخاري لذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله : (يوصيكم الله في أولادكم - إلى قوله - عليم حليم) ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة ، وفي آخره « حتى نزلت آية الميراث » ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر أن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ، وانظر تمام الكلام على هذا في «الفتح».

(٢) هذه رواية الترمذي في الفرائض ، وقد رواه في التفسير نحو ما في « الصحيحين » قال الشيخ المباركفوري : كذا وقع في رواية الترمذي هذه ، بزيادة لفظ « ولدي » ولم يقع هذا اللفظ في=

وفي روايةٍ مثل رواية البخاري ومسلم ، وزاد فيهـــا : وكان لي تسع أخواتٍ ، حتى نزلت آية الميراث : (يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة).

وفي رواية أبي داود نحو الأولى ، وقال فيها : أُغمي عليَّ ، فلم أُكلِّمْهُ ، وقال في آخرها : فنزلت آيةُ الميراث : (يستفتونك ، قُل : الله يُفتِيكم في الكلالة) مَن كان ليس له ولدٌ وله أخوات .

وفي أخرى قـال : اشتكيتُ وعندي سبْعُ أخواتٍ ، فدخـلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقتُ ، فقلت : يا رسول اللهِ ،ألا أُوصِي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحْسِنْ ، قلتُ : بالشَّطْرِ ؟ قال : أحْسِنْ ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ، لا أُراكَ ميِّتاً مِنْ وجعِك هذا ، وإنَّ الله قد أنزل فبيَّن الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثُّلُثَيْنِ ، قال : فـكان جابرٌ يقول : أُنزلَتْ فيَّ هذه الآية (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة)[1] .

= الرواية الآتية في التفسير ، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة، بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في « الصحيحين » فقلت : يارسول الله « إنما يرثني كلالة » ووقع في رواية للبخاري : « إنما لي أخوات » فبين رواية الترمذي هذه وروايات الصحاح مخالفـــة ظاهرة ، فما في الصحاح مقدم . اهـ .

(١) البخاري ١/٢٦١ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليـــه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المـــرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض راكباً وماشياًوردفاعلى الحمار،وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والإخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض ، باب ميراث الأخوات=

[**شرح الغريب**] :

(كَلاَلَةً) الكلالة : هو أن يرث الميتَ غيرُ الوالدِ والولدِ ، وتطلق على من ليس بوالدٍ ولا ولدٍ من الوارثينَ .

٥٥٩ — (**ت د - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى جِئنَا امرأةً من الأنصار في الأَسْواف، فجاءتِ المرأةُ بابنتين لها ، فقالت : يا رسولَ الله ، هاتان ابنتا ثابت بن قيس[1] ، قُتِلَ معك يومَ أُحدٍ ، وقد اسْتَفَاءَ عمُّهما مالَهُما وميراثَهُما كُلَّهُ فلم يدَعْ لهما مالاً إلا أخذَه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فواللهِ لا يُنكَحان أبداً إلا ولهما مالٌ ، قال : فقال رسول اللهِ ﷺ : يَقْضِي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم...) الآية، فقال رسول الله ﷺ : ادْعوا لي المرأةَ وصاحبَها ، فقال لِعَمِّهما: أعْطِهما الثلثين ، وأَعطِ أُمَّهما الثُّمن ، وما بقيَ فَلَكَ .

هذه رواية أبي داود .

وأخرجه أيضاً ، أنَّ امرأةَ سعدِ بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إنَّ سَعْداً هلك وتركَ ابنَتين .

= ورقم (٣٠١٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٨٨٦) ورقم (٢٨٨٧) ورجاله ثقات، في الفرائض، باب في الكلالة ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٨٦٧) ، والطيالسي ١٧/٢ ، والبيهقي ٢٣١/٦ وذكره السيوطي في الدر ٢٥٠/٢ وزاد نسبته لابن سعد والنسائي

(١) قال أبو داود : أخطأ بشر بن المفضل فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة وكذا قال الخطابي ، ورواية الترمذي وابن ماجة على الصواب .

وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو الصواب .

وأخرجه الترمذي قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع بابنَتيها من سَعْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أَبوهُما معك يوم أُحدٍ شهيداً ، وإن عمَّهما أَخذ مالَهما ، فلم يدَعْ لهما مالاً ، ولا تُنْكَحان إلا ولهما مـــالٌ ، قال : يَقْضِي الله في ذلك ، فنزلت آيةُ الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال: أَعطِ ابنتيْ سعْدٍ الثلثين، وأعط أُمهما الثُّمن ، وما بقي فهو لك [1]

[شرح الغريب] :

(بالأسْوَافِ) الأسوافُ : موضعٌ بالمدينةِ كان يومئذ معروفاً .

(استفاءه) أي : أَخذه لنفسه ، يعني : جعله فَيْئاً له .

٥٦٠ ـــ (م ـ **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) قال : كانَ نبي الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ [2] لذلك وتَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، قال : فأُنزِلَ عليه ذاتَ يومٍ ، فَلُقِيَ كذلك ، فلما سُرِّيَ عنه، قال: خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عني ، فقد جعل

(١) الترمذي رقم (٢٠٩٣) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، وأبو داود رقم (٢٨٩١) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٢٠) في الفرائض ، باب فرائض الصلب، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي.

(٢) قال النووي : هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتربد وجهـه : أي علاه غبرة و « الربد » : تغير البياض إلى السواد ، وإنما يحصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى: (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً) .

الله لهن سبيلاً[١]، البِكْرُ بالبِكْرِ ، جَلدُ مائةٍ ، ونَفيُ سَنةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، جَلدُ مِائةٍ والرجم . أخرجه مسلم[٢].

[شرح الغريب] :

تربَّد وجهه : أي تغير حتى صار كلون الرماد ، والرَّبدة : لون بين السواد والغبرة .

(سُرِّيَ عنه) أي : كشف مانزل به من شدة الوحي .

٥٦١ ــ (خ د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) (يا أيها الذين آمنوا

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقد جعل الله لهن سبيلا » فأشار إلى قوله تعالى :(فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي محكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام « البكر بالبكر ، والثيب بالثيب » فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر : الجلد والتغريب ، سواء زنا ببكر أم بثيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنا بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كله : المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه لسفه .

(٢) رقم (١٦٩٠) في الحدود ، باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد ٥/٣١٨ ، وأبو داود رقم(٤٤١٥) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب، والطبري رقم (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) ، والبيهقي ٨/٢١٠

لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا النِّساءَ كَرهاً ، ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبوا ببَعضِ ما آتيتُمُوهنَّ) [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا ماتَ الرجل، كان أولياؤه أَحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وان شاؤوا زَوَّجوها ، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها ، فهم أَحقُّ بها من أَهلها ، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود ، قال: (لا يَحِلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تَعْضُلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتُموهن إلا أَنْ يأتين بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) وذلك أَنَّ الرجل كان يرثُ امرأَةَ ذي قرابته ، فَيَعْضِلُهـا حتَّى تموتَ ، أَو تَرُدَّ إليه صَداقَها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك[1].

[شرح الغريب] :

(تَعْضُلُوهُنَّ) العَضْل: قد مر في سورة البقرة .

٥٦٢ — (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) [النساء: ٢٩] فكان الرجلُ يَحْرَجُ أَنْ يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآيةُ ، فَنُسِخَ ذلك بالآية الأخرى التي في النور ، فقال : (ولا على أَنفسكم أن تأكلوا من بيوتِكم - إلى قوله - أَشتاتاً) [النور: ٦١] فكان الرَّجلُ الْغَنيُّ يدعُو الرَّجُلَ من أهله إلى طَعامٍ ، فيقولُ: إني لَأَجْنَحُ أَن آكلَ منه - والتَّجَنُّحُ:

(١) البخاري ٨/١٨٥ ، ١٨٦ في تفسير سورة النساء ، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، وفي الاكراه ، باب من الاكراه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٩) في النكاح ، باب قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٨٨٦٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم .

الحرَج - ويَقُولُ : المسكينُ أَحق به مني ، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكُلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه ، وأُحِلَّ طعَامُ أهل الكتاب .

أَخرجه أَبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(يَخْرَجُ التَّحَرُّجُ : قد مر أيضاً تفسيره فيها .

(أَجنَح) أَي : أَرى جناحاً وإثماً أَن آكُلَه .

(أَشتاتاً) : جمع شَتٍّ ، وهم المتفرِّقون .

٥٦٣ – (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قلتُ : يارسولَ الله، يَغْزُو الرجالُ ، ولا تَغزُو النساء ، وإنما لنا نِصفُ الميراث؟!فأنزل الله تعالى : (ولا تَتَمَنَّوْا مافَضَّلَ الله به بَعضَكم على بعْضٍ) [النساء:٣٢] .

قال مجاهد ، وأنزل فيها : (إنَّ المسلمين والمسلمات) [السجدة : ٣٥] وكانت أُمُّ سلمةَ أَوَّلَ ظعينَةٍ قَدِمت المدينةَ مهاجرةً .أخرجه الترمذي ، وقال: هو مُرْسَلٌ[2] .

---

(١) رقم (٣٧٥٣) في الاطعمة ،باب نسخ الضيف يأكل من مـال غيره ،وفي سنده علي بن الحسين بن واقد ، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان، لكنهما يهمان بعض الشيء، فالاسناد محتمل للتحسين .

(٢) رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم٣٠٥/٢، ٣٠٦ وابن جرير رقم (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص ١١٠ ، وقـال الحاكم بعد روايته : مجاهد عن أم سلمة : هذا حديث على شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقد رد العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمـذي : « حديث مرسل » فقال : إنه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فانه ولد =

[شرح الغريب]

(الظَّعِينَةُ) : المرأة ، وهي في الأصل : مادامت في الهودج ،ثم صارت تطلق على المرأة وان لم تكن في هودج .

٥٦٤ ــ (خ د - ابن عباس رضي الله عنهما) (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوالِيَ) ورثةً (والذين عاقدت أيمانكم) [النساء: ٣٣] كان المهاجرون لما قَدِمُوا المدينةَ يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ ،دونَ ذَوِي رَحِمِهِ ،للأُخُوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت : (ولكلٍ جعلنا موالي) ، نسختْها ثم قال : (والذين عَقَدَتْ أيمانُكم) إلّا[1] النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ ، وقد ذَهَبَ الميراثُ ، ويُوصى له أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال: (والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نَصِيبَهُمْ) كان الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ، ليس بينَهُما نَسَبٌ، فيرِثُ أَحدُهما الآخر ، فَنَسَخَ

= سنة ٢١ هـ وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين،والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً ،ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري ، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠/٤٤ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسبه إلى التدليس ، وقال الحافظ في الفتح أيضاً ١٩٤/٦ رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس ، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته والحمد لله .

(١) رواية البخاري في التفسير « من النصر ... » قال الحافظ تعليقاً : كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري رقم (٩٢٧٧) في روايته عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، بهذا الاسناد ـ أي : إسناد البخاري ـ ولفظه : ثم قال : والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر ، فقوله : من النصر يتعلق بـ « آتوهم » لا بـ « عاقدت » ولا بـ « أيمانكم » وهو وجه الكلام .

ذلك الأنفالُ ، فقال : (وأولو الأرحام بعضُهم أَولى ببعضٍ)[1].

[شرح الغريب] :

(عاقدت أيمانكم) المُعاقَدَةُ : المُعاهَدَةُ والميثاق ، و « الأيْمانُ » جمع يمين : القَسَمُ أو اليَدُ .

(ذوي رَحِمِهِ) ذَوُو الرحم : الأقاربُ في النسب .

(الرِّفادةُ) : الإعانَةُ ، رَفَدْتُ الرجل : اذا أَعَنْتَه ، واذا أَعطيْتَه .

٥٦٥ — (د - داود بن الحصين رحمه الله) قال : كنتُ أَقْرَأُ على أم سعد بنت الربيع - وكانت يتيمةً في حَجْر أَبي بكر - فقرأتُ : (والذين عَاقَدَت أَيمانُكم) فقالت : لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أَبي بكرٍ وابنِهِ عبد الرحمن ، حين أَبى الإسلام ، فحلفَ أبو بكر أن لا يُوَرِّثَهُ ، فلما أَسْلَمَ أَمرَهُ الله أن يؤتيه نصيبه .

زاد في رواية : فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف .

أخرجه أبو داود[2] .

٥٦٦ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) (إنَّ اللهَ لا يَظْلِم مثقال

---

(١) البخاري ٤/٣٨٦ في الكفالة ، باب قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وفي تفسير سورة النساء ، باب (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) وفي الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٢ و ٢٩٢١) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم .

(٢) رقم (٢٩٢٣) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ، ورجاله ثقات ، لكن ابنُ إسحاق عنعن .

ذرَّةٍ ، وإِن تكُ حسنةً يُضاعِفْها) [النساء : ٤٠] قال : قال رسول الله ﷺ إِنَّ الله لا يظلم مؤمناً حسنةً ، يُعطى بها في الدنيا ، ويُجْزَى بها في الآخرة ، وأما الكافر فَيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إِذا أفضى إِلى الآخرةِ ، لم تكُن له حسنةٌ يجزى بها[1] ، أَخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(مِثْقَالَ ذرَّةٍ) الذَّرَّةُ : النملةُ الصغيرةُ[3] ، والمثقال : مِقـــدارٌ من الوزن ، أيَّ شيءٍ كان ، والناس يطلقونه على الدينارِ خاصةً ، وليس كذلك.

٥٦٧ ـــ (**ط - مالك** رضي الله عنه) بلغه ، أَنَّ عليَّ بن أَبي طالب رضي الله عنه قال في الحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قال اللهُ فيهما :(وإِن خِفْتم شِقاق بينِهما

(١) يعني أن الكافر ، إذا عمل حسنة في الدنيا كأن فك أسيراً ، فإنه يجازى في الدنيا بما فعله من قربة لا تحتاج لنية ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره ، لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا به إلى الله تعالى ، وصرح في هذا الحديث : بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات ، أي : بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ، مما لا تفتقر صحته إلى النية ، كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها ، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله في الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ، ولا مانع من جزائه في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به ، فيجب اعتقاده .

وقوله : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، معناه : لا يترك مجازاته بشيء على حسناته ، والظلم : يطلق بمعنى النقص ، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى ، كما سبق بيانه .

ومعنى : أفضى إلى الآخرة ، صار اليها ، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم ، فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح .

(٢) رقم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة .

(٣) الذرة : هي الوحدة الدقيقة ، أدق من الهباءة ، لتكون منها الأشياء .

فابْعَثُوا حَكَماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق اللهُ بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً) إنَّ إليهما الفُرقَةَ بينهما والاجتماع ، أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(شِقاق) الشِّقاقُ : الخلاف .

٥٦٨ ــ (د ـ أبو حُرّة الرقاشي رضي الله عنه) عن عمه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فإنْ خِفتم نُشوزَهن فاهجرُوهُنَّ في المضاجع » .

قال حماد : يعني النكاح . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(نُشوزَهُنَّ) النُّشوزُ من المرأةِ : اسْتِعْصاؤُها على زوجها ، وبغْضُها لَهُ ، ومن الرجل : إذا ضَرَبَها وجَفاها .

٥٦٩ ــ (ت د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : صَنَعَ لنا ابنُ عوفٍ طعاماً ، فدَعانا ، فأكَلْنَا ، وسَقانا خَمْراً قَبْل أن تُحرَّمَ ، فأخَذَتْ مِنَّا ، وحَضَرتِ الصلاةُ ، فقدَّموني ، فقرأتُ : قُلْ : يا أيُّها الكافرون ، لاأعبد ما تعبدُون) : ونحن نَعْبُدُ ما تعبُدُون ، قال : فخَلَّطْتُ ، فنَزَلت :

---

(١) ٢/٥٨٤ في الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين بلاغاً .

(٢) رقم (٢١٤٥) في النكاح ، باب في ضرب النساء ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(لاتقرَبُوا الصَّلاةَ وأنـتُم سُكارَى ، حتَّى تعلموا ماتقُولون) [النساء : ٤٣] ، أخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو داود « أنَّ رَجلاً من الأنصارِ دعاهُ وعبدَ الرحمن بنَ عوفٍ ، فسقاهما قبل أن تُحَرَّمَ الخمـــرُ ، فحضرت الصلاةُ ، فأمَّهُمْ عليٌّ في المغرب ، فقرأ (قل : يا أيها الـكافرون) فخلَّط فيهـــا ، فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتُمْ سُكارى حتَّى تَعلموا ماتقولون) »[1] .

٥٧٠ ــ (**ت - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : مافي القرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ من هذه الآية (إنَّ الله لا يغفر أَن يُشْرَكَ به ، ويغفرُ مادونَ ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] أخرجه الترمذي[2] .

٥٧١ ـ (**خ م ت د س - ابن عباس** رضي الله عنهما) قـال : نزلت قوله تعـالى : (أَطيعوا الله وأَطيعوا الرسولَ وأُولي الأمر منـكم . . .) الآية [النساء : ٥٩] في عبد الله بن حُذافة بن قَيْس بن عَديٍّ السَّهْميِّ ، إذْ بَعثَهُ رسولُ الله ﷺ في سَرِيةٍ ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ[3] .

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقـــم (٣٦٧١) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٥٢٤) وإسناده صحيح ، فإن الراوي عند أبي داود والطبري ، عن عطاء بن السائب سفيان ، وقد سمع منه قبل الاختـــلاط ، وصححه الحاكم ٢/٣٠٧ وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وحسنه مع أن فيه ثويراً ، وهو ابن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) البخاري ٨/١٩١ في تفسير سورة النساء ، باب (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم =

[شرح الغريب] :

(السَّرِيَّةُ) : الطائفَة مِن الجيش ، يُنَفَّذُون إلَى بعض الجهاتِ لِلْغَزْوِ .

٥٧٢ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنه) (ومالكم لا تُقَاتِلونَ في سبيل اللهِ ؟ والمستضعفين ــ إلى قوله ــ الظَّالِمِ أَهْلُها) [النساء : ٧٥] قال : كنتُ أَنَا وأُمِّي من المستضعَفين .

وفي روايةٍ قال : تلا ابنُ عباسٍ (إلا المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والوِلْدَان) فقال : كنت أنا وأمي مِمَّن عَذَرَ اللهُ ، أَنَا من الولدان ، وأمي : من النساء . أخرجه البخاريّ [(١)].

٥٧٣ ــ (س - ابن عباس رضي الله عنه) أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ وأَصحاباً له أَتَوُا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يارسولَ الله ، إنَّا كُنَّا في عِزٍّ ، ونحنُ مُشْرِكُونَ ، فلما آمَنَّا صِرْنا أَذِلَّةً ، فقال : إني أُمِرْتُ بالْعفوِ ، فَلاَ تُقَاتِلوا ، فلما حوَّلَهُ اللهُ إلى المدينةِ أُمِرَ بالقتال ، فكفُّوا ، فأنزل الله

= رقم (١٨٣٤) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود رقم (٢٦٢٤) في الجهاد ، باب في الطاعة ، والترمذي رقم (١٦٧٢) في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي ٧/١٥٤ و ١٥٥ في البيعة ، باب قوله تعالى (واولي الأمر منكم) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٨٥٨) وأحمد رقم (٣١٢٤) .

(١) البخاري ٨/١٩٢ في تفسير سورة النساء ، باب (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله) وباب (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وفي الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض الاسلام على الصبي ، وقوله « أنا من الولدان وأمي من النساء » لم يذكر في البخاري ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » أن الاسماعيلي أخرجه من طريق اسحاق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

عز وجل (أَلَمْ تَرَ إلى الذين قِيْلَ لهم : كُفُّوا أَيدِيَكم وأَقيموا الصلاةَ) ، إلى قوله : (ولا تظلمون فَتِيلاً) [النساء : ٧٧] .

أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(فَتِيلاً) الفَتِيل : مَا يكُونُ في شِقِّ النَّوَاةِ ، وقيل : هو مايُفْتَلُ بين الإِصْبَعين من الوَسَخ .

٥٧٤ - (د س - خارجة بن زيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ زيدَ بنَ ثابت في هذا المكان يقُولُ : أُنزلت هذه الآية : (ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً ، فَجَزاؤه جهَنَّمُ خالداً فيها) [النساء : ٩٣] بعد التي في الفُرقان (والَّذين لا يَدْعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يَقْتُلون النَّفْسَ التي حَرَّم الله ، إلا بالحق) بستة أشهر.

أَخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أُخرى للنسائي « بثمانية أَشهر » .

وفي أُخرى له ، قال : لما نزلت ، أَشْفَقْنَا منها ، فنزلت الآيةُ التي في

(١) ٦/٣ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٩٥١) والحاكم في المستدرك ٣٠٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، نقول : وفي سنده الحسين بن واقد ، ولم يخرج له البخاري، وإنما خرج له مسلم ، وقد وصفه الحافظ بقوله : ثقة ، له أوهام ، ورواه البيهقي في السنن ١١/٩ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ٥١٤/٢ من طريق ابن أبي حاتم .

الفرقان (والَّذِين لايدْعونَ مع الله إِلهاً آخر ...) الآية[1] [الأنفال:٦٨] .

٥٧٥ — (خ م د س - سعيد بن جبير رحمه الله) قال :قلت لابن عباس: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعمِّداً من تَو بَةٍ ؟ قال : لا[2] ، فَتَلَوْتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان (وَالَّذين لايدعون مع الله إِلهاً آخر ، ولا يَقْتُلونَ النَّفْسالتي حَرَّم الله إِلّا بالحق ...) إلى آخر الآية، قال : هذه آية مَكيَّة ، نسخَتْها آية مدنية (ومن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّداً فجزاؤهُ جهنَّم) .

وفي روايةٍ ، قال : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَة في قَتْل المُؤمن ، فرَحلْتُ فيه إلى ابْن عبَّاسٍ ، فقال :نزلت في آخر مانَزَلَ ، ولم ينْسَخها شيء .

وفي أخرى ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية بمكة (والَّذِينَ لايدعُونَ

---

(١) أبو داود رقم (٤٢٧٢) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٧/٨٧ و ٨٨ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي .

(٢) قال النووي : قوله : قال : لا ، أي : لا توبة له ، واحتج بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها) هذا هو المشهور عن ابن عباس ، وروي عنه : أن له توبة ، وجواز المغفرة له ، لقوله تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) [النساء : ١١٠] فهذه الرواية الثانية : هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روي عن بعض السلف ، مما يخالف هذا ، فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل ، والتأكيد في المنع منه ، وليس في هذه الآية – التي احتج بها ابن عباس – تصريح بأنه يخلد في النار ، وإنما فيها جزاؤه ، ولا يلزم منه أن يجازى .

نقول : إن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول فيه، وإذا كان الشرك – وهو أعظم الذنوب وأشدها – تمحوه التوبة إلى الله تعالى ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جلتها القتل عمداً؟ !

مَعَ الله إلهاً آخر إلىقوله : (مهاناً) فقال المشركون : وما يُغنِي عَنا الإسلامُ وقد عدَلْنا بالله ،وقد قَتلنا النَّفسَ التي حرَّم الله ، وأتينـا الفواحش ، فأنزل الله عز وجل (إلا مَنْ تابَ وآمن وعَمِل عملاً صالحاً) ... إلى آخر الآية [الفرقان : ٧٠] .

زاد في رواية : فأمّا مَنْ دخل في الإسلام وعَقَلهُ ، ثم قتل ، فلا توبة له

هذه روايات البخاري ومسلم ، ولهما روايات أُخر بنحو هذه .

وأخرجه أبو داود : أنَّ سعيد بن جُبير سألَ ابنَ عباسٍ ؟ فقال : لما نزلت الآية التي في الفرقان ـــ وذكر الحديث ـــ نحو الرواية الأولى .

وله في أخرى : قال في هذه القصة : في الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخرَ : أهل الشرك ، قـال : ونزل (ياعِبَادِيَ الذين أسرفوا على أنفسهم) [الزمر : ٥٣] .

وفي أخرى ، قال : (ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً) ما نسخها شيء .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم .

و في أخرى لهما وله ، قال سعيد : أَمرني عبد الرحمن بن أبْزَى أَنْ أسأل ابن عباسٍ عن هاتين الآيتين ؟ (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) فسألته ، فقال : لم ينسخها شيء ، وعن هذه الآية (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق) قال : نزلت في أهل

الشرك [1].

[شرح الغريب]:

(عَدَلْنا باللهِ): أشركْنَا به، والعَدْلُ: الميل [2].

(الْفَوَاحِش) جمع فاحشة، وهي المعصية، وقيل: الزِّنَا خاصة، والأصل فيها: الشيء المُسْتَقْبَحُ بَيْنَ النَّاس.

٥٧٦ — (ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً، ثم تاب وآمن، وعملَ صالحاً، ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: فأَنَّى له بالتوبة؟ سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «يجيءُ المقتول متعلقاً بالقاتل، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، فيقول: أيْ رَبِّ، سَلْ هذا فِيمَ قتلني؟» ثم قال: «والله لقد أنزلها الله، ثم مانسخها».

هذه رواية النسائي.

وفي رواية له أيضاً وللترمذي: أَنَّ ابنَ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء المقتولُ بالقاتِلِ يوم القيامة، ناصيتُه ورأْسُه بيده، وأوداجُهُ

(١) البخاري ٧/١٢٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، وفي تفسير سورة النساء، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، وفي تفسير سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) وباب (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) وباب (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) ومسلم رقم (٣٠٢٣) في التفسير، وأبو داود رقم (٤٢٧٣ و ٤٢٧٤ و ٤٢٧٥) في الفتن، باب تعظيم قتل المؤمن والنسائي ٧/٨٥ و ٨٦ في تحريم الدم، باب تعظيم الدم.

(٢) والعدل: المعادل والمساوي.

تَشْخَبُ دماً ، يقول : ياربِّ ، قتلني هذا ، حتى يدْنِيَهُ من العرش ، قال : فذكروا لابن عبَّاسٍ التَّوْبَةَ ، فتلا هذه الاية : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) قال : ما نُسِخَتْ هذه الاية ، ولا بُدِّلت ، وأنّى له التوبة[1] ؟!

[شرح الغريب] :

(تَشْخَبُ نَاصِيَتُهُ) ، أي : تَسِيلُ ، والنَّاصِيَةُ : شعر مقدَّم الرأس .

٥٧٧ ـ (د ـ أبو مِجلز[2] رحمه الله) في قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فجَزاؤه جهنَّم) قال : هي جزاؤه ، فإنْ شاءَ الله أن يتجاوزَ عن جَزائِهِ فعَلَ . أخرجه أبو داود[3] .

٥٧٨ ـ (خ م ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لَقِيَ ناسٌ من المُسْلِمين رَجلاً في غُنَيْمَةٍ له ، فقال : السَّلام عليكم ، فأخذُوه فقتَلوهُ ، وأَخذُوا تلك الْغُنَيْمَة ، فنزلت : (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ[4] : لَسْتَ مُؤْمِناً)

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٣٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٧/٨٥ و ٨٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (٢١٤٢) و (٢٦٨٣) ، والطبري رقم (١٠١٨٨) .

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس وغيرهم . وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، والعجلي ، وأخرج له الجماعة مات سنة ست . وقيل : تسع ومائة .

(٣) رقم (٤٢٧٦) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ورجاله ثقات .

(٤) في الأصل والمطبوع «السلام» والتصحيح من صحيح مسلم ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، وخلف ، وجبلة عن المفضل ، عن عاصم ، وهي بفتح السين واللام من غير ألف من الاستسلام ، وقرأ ابن كثير ، وأبو=

وقرأها ابن عباس : السلامَ . هذا لفظ البخاري ومسلم .

ولفظ الترمذي قال: مَرَّ رَجلٌ من بني سُلَيْم على نَفَرٍ من أَصْحَاب رسول الله ﷺ « ومَعه غَنَمٌ له ، فَسَلَّمَ عَلَيْهم ، فقَالوا : ماسَلَّمَ عليكم إلا ليتَعوَّذ منكم ، فقَاموا فقَتلوه ، وأَخذُوا غَنمَهُ ، فَأتَوْا بها رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله الآية.

وفي رواية أبي داود نحوٌ من لفظ البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر : وقرأ ابن عباس : السلام[1] .

[شرح الغريب] :

(لِيَتَعَوَّذ) التَّعَوذ : الالتجاءُ والاحتماء .

٥٧٩ ــ (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ لِلمقْداد : «إذا كان رجلٌ مُؤمن يُخْفي إيمانه مع قَوْمٍ كفارٍ فَأَظْهَرَ إيمانَهُ ، فقَتَلْتَهُ ، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قَبلُ » . أَخرجه البخاري[2] .

= عمرو ، وأبو بكر ، وحفص عن عاصم والكسائي « السلام » بالألف مع فتح السين ، قال الزجاج: يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام ، راجع « زاد المسير » ٢/١٧٢ طبع المكتب الإسلامي .

(١) البخاري ٨/١٩٤ في تفسير سورة النساء ، باب (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا) ومسلم رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، والترمذي رقم (٣٠٣٣) في التفسير ، باب ومن سورة النساء وأبو داود رقم (٣٩٧٤) في الحروف والقراءات .

(٢) ١٢/١٦٨ في الديات ، باب أول كتاب الديات ، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس تعليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في « الأفراد » والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب ، وفي أوله : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها =

٥٧٩ — (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُون مِنَ المُؤمنين) [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ والخارِجون إليها .

هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : لما نزلت غزوةُ بدْرٍ ، قال عبد بن جَحْشٍ [(١)] ، وابنُ أمِّ مكتومٍ : إنَّا أعْمَيَانِ يارسولَ الله، فهل لنا رُخصةٌ ؟ فنزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، غيرُ أولي الضَّرَرِ) و (فَضَّلَ الله المجاهــــدين على القاعدين درجةً) فهؤلاء القاعدون غير أولي الضررِ ، (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجاتٍ مِنه) على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضَّرَرِ [(٢)] .

٥٨١ — (خ ت د س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أن رسول الله

= المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا ، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى اليه المقداد فقتله ... الحديث وفيه : فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :يا مقداد قتلت رجلاً قال : لا إله إلا الله،فكيف لك بـ« لا إله إلا الله » فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ...) الآية ، فقال النبيصلى الله عليه وسلم للمقداد :كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه ... قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه، قلت ـ القائل الحافظ ـ : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير : خرج المقداد بن الأسود في سرية.. فذكر الحديث مختصراً إلى قوله : فنزلت ، ولم يذكر الخبر المعلق. (١) عبد بن جحش ، بدون إضافة ، أبو أحمد ، وكان أعمى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو أخو عبد الله بن جحش ، كما حققه العلماء ، كالحافظ ابن حجر العسقلاني ، والعيني ، وغيرهما . (٢) البخاري ٧/٢٢٦ في المغازي ، باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) والترمذي رقم (٣٠٣٥) في التفسير باب ومن سورة النساء ، وحسنه ، و قوله في الحديث : فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ... إلى آخره ، مدرج في الخبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/١٩٧ : هو من كلام ابن جريج ، بينه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله : « درجة » .

أَمْلى عَليَّ : (لايستوي القاعِدُون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاءه ابنُ أُم مكتومٍ ـ وهو يُملُّها عَليَّ فقال : واللهِ يارسولَ الله ، لو أَستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ ـ وفَخِذُهُ على فَخِذِي ـ فثَقُلَتْ عَلَيَّ ،حتَّى خِفْتُ أن تُرَضَّ فَخذي ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزل الله عز وجل : (غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ) .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : كنتُ إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فوَقَعَتْ فَخذُ رسولِ الله ﷺ على فخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سُرِّيَ عنه ، فقال لي : « أكتُبْ ، فكَتَبْتُ في كَتِفٍ :(لايسْتَوِي الْقَاعِدُون...)إلى آخر الآية.فقام ابنُ أُم مكْتُومٍ ـ وكان رجلاً أعمى ـ لمَّا سمع فَضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لايستَطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فَلَمَّا قَضَى كلامَه ، غَشيَتْ رسولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ ، فوَقعَتْ فَخِذُهُ على فخذي ، ووجدتُ من ثِقلِها في المرة الثانية ، كما وجدتُ في المرة الأولى ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال : اقرأ يازَيْدُ، فَقَرَأْتُ : (لايستوي القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله ﷺ : (غيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ...) الآية كلها، قال زيد: أَنْزلها الله وَحْدَها ، فَأَلْحَقْها:«والذي نفسي بيده ، لكأَنِّي أَنظُرُ إلى مُلْحَقها عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ »[1].

(١) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد، باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) =

[شرح الغريب] :

(يرضّ) الرّضُّ : شِبْهُ الدَّقِّ والكسر من غير إبانة .

(السَّكِينَةُ) فَعِيلَةٌ من السكون ، والمراد بها : ما كان يأخذه ﷺ عند الوحي من ذلك .

(كَتِف) الكتف : عَظْمُ كَتِفِ الشَّاةِ العريض .

٥٨٢ - (خ م ت س - **البراء بن عازب** رضي الله عنهما) قال : لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) دَعَا رَسولُ الله ﷺ زَيْداً ، فجاءَ بِكَتِفٍ ، وكتبها ، وشكا ابنُ أُمِّ مكتوم ضَرارته ، فنزلت (لا يستوي القاعدُون من المؤمنين غير أُولي الضرر) .

وفي أخرى قال : لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قال رسولُ الله ﷺ : ادْعُوا فُلاناً ، فجاءه ، ومعه الدواةُ واللوح أَو الكتف ، فقال : اكْتُبْ (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) وخَلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أُمِّ مكتوم ، فقال : يارسول الله ، أَنا ضَرِيرٌ ، فنزلت مكانها (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولِي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله) ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « ائتُوني بالكتف - أو اللوح

= والترمذي رقم (٣٠٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٥٠٧) في الجهاد ، باب الرخصة في القعود من العذر ، وإسناده حسن . والنسائي ٦/٩و١٠ في الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين .

فَكَتَبَ[1] (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) وعَمرو بنُ أمِّ مكتومٍ خَلْفَ ظهره ، فقال : هل لي رخصةٌ ؟ فنزَلت (غَير أُولي الضَّرَرِ) » .

وفي أخرى له وللنسائي بنحوها ، قال : لما نزلت (لايستوي القاعدون من المؤمنين) جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي ﷺ ـ وكان ضَريرَ البَصَرِ ـ فقال : يارسول الله ، ما تأمُرُني ؟ إني ضرير البصر ، فأنزل الله (غير أولي الضَّرَرِ) فقال النبي ﷺ : ائتوني بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة[2] .

[شرح الغريب] :

(ضَرارَته) الضَّرارَةُ هاهنا : العمى .

٥٨٣ ـ (خ ـ محمد بن عبد الرحمن [وهو أبو الأسود ، من تبع التابعين] رحمه الله) قال : قُطِعَ على أهل المدينةِ بَعْثٌ فاكْتُتِبْتُ فيه فلقيتُ عِكْرِمةَ مولى ابن عباسٍ ، فأخبرتُه ، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي ، ثم قال : أخبرني ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ، يُكَثِّرُونَ سوادَ المشركِينَ على عهد رسولِ الله ﷺ : يأتي

(١) يعني : أمر بالكتابة ، كما هو مصرح به في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد ، باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) وفي فضائل القرآن ، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (١٨٩٨) في الامارة ، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، والترمذي رقم (١٦٧٠) في الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ورقم (٣٠٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٦/١٠ في الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٢٢٣) وابن حبان رقم (٤٠) .

السَّهْمُ يُرْمَى به ، فيُصِيبُ أَحدَهُمْ فيقتُله ، أو يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ ، فأنزل اللهُ (إنَّ الذين تَوَفَّاهم الملائِكةُ ظالمي أَنْفُسِهِم...) الآية [النساء : ٩٧] ، أَخرجه البخاري[١] .

٥٨٤ ـــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (إنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى) [النساء : ١٠٢] قال : عبدُ الرحن بن عوفٍ : وكان جَرِيحاً ، أَخرجه البخاري[٢] .

٥٨٥ ـــ (م ت د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : قُلت لعمر ابن الخطاب (فليس عليكم جناحٌ أَنْ تَقْصُروا من الصلاةِ إِن خِفتُم أَنْ يَفتِنَكم الذين كفروا) [النساء : ١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجبتُ مما عجِبتَ منه ، فسأَلتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صَدَقةٌ تصدَّقَ الله

(١) ٨/١٩٧، ١٩٨ في تفسير سورة النساء ، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم، وفي الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ، واخرج الطبري رقم (١٠٢٦٠) من حديث عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كانا أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم...) الاية، قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الاية : لاعذر لهم، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا اوذي في الله...) الايه، فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين هاجروا من بعد مافتنو ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل .

(٢) ٨/١٩٩ في تفسير سورة النساء، باب قول الله تعالى(ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر...) الآية ، وقوله : « وكان جريحاً » أي : فنزلت الآية فيه .

بها عليكم ، فاقبلوا صَدَقَته » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ .

وأول حديث أبي داود قال : قلت لعمر : إقْصارُ النَّاسِ الصلاةَ اليومَ ؟ وإنما قال الله ... وذكر الحديث[1] .

٥٨٦ ــ (س ـ [أمية بن] عبد الله بن خالد بن أسيد رحمه الله) أنه قال لابن عمر : كيف تُقصر الصلاةَ ؟ وإنما قال الله عز وجل : (فليس عليكم جناح أنْ تقصروا من الصلاة إن خِفتُمْ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسولَ الله ﷺ أتانَا ونحن ضُلَّالٌ فعلَّمَنا ، فكان فيما علمنا : أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَنا أنْ نُصَلِّي ركعتين في السَّفَرِ . أخرجه النسائي[2] .

٥٨٧ ــ (ت ـ قتادة بن النعمان رضي الله عنه) قال : كان أهلُ بيتٍ منَّا يقال لهم : بَنُو أُبَيْرِقِ : بِشْرٌ ، وبَشِيْرٌ ، ومَبَشِّرٌ ، وكان بشير رجلاً منافِقاً ، يقول الشِّعْرَ يَهْجُو به أصحاب النبي ﷺ ،ثم يَنْحَلُهُ بعض الْعَرَب ،ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أَصحابُ رسول الله ﷺ ذلك الشِّعْر ، قالوا : والله مايقول هذا الشِّعْرَ إلا هــذا الخبيثُ ــ أو كما قال الرجل ــ وقالوا : ابنُ الأُبَيْرق قالها ، قال : وكانوا أهلَ بيتٍ حاجةٍ وفاقَةٍ في الجاهلية والإسلام ، وكان النَّـاسُ إنما

(١) مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ٣/١١٦ في الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(٢) الحديث عند النسائي ٣/١١٧ بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وسنده صحيح ، ولعله بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى ، ورواه بمعناه عبد بن حميد ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وابن جرير ، والبيهقي .

طعامُهم بالمدينة التمرُ والشَّعيرُ، وكان الرجلُ إذا كان له يَسارٌ، فقدمت ضافطةٌ من الدَّرْمَك، ابتاع الرجلُ منها، فخصَّ بها نفسه، وأَما العيالُ: فإنما طعامهم التمر والشعيرُ، فقدمت ضافِطَةٌ من الشام، فابتاع عَمِّي رِفاعَةُ بنُ زيد حِمْلاً من الدَّرمك، فجعله في مَشْرَبةٍ له، وفي المشربة سلاحٌ: درعٌ وسيف، فَعُدِي عليه من تحت البيتِ، فنُقِبَتْ المشربة، وأُخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أَتاني عَمِّي رِفاعَةُ، فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنا، وذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحَسَّسْنا في الدار، وسألنا، فقيل لنا: قد رأَينا بني أُبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أُبيرق قالوا ـ ونحن نسأل في الدَّار ـ واللهِ ما نرى صاحبكم إلا لَبيدَ بنَ سَهْلٍ، رجل منَّا له صلاحٌ وإسلام فلمَّا سمع لَبيدٌ اخْتَرط سَيفَه: وقال: أَنا أَسرِق؟ فوَاللهِ ليخالطنَّكم هذا السيف، أَو لتُبيِّنُنَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار، حتى لم نَشُكَّ أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيتَ رسول الله ﷺ فذكرتَ ذلك له؟ قال قتادة: فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: إن أهل بيتٍ منَّا، أَهلَ جفاءٍ، عَمَدُوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مَشْرَبَةً لَهُ، وأخذوا سلاحه وطعامه، فلْيَرُدُّوا علينا سلاحنا، فأَمَّا الطعام فلا حاجةَ لنا فيه، فقال النبي ﷺ: سآمُرُ في ذلك، فلما سمعَ بنو أُبَيْرِق أَتَوْا رجلاً منهم، يقال له: أُسَيْد بن عروة، فكلَّموهُ في ذلك، واجتمع

في ذلك أُناسٌ من أَهل الدار ، فقالوا : يارسول الله ، إِن قتادة بن النعمان وعَمَّهُ عمدَا إلى أَهل بيت منَّا أهلِ إِسلامٍ وصلاحٍ ، يرمونهم بالسرقةِ من غير بَيِّنَة ولا ثَبتٍ ، قال قتادة : فأتيتُ رسول الله ﷺ فكلَّمتُه ، فقال : عمدْتَ إلى أَهل بيت ذُكِرَ منهم إسلام وصلاحٌ ، ترميهم بالسرقة من غير ثَبتٍ ولا بينة ؟ قال : فرجعت ، ولوَدِدْتُ أَنِّي خرجت من بعض مالي ، ولم أُكلِّم رسولَ اللهِ ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي رفاعةُ ، فقال يا ابن أَخي ، ما صنعتَ ؟ فأَخبرتُه بما قال لي رسولُ الله ﷺ ، فقال : اللهُ المستعانُ ، فلم نَلْبَثْ أن نزل القرآنُ (إِنَّا أَنْزَلنا إِليْكَ الكِتابَ بالحْقِّ لِتَحْكُمَ بيْنَ النَّاسِ بما أَراكَ اللهُ ، ولا تكُنْ لِلْخائنينَ خَصِيما) بني أُبَيْرق (وَاسْتَغْفِرِ اللهَ) مما قلت لقتادة (إِنَّ أَللهَ كانَ غفوراً رحيماً ، ولا تُجادِلْ عن الَّذين يَخْتانُون أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ الله لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خوَّاناً أَثِياً ، يستَخْفُون مِنَ النَّاسِ ولا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ، وهُوَ مَعَهُمْ ، إِذْ يُبَيِّتونَ مالا يَرْضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطاً . هاأَنْتُمْ هؤُلاءِ جَادَلْتُم عَنْهُم في الحْياةِ الدُّنيا ، فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يومَ القيامَةِ ، أَمْ مَنْ يكونَ عَلَيْهِم وكيلاً ؟ ومَن يعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يسْتَغْفِرِ الله غفوراً رحيماً) أي : لو استَغْفَرُوا الله لغفرَ لهم (ومَنْ يَكسِبْ إِثْماً فإِنَّما يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ ، وكان الله علياً حكيماً . ومَنْ يَكْسِبْ خَطيئَةً أَو إِثْماً ، ثُمَّ يَرْمِ به بريئاً ، فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإِثْماً مبيناً) قولهم للبَيِدِ (ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ ورَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَائِفَةٌ مِنْهُم أَن يُضِلُّوكَ ، وما يُضِلُّونَ إلّا أَنفُسَهُم ، وما يَضُرُّونك مِن شَيء ،

وأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ، وعَلَّمكَ مالم تَكُنْ تعْلَمُ، وكانَ فَضْلُ اللهِ علَيْكَ عظيمًا. لا خَيْرَ في كَثِيرٍ مِن نَجْواهم إلا مَنْ أَمرَ بِصَدَقةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ، أو إصْلَاحٍ بيْنَ النَّاسِ، ومَنْ يفعَلْ ذلكَ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ فسَوْفَ نُؤتِيهِ أَجْراً عظيماً) [النساء: ١٠٣-١١٣]، فلمَّا نَزلَ القرآن، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بالسلاح، فَرَدَّهُ إلى رفاعة، قال قتادة: لما أتيتُ عَمِّي بالسلاح - وكان شيْخاً قد عَسا، أَوْ عَشا - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته قال لي: يا ابن أَخي، هو في سبيل الله - فعرفتُ أنَّ إسْلامَهُ كان صحيحاً - فلما نزلَ القرآنُ لِحَقَ بُشَيْرٌ بالمشركين فنزل على سُلافَة بنتِ سعد بن سُمَيَّةَ[1]، فأنزل الله: (ومَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لهُ الهُدَى، ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، نُوَلِّه ماتولَّى، ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيراً، إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بهِ، ويَغْفِرُ مادُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ، ومَنْ يُشْرِكْ بالله فَقَدْ ضَلَّ ضلالاً بَعيداً) [النساء: ١١٥، ١١٦]، فلمَّا نزل على سُلافةَ، رماها حَسَّانُ بن ثابتٍ بأبياتٍ مِن شِعرٍ[2]، فأَخَذَتْ رَحْلَهُ

(١) كذا وقع في الترمذي، وفي المستدرك «سلامة بنت سعد بن سهل» وفي الطبري «بنت سعد بن سهيل» والصواب: سلافة بنت سعد بن شهيد، كما في الدر المنثور، وديوان حسان بن ثابت. وسلافة هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلاس وكلاب بنو طلحة بن أبي طلحة، وقد قتلوا يوم احد هم، وأبوهم قتل سافعاً والجلاس عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حمي الدبر، فنذرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر، فنعته الدبر - النحل حين أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة. راجع ابن هشام ٣/٦٦ و ١٨٠.

(٢) هو في ديوانه: ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافة بالسوء من القول:

وما سارق الدرعين إن كنت ذاكراً ... بذي كرم من الرجال أوادعه

فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ... ينازعها جلد استها وتنازعه

فوضَعَتْهُ على رأسها ، ثم خرجت به فرمت به في الأبْطَحِ ، ثم قالت : أَهْدَيْتَ إليَّ شِعْرَ حسَّانٍ ، ما كُنْتَ تأتيني بخير .

أَخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(يَنْحَله) النِّحْلَةُ : الهِبَةُ والْعَطِيَّةُ .

(فاقَةٌ) الفاقَةُ : الحاجةُ والفَقْرُ .

(ضَافِطَةٌ) : بضاد معجمة : ناسٌ يَجْلِبونَ الدقيقَ والزيتَ ونحوهما ، وقيل : هم الذين يُكْرُونَ من منزلٍ إلى منزلٍ .

(الدَّرْمَكُ) الدقيق الحواري .

(مَشرُبَة) بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ .

(عُدِيَ عليه) أَي : سُرِقَ مَالُهُ ، وهو من العدوانِ ، أي : الظلم .

(عَسا ـ أو عَشا) عَسا بالسين غير المعجمة ، أي : كَبِرَ وأَسَنَّ ، وبالمعجمة ، أي : قلَّ بَصرُهُ وضَعُفَ .

(مَدخولاً) الدَّخلُ : العيبُ والغِشُّ ، يعني : أَنَّ إيمانه مُتَزَلزِلٌ ، فيه نفاقٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٤١١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . نقول: وفي سنده عمر بن قتادة الظفري الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥٨٨ — (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) [النساء : ١٢٣] بَلَغتْ من المسلمين مَبْلَغاً شديداً ، قال رسولُ الله ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، ففي كلِّ ما يُصَابُ به المسلمُ كفارةٌ ، حتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، والشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثْلُهُ ، وفيه ، شَقَّ ذلك على المسلمين ، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ... الحديث [١] .

[شرح الغريب] :

(قَارِبُوا) المُقَارَبَةُ : الاقتصادُ في العمل .

(سَدِّدُوا) السَّدَادُ : الصَّوَابُ .

٥٨٩ — (ت ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : كُنتُ عند رسول الله ﷺ فنزلَ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به ولا يَجِدْ له مِنْ دون الله وليّاً ولا نصيرا) فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، ألا أُقرِئك آيةً أُنزلت عليّ؟ قلتُ : بلَى يارسول الله ، قال : فأقْرَأَنيهَا ، فلا أعلمُ إلّا أنّي وجدت في ظهري انْفِصاماً ، فتمطَّيتُ لها ، فقال رسول الله ﷺ : ماشأنُك يا أبا بكر ؟ قُلْتُ : يارسولَ الله بأبي أنت وأُمّي ، وأيُّنا لم يَعْمَلْ سُوءاً ؟ وإنَّا لَمجْزِيُّون بما عَمِلْنَا ،

---

(١) مسلم رقم (٢٥٧٤) في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو نحو ذلك ، والترمذي رقم (٣٠٤١) في التفسير ، باب ومن سورة النساء، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٢٠) وأحمد رقم (٧٣٨٠) .

فقال رسول الله ﷺ : « أما أنت ياأبا بكرٍ والمؤمنونَ فتُجْزَوْنَ بذلك في الدنيا ، حتى تَلْقَوُا اللهَ وليس لكم ذنوبٌ، وأَما الآخرون : فيجْتَمِع ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي ، وقال : في إسناده مقالٌ وتَضْعِيفٌ[1] .

[شرح الغريب] :

(انفِصاماً) الفاصِمَةُ : الكاسِرَة ، والانفصامُ : الانقطاعُ .

٥٩٠ — (ت - علي بن زيد رحمه الله) عن أمية[2] ، أَنها سألت عائشةَ عن قول الله تبارك وتعالى : (إن تُبْدُوا ما في أَنفُسكم أَو تُخْفُوه يُحاسِبْكم به الله) [البقرة : ٢٨٤] وعن قوله تعالى : (مَن يعمل سوءاً يُجْزَ به) ؟ فقالت : ماسأَلني أَحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « هذه معاتبةُ[3] اللهِ العبدَ فيما يُصيبه من الْحُمَّى والنَّكْبَةِ ، حتى البِضاعةَ يضعُهَا في كُمِّ قَميصه ، فيفقدهـا ، فيفزع لهـــا ، حتى إنَّ العبدَ ليخرج من ذنوبه ، كما يخرج التِّبْر الأحمر من الْكِيرِ . أَخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رقم (٣٠٤٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، ونص كلام الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى بن سباع مجهول .

(٢) في المطبوع « عن أمه » .

(٣) في الطبري والمسند متابعة الله العبد ، يعني : ما يصيب الانسان مما يؤلم ، يتابعه الله به ليكفر عنه من سيئاته ، وفي أبي داود والترمذي والدر المنثور ، معاتبة الله كما هنا ، ومعناه : قريب من هذا ، وفي رواية الطبري رقم (١٠٥٣١) ذاك مثابة الله للعبد .

(٤) رقم (٢٩٩٣) في التفسير في آخر سورة البقرة ، وقال : حديث حسن غريب ، من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٥/٢ وأحمد في المسند ٢١٨/٦ =

٥٩١ ــ (د ــ عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلتُ : يارسولَ اللهِ إنّي لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتابِ الله عز وجل ، قولَ الله تعالى : (مَن يعمل سُوءاً يُجْزَ بهِ) فقال : « أما علمتِ ياعائشةُ : أنَّ المسلم تُصيبُهُ النَّكْبَةُ أَو الشَّوكَةُ ، فيحاسَبُ ، أو يكافأ ، بأسوإ أعماله ، ومن حُوسِبَ عُذِّبْ؟ » قالت : أليس يقول الله عز وجل :(فسوفَ يُحاسَبُ حساباً يسيراً) ؟ [الانشقاق : ٨] قال: « ذاكِ العَرْضُ ياعائشة ، ومن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ » .

أخرجه أبو داود[١] .

وقد أخرج أيضاً قصة الحساب البخاري ، ومسلم وهي مذكورة في كتاب القيامة من حرف القاف .

٥٩٢ ــ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : خَشِيتْ سَوْدَةُ أنْ يُطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالت : لا تُطلِّقْني ، وأمْسِكْني ، واجعلْ يومي لعائشةَ ، ففعل ، فنزلت (فلا جُناحَ عليهما أنْ يُصلحا بينهُما صُلحاً ، والصلحُ خيرٌ) [النساء :١٢٧] فما اصطلحا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ .

= والطبري رقم (٦٤٩٥) وفي سنده عندهم علي بن زيد بن جدعان، قال ابن كثير: ضعيف يغرب في رواياته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس له عنها في الكتب سواه .

(١) رقم (٣٠٩٣) في الجنائز ، باب عيادة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٣٠) وفي سنده أبو عامر الخزاز ، واسمه : صالح بن رستم المزني ، قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما : « أليس يقول الله » وما بعده ... إلى آخر الحديث .

أخرجه الترمذي [1]

سُورَةُ المائدة

٥٩٣ ـ (خ م ت س ـ **طارق بن شهاب** رحمه الله) قال : قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : إِنَّكُمْ تقرؤونَ آيةً لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلَمُ حيثُ أُنزِلَتْ ، وأينَ أُنزلت [2] ، وأينَ رسولُ اللهِ ﷺ حين أُنزلت : يومَ عرفة [3] وإنا والله بعرفة : قال سفيان : وأَشُكُّ [4] : كان يومَ الجمعة أم لا (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة : ٣] .

وفي رواية قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا نزلتْ مَعْشَرَ اليهود ، لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً ، قال: فأَيُّ آية ؟ قال: (اليومَ أكملت لكم دينكم ،

---

(١) رقم (٣٠٤٣) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . نقول : وفي سنده سليمان بن معاذ ، وقد وصفه الحافظ في التقريب بسوء الحفظ ، وسماك صدوق إلا في روايته عن عكرمة ، فهي مضطربة ، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة .

(٢) في رواية أحمد ومسلم « حيث أنزلت وأي يوم أنزلت » وبها يظهر أن لا تكرار في قوله « حيث » و « أين » بل أراد بإحداهما المكان ، وبالأخرى : الزمان

(٣) قال الحافظ : هكذا لأبي ذر ولغيره « حيث » بدل « حين » وفي رواية أحمد « وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، انزلت يوم عرفة » بتكرار « أنزلت » وهي أوضح ، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في الموضعين .

(٤) وقد جاءت الرواية في الإيمان والاعتصام على سبيل الجزم ، بأن ذلك كان يوم الجمعة .

وأتممتُ عليكم نعمتي ، ورضِيتُ لكم الإسلامَ ديناً) فقال عمر : إني لأعلم اليومَ الذي نزلَتْ فيه ، والمكانَ الذي نزلت فيه : نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات ، في يوم جُمعةٍ .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[1] .

٥٩٤ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قرأ : (اليومَ أكملت لكم دينَكم ، وأتممتُ عليكم نعمَتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً) وعنده يهوديٌّ فقال : لو نزلتْ هذه الآية علينا لاتَّخَذْناها عيداً ، فقال ابنُ عباس : فإنها نزلت يومَ عِيدَيْنِ : في يوم جمعة ، ويوم عرفة ، أخرجه الترمذي[2] .

٥٩٥ — (د س - ابن عباس رضي الله عنه) قال : (إنَّما جزاء الذين يُحارِبُونَ الله ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَسَاداً : أنْ يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا ، أو تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَو يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ ، ذَلكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنيا ، وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم ، إلّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة : ٣٢ ، ٣٣] نزلت

---

(١) البخاري ١/٩٧ في الايمان ، باب زيادة الايمان ونقصانه ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (اليوم أكملت لكم دينكم) وفي الاعتصام في فاتحته ، ومسلم رقم (٣٠١٧) في أول التفسير ، والترمذي رقم (٣٠٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، والنسائي ٨/١١٤ في الايمان ، باب زيادة الايمان ، و ٥/٢٥١ في الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة ، وأخرجه أحمد رقم (٢٧٢) والطبري (١١٠٩٤).

(٢) رقم (٣٠٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وحسنه وهو كما قال ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٧ ، ١٨ ، والطبري رقم (١١٠٩٧) .

هذه الآيةُ في المشركين ، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقدَرَ عليه لم يَمنعهُ ذلك أنْ يُقام فيه الحدُّ الذي أصابَهُ .

أخرجه أبو داودَ والنسائي[1] .

٥٩٦ — (م د - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي ، مُحمَّماً مَجْلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أَنْشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى ، أهكذا تجدون حَدَّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنَّكَ نَشَدْتَني بهذا لم أُخبرْكَ ، نَجِدُهُ الرجْمَ ، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا ، فكُنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أَقَمْنَا عليه الحدَّ ، فقلنا : تعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شيء نُقيمُهُ على الشريف والوَضيع ، فَجَعلْنا التَّحْميمَ والجَلْدَ مكان الرَّجْمِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إنِّي أولُ من

---

(١) أبو داود رقم (٤٣٧٢) في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، والنسائي ٧/١٠١ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) وإسناده لا بأس به ، وأخرجه الطبري رقم (١١٨٠٥) من قول عكرمة والحسن البصري ، وقد ضعف القرطبي هذا القول ، ورده بقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم ، وقال أبو ثور : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام ، وقال ابن كثير ٢/٤٨ وتبعه الشوكاني في فتح القدير ٢/٣٢ : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ، ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا : سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ، لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه) [المائدة : ٤١] يقول : ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وقال في آخرها : فأنزل الله : (ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) ـ إلى قوله ـ (يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا) ـ إلى قوله جل ثناؤه ـ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ـ في اليهود إلى قوله :(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ـ في اليهود ، إلى قوله ـ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال : هي في الكفار كلها ، يعني : هذه الآي[1] .

---

(١) مسلم رقم(١٧٠٠) في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود رقم(٤٤٤٨) في الحدود ، باب رجم اليهوديين ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(تحمَّم) التَّحْمِيمُ : تَسوِيدُ الوجهِ ، من الحَمِيم ، جمع حَمَةٍ ، وهي : الفَحْمَةُ .

(أَنْشُدُكَ بالله) أَحْلِفُ عليك وأُقْسِمُ ، وقد تقدم تفسيره في هذا الباب.

٥٩٧ ــ (د ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله : (الفاسقون) ، هــــذه الآيات الثلاثُ نزلت في اليهود خاصة : قُرَيْظة والنَّضِير .

أَخرجه أبو داود[1] .

٥٩٨ ــ د س (**ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كان قُرَيظةُ والنضيرُ : ـ وكان النضير أَشرفَ من قريظة ـ فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير : قُتِلَ به ، وإذا قتلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قريظة ، فُودِيَ بمائةِ وَسْقٍ مِنْ تَمرٍ ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ : قَتَلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فقالوا : ادفَعوهُ إلينا نقْتُلْهُ ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأتَوْهُ ، فنزلت : (وإن حكمتَ فاحْكمْ بينهم بالقِسط) [المائدة : ٤٢] والقِسطُ : النفسُ بالنَّفسِ ، ثم نزلت (أَفحُكمَ الجاهلية يَبْغُون ؟) [المائدة : ٥٠] هذه رواية أبي داود والنسائي .

---

(١) رقم (٣٥٧٦) في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء ، وإسناده حسن .

ولأبي داود قال : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة : ٤٢] فنسخت قال : (فاحكم بينهم بما أنزل الله) .

وفي أخرى لهما قال : لما نزلت هذه الآية (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين) قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة : أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير : أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله ﷺ بينهم [1] .

[شرح الغريب]

(فودي بمائة) الفدية : ما يعطاه أهل القتيل عوض الدم .

(وسق) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .

(يبغون) يطلبون ، والبغاء الطلب .

٥٩٩ ـــ (ت ـ **عائشة** رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً ، حتى نزل (والله يعصمك من الناس) [المائدة : ٦٧] فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة ، فقال لهم : (ياأيها الناس ، انصرفوا ، فقد

---

(١) أبو داود رقم (٤٤٩٤) في الديات ، باب النفس ، وفي الأقضية رقم (٣٥٩١) باب الحكم بين أهل الذمة ، والنسائي ٨/١٨ في القسامة باب تأويل قول الله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وأخرجه أحمد رقم (٣٤٣٤) ، والطبري رقم (١١٩٧٤) وإسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبري ، وداود بن الحصين لم ينفرد به عن عكرمة ، بل تابعه سماك عند أبي داود والنسائي .

عَصَمَني الله » . أخرجه الترمذي[1] .

٦٠٠ ـــ (ت ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال: يارسول الله ، إني إذا أصبْتُ اللحمَ انتشَرْتُ للنساء ، وأخذَتني شَهْوَتي ، فحَرَّمتُ عليَّ اللَّحْمَ ، فأنزل الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لاتُحَرِّموا طَيِّبات ما أحلَّ الله لكم ، ولا تعتدوا ، إنَّ الله لايحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) . [المائدة : ٨٦، ٨٧] . أخرجه الترمذي[2] .

٦٠١ ـــ (م ت ـ **ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا ...) الآية [المائدة : ٩٣] قال رسول الله ﷺ : « قيلَ لي : أَنت منهم » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قال عبد الله : لما نزلت : ـــ وقرأ الآية ـــ قال رسول الله ﷺ : « أنت منهم[3] » .

---

(١) رقم (٣٠٤٩) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصححه الحاكم ٢/٣١٣ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٢) رقم (٣٠٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وأخرجه الطبري رقم (١٢٣٥٠) وأخرج البخاري ٨/٢٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا: ألا نختصي ? فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

(٣) مسلم رقم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، =

٦٠٢ — (ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قـــال: مات رجالٌ من أَصحاب النبي ﷺ ، قبل أن تُحرَّمَ الخمرُ . فلما حُرِّمت الخمر ، قال رجالٌ : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت : (ليس على الذين آمنوا ، وعمـلوا الصالحات جنـاحٌ فيما طَعِموا ، إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات) [المائدة : ٩٤] أخرجه الترمذي[١].

٦٠٣ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قالوا: يارسول الله، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت:(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) أخرجه الترمذي[٢].

٦٠٤ (د - ابن عباس رضي الله عنه) قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى ، حتى تعلموا ما تقولـون) [النساء : ٤٣]

= والترمذي رقم (٣٠٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبري (١٢٥٣١)، والحاكم ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ، وقد قال الطبري في تفسير الآية : ليس على الذين آمنوا وعمـلوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك - أي : من الخمر - في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات .

(١) رقم (٣٠٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٨ والطبري رقم (١٢٥٢٩) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبـان رقم (١٧٤٠) موارد .

(٢) رقم (٣٠٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة المـائدة ، وإسناده حسن ، وقال : هـذا حديث حسن صحيح .

و (يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس)[البقرة: ٢١٩] نسختْها التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزْلام رِجْسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة : ٩٠] أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الْمَيْسِرُ) القمار .

(والأنْصَابُ) الأحجار التي كانوا يَنْصِبُونَها ، ويذبَحونَ عليْها لأصنامِهمْ ، وقيل : هي الأصنام .

٦٠٥ ـ (ت د س ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنه قال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ ، فنزلت التي في البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ...) الآية فدُعِيَ عمر ، فقُرِئت عليه ، فقال : «اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ » فنزلت التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فدُعِيَ عمرُ ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاءٍ ، فنزلت التي في المائدة(إنما يريد الشيطان أن يُوقِع بينكم العداوة والبغضاءَ في الخمر والميسر ويَصُدَّكُم عن ذِكر الله وعن الصلاة،فهل أنتم منتهون؟) [المائدة : ٩١] فدُعي

(١) رقم (٣٦٧٢) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن .

عمر فقُرئتْ عليه ، فقال : انتهينا ، انتهينا . أخرجـــه الترمذي وأبو داود والنسائي .

إلا أن أبا داود زاد بعد قوله(وأنتم سكارى): فكان منادي رسول الله ﷺ ، إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكرانٌ .

وعنده : انتهينا ، مرة واحدة[1] .

٦٠٦ ــ (**خ م ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ خُطْبةً ماسمعتُ مثلَها قَطُّ ،فقال : لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتم قليلاً ، ولبَكَيْتمُ كثيراً ، قال : فَغَطَّى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوههم ، ولهم خنين[2] ، فقال رجل : من أبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية (لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١]

وفي رواية أخرى : أَنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغتِ الشمسُ ، فصلَّى الظُّهْرَ ، فقام على المنبر فذكر الساعةَ ، وذَكَرَ أَنَّ فيها أُموراً

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٨/٢٨٦و٢٨٧ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد رقم (٣٧٨) والطبري (١٢٥١٢) والبيهقي ٨/٢٨٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ وصححه الترمذي وابن المديني ، والحاكم ٢/٢٧٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال النووي ١٥/١١٣ : هكذا هو في معظم النسخ « خنين » ولبعضهم بالحاء المهملة . وممن ذكر الوجهين : القاضي وصاحب التحرير وآخرون ، قالوا : معناه بالمعجمة : صوت البكاء : وهو نوع من البكاء دون الانتحاب ، وأصله : خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم . وقال الخليل : هو صوت فيه غنة .

عظاماً ، ثم قال : من أحبَّ أن يسألَ عن شيء فلْيَسألْ ، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتُكم ، مادمتُ في مَقامي ، فأكثرَ الناسُ البكاءَ ، وأكثر أن يقول : « سَلُوا » فقام عبدُ الله بنُ حُذافَةَ السَّهْميُّ ، فقال : مَن أَبِي ؟ فقال : أَبوكَ حُذافَةُ ، ثم أَكْثَرَ أنْ يقول : سَلُوني ، فَبَرَكَ عمرُ على رُكبتيه ، فقال : رضينا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبيّاً ، فَسَكَتَ[1] ثم قال : عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنفاً في عُرْضِ هذا الحائط ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشَّرِّ ـ قال : ابن شهابٍ : فأَخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله بن عُتْبَةَ قال : قالت أُم عبد الله بنُ حُذافة لعبدالله بن حُذافَةَ : ماسمعتُ قطُّ أَعقَّ منك ، أَمِنْتَ أن تكون أُمُّكَ قارفتْ بعضَ ما يُقارفُ أهل الجاهلية فَتَفْضَحَها[2] على أَعين الناس ؟ فقال عبد الله بن حذافة : لو أُلحقني بعبدٍ أسود لَلَحِقْتُهُ .

وفي أُخرى قال : بلغ رسولَ الله ﷺ عن أَصحابه شيءٌ ، فخطَبَ ،

---

(١) وفي روايةعند البخاري في كتاب الاعتصام ١٣/٢٣٠ وعند مسلم في باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم « فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ، ثم قال رسول الله : أولى والذي نفس محمد بيده ، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً » .

(٢) قال النووي : معناه : لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني .

وأما قوله : « لو ألحقني بعبد أسود للحقته » فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب . ويجاب عنه : بأنه يحتمل وجهين :

أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق بالزاني ، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص ، حين خاصم في ابن وليدة زمعة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا .

والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعبد وطئها بشبهة ، فيثبت النسب منه ، والله أعلم .

فقال : عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنَّارُ ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرِّ ، ولو تعلمون ما أَعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال: فما أَتى على أصحابِ رسول الله ﷺ يومٌ أَشدُّ منه ، قال : غَطوْا رؤوسهم ، ولهم خنين ـ ثم ذكر قيام عمر وقوله ، وقول الرجل : مَنْ أَبِي ونزول الآية .

وفي أخرى قال : سألوا النبي ﷺ ، حتَّى أَحْفَوْهُ في المسأَلةِ ،فصعِد ذاتَ يومٍ المنبرَ ، فقال : لاتسأَلوني عن شيء إلا بَيَّنْتُهُ لكم،فلما سمعوا ذلك أَرَمُّوا [1] ورَهِبُوا أَن يكون بين يديْ أمرٍ قد حَضَر ، قال أَنس : فجعلتُ أَنظُرُ يميناً وشمالاً ، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثوبه يَبْكي ، فأنشأ رجل ـ كان إذا لاحى يُدْعَى إلى غير أَبيه ـ فقال : يا نبيَّ الله ، منْ أَبِي ؟ قال :أبوك حُذافةُ ، ثم أنشأ عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، نعوذُ بالله من الفتن ، فقال رسولِ الله ﷺ : مارأيتُ في الخير والشر كاليوم قطُّ ،إني صُوِّرتْ لي الجنةُ والنارُ ،حتى رأَيتُهما دون الحائط»

قال قتادة : يُذكرُ هذا الحديثُ عند هذه الآية (لا تسألوا عن أَشياء إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكمُ) أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً ، قال : قال رجل : يا رسولَ اللهِ ، منْ أبي ؟ قال : أَبوكَ فلان ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن

---

(١) « أرموا » بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة : أي سكتوا ، وأصله من المرمة : وهي الشفة ؛ أي : ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ، ومنه رمت الشاة الحشيش : ضمته بشفتها .

أشياء إن تُبْد لكم تسُؤْكُمْ)[1] .

[شرح الغريب] :

(آنِفاً) فَعلْتُ الشيء آنِفاً ، أي : الآن .

(الخَنِينُ) بالخاء المعجمة ، شبيهٌ بالبكاءِ مَعَ مُشارَكة في الصوتِ مِنَ الأنفِ .

(عرض) عَرْضُ الشيء : جانبه .

(المقارفة) هاهنا : الزنا ، وهي في الأصل : الكسبُ والعمل .

(أَحفَوْهُ) الإحفاءُ في السُّؤالِ : الاسْتِقْصَاءُ والإِكْثَارُ .

(أَرَمُّوا) أَرَمَّ الإنسان : إذا أطرَقَ ساكِتاً من الخوف .

(رَهْبَةً) الرهبةُ : الخوفُ والفزعُ .

٦٠٧ ـ (خ ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان قومٌ يَسْأَلونَ رسولَ الله ﷺ استهزاءاً ، فيقول الرجل : من أَبي ؟ ويقولُ الرجلُ ، تَضِلُّ ناقَتُهُ : أين ناقتي ؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تسوْءكُمْ . .) الآية كلها . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) البخاري ٨/٢١١ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وفي الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٣٠٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) ٨/٢١٢ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)ويفهم=

٦٠٨ ــ (خ م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كَرِهها ، فلما أُكثِرَ عليه غَضِبَ ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم ، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : أبوك حُذافة ، فقام آخر ، فقال : يارسولَ الله ، منْ أبي؟ قال:أبوك سالمٌ مولى شيبةَ ،فلما رأى عمرُ بن الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغَضَبِ ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّا نتوبُ إلى الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٦٠٩ ــ (خ م - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : البَحِيرَةُ : التي يُمنعُ دَرُّها للطَّواغيت ، فلا يَحْلُبُها أحدٌ من الناسِ ، والسائبة :كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم ، لا يُحمَل عليها شيءٌ ــ وقال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّار ،وكان أولَ من سَيَّبَ السوائب. والوصيلةُ :الناقَةُ البكر تُبَكِّرُ في أول نِتاجِ الإبل بأُنثى ، ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنثى ، وكانوا يسيِّبونهـــا لطواغيتهم ، إنْ وَصَلَتْ إحداهما بالأخرى ، ليس بينهما ذَكَر ، والحام : فحلُ الإبل يَضْرِبُ الضِّرابَ

= من مجموع ما تقدم من الأحاديث وغيرها أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحاناً له أحياناً واستهزاءاً أحياناً ، فيقول له بعضهم « من أبي؟» ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته « أين ناقتي » ؟ فقال لهم تعالى ذكره :لاتسألوا عن أشياء من ذلك إن أبدينا لكم حقيقة ماتسألون عنه ساءكم إبداؤها وإظهارها .

(١) البخاري ١٦٨/١ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مــالا يعنيه ، ومسلم رقم (٢٣٦٠) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

المعدود ، فإذا قَضَى ضِرابَهُ ، وَدَعُوه للطَّواغيت ، وأَعْفَوْه من الحمل ، فلم يُحْمَل عليه شيء ، وسَمَّوْهُ الحاميَ .

وفي رواية قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « رأيتُ عمرو بنَ لُحَيّ ابن قَمَعَةَ بن خِنْدِفٍ ، أخا بني كعبٍ ، وهو يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار » .

وفي أخرى مثله ، وقال « أبو خزاعة »[1]

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(البَحيرةُ والسَّائبةُ) كانت العرب إذا تَابعَتِ النَّاقةُ بَيْنَ عَشْرِ إِنَاثٍ . لم يُركَب ظهرها ، ولم يُجزَّ وبرَها ، ولم يَشرب لبنَها إلّا ضَيْفٌ ، وهي السائبة ، أي أنهم يُسَيِّبُونَها ويخلُّونها لسبيلها ، فما نُتِجَتْ بعد ذلك من أنثى : شَقُّوا أُذُنَها ، وخلُّوا سبيلها مع أمها في الإبل ، وحرم منها ما حرم من أُمها ، وهي البحيرة بنت السائبة .

والبحيرةُ : هي المشقوقة الأذن ، وقيل : البحيرة كانوا إذا وُلِدَ لهم سَقْبٌ . بَحَرُوا أُذُنَهُ ، وقالوا : اللهم إن عاش فَفَتيٌّ ، وإن مات فذَكِيٌّ ، فإذا مات أَكلوه .

---

(١) يعني أن خندفاً هو أبو خزاعة قاله الحافظ .

(٢) البخاري ٦/٣٩٩ و ٤٠٠ في الانبياء ، باب قصة خزاعة وفي تفسير سورة المائدة ، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها واهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

وأما السائبة : فكان الرجل يُسَيِّبُ من مالهِ ، فيجيىء به إلى السَّدَنة ، فيدفعه اليهم ، فيُطْعِمُونَ منها أبناءَ السبيل . إلا النساء ، فلا يطعمونهن منها شيئاً حتى يموتَ ، فيأكله الرجال والنساء جميعاً .

(دَرُّها) الدَّر : اللبن .

(لِلطَّواغِيت) والطواغيتُ : الأصنام التي كانوا يعبدونها ، واحِدُها : طاغوت .

(قصبه) القُصْبُ : المِعَى . وجمعها : الأقصابُ .

٦١٠ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضُها بعضاً ، ورأيت عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ في النارِ ، وهو أول من سَيَّبَ السوائب » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(يحطم) الحطم : الكسر .

٦١١ – (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ أهـــل الاسلام لا يُسيِّبونَ ، وإن أَهل الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) ٨/٢١٤ في التفسير ، باب ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة .

(٢) ١٢/٣٥ في الفرائض ، باب ميراث السائبة .

٦١٢ ــ (خ ت د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تميمٍ الداريِّ، وعديِّ بن بدَّاء، فمات السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلما قَدِمَا بتَرِكته فَقَدوا جاماً من فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بذهبٍ، فأحْلَفَهُما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجَامُ بمكة، فقالوا: ابْتَعْناه من تميمٍ وعديِّ بن بَدَّاء، فقام رُجلان من أَوليائه فحلفا: لشَهادتُنَا أحقُّ من شهادتِهِما، وأنَّ الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم، إذا حضَرَ أَحدَكُمُ الموتُ) [المائدة: ١٠٦] أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[1].

---

(١) البخاري ٥/٣٠٨ في الوصايا، باب قول الله عز وجل: (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) والترمذي رقم (٣٠٦٢) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وابو داود رقم (٣٦٠٦) في الاقضية، باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر، وأخرجه البيهقي ١٦٥/١٠ والطبري رقم (١٢٩٦٦)، وقد جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣: إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين، فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم، قبل شهادتهما، ويستحلفان بعد العصر: لانشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، وأنها وصية الرجل بعينه، فان عثر على أنهما استحقا إثماً، قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم. قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر العلماء. وممن قاله، شريح، والنخعي والأوزاعي، ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان، رواه أبو عبيد، وقضى به أبو موسى الأشعري، رواه أبو داود والخلال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لاتقبل، لأن من لاتقبل شهادته على غير الوصية لاتقبل في الوصيه كالفاسق وأولى. ولنا (أي الحنابلة) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنو شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...) الآية، وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس، وحمل الآية على أنه أراد: من غير عشيرتكم لايصح، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الاحاديث، ولانه لوصح ماذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما.

٦١٣ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنه) قال : عن تميمٍ الداريِّ في هذه الآية : (يا أَيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضرَ أَحدَكُمُ الموتُ) قال : بَرِىء الناسُ منها غيري وغير عَدِيِّ بن بدَّاء ـ وكانا نصرانيَّيْن يختلفان إلى الشام قبل الإسلام لتجارتهما ـ وقدم عليهما مولىً لبني سهمٍ ـ يقال له : بُدَيل بن أبي مريم ـ بتجارةٍ ، ومعه جامٌ من فضةٍ ، يريد به الملك ، وهو عُظْمُ تجارته ، فمرض ، فأوصى به إليهما ، وأمر أن يُبْلِغا ما ترك أَهله ، قال تميم : فلما مات أَخذنا ذلك الجامَ ، فبعناه بألف درهمٍ ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدَّاء ، فلما قَدِمنا إلى أَهله ، دفعنا إليهم ما كان معنا ، ففقدوا الجام ، فسألونا عنه ؟ فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمتُ بعد قُدومِ رسول الله ﷺ المدينة ، تأَثَّمتُ من ذلك ، فأتيتُ أَهلَه ، فأخبرتُهم الخبرَ ، وأَدَّيتُ إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتُهم أنَّ عند صاحبي مِثْلَها ، فأَتَوْا به رسولَ الله ﷺ ، فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفُوهُ بما يَعظُم به على أَهل دينه . فحلف ، فأنزل الله : (يا أَيها الذين آمنوا شهادة بينِكم إذا حضر أَحدَكم الموتُ) ـ إلى قوله ـ (أَو يخافوا أَن تُردَّ أَيْمانٌ بعد أَيْمانهم) فقام عمرو بن العاص ، ورجلٌ آخر ، فحلفا ، فَنُزِعَتِ الخمسمائة درهم من عدي بن بدَّاء .

أخرجه الترمذي ، وقال : إنه غريب ، وليس إسناده بصحيح[1] .

(١) رقم (٣٠٦١) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وتمام كلامه : وأبو النضر (يريد أحد رواته)=

[شرح الغريب] :

(تَأَثَّمتُ) التأَثُّمُ : تَفعُّلٌ من الإثم ، فإما أنه فعل ما يخرجُ به من الإثم ، أو أنه اعْتَدَّ ما فَعَلَهُ إثماً .

٦١٤ — (ت - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أُنزِلَت المائدة من السماء خُبزاً ولحماً ، وأُمروا أنْ لا يخونوا ولا يدَّخِروا لغَدٍ ، فخانوا وادَّخروا ورفعُوا لغدٍ ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وخنازير » أَخرجه الترمذي ، وقال : وقد رُوِيَ عن عمَّار بن ياسرٍ من غير طريق موقوفاً [1] .

سورةُ الأنعــــام

٦١٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ أَبا جهل قال للنبي

= الذي روى عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن اسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح باذان مولى أم هانىء ، وقدروي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ، ثم ساق الترمذي الأثر السالف باسناده.

(١) رقم (٣٠٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي عقب إخراجه: هذا حديث غريب رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة. ثم قال : حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وأخرجه الطبري رقم (١٣٠١٢) و (١٣٠١٤) مرفوعاً وموقوفاً .

ﷺ : إنا لا نُكذِّبك ولكن نكذِّبُ بما جئتَ به، فأنزل الله فيهم: (فإنَّهم لا يُكذِّبونَك[1]، ولكنَّ الظالمينَ بآياتِ اللهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام: ٣٢]
أخرجه الترمذي [من طريقين][2].

٦١٦ ــ (م ــ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطْرُدْ هؤلاءِ لا يَجْتَرِئُون علينا، قال: وكُنتُ: أنا وابنُ مسعودٍ ورجل من هُذَيْل وبلالٌ ورَجُلان لستُ أُسَمِّيهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاءالله أن يقعَ، فحدَّثَ نفسَه، فأنزل الله: (ولا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) [الأنعام: ٥٢]
أخرجه مسلم[3].

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة وابن عامر «يكذبونك» بالتشديد وفتح الكاف، وقرأ نافع والكسائي «يكذبونك» بالتخفيف وتسكين الكاف، وفي معنى القراءة الثانية قولان: أحدهما: لايلفونك كاذبا، قاله ابن قتيبة، والثاني: لايكذبون الشيء الذي جئت به، إنما يجحدون آيات الله ويتعرضون لعقوباته.

(٢) رقم (٣٠٦٦) في التفسير، باب ومن سورة الانعام، ثم رواه هو والطبري مرسلا عن ناجية بن كعب الأسدي دون ذكر علي وقال: وهذا أصح (يعني المرسل)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٥ موصولا باسناد آخر غير اسناد الترمذي، وصححه على شرط الشيخين، قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير ٢٥/٥: فالوصل زيادة من ثقتين، فهي مقبولة على اليقين. وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم إياه على شرط الشيخين بانهما لم يخرجا لناجية شيئاً، وهذا صحيح، فان الشيخين لم يخرجا لناجية بن كعب شيئاً، ولكنه تابعي ثقة، فالحديث صحيح وإن لم يكن على شرطهما.

(٣) رقم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأخرجه الطبري (١٣٢٦٣)، وابن ماجة بنحوه رقم (٤١٢٨) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٣/٣ =

[شرح الغريب] :

(يَجْتَرِئُونَ) الاجتراء : افْتِعَالٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الشيء ، والسرعة إليه .

٦١٧ — (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) في هذه الآية : (قُلْ: هو القادر على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم) [الأنعام : ٦٥] فقال النبي ﷺ : « أَمَا إنَّها لكائنة ، ولم يأتِ تأويلُها بعدُ » . أخرجه الترمذي[١] .

٦١٨ — (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : « لما نزلت : (قل : هو القادرُ على أن يَبْعَثَ عليكم عذاباً من فوقكم) قال : أعوذ بوجهك (أو من تحت أرجلكم) قال : أعوذ بوجهك . قال : فلما نزلت : (أَو يَلبِسَكم شِيَعاً ، ويُذيقَ بعضَكم بأسَ بعضٍ) قال رسولُ الله ﷺ : « هاتانِ أهوَن ، أَو أيسرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « هاتان أهون ، أو هاتان أيسرُ »[٢] .

= وزاد نسبته لأحمد والفريابي وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في دلائل النبوة .

(١) رقم (٣٠٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٨/٢١٨ في تفسير سورة الانعام ، باب قوله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (أو يلبسكم شيعاً) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (كل شيء هالك إلا وجهه) ، والترمذي رقم (٣٠٦٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبري رقم (١٣٣٦٦) بنحوه .

[شرح الغريب] :

(يَلبِسَكُمْ شِيَعاً) الشِّيَعُ : جمع شيعة، وهي الفرقة من الناس، واللَّبْسُ: الخلط، والمراد : أنه يجعلكم فِرَقاً مختلفين .

٦١٩ ــ (خ م ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: لما نزلت (الذين آمنوا ولم يَلبِسوا[1] إيمانَهُمْ بظلم) [الأنعام : ٨٢] شَقَّ ذلك على المسلمين ، وقالوا: أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فقال رسولَ اللهِ ﷺ : « ليس ذلك ، إنَّما هو الشِّركُ ، أَلم تسمَعُوا قولَ لقمانَ لابنه : (يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله ، إنَّ الشِّرْكَ لظُلْمٌ عظيم) [لقمان : ١٣] » .

وفي أُخرى : ليس هو كما تظنُّونَ ، إنما هو كما قال لقمان لابنه .

وفي أُخرى : أَلم تسْمَعُوا قولَ العَبْدِ الصالِح . أَخرجه البخاري ومسلم

(١) قال الحافظ في«الفتح»: أي :لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر ـ بالتخفيف ـ ألبسه بالفتح في الماضي ، والكسر في المستقبل ، أي : خلطته ، وتقول : لبست الثوب ـ ألبسه ـ بالكسر في الماضي ، والفتح بالمستقبل ـ وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لايتصور ، فالمراد : أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يرتدوا ، ويحتمل أن يراد : أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافقوا ، وهذا أوجه ...

وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم ، حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على المجمل ، وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وان المعاصي لا تسمى شركا ، وان من لم يشرك بالله شيئاً ، فله الأمن وهو مهتد .

فإن قيل : فالعاصي قد يعذب ، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب : أنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة .

والترمذي[1] .

٦٢٠ – (ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أتى ناسٌ النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، أنأكلُ ما نقتلُ ولا نأكل ما يقتلُ اللهُ ؟ فأنزل الله (فكُلوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كُنتم بآياته مُؤمنينَ ، وما لكمْ ألاَّ تأكُلوا مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه ؟ وقد فصَّل لكُمْ ماحَرَّمَ عَلَيْكمْ إلا ما اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ ، وإنَّ كثيراً ليُضِلُّون بأهوائِهِمْ بغَيْرِ عِلْمٍ ، إنَّ رَبَّك هُوَ أعلَمُ بالمُعْتَدِينَ ، وذَرُوا ظَاهِرَ الإثْمِ وبَاطِنَه ، إنَّ الَّذينَ يَكْسِبُونَ الإثْمَ سيُجْزَوْنَ بِما كانُوا يَقْتَرِفُونَ ، ولا تأْكُلوا مِمَّا لم يُذْكرِ اسْمُ الله عليه ، وإنَّهُ لَفِسْقٌ ، وإنَّ الشياطينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ ، وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إنكُمْ لَمُشْرِكون) [الأنعام : ١١٨ - ١٢١] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكلُ مما قَتَلْنَا ، ولا نأكل مما قَتلَ الله ؟ فنزلت : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [الأنعام : ١٢١] إلى آخر الآية .

---

(١) البخاري ٨١/١ و ٨٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وباب قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) وفي تفسير سورة الانعام ، باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته ، وباب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، والترمذي رقم (٣٠٦٩) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وأخرجه احمد في المسند رقم (٣٥٨٩) و (٤٠٣١) و (٤٢٤٠) والطبري رقم (١٣٤٧٦) .

وفي أخرى له: في قوله: (وإن الشياطين ليُوحون إلى أَوليائهم ليجادلوكم) [الأنعام: ١٢١] قال: «يقولون: ماذَبحَ الله - يعنون الميتَةَ - لم لا تأكلونه؟ فأَنزل الله (وإن أَطعتموهم إنكم لمشركون) ثم نزل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

وفي رواية أخرى قال: (فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنُسِخَ، واستُثْني من ذلك، فقال: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم، وطعامُكم حِلٌّ لهم) [المائدة: ٥].

وفي رواية النسائي: في قوله. (ولا تأكلوا مما لم يُذْكر اسم الله عليه) قال: خاصَمهمُ المشركون، فقالوا: ماذَبحَ الله لا تأكلُونه وما ذبحتُم أَنتم أَكلتُمُوه؟[1].

٦٢١ - (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: إذا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جهلَ العرب[2]، فاقْرَأْ مافوقَ الثلاثين ومائة من سورة الأَنعام (قد خَسِرَ الذين قتلوا أَولادهم سَفَهاً بغير علم وحَرَّموا مَارَزَقَهُمُ الله، افتراءً على الله، قد

(١) الترمذي رقم (٣٠٧١) في التفسير، باب ومن سورة الانعام وحسنه، وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيه لين، وأبو داود رقم (٢٨١٧) واسناده لابأس به، و(٢٨١٨) وفي سنده سماك، وفي روايته عن عكرمة اضطراب و(٢٨١٩) في الاضاحي باب ذبح اهل الكتاب، والنسائي ٧/ ٢٣٧ وإسناده حسن، في الأضاحي، باب تأويل قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وطرق هذا الحديث يشد بعضها بعضاً فيتقوى.

(٢) أي: في الجاهلية قبل الاسلام.

ضَلُّوا وما كانوا مُهْتَدِينَ) . أَخرجه البخاري[1] .

٦٢٢ ــ (ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : من سرَّه أَنْ ينظُرَ إلى الصحيفة التي عليها خاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فليقرأْ هؤلاء الآيات : (قُلْ : تعالَوْا أَتلُ ماحرَّمَ ربُّكُمْ عليْكم أَلاَّ تُشْركوا بــه شيئاً وبالوالدَيْنِ إِحسَاناً ، ولا تَقْتُلوا أَوْلادَكم مِنْ إِملاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإِيَّاهم ، ولا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ ماظَهرَ مِنْها وما بَطَنَ ، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، ذَلِكمْ وصَّاكمْ بهِ لعَلَّكم تعْقلونَ ، ولا تقرَبُوا مَالَ اليَتيمِ إلا بالتي هي أَحسنُ حتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وأَوْفُوا الكَيْلَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ ، لا نُكلِّفُ نفْساً إلا وُسْعَهَا ، وإذا قُلْتُم فاعْــدِلوا ، ولَوْ كانَ ذَا قُرْبى ، وبعَهْدِ الله أَوْفُوا ، ذلكم وصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكم تذكَّرُونَ ، وأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً ، فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) [الأنعام: ١٥١ــ١٥٦] أخرجه الترمذي[2] .

٦٢٣ ــ (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثٌ إذا خرجْنَ لا ينْفَعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ : طُلوعُ الشَّمْسِ من مغربها ، والدَّجالُ ، ودابَّةُ الأرض» أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) ٦/٤٠١ في الأنبياء ، باب قصة زمزم .

(٢) رقم (٣٠٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وقال : هـذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) مسلم رقم (١٥٨) في الايمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم (٣٠٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

[شرح الغريب] :

(دابَّةُ الأرضِ) هي التي ذُكِرت في أشراط الساعة وعلاماتها ، وهي دابَّةٌ تخرجُ من جبل الصفا ، يتصدَّع فتخرج منه ، وقيل: من أرض الطائف. طولها : ستون ذِراعاً ، وهي ذاتُ قوائمَ ووَبَرٍ ، وقيل : هي مختلفة الخلقة، تشبه عدَّة من الحيوانات ، معها عصا مُوسى ، وخاتم سليمان عليهما السلام ، لا يدركها طالبٌ ، ولا يعجزها هاربٌ ، تَضرِبُ المؤمن بالعصا ، وتكتبُ في وجهه مؤمنٌ ، وتَطْبَعُ الكافر بالخاتم .وتكتب في وجهه: كافر، ورُوِي: « أنها تخرجُ ليلةَ جَمْعٍ والناسُ سائرون إلى منى » .

٦٢٤ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله :(أَوْ يأْتِيَ بعضُ آياتِ ربِّكَ) [الأنعام :١٥٨] قال : « طُلُوعُ الشَّمْس من مغربها » . أخرجه الترمذي[1] .

---

(١) رقم (٣٠٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وأخرجه أحمد ٣١/٣ . والطبري رقم (١٤٢٠١) وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف . والراوي عنه وهو ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، وحديث صفوان بن عسال عند أحمد ٤/ ٢٤٠ ، وأبي داود الطيالسي ٢/ ٢٢٠ والطبري رقم (١٤٢٠٦) بلفظ : « إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه، فإذا طلعت الشمس من نحوه ، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » وإسناده حسن ، وحديث أبي ذر عند الطبري رقم (١٤٢٢٢) و (١٤٢٢٣) .

سُورَةُ الأَعْرَافِ

٦٢٥ ـ (م س ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت المرأة تطُوفُ بالبيتِ وهي عُرْيَانَةٌ فتَقُولُ : من يُعِيرُني تطْوَافاً[1] ؟ تجعَلُهُ على فرجها ، وتقُولُ :

اليومَ يَبدُو بعضُه أو كُلُّهُ   وما بَدَا منه فَلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية (خذوا زينتَكم عند كُلِّ مسجدٍ) [الأعراف : ٣١]

أخرجه مسلم والنسائي[2] .

٦٢٦ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ قرأ هذه الآية (فلما تَجَلَّى ربه للجبل جعله دَكًّا) [الأعراف : ١٤٣] قال حماد : هكذا ـ وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أُنمُلَة إصبعَه اليمنى ـ قال : فساخ الجبلُ (وَخرَّ موسى صَعِقاً) . أُخرجه الترمذي[3] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٢/١٨ هو بكسر التاء المثناة : ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، وتسمى : اللقى ، حتى جاء الاسلام ، فأمر الله بستر العورة . فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف:٣١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٨) في التفسير ، باب قوله تعالى :(خذوا زينتكم عند كل مسجد) والنسائي ٢٣٣/٥ و ٢٣٤ في الحج ، باب قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

(٣) رقم (٣٠٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،وهو كما قال . وأخرجه الطبري رقم (١٥٠٨٧) ، وأخرجه أيضاً الطبري رقم (١٥٠٨٨) والحاكم ٣٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

[شرح الغريب] :

(فَسَاخَ) ساخَتْ قوائمُ الدَّابة في الأَرض : إِذا غاصت .

(فَخَرَّ) خرَّ إلى الأرض : إذا سَقَطَ لِوَجهه .

(صَعِقاً) الصَّعْقَةُ : الغَشْي والموت .

٦٢٧ — (ت ط د - مسلم بن يسار الجهني رحمه الله) أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ...) الآية [الأعراف : ١٧٢] قال : سُئل عنها رسول الله ﷺ ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدمَ ، ثم مسح ظهرهُ بيمينه ، فاستخرج منه ذريةً ، فقال : خلقتُ هؤلاء للجنة ، وبعمل أَهل الجنة يعملون ، ثم مسَحَ ظهره ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خَلَقتُ هؤلاء للنار ، وبعمل أَهل النار يعملون ، فقال رجل : يارسول الله ، ففيمَ العملُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله إذا خَلَقَ العبد للجنَّةِ ، استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أَهلِ الجنة ، فيدخِلَهُ به الجنة ، وإذا خلق العبْدَ للنَّار ، استعمله بعمل أَهل النَّار ، حتَّى يموت على عملٍ من أعمال أَهل النَّار ، فيُدْخِلَهُ به النَّار » .

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود [1] .

---

(١) الموطأ ٢/٨٩٨ و ٨٩٩ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، والترمـذي رقم (٣٠٧٧) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٠٣) في السنة ، باب في القدر . وأخرجه أحمد رقم (٣١١) والحاكم في المستدرك ١/٢٧ والطبري رقم (١٥٣٥٧) وقال الترمذي: حديث حسن ، ومسلم بن يسار : لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن=

[شرح الغريب] :

(ذُرِّياتِهِمْ) الذريات : جمع الذرية . وهم نسْلُ الإِنسان وَوَلده .

٦٢٨ ـ (ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لما خلق الله آدم مسحَ ظهره ، فسقط من ظهره كل نَسَمَةٍ هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عَيْنَيْ كل إنسانٍ منهم وَبيصاً من نورٍ ، ثم عرضهم على آدَمَ ، فقال : أيْ ربِّ ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : ذريتُك ، فرأى رُجلاً منهم فأعجبه وَبيصُ مابين عينيه ، قال : أيْ ربِّ ، من هذا ؟ قال : داود ، فقال : يارب، كم جعلت عُمُره ؟ قال : ستين سنَةً ، قال : رَبِّ ، زده من عمري أربعين سنةً ، قال رسول الله ﷺ : فلما انقضى عمرُ آدم إلّا أربعينَ ، جاءَهُ مَلَكُ الموت ، فقال آدمُ : أوَلَم يبق من عمري أربعين سنة ؟ قال : أوَلَم تُعْطِها ابنَكَ داودَ ؟ فَجَحَدَ آدَمُ ، فجحدت ذريتُه ، ونسي آدم ، فأكل من الشَّجَرَةِ

= يسار وبين عمر رجلا .

وقد ذكر أبو حاتم الرازي بينهما : نعيم بن ربيعة ، وكذا رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية ، عن عمرو بن جعثم القرشي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب : وقد سئل عن هذه الآية ـ الحديث ... قال الحافظ المنذري : قال أبو عمر بن عبد البر النمري : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة. وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل : إنه مدني ، وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضاً ، وجملة القول : إنه حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

فنَسِيَتْ ذريتُه ،و َخطِىءَ فخطئَتْ ذريتُه » .أخرجه الترمذي [1]

[شرح الغريب] :

(نَسَمَةٌ) النَّسَمَةُ : النفس ، وكل دابة فيها رُوحٌ فهي نسمة .

(وَبيصاً) الْوَبيصُ : البريقُ والبصيصُ .

٦٢٩ ـ (ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لما حَمَلَتْ حوَّاءُ ، طافَ بها إبليسُ ، وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سَمِّيه عبدَ الحارث ، فسمَّتْهُ فعاش ، وكان ذلك من وَحْيِ الشيطان وأَمْرِه . أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم (٣٠٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف، وأخرجه أحمد ٥/١١ والحاكم٢/٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي ، والطبري رقم (١٥٥١٣) وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة . ورواه بعضهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ولم يرفعه . نقول : والحسن قد عنعن عند الجميع وهو مدلس ، وهو لم يسمع من سمرة ، فالحديث ضعيف ، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير ، وأعله من ثلاثة وجوه :

الأول : أن عمر بن إبراهيم ـ هـذا ـ هو البصري ـ أحد رجال السند ـ لا يحتج به ، إلا أنه استدرك فقال : ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

الثاني : أنه قد روى قول سمرة نفسه ، ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير ، حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال : سمى آدم ابنه عبد الحارث .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه ، قال =

٦٣٠ - (خ م - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : مانزلت (خُذِ العفوَ وأْمُرْ بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين) [الأعراف : ١٩٩] إلا في أخلاق الناس [١] .

وفي رواية قال: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يأخذ العفو من أخلاق الناس .

أخرجه البخاري وأبو داود [٢] .

= ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو عن الحسن : (جعلا له شركاء فيما آتاهما) قال : كان هذا في بعض أهل الملل ، ولم يكن بآدم - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن : عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده . يعني : (جعلا له شركاء فيما آتاهما) وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال : كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى : رزقهم الله الأولاد فهودوا ونصروا . وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن : أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير ، وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره ، ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي. ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم ، مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما . كما سيأتي بيانه إن شاء الله،إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع .

(١) هذه رواية البخاري ٨/٢٢٩ ، في تفسير سورة الأعراف، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، ولفظها عنده عن عبد الله بن الزبير (خذ العفو وأمر بالعرف) قال : ما أنزل الله - يعني هذه الآية - إلا في أخلاق الناس وكذا أخرجها ابن جرير في تفسير سورة الأعراف: ١٩٩ وسندها صحيح . وهذه الرواية لم يروها أبو داود ، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمعناها رقم (١٥٠٣٨) بلفظ : ما انزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس (خذ العفو وأمر بالعرف ...) الآية .

(٢) رواه البخاري ٨/٢٢٩ في تفسير سورة الأعراف ، باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال البخاري : وقال عبد الله بن براد : حدثنا أبو اسامة ، قال هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال، وأبو داود (٤٧٨٧)من حديث الطفاوي عن هشام بن عروةعن أبيه عن عبد اللهبن الزبير. قال الحافظ في « الفتح » : وعبد الله بن براد : هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي=

[شرح الغريب] :

(العَفْوُ) هاهنا : السهل المُيَسَّرُ ، وقد أمرَ اللهُ سبحانَه وتعالى رسولَهُ ﷺ أَنْ يأْخُذَ مِنْ أَخْلاق النَّاسِ ويَقْبَلَ مِنْها ماسَهُلَ وتَيَسَّرَ ، ولا يستَقْصِيَ عليهم .

(خَطِئَ) الرجل يَخْطَأُ : إذا أَذْنَبَ ، والخطأُ : الذَّنبُ .

= بردة بن أبي موسى الأشعري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقال الحافظ : وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير، والطفاوي عن هشام عند الاسماعيلي ، وخالفهم معمر وابن أبي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفاً . وقال أبو معاوية :عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر : عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ، أخرجه البزار والطبراني ، وهي رواية شاذة، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبي معاوية فشاذة أيضاً مع احتمال أن يكون لهشام فيه شيخان . وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظاً .

ثم قال : وإلى ماذهب إليه ابن الزبير من تفسير الاية ، ذهب مجاهد ، وخالف في ذلك ابن عباس ، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : خذ العفو ، يعني ماعفا لك من أموالهم ، أي:مافضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة، وبذلك قال السدي ، وزاد:نسختها آية الزكاة، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول واحتج له .

وروي عن جعفر الصادق قال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة ، بحسب القوى الانسانية : عقلية ، وشهوية . وغضبية . فالعقلية الحكمة ، ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية: العفة ، ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ، ومنها الاعراض عن الجاهلين .

وروى الطبري مرسلاً وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره : لما نزلت (خذ العفو وأمر بالعرف) سأل جبريل ـ فقال:لا أعلم حتى أسأله ، ثم رجع فقال:« إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك».

سورة الأنفال

٦٣١ - (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عبَّاسٍ : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بَدْرٍ ، أَخرجه البخاري ومسلم [١] .

٦٣٢ - (م ت د - عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما) عن أبيه قال: "لَمّا كان يومُ بدْرٍ ، جِئْتُ بسيفٍ ، فقلت : يارسول الله ، إن اللهَ قد شَفَى صدري من المشركين - أو نحو هذا - هَبْ لي هذا السيفَ ، فقال : « هذا ليس لي ولا لَكَ » ، فقلتُ : عسى أَن يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلي بلائي ، فجاءني الرسولُ ﷺ [فقال] : « إنك سألتني وليس لي ، وإنه قد صارَ لي ، وهو لك ، قال : فنزلت (يسألونك عن الأنفال . . .) الآية » [الأنفال : ١] أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

وقد أَخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، يجيءُ في فضائل سَعْدٍ ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء [٣] .

---

(١) البخاري ٨/٢٣٠ في اول تفسير سورة الأنفال، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة براءة والأنفال والحشر ، ولفظه : تلك سورة بدر .

(٢) الترمذي رقم (٣٠٨٠) في تفسير سورة الأنفال ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النفل ، رقم (٢٧٤٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه سماك بن حرب عن مصعب أيضاً، وفي الباب عن عبادة . وسنده حسن ، ورواه مسلم مختصراً رقم (١٧٤٨) في الجهاد والسير ، باب الأنفال .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٨٧٧/٤ .

[شرح الغريب]:

(يُبْلِي بَلَائي) أَبْلَيْتُ بَلَاءاً حسناً، أي: صَنَعْتُ، والأَصل فيه: الابتلاءُ والاختبار، أي: فَعَلْتُ فِعْلاً اخْتُبِرْتُ فيه، وظهر بـه خيري وشرِّي.

٦٣٣ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نزلت: (ومَنْ يُوَلِّهِم يومئذٍ دُبُرَه) [الأنفال:١٦] في يوم بَدْرٍ. أخرجه أبو داود[١].

٦٣٤ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (إن شَرَّ الدواب عند الله الصُّمُّ البُكم الذين لايعقلون ...) الآية [الأنفال:٢٢] قال: هم نفر من بني عبد الدار. أخرجه البخاري[٢].

[شرح الغريب]:

(الصُّمُّ): جمع الأَصم، وهو الذي لايسمع، والبكم: جمع الأَبكم، وهو الذي لاينطق خرساً.

٦٣٥ — (خ م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال أَبوجهل: (اللهم إن كان هذا هو الحقَّ من عندك، فأَمْطِرْ علينا حِجارةً من السماء ...)

---

(١) رقم (٢٦٤٨) في الجهاد، باب التولي يوم الزحف، وفي سنده داود بن أبي هند، ثقة متقن، كان يهم بأخرة، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢٧ وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ٨/٢٣١ في تفسير سورة الأنفال، باب (إن شر الدواب عند الله الصم البكم) ورواه الطبري رقم (١٥٨٦٠) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح، وزاد: لا يتبعون الحق.

الآية [الأنفال:٣٣] فنزلت (وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وأنت فيهم ...) الآية ، [الانفال:٣٣] فلما أخرجوه، نزلت (وما لهم ألاَّ يُعَذِّبَهم الله وهم يَصُدُّونَ عن المسجد الحرام ....) الآية ، [الأنفال:٣٤] أخرجه البخاري ومسلم[1].

٦٣٦ ـ (م د ت ـ **عقبة بن عامر** رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «(وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قُوَّةٍ)[الأنفال: ٦٠] ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ـ ثلاثاً .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[2].

---

(١) البخاري ٨/٢٣٢ في تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : وإذ قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، وباب (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) ومسلم رقم (٢٧٩٦) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وليس عند البخاري ومسلم : جملة «فلما أخرجوه» ولعلها من زيادات الحميدي، وهو عند الطبري رقم (١٥٩٩٠) من طريق ابن أبزى : فلما خرجوا أنزل الله عليه (ومالهم ألا يعذبهم ...) الآية .

قال الحافظ في « الفتح » : قوله : قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا ... الخ : ظاهر في أنه القائل ذلك ، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة ، فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب اليهم . وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث ، قال : فأنزل الله تعالى : (سأل سائل بعذاب واقع) وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ، ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ، ثم لما أمسوا ندموا فقالوا : غفرانك اللهم ، فأنزل الله : (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

(٢) مسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، والترمذي رقم (٣٠٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وأبو داود رقم (٢٥١٤) في الجهاد ، باب في الرمي . ورواه ابن ماجة رقم (٢٨٨٣) والحاكم ٢/٣٢٨ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وزاد الترمذي ومسلم : ألا إن الله سيَفتحُ لكم الأرض ، وستُكْفَوْنَ المؤونة ، فلا يَعْجِزَنَّ أحدُكم أن يَلْهُوَ بأسْهُمِهِ .

إلا أنَّ مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه[1] .

[شرح الغريب] :

(الرَّمْيُ) هاهنا خاص ، يريد به : رمي السهام عن القسيّ .

٦٣٧ - (خ د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت (إنْ يَكُنْ منكم عشرون صابرون يَغْلِبُوا مائتين) [الأنفال : ٦٥] كُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عَشرةٍ ، ولا عِشْرُونَ من مائتين ، ثم نزلت : (الآن خفَّفَ الله عنكم ، وعلم أنَّ فيكم ضَعْفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين) [الأنفال : ٦٦] فكُتِبَ أن لا يفرَّ مائة من مائتين ، أخرجه البخاري .

وفي أخرى له ، ولأبي داود قال : لَمّا نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شَقَّ ذلك على المسلمين ، فنزل (الآن خَفَّفَ الله عنكم ...) الآية ، قال : فلمَّا خَفَّفَ الله عنهم من العِدَّة نقص عنهم من الصَّبْرِ بقدر ماخفَّف عنهم[2] .

---

(١) رقم (١٩١٨) بلفظ « ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

(٢) البخاري ٨/٢٣٣، ٢٣٤ في تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وباب (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) وأبو داود رقم (٢٦٤٦) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، ورواه ابن جرير الطبري رقم (١٦٢٨٠) .

٦٣٨ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرُّؤوسِ من قَبْلِكم ، إنما كانت تَنزِلُ نارٌ من السماء فتأكلُها — قال سليمان الأعمش : فَمَنْ يقول هذا إلا أبو هريرة الآن؟— فلما كان يوم بَدْرٍ ، وَقَعُوا في الغنائم قبل أَنْ تَحِلَّ لهم ،فأنزل الله (لولا كتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أخذْتمْ عذابٌ عَظِيمٌ) [الأنعام : ٦٨] .

أخرجه الترمذي[1] .

٦٣٩ — (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لما كان يومُ بَدْرٍ ، وأخذ ـ يعني النبي ﷺ ـ الفِداء ، أنزل الله عز وجل (ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأرض تُريدون عَرَضَ الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذْتمْ) من الفداء (عذابٌ عظيمٌ) [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] ثم أحلَّ لهم الغنائم .

---

(١) رقم (٣٠٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال،وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش . ورواه الطبري رقم (١٦٣٠١) و (١٦٣٠٢) والبيهقي ٦/٢٩٠ ، وأورده السيوطي في الدر ٣/٢٠٣ وزاد نسبته إلى النسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه . وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها .. » الحديث ، وفيه « حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت – يعني النار – لتأكلها » وفيه « فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها لنا »

قال الحافظ في « الفتح » : وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنائم ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قول الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) فأحل الله لهم الغنائم .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(يثخن) الإثخانُ في الشيء : المبالغة فيه والإكثـــار ، يقال : أثْخَنَهُ المرضُ : إذا أثقله وأوهنه ، والمراد به هاهنا : المبالغـــة في قتل الكفارِ ، والإكثار من ذلك ،

٦٤٠ ــ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجـــل : (والذين آمنوا وَهاجروا) وقوله : (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال : كان الأعرابيُّ لا يَرِثُ المهاجرَ ، ولا يرثه المهاجرُ ، فَنُسِخَتْ ، فقال : (وأولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض) [الأنفال :٧٢ ـ ٧٥] أخرجه أبو داود[2] .

سُورَةُ بَرَاءَة

٦٤١ ــ (ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قـال : قلتُ لعُثمانَ : ماحَمَلَكُمْ على أَنْ عَمَدْتُم إلى الأنفال وهي من المثاني ؟ وإلى براءة وهي من المئين[3] ؟ فقرَنْتم بينهما ، ولم تَكْتُبوا سَطْرَ : بسم الله الرحمن الرحيم ،

---

(١) رقم (٢٦٩٠) في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، وسنده لا بأس به . وروى هذا المعنى مسلم في حديث طويل في الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم رقم (١٧٦٣)

(٢) رقم (٢٩٢٤) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ، من حديث علي بن حسين بن واقد ، وعلي وأبوه الحسين ثقتان ، ولكنهما يهمان بعض الشيء .

(٣) المئين : جمع مئة ، واصل مئة : مئى ، بوزن : معى ، والهاء عوض عـــن الواو ، وإذا جمعت المئة قلت : مئون ، كما قلت : مئات .

ووضعتموها في السَّبْع الطُّول ؟ ما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يأتي عليه الزمانُ ، وهو تنزل عليه السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدَدِ ، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دعَا بعضَ مَنْ كان يكتُبُ ، فيقول : ضَعُوا هـؤلاء الآياتِ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا ، فإذا نزلتْ عليه الآية ، فيقول : ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفالُ من أَوائل مانزلَ بالمدينةِ ، وكانت براءةُ من آخر القرآن نزولاً ، وكانتْ قِصَّتُها شَبيهةً بقِصَّتها ، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، ولم يُبيِّن لنا أَنَّها منها ، فمن أَجْلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما ، ولم أَكْتُبْ سَطرَ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتُها في السبع الطول . أخرجه الترمذي وأَبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(عمدتُم) العَمْدُ : القصد إلى الشَّيء .

(المثاني) جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى .

(السَّبْعُ الطّوَلُ) جمع طُولَى ، فأَمَّا السبع المثاني الطّوَلُ : فهي البقرةُ ،

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وابو داود رقم (٧٨٦) في الصلاة ، باب من جهر بها ، أي : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ؛ ويزيد الفارسي : هو من التابعين من اهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث . نقول: ويزيد الفارسي : لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا رواه أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه والحاكم من طرق اخر عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وآل عمران ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة . وسميت الأنفال من المثاني ، لأنها تتلو الطول في القدر ، وقيل : هي التي تَزِيدُ آياتها على المفصل وتنقص عن المئين ، والمئين : هي السور التي تزيدُ كلُّ واحدةٍ منها على مائة آية .

٦٤٢ ـ (خ م ـ سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباسٍ : سورةُ التَّوبة ؟ فقال : بل هي الفَاضِحَةُ ، ما زالتْ تنزل (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنُّوا أن لايبقى أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها ، قال : قلت : سورةُ الأنفال ؟قال: نَزَلتْ في بَدْرٍ ، قال : قلتُ : سورة الحَشْرِ ؟ قال: نزلت في بني النَّضِيرِ .

وفي رواية : قلت لابن عباسٍ : سورةُ الحشرِ ؟ قال: قل: سورةَالنَّضير أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٤٣ ـ (خ م د س ـ ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أبا بكرٍ بعثَه في الحجَّةِ التي أُمَّرَه رسولُ الله ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الوَداعِ ، في رَهْطٍ يُؤذِّنُون في النَّاس يوم النَّحر : أن لايَحُجَّ[2] بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوفَ بالبيت

---

(١) البخاري ٨/٨٣٤ في تفسير سورة الحشر ، وفي تفسير سورة الأنفال في فاتحتها ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ودية الرجلين ، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، قال الحافظ : قوله : ما زالت تنزل ، ومنهم ، ومنهم ، أي : كقوله: (ومنهم من عاهد الله) (ومنهم من يلمزك في الصدقات) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقوله : قل : سورة النضير ، كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد : يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا : إخراج بني النضير .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٢٢٥ : ألا يحج ـ بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام ، قال الطحاوي=

عُرْيانٌ .

وفي رواية : ثم أَرْدَفَ النبيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بن أَبي طالب ، فأمرهُ أنْ يُؤَذِّن بـ(براءة)، فقال أبو هريرة : فأَذَّن معنا في أهل مِنى ببراءة : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ .

وفي رواية : ويومُ الحجِّ الأكبر : يومُ النَّحْر ، والحجُّ الأكبرُ : الحجُّ ، وإنما قيل : الحجُّ الأكبر ، من أَجلِ قولِ النَّاسِ : العمرةُ : الحجُّ الأصغرُ ، قال : فَنَبَذَ أَبو بكرٍ إلى الناسِ في ذلك العام ، فلم يَحُجَّ في العام القابل الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع مُشْرِكٌ .

وأنزل الله تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكر إلى المشركين (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بعدَ عَامِهِمْ هـذا ، وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ...) الآية [التوبة:٢٨] ، وكان المشركون يُوَافُون بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حَرَّمَ اللهُ على المشركين أَنْ يقربوا المسْجِدَ الحرامَ ، وَجَد

= في « مشكل الآثار »: هذا مشكل، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ، ثم أتبعه علياً ، فأمره أن يؤذن ، فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي ابن أبي طالب هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكأن علياً لم يطق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه ابو بكر ابا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ، ثم ساق من طرق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اهل مكة ، فكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي... فالحاصل: أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه .

المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوَافُون بها، فقال الله تعالى: (وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فسَوْفَ يُغنيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شاء) ثم أَحلَّ في الآية التي تَتْبَعُها الجِزْيةَ، ولم [تكن] تُؤخَذ قبْلَ ذلك، فجعلها عوضاً مِمَّا مَنَعَهم من موافاة المشركين بتجاراتهم، فقال عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ باللهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ، ولا يُحَرِّمونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسولُهُ، ولا يَدِينُونَ دِينَ الحقِّ، مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ، حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩] : فلما أَحلَّ الله عز وجل ذلك للمسلمين: عَرَفُوا أَنَّهُ قد عاضَهُم أَفْضَل مما خافُوا وَوَجَدُوا عليه، مما كان المشركون يُوافُون به من التجارة . هذه رواية البخاري ومسلم[1].

وفي رواية أبي داود، قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمنىً: أَن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عريانٌ، ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النحر، والحجُّ الأكبر: الحجُّ .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، إلى قوله: « عُرْيانٌ » .

وله في رواية أخرى، قال أبو هريرة : جِئتُ مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، قيل : ما كنتم تنادونَ ؟ قال: كُنَّا نناديِ: إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوفَنَّ بالبيت عُرْيانٌ، ومن

---

(١) الرواية الأخيرة « وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ... » إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، ولعلها من زيادات الحميدي، وقد ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ بنصها، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ ، فأَجَلُهُ - أو أَمَدُهُ - إلى أربعةِ أشهر ، فإذا مَضتِ الأربعةُ الأشهر ، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُهُ ، ولا يَحُجُّ بعد العام مشركٌ ؛ فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي[1] .

[شرح الغريب] :

(رَهْطٌ) الرَّهْط : الجماعة من الرجال : ما بين الثلاثة إلى التسع ، ولا تكون فيهم امرأة . (يُؤذِّنُ) الإيذان : الإعلام .

(نَبَذَ) الشيء : إذا أَلْقَاهُ ، ونَبَذْتُ إليه العهدَ ، أي : تحلَّلتُ من عَهْده . (عَيْلَةً) العَيْلَةُ : الفقر والفَاقَةُ .

(الجزية) : هي المقدار من المال الذي تعقد للكتابيِّ عليه الذِّمَّة .

(وَجَدَ المسلمون) وجدَ الرجل يجِدُ : إذا حزن .

(عَاضَهُمْ) عِضْتُ فُلاناً كذَا : إذا أَعْطَيْتَهُ بدلَ مَاذهب مِنْهُ .

(صَحِلَ) الصَّحَلُ في الصَّوْتِ : الْبَحَّةُ .

٦٤٤ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سألتُ رسولَ الله

---

(١) البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجهاد ، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قوله : (وأذان من الله ورسوله) وباب قوله : (إلا الذين عاهدتم من المشركين) ومسلم رقم (١٣٤٧) باب لا يحج البيت مشرك ، وأبو داود رقم (١٩٤٦) وإسناده صحيح ، في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٢٣٤/٥ وإسناده صحيح ، في الحج ، باب قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

ﷺ عن يوم الحجِّ الأكبر؟فقال : « يومُ النَّحْرِ » ، ورُوِيَ مَوْقوفاً عليه . أخرجه الترمذي[1] .

٦٤٥ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وقد سئل : بأيِّ شيْء بُعِثْتَ في الحَجَّةِ ؟ قال : بُعِثْتُ بِأرْبعٍ : لا يطوفَنَّ بالبيت عُريانٌ ، ومن كان بينه وبينَ النبي ﷺ عَهْــدٌ ، فهو إلى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لم يكن له عهدٌ ، فَأَجَلُهُ أَرْبعَةُ أَشْهرٍ[2] ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّة إلاّ نفسٌ مُؤمنَةٌ ، ولا يجتمع المشركون والمؤمنونَ بعدَ عامهم هذا . أخرجه الترمذي[3] .

٦٤٦ ــ (د ـ ابن عمر رضي الله عنه) أنَّ رَسولَ الله ﷺ وقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمراتِ في الحجَّةِ التي حَجَّ فيها ، فقال : « أيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟» فقالوا : يومُ النَّحْرِ ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

---

(١) رقم (٣٠٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، ورقم (٩٥٧) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . ولكن الحديث حسن بشواهده ، منها حديث ابن عمر الآتي . واختار ابن جرير أن يوم الحج الأكبر ، هو يوم النحر ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال آخرون ، منهم : عمر ،وابن عباس ، وطاووس إنه يوم عرفة ، والأول أرجح .

(٢) قال الحافظ : استدل بهذا على أن قوله تعالى : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت ، أو لم يكن له عهد أصلاً ، وأما من له عهد مؤقت ، فهو إلى مدته ، وانظر تمام البحث فيه .

(٣) رقم (٣٠٩١) في التفسير ، باب ومن سورة براءة : وإسناده قوي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (٥٩٤) والطبري رقم (١٦٣٧٢) ، وأخرج أحمد في مسند أبي بكر رقم (٤) نحو هذا الحديث .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الجَمَرَاتُ) : هي المواضِعُ التي تُرْمَى بالحَصَا في مِنىً .

٦٤٧ـ(د ـ ابن أبي أوفى رضي الله عنه) كان يقول : يومُ النحرِ : يومُ الحجِّ الأكبر ، يُهراقُ فيه الدمُ ، ويوضع فيه الشَّعرُ ، ويُقْضَى فيه التَّفَثُ ، وتَحِلُّ فيه الحُرُمُ . أخرجه[2] .

٦٤٨ ـ (س جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ النبي ﷺ ـ حين رجعَ مِنْ عُمْرَةِ الجعْرانَةِ ـ بعَثَ أَبا بكرٍ على الحجِّ ، فأَقْبَلْنَا معه ، حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ ، ثَوَّبَ بالصبح[3] ، ثم استوى ليُكَبِّرَ ، فسمع الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظهره ، فوقَفَ عن التَّكْبِيرَ ، فقال: هذه رَغوَةُ ناقَةِ رسُولَ الله ﷺ الجَدْعاء ، لقد بَدَا لرسُولِ الله ﷺ في الحجِّ ، فلَعَلَّهُ [أَن] يَكُونَ رسُول الله ﷺ ،

---

(١) رقم (١٩٤٥) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري تعليقاً ، وابن ماجة رقم (٣٠٥٨) والطبري رقم (١٦٤٤٧) والبيهقي ١٣٩/٥ .

(٢) كذا أورده المؤلف ولم يذكر من اخرجه وفي المطبوع: أخرجه أبو داود ، وهو خطأ وقد اخرجه مختصراً الطبري في تفسيره ١٤ /١١٧ من طرق عنه ، وإسناده صحيح . ولفظه عن عبد الملك بن عمير : سئل عن قوله « يوم الحج الأكبر » فقال : هو اليوم الذي يراق فيه الدم ويحلق فيه الشعر » .

(٣) العرج : ـ بفتح العين وسكون الراء ـ قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، و « التثويب » هو رفع الصوت بالأذان . وأصله من دعاء الناس ليثوبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تعودوا أن يجتمعوا فيه .

فَنُصَلِّيَ معَهُ ، فإذا عليٌّ عليها ، فقال أبو بكرٍ ، أميرٌ ، أمْ رَسُولٌ ؟ قال : لا ، بل رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رسولُ الله ﷺ بـ(براءة) ، أقْرَؤُها على النَّاس في مَواقِف الحجِّ فقَدِمْنا مَكَّةَ ، فلمَّا كان قَبْلَ التَّرْوِيَة بيَوْمٍ ، قَامَ أبو بكرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فحَدَّثَهُمْ عن مناسكهم ، حتى إذا فرغَ قام عليٌّ رضي الله عنه فقرأَ على الناسِ (بَراءَةَ)، حتى خَتمها ، ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يومُ عَرفة قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدَّثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام عليٌّ ، فقرأَ على الناس (براءةَ) حتى خَتمها ، ثم كان يومُ النَّحْرِ ، فأَفَضْنَا ، فلمَّا رجعَ أبو بكرٍ خَطَبَ النَّاسَ ، فحَدَّثَهُمْ عَنْ إفَاضَتِهِمْ ، وعن نَحْرِهِم ، وعن مناسكهم ، فَلمَّا فرغ قامَ عليٌّ ، فقَرأَ على النَّاسِ (بَرَاءَةَ) حَتَّى خَتَمَهَا ، فلما كان يوم النَّفْرِ الأول ، قَامَ أبو بكرٍ ، فَخَطَبَ الناس ، فحدَّثَهُمْ كيفَ يَنْفِرون ؟ وكيف يَرْمُونَ ؟ فَعَلَّمَهُمْ مناسكهم ، فلما فرغَ ، قَام عليٌّ ، فقَرأَ على النَّاسِ (بَرَاءَةَ) حتى خَتَمَها .

أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(الجِعْرانَة) : موضعٌ قريبٌ من مكة ، اعتمر منه النبي ﷺ ، يُخَفَّفُ ويُثَقَّلُ .

(العَرْجُ) بسكون الراء : موضع بين مكة و المدينة .

(١) ٥/٢٤٧ و ٢٤٨ في الحج ، باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي ٢/٦٦ ، ٦٧ وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(ثَوَّبَ) إذا نَادَى، بأعْلَى صَوْتِهِ ، والأصل فيه: المُسْتَصْرِخُ يُلَوِّحُ بثوبه، فَسُمِّيَ الدُّعــاءُ تَثْوِيباً ، ومنه : التثويبُ في صلاةِ الفَجر ، وهو أَنْ يقول : « الصَّلاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ » .

(الرَّغْوَةُ) : المرة الواحده من الرغـاء ، وهو صوت ذوات الخُفِّ ، والمراد به هاهنا : صَوْتُ النَّاقَة .

(الجَدْعاءُ) : النَّاقَةُ التي جُدِعَ أنفها ، أي : قُطِعَ ، وكـذلك الأُذُنُ واليَدُ والشَّفَةُ .

(مَنَاسِكَهُمْ) المناسك: معالم الحج ومُتَعَبَّدَاتُه .

(فَأَفَضْنَا) الإفَاضَةُ : الدَّفْعُ ، ولا يكون إلا في كثرة .

٦٤٩ ــ (خ - زيد بن وهب رحمه الله) قال : كُنَّا عِندَ حُذَيْفَةَ ، فقال : ما بَقِيَ من أَصحابِ هذه الآية - يعني : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمانَ لَهُمْ) [التوبة : ١٢] إلا ثلاثةٌ[١] ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة ،

---

(١) لم تذكر الآية في الحديث ، وإنما جاءت مبهمة ، ولعل المصنف ذكرها في الحديث اعتماداً على الباب ، فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمـان لهم) الذي أورده فيه الحديث وقال الحافظ : تعليقاً على ذلك : هكذا وقع مبهما ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ : « مابقي من المنافقين من أهل هذه الآية (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ..) الآية ، إلا أربعة نفر ، إن أحدهم لشيخ كبير . قـال الاسماعيلي : إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحـديث أن يخرج في سورة الممتحنة . وقد وافق البخاري على إخراجها عند آية براءة النسائي وابن مردويه ، فأخرجا من طرق عن إسماعيل ، وليس عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان=

فقال أعرابيٌّ : إنكم أصحابَ محمدٍ ، تخبرونا أخباراً ، لا ندري ماهي؟ تزعمون أن لا مُنافقَ إلا أربعة ، فما بالُ هؤلاء الذين يَبقُرون بيوتنا ، ويَسرِقون أعلاقنا ؟ قال : أولئك الفُسَّاق ، أَجلْ لم يبق منهم إلا أربعةٌ : أحدهم : شيخ كبير ـ لو شَربَ الماءَ الباردَ لما وجدَ بَرْدَهُ[1] أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(يَبقُرون) أي : يفتحون ويوسعون ، يقال : بقرت الشيء : إذا فتحته .

(أَعْلاقَنا) الأَعْلَاقُ : جمع عِلْقٍ ، وهو الشيءُ النَّفيس مما يقتنى .

٦٥٠ ــ (م ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : كنتُ عند

= عن إسماعيل في آخر الحديث . قال اسماعيل : يعني الذين كاتبوا المشركين ، وهذا يقوي رواية ابن عيينة ، وكأن مستند من أخرجها في آية براءة ، ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فقاتلوا أئمة الكفر) قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه ، والمراد بكونهم لم يقاتلوا ، أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا . وروى الطبري من طريق السدي قال: المراد بأئمة الكفر كفار قريش ، ومن طريق الضحاك قال : أئمة الكفر : رؤوس المشركين من أهل مكة . قال الحافظ . وقوله : إلا ثلاثة ، سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب ، وفي رواية معمر عن قتادة : أبو جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وابو سفيان ، وسهيل ابن عمرو ، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر ، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الاية المذكورة وهو حي ، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو ، وقد أسلما جميعاً .

(١) قال الحافظ ، أي : لذهاب شهوته ، وفساد معدته ، فلا يفرق بين الألوان والطعوم .

(٢) ٨/٢٤٣ في تفسير سورة براءة ، باب (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) .

مِنْبَرِ رسولِ الله، ﷺ فقال رجلٌ: ما أُبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسْقيَ الحاجَّ، وقال آخر: ما أُبالي أنْ لا أعملَ عملاً بعد الإسلام، إلا أنْ أَعْمُرَ المسجدَ الحرام، وقال آخر: والجهادُ في سبيل الله أَفْضَلُ مما قُلتم، فزَجَرَهم عُمَرُ، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنْبَرِ رسول الله ﷺ - وهو يومُ الجُمُعةِ - ولكن إذا صليتُ الجمعةَ دخلتُ فاستَفْتَيْتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ) الى آخرها [التوبة: ١٩] أخرجه مسلم[١].

٦٥١ - (ت - عدي بن حاتم [الطائي] رضي الله عنه) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهبٍ، فقال: ياعديُّ، اطْرَحْ عنك هذا الوَثَنَ، وسمعته يقرأُ (اتَّخَذوا أَحْبارَهم ورُهبانَهم أَرباباً من دون الله) [التوبة: ٣١] قال: إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أَحلُّوا لهم شيئاً اسْتَحَلُّوهُ، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموهُ. أخرجه الترمذي[٢].

[شرح الغريب]:

(الوَثَنُ): ما يُعْبَدُ من دون الله تعالى، وأراد به هاهنا: الصليب.

---

(١) رقم (١٨٧٩) في الامارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٢) رقم (٣٠٩٤) في التفسير، باب ومن سورة براءة، وأخرجه ابن جرير رقم (١٦٦٣١) و (١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٣٠ وزاد نسبته لابن سعد، وعبد ابن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. نقول: لكن في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه الطبري رقم (١٦٦٣٤) وبما يتقوى به.

(أَحْبَارَهُمْ) الأَحبَارُ : جمع حَبْرٍ ، وهو العالم .

٦٥٢ ــ (خ ـ زيد بن وهب رحمه الله) قال : مررتُ بالرَّبَذَةِ ، فإذا بأبي ذَرٍّ ، فقلت له : ما أنزلكَ منزلك هذا ؟ قال : كنتُ بالشام ، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في هذه الآية : (والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سبيل الله ، فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم) [التوبة : ٣٤] فقال [معاويه] : نزلتْ في أهل الكتاب ، فقلتُ : نزلتْ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكَتبَ إلى عثمان يَشكُوني ، فكتَب إليَّ عثمانُ : أَنْ أَقدَم المدينةَ ، فقدِمْتُها فكثُر عليَّ الناسُ ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئتَ تنحَّيت[1] ، فكنتُ قريباً ، فذاكَ الذي أنزلني هذا المنزِلَ ولو أمَّرُوا عليَّ حبشياً لَسَمِعْتُ وأَطعْتُ . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) في رواية الطبري ، فقال لي : تنح قريباً ، قلت : والله إني لن أدع ما كنت أقول .

(٢) ٣/٢١٧ و ٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (والذين يكنزون الذهب والفضة) وأخرجه الطبري رقم(١٦٦٧٨) قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد :أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب ، وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الانكار عليه ، حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر ، مع كونه كان مخالفاً له في تأويله ، وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر ، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة ، مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع عن المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه ، لأن كلاً منهما كان مجتهداً . وقال ابن كثير رحمه الله ٤/١٥٧ ، ١٥٨ : وكان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه ، تحريم ادخار =

[شرح الغريب] :

(الرَّبَذَةُ) : موضع قريب من المدينة .

(يَكْنِزُونَ) الْكَنْزُ : الادِّخار والجمع ، مصدر كَنَزَ المالَ يَكْنِزُهُ كَنْزاً .

٦٥٣ ـ (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية : (والذين يَكنِزون الذهبَ والفِضَّة) كَبُرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أُفرِّجُ عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نَبِيَّ اللهِ ، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال [رسول الله ﷺ] : « إن الله لم يَفرِض الزكاة إلا لِيطيبَ ما بقي من أموالكم ، وإنما فرضَ المواريثَ لتكون لمن بعدكم ، فكبَّرَ عُمَرُ ، ثم قال له : ألا أُخبرك بخير ما يَكْنِزُ المرءُ ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سَرَّتْهُ ، وإذا أَمَرَها أطاعَتْه ، وإذا غاب عنها حفظَتْه . أخرجه أبو داود[1] .

٦٥٤ ـ (خ ط - ابن عمر [بن الخطاب] رضي الله عنهما) قال له أعرابيٌّ : أخبرني عن قول الله تعالى : (والذين يَكنِزون الذَّهبَ والفِضَّةَ ، ولا يُنفِقُونها في سبيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم) قال ابن عمر : مَنْ كَنَزها فلم يُؤدِّ زكاتها

= ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتي بذلك ويحثهم عليه ، ويأمرهم به ، ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية ، فلم ينته ، فخشي أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه اليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، وأنزله بالربذة وحده ، وبها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان .

(١) رقم (١٦٦٤) في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ وصححه ، ووافقه الذهبي .

ويلٌ له، هذا كان قبلَ أن تَنْزِلُ الزكاةُ، فلما أُنزِلَتْ جعلَها الله طُهْراً للأَموالِ. أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعتُ عبد الله بن عمر ــ وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ ــ فقال : هو المال الذي لا تُؤدَّى منه الزكاةُ [1] .

[شرح الغريب] :

(وَيْلٌ لَهُ) دعاءٌ عليه بالعذاب ، وقيل : وَيْلٌ : وَادٍ في جهنم .

٦٥٥ ــ (ت ـ ثوبانُ رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (والذين يكنِزون الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، ولا ينفقونها في سبيل الله) كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعض أَسفاره ، فقال بعض أصحابه : أُنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا : أيُّ المالِ خيرٌ اتخذناه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُهُ : لِسانٌ ذَاكِرٌ ، وقلبٌ شاكرٌ ، وزوجةٌ صالحةٌ تُعين المؤمِنَ على إِيمانه » . أخرجه الترمذي [2].

---

(١) البخاري ٣/٢١٦ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة) والموطأ ١/١٥٦ في الزكاة ، باب ما جاء في الكنز .

(٢) رقم (٣٠٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال : لا . قلت له : ممن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سالم بن أبي الجعد : وقال الذهلي عن أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينهما معدان بن أبي =

٦٥٦ ـ(د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (لا يَستأذِنُكَ الَّذين يؤمنون بالله واليوم الآخر : أن يُجاهـــدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليمٌ بالمتَّقين) [التوبة : ٤٤] ، نَسَخَتْها التي في النُّورِ (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعضِ شأنهم فأْذَنْ لمن شئتَ منهم، واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) [النور : ٦٢] أخرجه أبو داود[1]

٦٥٧ ـ(خ م س ـ ابو مسعود البدري[عقبة بن عمرو] رضي الله عنه) قال : لما نزلت آيةُ الصَّدَقةِ ، كُنَّا نُحاملُ على ظهورنا ، فجـــاء رجل فتصدَّق بشيءٍ كثير[2]، فقالوا : مُرَاءٍ ، وجاء رجل فتصدق بِصَاعٍ ، فقالوا :

= طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح . وأخرجه أيضاً أحمـــد في المسند ٥/٢٧٨ و ٢٨٢ ، والطبري رقم (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٦) وقال الحافظ ابن كثير بعد إيراده ونقل كلام الترمذي: قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً .

(١)رقم (٢٧٧١) في الجهاد ، باب في الاذن في القفول بعد النهي ، بإسناد لا بأس به ، وأخرجـــه بنحوه ابن جرير رقم (١٦٧٦٩) ،وذكره السيوطي في الدر ٣/٢٤٧ ونسبه إلى أبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويـه والبيهقي ، ولم ينسبه إلى أبي داود وابن جرير ، ونقـل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٤٤٦ طبـع المكتب الاسلامي ، عن أبي سليمان الدمشقي : أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل ، لامكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنـافقون إذا كانوا معه ، فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان . وانظر تفسير الطبري ١٤/٢٧٤ ، ٢٧٦ والناسخ والمنسوخ ص ١٦٨ ، ١٦٩ لأبي جعفر النحاس .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ذكره الحافظ في « الفتح » من رواية البزار .

إن الله لَغَنِيٌّ عن صاع هذا ، فنزلت (الذين يَلْمِزُون المطَّوِّعِينَ من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يَجِدُونَ إلّا جُهْدَهُمْ ...) الآية [التوبة : ٧٩] .

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَنا بالصدقة انْطَلَقَ أَحدُنا إلى السُّوق، فَيُحَامِلُ ، فَيُصِيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضهم اليومَ لِمائةَ أَلفٍ .

زاد في رواية : كأَنَّهُ يُعَرِّضُ بنفسه[١].

وفي أخرى : لَمَّا أَمر رسول الله ﷺ بالصدقة كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فجـاء أبو عَقيلٍ بِنصْفِ صاعٍ ، وجاء إنسانٌ بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخرُ إلّا رياءً ، فنزلت . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح ٨/٢٥١ » : كأنه يعرض بنفسه ، هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود ، بينه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وهو الذي أخرجه البخاري عنه ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحاق ، فقال في آخره « وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف » ، قال شقيق : « كأنه يعرض بنفسه » وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر . وزاد في آخر الحديث : قال الأعمش : وكان أبو مسعود قد كثر ماله .

قال ابن بطال : يريد ، أنهم كانوا في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون ، كذا قال ، وهو بعيد .

وقال الزين بن المنير : مراده : أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ، ويتكلفون ذلك ، ثم وسع الله عليهم، فصاروا يتصدقون من يسر، ومع عدم خشية عسر .

قلت (القائل ابن حجر) : ويحتمل أن يكون مراده : أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع الله عليهم ، أولى من الحرص عليها مع تكلفهم ، أو أراد : الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لقلة ماوقع من الفتوح والغنائم في زمانه ،وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم .

وزاد النسائي بعد قوله : لِمَائَةَ ألفٍ : وما كان له [يومئذ] دِرْهَمٌ[1].

[شرح الغريب]

(نُحَامِلُ) بمعنى الحمل ، أي : نتَكَلَّفَ الحمل ، وكذلك التحامُلُ : تَكَلُّفُ الشَّيءِ على مَشَقَّةٍ .

(بِصَاعٍ) قد تقدم ذِكره في هذا الكتاب .

(اللَّمْزُ) : العيب .

(المُطَّوِّعِينَ) المُطَّوِّعُ : المُتَطَوِّعُ : وهو الذي يفعلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعاً مِنْ نَفْسِهِ ، من غير أَنْ يُجبر عليه ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ في الطَّاءِ .

(جُهْدَهُمْ) الجُهد - بضم الجيم - : الطاقة والوُسع .

(المُدُّ) : قد تقدم ذِكره .

٦٥٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ الله - يعني : ابنَ أُبَيّ بن سَلُولَ[2] - جاء ابنُه عبد الله

(١) البخاري ٦/ ٢٢٤ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الاجارة، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، وفي تفسير سورة براءة ، باب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين ، ومسلم رقم (١٠١٨) في الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنسائي ٥/ ٥٩ و ٦٠ في الزكاة ، باب جهد المقل .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/ ٢٥١ : ذكر الواقدي ، ثم الحاكم في « الإكليل » : أن عبد الله بن أبي ، مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوما، ابتداؤها من ليال بقيت من شوال ، قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك ، وفيهم نزلت : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) [التوبة : ٤٧] وهذا يدفع قول ابن التين : إن هذه القصة كانت في أول الاسلام قبل تقرير الأحكام .

إلى رسولِ الله ﷺ (١) ، فسأله أَنْ يُعْطِيَهُ قميصَهُ يُكَفِّنُ فيه أباه ؟ فأعطاه ، ثم سأله أَن يُصلِّيَ عليه ؟ فقام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ عليه ، فقام عمرُ ، فأَخَذَ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ، تُصلِّي عليه وقد نهاكَ ربُّك أَن تُصليَ عليه (٢) ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خَيَّرني الله عز وجل فقال : (استغفِرْ لهم ، أَو لا تَستَغْفِرْ لهم ، إن تستغفرلهم سبعين مَرَّةً) [التوبة:٨٠] وسأزيد على السبعين ، قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسولُ الله ﷺ (٣) قال:

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥١/٨ : وقع في الطبري من طريق الشعبي « لما احتضر عبد الله ، جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياني الله إن أبي قد احتضر ، فأحب أن تشهده وتصلي عليه. قال: ما اسمك ؟ قال: الحباب . قال : بل أنت عبد الله . الحباب : اسم الشيطـــان . وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي : من خيار الصحابة وفضلائهم ، شهد بدراً وما بعدها . واستشهد يوم اليامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٢٥٢/٨ كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل جداً ، حتى أقدم بعضهم ، فقال : هذا وهم من بعض رواته . وعاكسه غيره ، فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك . وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) قلت : — القائل الحافظ — القول الثاني — يعني ما قاله القرطبي — أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : فأنزل الله : (ولا تصل على أحد منهم) والذي يظهر : أن في رواية الباب تجوزاً ، بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ : « فقال : تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ » .

(٣) قال في « الفتح » ٢٥٣/٨ : أما جزم عمر بأنه منافق :فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، وصلى عليه ، إجراءاً له على ظاهر حكم الإسلام ، كما تقدم تقريره ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده، الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ، ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصـــبر على أذى المشركين ، ويعفو ويصفح ، ثم امر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عن يظهر الإسلام ولو=

فأنزل الله عز وجل (ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تَقُمْ على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) [التوبة : ٨٤].

زاد في رواية : فترك الصلاة عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [١] .

٦٥٩ – (خ ت س - **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : لمَّا مَاتَ عبدُ اللهِ بن أُبيّ بن سَلول [٢] ، دُعيَ له رسولُ الله ﷺ لِيُصليَ عليه ، فلما قامَ رسول اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إليه ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أَتُصلِّي على ابنِ أُبَيّ وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟! أُعَدِّدُ عليه قولَهُ ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : أخِّرْ عني يا عُمَرُ ، فلما أكثرتُ عليه ، قال : أما إني خُيِّرْتُ ، فاخترتُ ، لو أعلمُ أني إن زدتُ على السبعين يُغْفَرْ له ، لَزِدْتُ عليها ،

= كان باطنه على خلاف ذلك ، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر بمجاهدة المنافقين ، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهدتهم ، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى .

(١) البخاري ٣/١١٠ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وفي تفسير سورة التوبة ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وباب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، وفي اللباس ، باب لبس القميص . ومسلم رقم (٢٤٠٠) في فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر . ورقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين وأحكامهم . والنسائي ٤/٦٧ و ٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين . وقد توسع الحافظ في « الفتح » ٨/٢٥٥ ، ٢٥٧ في الكلام على هذا الحديث فانظره فيه .

(٢) سلول : - بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام - هو اسم امرأة ، وهي والدة عبد الله ، وأبوه : أبي ، وهي خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار .

قال : فصلىَّ عليه رسولُ الله ﷺ ، ثم انْصرَفَ ، فلم يَمكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) قال: فعجبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ ، والله ورسولُهُ أعلم[1]، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وزادالترمذي : فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قَبضَهُ اللهُ[2] .

٦٥٠ — (ت د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباءَ (فيه رجالٌ يُحبُّونَ أن يَتطهَّروا ، والله يُحبُّ الْمطَّهِّرين) [التوبة : ١٠٨] قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) ظاهره : أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما . قاله الحافظ .

(٢) البخاري ٣/١٨١ في الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، وفي تفسير سورة براءة ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، والترمذي رقم (٣٠٩٦)في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٤/٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين .

(٣) الترمذي رقم (٣٠٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٤٤) في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء،وضعفه الحافظ في التلخيص ١/١١٢ وقال: وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ، لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، فقال عليه السلام: هو هذا،وأخرج=

٦٦١ - (ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سمعت رَجُلاً يستغفِرُ لأبويْهِ وهما مشركانِ ، فقلتُ له : أَتستغفِرُ لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : استغفرَ إبراهيمُ لأبيه وهو مشركٌ ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت (ماكانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِين آمنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة:١١٣] أخرجه النسائي والترمذي[1].

٦٦٢ - (خ م ت د س - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال :أخْبَرَني

= بنحوه ابن ماجة رقم (٣٥٥) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٩ : وسنده حسن ،وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال،قال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٣٤ وصححه .ورواه أحمد ٦/٦ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. نقول : وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً ، فيقوى الحديث بها.

(١) الترمذي رقم (٣١٠٠) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٤/٩١ في الجنائز ، باب النهي عن الاستغفار للمشركين .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه . اه

وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه أخرجه أحمد ٥/٤٣٣ والبخاري ٣/١٧٦،١٧٧و٨/٢٠٨ و ٣٨٩ ، ومسلم رقم (٢٤) في الإيمان « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : أي عم ، قل « لا إله إلا الله » أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ،ولو كانوا أولي قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » اه .

عبد الرحمن بنُ عبد الله بنِ كعبِ بنِ مالِكٍ : أنَّ عبدَ الله بن كَعْبٍ ، كان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ - قال : وكان أعلمَ قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله ﷺ - قال : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَهُ حين تَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةَ تَبُوكَ ، قال كعبٌ : لم أتخلَّفْ عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاهَا قطُّ ، إلا في غَزْوةِ تبوكَ ، غيرَ أنِّي قد تخلَّفتُ في غزوة بَدْرٍ ، ولم يُعاتِبْ أحداً تَخلَّفَ عنها ، إنما خرجَ رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ يريدون عِيرَ قُرَيْشٍ ، حتى جَمَعَ الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غير ميعادٍ ، ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ العَقَبة(1) ، حين تواثَقْنَا(2) على الإسلام ، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها(3) مَشْهَدَ بَدْرٍ وإن كانت بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها ،وكانَ مِنْ خَبَرِي حين تخَلَّفْتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ ، أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقوَى، ولا أيسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عن رسولِ الله ﷺ في تلك الغزوةِ ، واللهِ ما جمعتُ قَبْلَهَا راحلتين قَطُّ ، حتى جَمَعْتُهُما في تلك الغزوة ، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يُرِيدُ غزوةً إلا وَرَّى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوةُ ، فغزاها رسولُ الله

(١) « ليلة العقبة » هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر ، وذلك قبيل الهجرة ، والعقبة هي التي في طرف منى من ناحية مكة ، التي تضاف إليها جمرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين ، كانو في السنة الأولى : اثني عشر ، وفي الثانية : سبعين ، كلهم من الأنصار .

(٢) أي : تعاقدنا وتعاهدنا. (٣)أي:بدلها ومقابلها ، وذلك لأنها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهور الإسلام ، وإعلاء الكلمة .

ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ ، واستقْبَلَ سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل عَدُوّاً كثيراً ، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهْبَةَ[1] غزوهم ، وأخبرهم بوَجْهِهم الذي يريدُ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير[2] لا يجمعهم كتابُ حافظٍ - يريد بذلك الديوانَ[3] - قال كعبٌ : فقلَّ رجل يريد أن يَتغَيَّبَ ، إلّا ظَنَّ أنَّ ذلك سَيَخْفَى ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله عز وجل ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمارُ والظِّلالُ ، فأنا إليها أصعَرُ، فتهجر[4] رسول الله ﷺ والمسلمون معه ، وطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ معهم ، فأرجعُ ولم أَقضِ شيئاً ، وأقول في نفسي : أَنَا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ ، فلم يزل ذلـــك يتمادَى بي ، حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ ، فأَصبح رسول الله ﷺ غادِياً ، والمسلمون معه ، ولم أقضِ من جَهازي شيئاً ، ثم غدوتُ فرجعتُ ، ولم أقض شيئاً ، فلم يزل ذلك يتمادى [بي] حتى أسرعوا ، وتفارطَ الغزوُ ، فهَمَمْتُ أنْ أَرْتَحِلَ فأُدْرِكَهُمْ ، فياليتني فَعَلْتُ ، ثم لم يُقدَّر ذلك لي ، فَطَفِقْتُ إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله ﷺ - يَحْزُنُني أني لا أرى لي أُسْوَةً ، إلا رجـــلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أَو

(١) بضم الهمزة وإسكان الهاء - أي : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٢) وفي رواية لمسلم « وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون عـلى عشرة آلاف ، ولا يجمعهم ديوان حافظ » .

(٣) قال النووي : هو بكسر الدال على المشهور ، وحكي فتحها . وهو فارسي ، وقيل : عربي .

(٤) في رواية للبخاري ومسلم: فتجهز .

رجلاً ممن عذَر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً[1] فقال وهو جالس في القوم بتبوك : مافعل كعبُ بن مالك ؟ فقال رجل من بني سَلِمةَ: يارسول الله ، حَبَسه بُرْداهُ ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْه،فقال له معاذ بن جَبَل : بِئْسَ ما قُلْتَ[2] ، والله يارسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكتَ رسولُ الله ﷺ ، فبينا هو على ذلك رأى رجُلاً مُبَيِّضاً[3] يزُول به السَّرابُ، فقال رسول الله ﷺ : « كنْ أَبا خَيثَمَة »[4]، فإذا هو أبو خَيثمةَ الأنصاريُّ ، وهو الذي تصدَّق بصاعِ التمرِ حين لمزَه المنافقون ، قال كعبٌ : فلما بلغني أَن رسولَ الله ﷺ قد توَجَّهَ قافِلاً من تبوك ، حضرني بَثِّي ، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذبَ ، وأَقول : بِمَ أَخرجُ من سَخَطِه غداً ؟ وأستعينُ على ذلك

---

(١) قال النووي : « حتى بلغ تبوكا » هكذا هو في أكثر النسخ : تبوكاً بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

(٢) قال النووي : هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل ، ومن مهمات الآداب ، وحقوق الإسلام .

(٣) قال النووي : المبيض بكسر الياء : هو اللابس الأبيض ، ويقال : هم المبيضة والمسودة . بالكسر فيهما : أي لابسو البيض والسود . وقوله يزول به السراب ، أي : يتحرك وينهض ، والسراب : هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .

(٤) قال النووي : قيل : معناه : أنت أبو خيثمة ، قال ثعلب : العرب تقول : كن زيداً ، أي : أنت زيد ، قال القاضي عياض : والأشبه أن « كن » هنا للتحقيق والوجود ، أي : يوجد هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة ، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير ، تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة ، وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان . أحدهما : هذا . والثاني : عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفي .

بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي ، فلما قيل : إن رسولَ الله ﷺ قد أَظلَّ قادماً ، زاحَ عنِّي الباطِلُ ، حتى عرفتُ أني لن أَنجوَ منه بشيءٍ أبداً ، فأجمعْتُ صِدْقَهُ[1] ، وَصَبَّحَ رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناسِ ، فلَمَّا فَعل ذلك جـاءهُ المُخلَّفونَ ، فطفِقُوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ،وكانوا بِضعةً وثمانين رُجلاً ، فقَبِلَ منهم عَلانيتَهم وبايَعهم ، واستغفر لهم ، ووَكَل سرائرهم إلى الله ، حتى جئتُ ، فلمَّا سلَّمتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّم المُغْضَبِ ، ثم قال : تعالَ ، فجئتُ أَمْشي ،حتى جلَسْتُ بين يديْهِ، فقال لي : « ما خَلَّفَكَ ؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظهرَكَ ؟ » قلتُ :يارسول الله ، إنِّي واللهِ لو جلستُ عند غيركَ من أهل الدنيا ، لرأيتُ أَنِّي سأخرُجُ من سَخَطه بعُذْرٍ ،لقد أُعطِيتُ جَدَلاً ،ولكني والله لقد علمتُ لَئنْ حَدَّثْتُكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عني، ليوشكنَّ اللهُ ان يُسخِطَكَ عليَّ ، ولئَن حَدَّثتُكَ حديثَ صِدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إني لأرجو فيهِ عُقْبى اللهعز وجل- وفي رواية:عفو الله- [والله]ما كان لي من عُذرٍ ،والله ما كنتُ قَطُّ أَقْوَى ولا أَيْسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عنك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا هـذا فقد صدق ، فَقُمْ حتى يَقْضيَ الله فيك » ، فقمتُ ، وثارَ رجالٌ من بني سَلِمةَ ، فاتَّبعوني ، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أَذنبتَ ذنباً قبلَ هذا ، لقد عَجَزتَ في أن لا تكونَ اعتذرْتَ

(١) قال النووي : أي : عزمت عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذرَ إليه المخلَّفون ، فقد كان كافِيَكَ[1] ذنبَكَ استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك ، قال : فوَالله ما زالوا يُؤَنِّبُونَني حتى أردتُ أنْ أرجعَ إلى رسول الله ﷺ ، فأُكَذِّبُ نفسي ، قال : ثم قُلتُ لهم : هل لقِيَ هذا مَعي من أحدٍ ؟ قالوا : نعم ، لَقيهُ مَعَكَ رَجُلانِ ، قالا مِثلَ ما قُلتَ ، وقيل لهما مثلَ ما قيلَ لكَ ، قال : قلتُ : مَن هما ؟ قالوا : مُرارَة بن الرَّبيع العامريُّ[2] ، وهلالُ بنُ أُمَيَّة الواقِفيُّ[3] ، قال : فذكروا لي رجُلين صالحَين قد شَهِدا بدراً ، ففيهما أُسْوَةٌ ، قال : فمضيتُ حين ذكروهما لي ، قال : ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ[4] من بينِ من تَخَلَّفَ عنه ، قال : فاجْتَنَبْنَا

---

(١) بنصب الياء من « كافيك » خبر كان ، واسمها « استغفار » و « ذنبك » منصوب بإسقاط الخافض ، قاله الزركشي .

(٢) قال النووي : مرارة بن الربيع العامري ، هكذا هو في جميع نسخ مسلم « العامري » وأنكره العلماء ، وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العمري - بفتح العين وإسكان الميم - من بني عمرو بن عوف ، وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق ، وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال القاضي : هذا هو الصواب ، وإن كان القابسي قد قال ، لا أعرفه إلا العامري ، فالذي ذكره الجمهور أصح .

وأما قوله : مرارة بن الربيع ، فهو رواية البخاري ، ووقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم : مرارة بن ربيعة ، قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين ، و« مرارة » بضم الميم وتخفيف الراء المكررة .

(٣) قال النووي : هو بقاف ثم فاء ، منسوب إلى بني واقف ، بطن من الأنصار وهو هلال بن امية بن عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف : مالك بن امرىء القيس بن مالك بن أوس الأنصاري .

(٤) قال النووي : بالرفع ، وموضعه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه نقلا عن العرب : « اللهم اغفر لنا أيتها العصابة » وهذا مثله ، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، دليل على لزوم هجران أهل البدع والمعاصي .

النَّاسُ ـ أو قال : تغيَّرُوا لنا ـ حتى تنكَّرَتْ لِيَ في نفسي الأرضُ ، فما هي بالأرض التي أعرف ، فلبِثْنَا على ذلك خمسين ليلةً ، فأمَّا صاحِبايَ فاستكانا ، وقَعدَا في بيوتهما يَبكيان ، وأَما أَنا فكُنتُ أشبَّ القوم وأجلَدَهُمْ ، فكنتُ أخرُجُ ، فأشهَدُ الصلاةَ ، وأطوفُ في الأسواق ، فلا يكلِّمُني أحدٌ ، وآتِي رسولَ الله ﷺ ، فَأُسَلِّمُ عليه ـ وهو في مجلسِهِ ـ بعدَ الصلاةِ ،فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفَتيْهِ بِردِّ السلام ،أمْ لَا ؟ ثُمَّ أُصلِّي قريباً منه،وأُسارِقُهُ النَّظَرَ ، فإذا أقبلْتُ على صَلاتِي نَظَرَ إليَّ، وإذا الْتَفَتُّ نحوه أَعْرَضَ عني،حتى إذا طال عليَّ ذلك من جَفْوَةِ المسلمين ، مَشَيْتُ حتَّى تَسَوَّرْتُ جِدارَ حائِطِ أَبِي قتادة ـ وهو ابنُ عَمِّي ، وأَحبُّ النَّاسِ إِليَّ ـ فسلَّمْتُ عليه،فوالله ماردَّ عليَّ السلام، فقُلْتُ له :يا أَبَا قتادة ، أَنشُدُكَ بالله ، هل تَعْلَمَنَّ أنِّي أُحبُّ اللهَ ورَسولَه ؟ قال : فسكتَ ، فعُدتُ فناشَدْتُه ، فسكتَ ، فعدتُ فناشدْتُه ، فقال : اللهُ ورسولُهُ أعلم[1] ، ففاضتْ عيْنَايَ ، وتولَّيتُ حتى تَسوَّرتُ الجدارَ ، فبينا أَنا أَمْشي في سُوقِ المدينة ، إذا نَبَطِيٌّ من نَبَطِ أهل الشام[2] ، مِمَّنْ قَدِمَ بِطعامٍ يبيعه بالمدينةِ ، يقول : مَنْ يَدلُّ على كعبِ بن مالكٍ ؟ قال: فطَفِقَ النَّاسُ يُشيرون له إليَّ ، حتى جاءَني ، فدفع إليَّ كتاباً من ملك غسانَ ، وكنتُ كاتباً ، فقرأْتُه ، فإذا فيه :

---

(١) قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه ، لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه ، لما ناشده الله، فقال ابو قتادة : مظهراً لاعتقاده ، لا لسمعه ، ولو حلف رجل لا يكلم رجلا ، فسأله عن شيء؟ فقال : الله أعلم ، يريد إسماعه وجوابه : حنث .

(٢) يقال : النبط والأنباط والنبيط ، وهم فلاحو العجم .

أما بعد ، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسك[1] ، قال : فقلت حين قرأتها[2] : وهذه أيضاً من البلاء ، فتيممت بها التنور ، فسجرتها ، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي ، فإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني ، فقال : « إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك » ، قال : فقلت : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : « لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها » ، قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال : فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ، ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : « لا ، ولكن لا يقربنك » ، فقالت : إنه والله مابه حركة إلى شيء ، ووالله مازال يبكي ، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ، قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ؟ قال : فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ؟ قال : فلبثت بذلك عشر ليال ، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا ، قال :

---

(١) قال النووي : في بعض النسخ « نواسيك » بزياده ياء ، وهو صحيح . اي : ونحن نواسيك ، وقطعه عن جواب الأمر ، ومعناه : نشاركك فيا عندنا .

(٢) أنث الضمير الراجع إلى الكتاب : على معنى الصحيفة ، قاله الزركشي .

ثم صليتُ صلاةَ الفجر صَباحَ خمسين ليلةً ، على ظَهْر بيتٍ من بُيُوتِنا ، فَبَيْنما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَاللهُ عز وجل منَّا: قد ضاقَتْ عَليَّ نفْسي، وضاقَتْ عَليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ[1] يقول بأعلى صوتِهِ : يا كَعْبَ بنَ مالِكٍ ، أَبْشِرْ ، قال : فَخَرَرْتُ ساجداً ، وعلمتُ أَنْ قد جاءَ فَرَجٌ ، قال : وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبَةِ الله علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهب النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا ، فذهبَ قِبَلَ صاحِبيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رجلٌ إليَّ فرساً ، وسعَى ساعٍ من أَسْلَمَ قِبَلي ، وأَوْفَى على الجبلِ ، وكانَ الصوتُ أَسرعَ من الفرسِ ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني ، نَزَعتُ له ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُما إيَّاهُ بِبَشارتِهِ ، والله ما أَمْلِكُ غيرَهُما يومئذٍ ، واستَعَرْتُ ثوبين فلَبِسْتُهُما ، وانطَلَقْتُ أَتأَمَّمُ رسولَ الله ﷺ ، يَتلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فوْجاً ، يُهَنِّؤوني بالتَّوْبةِ ، ويقولون: لِتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليك، حتَّى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فقام طَلْحَةُ بنُ عُبيْدِ اللهِ[2] يُهَرْوِلُ ، حتى صافَحَني وهَنَّأَني ، والله ماقام رجلٌ من المهاجرين غيرُهُ ، قال : فكان كعبٌ لا يَنْسَاها لِطَلْحةَ ، قال كعبٌ : فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال ـ وهو يَبْرُقُ وجْهُهُ من السرور ـ : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يومٍ مرَّ عليك منذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ »،

---

(١) أي : صعد على جبل سلع الذي يشرف على دار كعب . والصارخ : هو أبو بكر رضي الله عنه ، تعجل ذلك ليكون أسبق بالبشارة ممن ركض الفرس .

(٢) وكعب وطلحة أخوين في الله ، آخى بينهما صلى الله عليه وسلم.

قال : فقلتُ : أَمِن عندِكَ يارسولَ اللهِ ، أَم من عنْدِ الله ؟ فقال : « بلْ مِن عنْدِ الله » ،وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنار وجهُهُ ، حتى كأنَّ وجْهَهُ قِطْعَةُ قمرٍ ، قال : وكُنَّا نَعْرِفُ ذلك ، قال : فلمَّا جلستُ بين يديه ، قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّ من توْبتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَــةً إلى الله وإلى رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمسِكْ بعْضَ مَالِكَ ، فهو خيرٌ لك » ، قال : فقلتُ : فإني أُمسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ ، قال : وقلت : يارسول الله ، إن الله إنَّما أَنجاني بالصِّدق ، وإن من توبتي أَن لاأُحدِّثُ إلا صِدْقاً ما بَقِيتُ ، قــال : فوالله ماعلمتُ أَحداً من المسلمين أَبْلاهُ الله في صِدق الحديث منذُ ذكرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ أَحسَنَ مما أَبلاني الله [1] ، وَوَاللهِ ماتعمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قلت ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ إلى يومي هذا ، وإني لأَرْجو أَن يَحْفَظَنِي اللهُ فيما بَقِيَ ، قال : فأنزل الله عز وجل (لقد تاب الله على النبيِّ والمهاجرين والأَنصارِ الذين اتَّبَعُوهُ في ساعةِ العُسْرةِ من بعد ما كادَ يَزِيغُ قلوبُ فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنهُ بهم رءوفٌ رحيمٌ ،وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ ، وضاقت عليهم أَنفُسُهم ، وظنُّوا أَنْ لامَلْجَأَ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ، يا أَيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) [التوبة:١١٧-١١٩] قال كعبٌ : والله ماأنعمَ الله عليَّ

(١) قال النووي : أي : أنعم عليه ، والبلاء والإبلاء : يكون في الخير والشر ، لكن إذا اطلق كان للشر غالباً ، وإذا كان في الخير قيد كما قيده هنا ، فقال : أحسن مما أبلاني .

من نِعْمَةٍ قَطُّ ـ بعدَ إذْ هداني للإسلام ـ أعْظَمَ في نفسي من صِدْقِي رسولَ الله ﷺ : أَنْ لا أكونَ[1] كَذَبْتُهُ فأهْلِكَ كما هَلَكَ الذين كَذَبُوا ، إن الله قال للذين كَذَبوا حين أنْزلَ الوَحْيَ شَرَّ ماقال لأَحدٍ ، فقال الله (سيَحْلِفُونَ بالله لكم إذا انقَلَبْتُم إليهم لِتُعْرِضُوا عنهم ، فأعْرِضُوا عنهم ، إنهم رِجْسٌ ومأْواهم جهَنَّمُ ، جزاءً بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لتَرْضَوْا عنهم ، فإن تَرْضَوْا عنهم ، فإن الله لا يرضَى عن القوم الفاسقين) [التوبة:٩٥ـ٩٦] قال كعب: كُنَّا خُلِّفْنا ـ أيُّها الثلاثة ـ عن أمْرِ أُولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين حَلفُوا له ، فبايعَهم واستغفر لهم ، وأَرجأ رسول الله ﷺ أمْرَنا ، حتى قَضَى الله تعالى فيه بذلك ، قال الله عز وجل: (وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا) [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذُكِرَ مما خُلِّفْنا عن الغَزْو ، وإنَّما هو تَخْلِيفه إيَّانا ،وإرجاؤه أمْرَنا عَمَّن حَلَفَ له ، واعتذر اليه فقَبِلَ منه .

وفي رواية : ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلامِ صاحبَيَّ ، ولم يَنْهَ عن كلامِ أَحدٍ من المتخلِّفين غيرِنا ، فاجْتَنَبَ النَّاسُ كلامَنَا ، فَلَبِثْتُ كذلك، حتى طال عليَّ الأمْرُ ،وما من شيءٍ أَهمُّ إليَّ مِنْ أنْ أموتَ ، فلا يُصَلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ أو يموتَ رسولُ الله ﷺ ، فأكون من النَّاسِ بتلكَ المنزلَةِ،فلا يكلِّمني أَحدٌ

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روايات البخاري ، قال العلماء : لفظة « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة، ومعناه : أن أكون كذبته ، كقوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) [الأعراف : ١١] وقوله : « فأهلك » هو بكسر على الفصيح المشهور، وحكى فتحها ، وهو شاذ .

منهم ، ولا يُسَلِّمُ عليَّ ، ولا يُصَلِّي عليَّ ، قال : فأنزل الله تَوْبَتنا على نبيِّهِ ﷺ ، حين بقي الثلثُ الأَخيرُ من الليل ، ورسولُ الله ﷺ عند أُمِّ سَلَمَةَ ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً في شأني مَعْنِيَّةً[1] بأمري ، فقال رسول الله ﷺ : « ياأُمَّ سَلَمَةَ ، تِيبَ على كَعْبٍ » ، قالت : أَفلا أُرْسِلُ إليه فأُبَشِّرُه ؟ قال : إذاً يَحْطِمُكُمُ الناسُ ، فيمنعونكم النَوْمَ سائرَ الليْلِ ، حتى إذا صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجر ، آذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميس في غزوة تبوكَ ، وكان يحبُّ أن يخرجَ يوم الخميس .

وفي رواية طَرَفٌ من هذا الحديث ، وفيها زيادة معنى : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَقدَمُ من سَفَرٍ إلا نهاراً في الضُّحَى ، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

هذه روايات البخاري ومسلم[2] .

---

(١) بفتح الميم وسكون العين ، أي : ذات اعتناء بي ، كذا عند الأصيلي. ولغيره بضم الميم وكسر العين من العون ، والأول أليق بالحديث ، قاله الزركشي .

(٢) في هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة ، إذ قال : يريدون عيراً لقريش ، وفضيلة أهل بدر والعقبة ، والمبايعة مع الامام ، وجواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد إذا دعت اليه ضرورة ، والتأسف على مافات من الخير ، وتمني المتأسف عليه ، ورد الغيبة ، وهجران أهل البدعة ، وأن للامام أن يؤدب بعض أصحابه بامساك الكلام عنه ، واستحباب صلاة القادم ، ودخوله المسجد أولاً ، وتوجه الناس اليه عند قدومه ، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير ، واستحباب البكاء على نفسه ، وأن مسارقة النظر في الصلاة لا تبطلها ، وفضيلة الصدق ، وأن السلام ورده كلام ، وجواز دخول بستان صديقه بغير إذنه ، وأن الكتابة لا يقع بها الطلاق مالم ينوه ، وإيثار طاعة=

وأَخرج الترمذي طرَفاً من أو َّلِهِ قليلاً : ثم قال . . . وذكر الحديث بطوله ، ولم يذكر لفظه . . . ثم أَعاد ذِكْرَ دُخولِ كعبٍ على النبي ﷺ في المسجد ، بعد نزول القرآن في شأنه . . . إلى آخر الحديث .

وأَخرجه أبو داود مُجْمَلاً ، وهذا لفظُهُ : أَنَّ عبد الله بن كعبٍ ـ وكان قائدَ كعبٍ من بَنيه حين عَميَ ـ قال : سمعتُ كعبَ بن مالك ـ وذكر ابنُ السَّرحِ قصَّةَ تخَلُّفِهِ عن رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ ـ قال : ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أَيُّها الثلاثةُ ، حتى إذا طال عليَّ تسَوَّرْتُ جِدارَ حائط أبي قتادة ـ وهو ابنُ عَمي ـ فسلَّمتُ عليه ، فوالله ماردَّ عليَّ السلامَ ـ ثم ساق خبر تنزيل توْبته ، هذا لفظ أبي داود .

وأخرج أَيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق ، وهذا لفظه : أنَّ عبد اللهِ بن كعبٍ ــ وكان قائدَ كعب من بَنِيه حين عَميَ ــ قال : سمعت كعب بن مالك ــ وساق قصته في تبوكَ ــ قال : حتى إذا مَضَتْ أربعون من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُركَ أن

= الله ورسوله على مودة القريب ، وخدمة المرأة لزوجها ، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه ، إذ كعب لم يستأذن في خدمة امرأته لذلك ، وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لمصلحة ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة ، واجتماع الناس عند الامام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أصحابه ، والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن، والنهي عن التصدق بكل المال عند خوف عدم الصبر ، وإجازة التبشير بخلعة ، وتخصيص اليمين بالنية ، وجواز العارية ومصافحة القادم ، والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر ، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به ، وانظر فتح الباري ٨/٢٩٣ ـ ٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علان ١/١٢١ ، ١٢٢

تعتزل امرأتك ، قال : فقلتُ : أُطلِّقها ، أم ماذا أفعلُ ؟ قال : لا ، بل اعْتزِلْها فلا تقرَبنَّها ، فقلتُ لامرأتي : الحقي بأهلك ، وكوني عندهم حتى يقضيَ الله في هذا الأمر .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الجهاد ، في باب إعطاء البشير ، قال : سمعتُ كعبَ بن مالك يقول : كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، — قال أبو داود : وقصَّ ابنُ السَّرْح الحديثَ — قال : ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ ، حتى إذا طالَ عليَّ ، تَسوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة — وهو ابن عَمِّي — فسلَّمتُ عليه ، فوالله ما ردَّ عليَّ السلامَ ، ثم صلَّيتُ الصبحَ صباحَ خمسين ليلة ، على ظَهْرِ بيتٍ من بيوتنا ، سَمِعْتُ صارخاً : يا كعبَ بن مالكٍ ، أَبْشِرْ ، فلما جاء الذي سمعتُ صوتهُ يُبشِّرُني نزَعْتُ له ثوبَيَّ ، فكَسَوْتُهما إيّاهُ ، فانطلقتُ ، حتى إذا دخلتُ المسجدَ ، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ ، فقام إليَّ طَلْحَةُ بنُ عبيد الله يُهَرْوِلُ ، حتى صافحني وهنَّأني .

وأخرج أيضاً منه فصلاً آخر في كتاب النذُور ، قال : فقلتُ : يارسول الله ، إنّي أَنْخَلِعُ من مالي صدَقةً إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : أَمْسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك ، قال : فقلتُ : إني مُمْسِكٌ سَهْمِي الذي بخَيْبَرَ .

وفي أُخرى له قال : قال كعب للنبي ﷺ أَوْ أَبو لُبَابَة ، أو مَنْ

شاء الله — : إنَّ من توبتي : أَن أهجُر دارَ قَوْمي التي أُصبتُ فيها الذَّنبَ ، وأن أَنْخَلِعَ من مالي كُلِّهِ صدقَةً ، قال : ويُجْزِىءُ عنك الثُّلُثُ .

وأَخرج النسائي منه فصلاً : قال عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ : سمعت كَعبَ بن مالك يحدِّثُ حديثه ، حين تَخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزْوة تبُوكَ ، قال : وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً — وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بَدأَبالمسجد فركعَ فيه ركعتين ، ثم جلس للناس — فلما فعل ذلك : جاءَهُ المُخلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يعتذرون إليه ، ويَحلِفُونَ له ، وكانوا بِضْعاً وثمانين رجلاً ، فقبل رسولُ الله ﷺ علانيتَهم ، وبايعهم ، واسْتَغْفَرَ لهم ، ووَكَلَ سرائرَهم إلى الله تعالى ، فجِئْتُ حتى جلستُ بين يديه ، فقال : مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَم تكُنْ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ ؟ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، واللهِ لو جلستُ . . . وذكر الحديث إلى قوله : قُمْ ، حتى يقضيَ اللهُ فيك ، فَقُمْتُ فَمضيْتُ .

وأَخرج منه أَيضاً : أَمرَه باعتزال امرأته .

وأَخرج منه فصلاً في كتاب النذور ، مثلَ ما أخرجَ أبو داود[1] .

(١) البخاري ٥/٢٨٩ في الوصايا ، باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي ، باب قصة غزوة بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد تاب الله على النبي) وباب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، وفي الأحكام ، باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي رقم (٣١٠١) =

[شرح الغريب] :

(عيرٌ) العِيرُ : الإبل والحمير تحمل الميرة والتجارة ، ونحو ذلك .

(تَوَاثَقْنا) التَّواثُقُ : تفاعلٌ من الميثاق ، وهو العهد والحلف.

(راحِلتَيْنِ)الراحلة :الجمل والناقة القويَّانِ على الأسفار والأحمال،والهاء فيه للمبالغة.كداهية[1] ، وراوية، وقيل : إنما سُمِّيت راحلة ، لأنها تُرَحَّل،أي: تحمَّل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كقوله تعالى (في عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) [الحاقة:٢١] أي : مَرْضِيَّةٍ .

(وَرَّى) عن الشيء :إذا أخفاه وذكر غيره .

(مفازاً) المفازُ والمَفَازَةُ : البَرِّيَّةُ القفْرُ ، سُمِّيت بذلك تفاؤُلاً بالفوز والنجاةِ ، وقيل : بل هو من قولهم : فَوَّزَ : اذا مات .

(فجلا) جلا الشيء : اذا كشفه ، أي : أظهر للناس مقصده .

(بوجهِهِم) وجه كل شيء : مُسْتَقْبِلُهُ ، وَوَجْهُهُمْ: جِهَتَهُمْ التي يستقبلونها ومقصدهم .

(أَصْعَرُ) : أَمْيَلُ .

(فتَهَجَّرَ) التهجير ،معناه : المبادرة الى الشيء في أول وقته،ويجوز أن

= في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٢٢٠٢) في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وفي الجهاد ، باب إعطاء البشير ، وفي النذور ، باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي ١٥٢/٦ في الطلاق ، باب الحقي بأهلك ، وفي النذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ والطبري رقم (١٧٤٤٧) .

(١) في المطبوع : ككراهية ، وهو تحريف .

أَن يريد به وقت الهاجرة ٠

(اسْتَمَرَّ الجِدُّ) أَي تتابع الاجتهاد في السير .

(يَتمادَى) التَّمادِي : التطاول والتأخر .

(تَفارَطَ) الغَزْوُ : تقدَّم وتباعد : أَي بَعُدَ ما بينه وبين النبي ﷺ وأَصحابه من المسافة .

(طَفِقْتُ) مثل جعلتُ .

(أُسْوَةٌ) الأسوة ـ بكسر الهمزة وضمها ـ : القدوة .

(مَغْمُوصاً) المغموص : المعيبُ المشار إليه بالعيب .

(والنظر في عِطْفَيْهِ) يقال : فلان ينظر في عطفيه . إذا كان مُعجَباً بنفسه .

(يَزُولُ به السَّرابُ) زال به السراب يزول : إذا ظهرَ شخصه خيالاً فيه .

(لَمَزَهُ) اللمز : العيب ، وقد ذُكِر .

(قَافِلاً) القافلُ : الراجع من سفره إلى وطنه .

(بَثِّي) البَثُّ : أَشدُّ الحزن ، كأَنه من شدته يَبُثُّهُ صاحبُه : أي يظهرُهُ

(أَظَلَّ) الإِظْلالُ : الدُّنوُّ ، وأَظَلَّكَ فلانٌ : أي دنا منك ، كأنه ألقى عليك ظله .

(زَاحَ) عني الأمرُ : زال وذهبَ ٠

(فأَجْمَعتُ) أَجمعتُ على الشي : إذا عزمتَ على فعله .

(المُخلَّفُونَ) جمع مُخلَّف ، وهم المتأخّرون عن الغزو ، خَلَّفهم أصحابهم بعدهم فتخلَّفوهم .

(بضْعَةُ) البِضْعُ : مابين الثلاث إلى التسع من العدد .

(ووكلَ سرائِرَهم) وكلتُ الشيءَ إليك :أي رددتُه إليك،وجعلتُه إليك. والمراد به : أنه صرفَ بواطنهم إلى علم الله تعالى .

(ظَهرَكَ) الظَّهْر هنا : عبارة عما يُركَب .

(لَيُوشِكنَّ) أَوشك يوشكُ : إذا أسرع .

(تَجِدُ) تجد من الموجِدة : الغضب .

(يُؤَنِّبُونَني) التأنيبُ : الملامةُ والتوبيخ .

(فَاسْتكانا) الاستكانة : الخضوع .

(تَسَوَّرْتُ) الجدار : إذا ارتفعتَ فوقه وعلوتَه .

(مَضيِعَةٌ) المضِيعَةُ : مفعلة من الضياع : الاطراح والهوان ، كذا أصله ، فلما كانت عين الكلمة ياءً ، وهي مكسورة ، نُقلت حركتها إلى الفاء وسكنت الياء ، فصارتْ بوزنِ معيشة ، والتقدير فيهما سواء ، لأنهما من ضاع وعاش .

(نُوَاسِك) المواساةُ : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ونحو ذلك .

(فَتَيَمَّمْتُ) التيمم : القصد .

(اسْتَلْبثَ):اسْتَفْعَلَ، من لَبث : إذا أقام وأبطأ .

(رَحْبٌ) الرَّحْبُ : السَّعَة .

(أوفى) على الشيء : إذا أشرف عليه .

(سَلعٌ) :جبلٌ في أرض المدينة .

(رَكضَ) الرَّكْضُ : ضربُ الراكب الفرسَ برجليه ليُسرِعَ في ٱلعَدْو .

(آذَن) : أعلم .

(أتأمَّمُ) بمعنى : أتيمم : أي أقصد .

(فَوْجاً) الفوجُ : الجماعةُ من الناس .

(يَبْرُق) برق وجهه : إذا لمعَ وظهر عليه أمارات السرور والفرح .

(أنْخَلِع) أنخلِعُ من مالي : أي أخرجُ من جميعه، كما يخلع الإنسان قَميصَهُ .

(سَاعَة العُسْرَةَ) سُمّي جيش تبوك جيشَ العُسْرَةِ ، لأن رسول الله ﷺ ندبَ الناسَ إلى الغزو في شدة الحرّ ، فعسُرَ عليهم ، وكانَ وقتَ إدراك الثمار .

(رِجْسٌ) الرجسُ : النَّجس .

(إرْجاء) الإرْجاء : التأخير .

(يَحْطِمُكُمْ) الناس : أي يطؤونكم ويزدحمون عليكم ، وأصل الحطم : الكسر .

٦٦٣ــ (د ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : (إلّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبكُم عَذاباً أليماً) [التوبة:٣٩] و (ماكانَ لأهْلِ المدينَةِ ومَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يتَخَلَّفُوا عن رسولِ الله) [التوبة:١٢٠] قال : نَسَخَتْها (وما كان المؤمنون لِيَنْفِرُوا كافَّةً) [التوبة١٢٢] .أخرجه أبو داود[1].

---

(١) رقم (٢٥٠٥) في الجهاد ، باب نسخ نفير العامة بالخاصة ، وفي سنده علي بن الحسين ، وقد قالوا فيه : ثقة له أوهام، وقد جنح غير ابن عباس ، إلى أن الآيتين محكمتان ،وأن قوله سبحانه: (إلا تنفروا يعذبكم) معناه: إذا احتيج اليكم، وهذا مما لا ينسخ ، وقوله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم أيضاً ، لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنون فيلحقهم مكيدة ، قال الامام الطبري في تفسيره ١٤/٥٦٣، ٥٦٤ بعد أن ذكر قول من قال بالنسخ، وقول من قال بالإحكام: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله :(وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم) ثم قال جل ثناؤه : (ما كان لأهل المدينة) الذين تخلفوا عن رسول الله ولا لمن حولهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه أن يتخلفوا خلافه ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ندب في غزوته تلك كل من أطاق النهوض معه إلى الشخوص، إلا من أذن له ، أو أمره بالمقام بعده ، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلف، فعدد جل ثناؤه من تخلف منهم ، فأظهر نفاق من كان تخلفه منهم نفاقاً، وعذر من كان تخلفه لعذر ، وتاب على من كان تخلفه تفريطاً من غير شك ولا ارتياب في أمر الله ، أو تاب من خطأ ما كان منه من الفعل ، فأما التخلف عنه في حال استغنائه فلم يكن محظوراً ، إذا لم يكن عن كراهة منه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم ، فليس بفرض على جميعهم النهوض معه ، إلا في حال حاجته إليهم ، لما لابد للاسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه إياهم ؛ فيلزمنا حينئذ طاعته، وإذا كان ذلك معنى الآية ؛ لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخة للأخرى ؛ إذ لم تكن إحداهما نافية حكم الأخرى من كل وجوهه . ولا جاء خبر بوجه الحجة بان إحداهما ناسخة للأخرى وانظر « زاد المسير » لابن الجوزي ٣/٥١٥، ٥١٦ طبع المكتب الاسلامي ،ونواسخ القرآن له أيضاً ورقة ٩٧ ، ٩٨ ە .

٦٦٤ ــ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال نَجْدَةُ بنُ نُفَيْع : سألتُ ابن عباس عن هذه الآية : (إِلَّا تَنفِروا يُعَذِّبكم عَذاباً أَليماً) ؟ قال : فأمسكَ عنهم المطرَ ، فكان عذابَهم . أَخرجه أبو داود[١].

سورة يونس

٦٦٥ ــ (ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى : (لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الحياةِ الدُّنيا) [يونس: ٦٤] قال : « هي الرؤيا الصالحة ، يَرَاها المؤمِنُ ، أَو تُرَى له ». أخرجه الترمذي[٢].

٦٦٦ ــ (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) سأَلَهُ رَجُلٌ من أهل مِصْرَ عن هذه الآية (لهم البُشرى في الحياة الدنيا) ؟ قال : ماسألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ ، فقال : « ماسأَلني عنها أحد غيرك منذُ أُنْزِلت : هي الرؤيا الصالحة ، يَراها المسلم ، أَو تُرى له » .

أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رقم (٢٥٠٦) في الجهاد ، باب نسخ تفسير العامة بالخاصة ، وفي سنده مجهول .

(٢) رقم (٢٢٧٦) في الرؤيا : باب قوله : لهم البشرى في الحياة الدنيا ، وأخرجه أحمد ٥/٣١٥ والدرامي ٢/١٢٣ والطبري (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) ورجاله ثقات ، لكن أعلّ بالانقطاع فان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة ، وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥) وفيها انقطاع أيضاً . لكن في الباب أحاديث تشهد له وتقويه . ومنها حديث أبي الدرداء الآتي ولذا حسنه الترمذي .

(٣) رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب قوله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) ورقم (٣١٠٥) في التفسير ، =

٦٦٧ — (**ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ ، قـــال : (آمنتُ أَنه لا إِلَه إِلَّا الذي آمَنَتْ به بنو إِسرائيل) [يونس : ٩٠] قال جبريل : يا محمَّدُ ، فلو رأَيْتَنِي وأَنا آخُذُ من حالِ البحْرِ فأَدُسُّهُ في فيه ، مخافَةَ أَن تُدْرِكَهُ الرَّحمةُ .

وفي رواية : أَنه ذكر أَنَّ جبريل جَعلَ يدُسُّ في في فرعون الطين، خَشْيَةَ أَنْ يقُولَ : لا إِله إِلَّا الله فيرحمه الله ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يرحمه . أخرجه الترمذي[1] .

= باب ومن سورة يونس ، وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٢٢) و (١٧٧٢٣) و (١٧٧٢٤) و (١٧٧٤٣) و (١٧٧٣٤) وأحمد ٦/ ٤٤٧ وفي سنده رجل مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بما قبله، ولذا حسنه الترمذي . وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٣٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ... وإسناده قوي .

(١) رقم (٣١٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة يونس ، وأخرجه أحمد رقم (٢٨٢١) وابن جرير وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف ،وحسنه الترمذي . وقد رواه أحمد رقم(٢١٤٤) و (٣١٥٤) والترمذي رقم (٣١٠٧) وأبو داود الطيالسي ،وابن جـــرير رقم (١٧٨٥٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رفعه أحدهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..... وإسناده صحيح . وقال الترمذي: حسن غريب صحيح . وذكر ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٣٠ الحديث من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لمـــا أغـرق الله فرعون أشار بأصبعه ورفـع صوته (آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل) قال : فخاف جبريل أن تسبق رحمة الله فيه غضبه ، فجعل يأخـــذ الحال بجناحيه ، فيضرب به وجهه فيرمسه،وكذا رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع،عن أبي خالد به موقوفاً،وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً ، فقال ابن جرير رقم(١٧٨٦٠)حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام عن عنبسة هو ابن أبي سعيد ، عن كثير بن زاذان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحال في فيه مخافـــة أن تدركه رحمة الله فيغفر له » يعني فرعون. وكثير بن زاذان هذا ، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : مجهول، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب]:

(حَالُ البحر) الطين الأسود الذي يكون في أرضه .

سورة هود

٦٦٨ ــ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قــال : قال أبو بكر يارسول الله ، قد شبْتَ ، قال : شَيَّبَتْني هودٌ ، والواقعةُ ، والمرسلاتُ ، وعَمَّ يتساءلون ، وإذا الشمس كُوِّرَتْ . أخرجه الترمذي[1] .

٦٦٩ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جعفر المخزوميُّ : إنه سمع ابنَ عباس يقرأ (أَلا إِنهم تَثْنَوْني صُدُورُهُمْ[2]) [هود : ٥] قال : فسألته عنها ؟ فقال : كان أُناس يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا

(١) رقم (٣٢٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس ، إلا من هذا الوجه . وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة نحو هذا . وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة ، شيء من هذا مرسل . وصححه الحاكم . وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وعن أبي جحيفة عند الطبراني ، وعن أنس عند ابن مردويه . قال العلماء : لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد لاشتمالهن مع قصرهن على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائعها ، وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة .

(٢) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٧٧ عن ابن الأنباري : تثنوني : تفعوعل ، وهو فعل للصدور ، معناه : المبالغة في تثني الصدور ، كما تقول العرب : احلولى الشيء يحلولي : إذا بالغوا في وصفه بالحلاوة قال عنترة :

ألا قاتل الله الطلول البواليا ... وقاتل ذكراك السنين الخواليا
وقولك للشيء الذي لا تناله ... إذا ما هو احلولى ألا ليت ذاليا

فَيُفْضُوا إلى السماء ، وأن يُجامِعُوا نساءهم فَيُفْضُوا إلى السماء ، فنزل ذلك فيهم .

وفي رواية عمرو بن دينارٍ قال: قرأ ابن عباس : (أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدورَهُمْ ليستخفوا منهم ، ألا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيابَهُم) قال : وقال غيره : يَستَغْشُونَ : يُغَطُّونَ رُؤُوسَهمْ . أَخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب] :

(تَثْنَوْني) تَفعَوعِل : من الاثناء .

(يَتَخَلَّوا) أي يَخلون بأنفسهم ، من الخلاء عند قضاء الحاجة .

(فَيُفْضُوا) الإفضاء : الوصول إلىالشيء ، وأراد به : الانكشاف

٦٧٠ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ لُوطاً ، لقَدْ كان يأوي إلى رُكنٍ شديــــدٍ ، ولو لَبِثْتُ في السجنِ مـالبثَ يوسفُ ، ثم أَتاني الداعي ، لأَجبتُ » . أَخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) ٨/٢٦٤ في تفسير سورة هود في فاتحتها. وقوله في آخر الحديث : وقال غيره: أي: غير عمرو بن دينار عن ابن عباس، وهو معلق ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رقم (١٧٩٥٨) وعلي بن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس ولم يره . قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه ، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف ، وهذا مقبول من مثل ابن عباس . يقال منه : استغشى بثوبه وتغشاه . قال الشاعر :

وتارة أتغشى فضل أطماري .

وللبخاري أيضاً أنه ﷺ قال : « يغفِر الله لِلُوطٍ ، إنْ كان لَيأوِي إلى رُكنٍ شَديدٍ » . وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه .

وقد تقدم بزيادةٍ في أوله ، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة[1] .

٦٧١ – (خ م ت - **أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ ، حتَّى إذا أَخذَه لم يُفلِتْهُ[2] » ، ثم قرأ (وكَذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذَا أَخذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إنَّ أَخْذَهُ أَليمٌ شَديدٌ)[هود: ١٠٢] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

وقال الترمذي : وربما قال : « لَيُمْهِلُ » .

---

(١) البخاري ٦/٢٩٥ في الأنبياء ، باب قوله عز وجل : (ونبئهم عن ضيف إبراهيم) وباب (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) وباب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة البقرة (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى) وتفسير سورة يوسف ، باب قوله (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، والترمذي رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

(٢) أي : يمهله ، قال تعالى : (وأملي لهم إن كيدي متين) [الأعراف : ١٨٣] أي : أطيل لهم المدة ، وقوله : « لم يفلته » هو من أفلت ، الرباعي : أي : لم يخلصه : أي : إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم ، فيحمل على كل بما يليق به .

(٣) البخاري ٨/٢٦٧ في التفسير ، باب قوله : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم . والترمذي رقم (٣١٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠١٨) في الفتن ، باب العقوبات .

[شرح الغريب] :

(لَيُمْلي) الإملاء : الإطالة والإمهال .

٦٧٢ ـ (خ م ت د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رجُلاً[1] أَصابَ من امرأةٍ قُبْلَةً ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فنزلت(وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرين) [هود:١١٦] فقال الرجل : يارسول الله ، أَلِيَ هذه ؟ قال : « لِمَنْ عمل بها من أُمَّتي » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أَيضاً قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله،إني عالَجتُ امرأةً في أَقْصَى المدينةِ،وإني أَصبْتُ مِنْها مادونَ أَنْ أَمَسَّها ، فأنا هذا، فاقْضِ فِيَّ ماشِئتَ ، فقال له عمر : لقد سَتَرَكَ الله ، لَوْ سَتَرْتَ عَلى نَفْسِكَ؟ قال : ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ ، فقام الرجلُ فانطلقَ ، فأتْبَعَهُ النبيُّ رجُلاً ، فدعاهُ وتلا عليههذه الآية: (وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ وَزُلفاً مِنَ الليلِ ،إنَّ الحَسناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ ، ذلك ذِكْرى لِلذاكِرين) فقال رجلٌ من القومِ : يانبيَّ الله ، هذالهخاصَّة ؟ قال : « بَلْ للناسِ كافَّةً » .

وأخرج الترمذي الروايتين ، وأبو داود الرواية الثانية[2]

(١) هو أبو اليسر كعب بن عمرو . روى الترمذي والنسائي « أنه شهد العقبة مع السبعين ، وشهد بدراً وهو ابن عشرين ، وأسر العباس يومئذ » وكان رجلاً قصيراً دحداحة ، ذا بطن ، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب .

(٢) البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود ، باب (وأقم=

[شرح الغريب] :

(زُلَفاً) الزلف : جمع زُلْفَة : وهي الطائفة من الليل .

(عَالَجتُ) المعالَجَةُ : الممارسة .

(أمسّها) المس هاهنا : كناية عن الجماع .

٦٧٣ — (ت - **معاذ بن جبل** رضي الله عنه) قال : أَتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، أرأيتَ رجلاً لقيَ امرأةً ليس بينهما معرفــةٌ ، فليس يأتي الرجلُ إلى امرأته شيئاً إلّا قدْ أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل اللهُ عز وجل : (وأَقِمِ الصَّلاةَ طرَفَي النَّهارِ وزُلفاً مِنَ الليْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبنَ السَّيِّئاتِ ، ذلكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِين) فأمره أن يتوضَّأَ ويُصلِّيَ ، قال معاذ : فقلت : يارسولُ الله ، أهيَ له خاصَّة ، أم للمؤمنين عامَّة؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » أَخرجه الترمذي [1] .

٦٧٤ — (ت - **أبو اليسر** رضي الله عنه) قال : أَتَتْني امْرأةٌ تَبْتاعُ

= الصلاة طرفي النهار وزلفــا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) ومسلم رقــم (٢٧٦٣) في التوبة ، باب قوله تعــالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) والترمــذي رقم (٣١١١) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٤٤٦٨) في الحدود ، باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (٤٢٥٠) و (٤٢٩٠) و(٤٢٩١) وأبو داود الطيالسي ٢/ ٢٠ والطــبري رقم (١٨٦٦٨) و(١٨٦٦٩) و(١٨٦٧٠) و(١٨٦٧١)و (١٨٦٧٢) .

(١) رقم(٣١١٣) في التفسير ،باب ومن سورة هود، وأخرجه الطبري رقم(١٨٦٧٨) ورجاله ثقات ، لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

تَمْراً ، فقلتُ : إنَّ في البيتِ تمراً أطْيَبَ منه ، فدَخلتْ معي في البيتِ ، فأهويتُ إليها ، فقبَّلْتُها ، فأتيتُ أبا بكرٍ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : اسْتُرْ على نفسك وتُبْ ، فأتيتُ عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اسْتُر على نفسك وتُبْ ، ولا تُخبِرْ أحداً ، فلم أصبِرْ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : أخلَّفْتَ غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا ؟ حتى تَمَنَّى أنه لم يكن أَسْلمَ إلا تلك الساعة ، حتى ظَنَّ أنَّه مِنْ أهل النار ، قال : وأطرقَ رسولُ الله ﷺ طويلاً ، حتى أوحى الله إليه (وأقمِ الصلاةَ طرَفي النهارِ وزُلَفاً مِنَ الَّليلِ ، إنَّ الحسَناتِ يُذْهِبنَ السيئاتِ ، ذلكَ ذِكْرى للذاكرين) قال أبو اليسرِ : فأتيتُهُ ، فقرأها عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال أصحابه : يارسول الله ، أَلهذا خاصَّةَ ، أمْ للنَّاسِ عامَّةَ ؟ فقال : « بل للناس عامة » .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(فَأهوَيْتُ) يقال : أهوى بيده إلى الشيء : أي مَدَّها إليه ، والمراد : عزمت عليه ، وانبعثتُ على فعله .

(أَخْلَفْت) خلفت الرجل : اذا قمتَ بعده وقمتَ عنه فيما كان يفعله .

---

(١) رقم (٣١١٤) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبري رقم (١٨٦٨٤) و (١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع (أحد رواته) ضعفه وكيع وغيره ، وروى شريك عن عثمان ابن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع ، وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك .

سورة يوسف

٦٧٥ ـ (خ ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أَنـهُ سأَلَ عائشة عن قوله تعالى :(حَتَّى إذا اَستيأَسَ الرُسلُ ،وظَنُّوا أَنَّهمْ قد كُذِّبوا[1])[يوسف:١١٠] أو كُذِبُوا ؟ قالت : بلْ كَذَّبَهُم قومُهم ، فقُلْتُ : واللهِ ، لقَد اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبوهُم ،وما هو بالظَّنِّ، فقالت:ياعُرَيَّةُ أَجلْ،لقداستيقنوابذلك، فقلتُ: لعلَّها (قد كُذِبُوا) فقالت : مَعاذ الله[2] ، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك بربِّها ، قلت:فما هذه الآية ؟ قالت :هم أَتباعُ الرُسُلِ الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم ، وطـال عليهم البلاءُ ، واسْتأْخرَ عنهم النصرُ ، حتى إذا اسْتَيْأَسَ الرُسلُ ممن كَذَّبَهُم مِن قومهم ، وظَنُّوا أنَّ أَتباعَهم كَذَّبُوهُم ، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وفي رواية عبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال : قال ابن عباس :

---

(١) جاء في « زاد المسير » ٤/٢٩٦ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «كذبوا» مشددة الذال مضمومة الكاف ، والمعنى : وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم ، فيكون الظن هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة وقرأ عاصم وحمزة والكسائي « كذبوا » خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر ، لأن الرسل لا يظنون ذلك .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٨/٢٦٧ : وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف ، بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير للرسل على ما بينته ، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ، ولعلها لم تبلغها ممن يرجع اليه في ذلك ، وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء : عاصم ويحيى بن وثاب،والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر ابن القعقاع ، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، والحسن البصري ، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين .

(حتّى إذا اسْتيأسَ الرُّسلُ وظنّوا أنهم قد كُذِبوا) خَفيفةً ، قال : ذهبَ بها هُنالك ، وتلا (حتّى يقولَ الرّسولُ وَالّذِينَ آمَنوا معه: مَتَى نَصْرُ الله ؟ ألا إنّ نَصْرَ الله قَريب) [البقرة : ٢١٤] ، قال: فلقيتُ عروةَ بنَ الزبير ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : قالت عائشة : مَعاذَ الله ، والله ماوعَدَ اللهُ رسوله من شيء قَطُّ إلّا عَلِمَ أنّه كائِنٌ قبلَ أنْ يموتَ ، ولكن لم تزَل البلايا بِالرُّسلِ ، حتى خافوا أن يكونَ مَن معهم مِن قومِهم يُكَذِّبُونَهم ، وكانت تَقرَؤها (وظَنّوا أنّهمْ قد كُذِّبُوا) مُثَقَّلَةً . أخرجه البخاري[١] .

٦٧٦ - (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله: (وما يُؤمِنُ أكثرُهُمْ بالله إلّا وهم مشركون) [يوسف : ١٠٦] ، قال : تسألهم: مَنْ خَلَقَهُم ، ومن خلق السموات والأرضَ ؟ فيقولون : الله .

وفي رواية : فيُقِرُّونَ أنّ الله خالقُهم ، فذلك إيمانُهُم ، وهم يعبدون غيره ، فذلك شركهم . أخرجه[٢] .

---

(١) ٨/٢٩٩ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة البقرة (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله (حتى إذا استيأس الرسل) .

(٢) لم يذكر المصنف رحمه الله من أخرجه . وقد روى ابن جرير ١٣/٥١ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال : من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم : من خلق السماء، ومن خلق الأرض ، ومن خلق الجبال ؟ قالوا: الله وهم مشركون. وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة وعطاء والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

سورة الرعد

٦٧٧ ـــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله : (ونُفَضِّلُ بعضَها على بعض في الأُكُلِ) [الرعد: ٤] ، قال : الدَّقَلُ والفارِسيُّ والحلوُ والحامضُ » . أخرجه الترمذي[1] .

سورة إبراهيم

٦٧٨ – (ت ـ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ في قوله تعالى:(ويُسقَى من ماءٍ صَديدٍ ، يتَجَرَّعُه) [إبراهيم:١٦] قال: « يُقرَّبُ إلى فِيه ، فيكْرَهـــه ، فإذا أُدْني منه شَوَى وَجْهَهُ ، ووَقَعتْ فَرْوَةُ رَأْسِه ، فإذا شرِب به قَطَّعَ أمْعاءَهُ ،حتَّى يخرج من دُبُره »،قال تعالى : (وَسُقُوا ماءً حَمِيًا فَقَطَّعَ أَمعاءَهم) [محمد:١٥]،وقال:(وإنْ يسْتَغيثُوا يُغاثُوا بماءٍ كالمُهْلِ يَشْوِي الوُجوهَ ، بئسَ الشَّرابُ وساءَتْ مُرْتَفقاً) [الكهف : ٢٩] . أخرجه الترمذي[2] .

(١) رقم(٣١١٧)في التفسير ، باب ومن سورة الرعد، وأخرجه ابن جرير ٦٩/١٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) رقم (٢٥٨٦) في أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ، من حديث صفوان ابن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة ، وقال : هذا حديث غريب ، وهكذا قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- عن عبيد الله بن بسر ، ولا نعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث. وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، =

[شرح الغريب]:

(صَدِيدٌ) الصديدُ : ما يسيل من القيح من الجراحات ، ومن أجساد الموتى .

(فَرْوَةَ رَأْسِهِ) فروةُ الرأس : هي جِلدَته بما عليها من الشعر .

(حميم) الحميم : الماء المتناهي حَرُّهُ .

(كالْمُهْلِ) المهل : النحاس المذاب .

٦٧٩ – (**ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِقناعٍ فيه رُطَبٌ ، فقال : مثلُ كلمة طيِّبة(كشجرةٍ طيِّبَةٍ أَصْلُها ثابتٌ وفَرعُها في السَّماءِ ، تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حين بإذن ربِّها) [إبراهيم :٢٤ ، ٢٥] قال : « هي النَّخْلةُ » ، (ومَثَلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجَرَةٍ خبيثَةٍ اجتُثَّتْ من فوق الأرض مالها من قَرارٍ) [إبراهيم :٢٦] قال: « هي الحنْظَل » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ موقوفاً ، ولم

= وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وأخته قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله ابن بسر . وقال الحافظ في « التقريب »: قال الترمذي: لعله أخو عبد الله بن بسر المازني الصحابي. وقد جزم أبو نعيم في « الحلية » ٨/١٨٢ بأن رواية صفوان هنا عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي ، فإن صح ماقال زال الإشكال، والله أعلم . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٦٥ وابن جرير ١٣/١٣١ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٧٣ ، ٧٤ ، وزاد نسبته للنسائي ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث والنشور » .

يرفعوه»[1].

[شرح الغريب]:

(بِقِناعٍ) القِناع: طبق يؤكل عليه.

(مُرْتَفقاً) المرتفق: المتكأ، وأصله من المَرْفق.

٦٨٠ـ (خ م ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنهما) عن النبيِّ ﷺ قال: «المسلم إذا سُئلَ في القبر: يشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلك قولــه: (يُثبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثَّابتِ)» [ابراهيم: ٢٧].

وفي رواية قال: (يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر، يقالُ له: مَن ربُّك؟ فيقُولُ: ربِّيَ اللهُ، ونَبيِّي محمدٌ.

أَخرجه البخاري ومسلم وأَبو داود والنسائي والترمذي.

---

(١) الترمذي رقم (٣١١٨) من حديث حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وزاد فيه - يعني شعيباً - كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى: فأخبرت بذلك أبا العالية فقال: صدق وأحسن، وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه، ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالية، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة، ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد، ولم يرفعوه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب ولم يرفعه. قال ابن كثير: وكذا نص عليه مسروق، ومجاهد، وعكرمــة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقتادة، وغيرهم.

إلّا أنّه قال : « هي في القبر ، يُقال له : من ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّكَ ؟ » [1] .

٦٨١ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمَةَ اللهِ كُفْراً) [ابراهيم : ٢٨] قال : هم كُفّارُ أهْلِ مَكّةَ .

وفي روايةٍ قال : هم والله كُفّارُ قُرَيْشٍ ، قال عَمرو [2] هم قُرَيْشٌ ، ومحمدٌ : نعمةُ الله ، (وأَحلّوا قومَهم دار البَوار) قال : النّارَ يومَ بَدْرٍ .

أخرجه البخاري [3]

[شرح الغريب] :

(البوار) : الهلاك .

٦٨٢ — (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى : (يوم تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرض والسموات) [ابراهيم : ٤٨]

---

(١) البخاري ٣/١٨٤ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، ومسلم رقم (٢٨٧١) في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار . والترمذي رقم (٣١١٩) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر . والنسائي ٦/١٠١ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٦٩) في الزهد ، باب ذكر القبر والبلى .

(٢) هو عمرو بن دينار ، وهو موصول بالاسناد ، كما في الرواية التي قبلها .

(٣) ٧/٢٣٥ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : يوم بدر ، ظرف لقوله : « أحلوا » أي : أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار : الهلاك ، وسميت جهنم دار البوار لاهلاكها من يدخلها .

قلت : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يومئذ يارسول اللهِ ؟ قال : « على الصراطِ » .

أَخرجه مسلم والترمذي[1] .

سورة الحجر

٦٨٣ - (**ت س - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كانت امْرَأَةٌ تُصلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ - حسناءُ من أَحسنِ النَّاسِ - وكان بعضُ القوم يَتقَدَّمُ ، حتى يكونَ في الصفِّ الأول لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصفِّ المؤَخرِ ، فإذا رَكعَ نظر من تحت إبطَيه، فأنزل الله تعالى : (ولَقَدْ عَلِمْنا المُسْتَقْدِمينَ منكُمْ ، ولقَدْ علِمْنا المُسْتَأْخِرين) [الحجر : ٢٤] .

أخرجه الترمذي والنسائي[2]

٦٨٤ - (**ت - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا فِراسَةَ المؤمن ، فإنه يَنظُرُ بنورِ الله » ثم قرأ (إنَّ في ذلك لآياتٍ للمُتَوَسِّمين) [الحجر : ٧٥] .

---

(١) مسلم رقم (٢٧٩١) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب في البعث والنشور . والترمذي رقم (٣١٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) النسائي ٢/١٨ في الصلاة ، باب المنفرد خلف الصف ، والترمذي رقم (٣١٢٢) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر من حديث نوح بن قيس الحداني عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال الترمذي : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح . وقد استظهر ابن كثير بعد أن ذكر كلاماً طويلاً عن هذا الحديث أنه كلام أبي الجوزاء .

أخرجه الترمذي[1] .

٦٨٥ ــ (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول .

وفي رواية : في قوله : (سبعاً من المثاني) [الحجر : ٨٧] ، قال : السبع الطُّوَلُ . أَخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(المثاني الطُّوَل)قد تقدم ذكر المثاني والطُّوَل ،في تفسير سورة براءة.

٦٨٦ ــ(خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذينَ جعَلُوا القرآنَ عِضينَ) [الحجر : ٩١] قال :هم أَهل الكتاب: اليهودُ والنَّصارَى ، جَزَّؤوهُ أَجزاءً، فآمنوا بِبَعْضٍ ، وكفروا بِبَعْضٍ .

---

(١) رقم (٣١٢٥) في التفسير، باب ومن سورة الحجر ، وفي سنده عطية العوفي ،وهو ضعيف. وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٠٣/٤ وزاد نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ وابن السني وأبي نعيم معاً في الطب وابن مردويه والخطيب .

(٢) ١٣٩/٢ في الصلاة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من حديث جرير عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وأخرجه أيضاً من حديث علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرجه أبو داود رقم (١٤٥٩) بلفظ : أُوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول ، وأُوتي موسى عليه السلام سبعاً، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقي أربع » وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/٤ وزاد نسبته إلى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم ،والبيهقي في « شعب الايمان » .

أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب] :

(عِضينَ) جمع عِضَة ، من عَضَيْتُ الشيء : إذا فرَّقتَه ، وقيل : الأصل عِضْوَةٌ ، فنقصت الواو وجمعت ، كما فعل في عِزِينَ : جمع عِزوة .

٦٨٧ — (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: (لَنَسأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يعْمَلونَ) [الحجر : ٩٢ ، ٩٣] قال : عن قول : « لا إله إلّا اللهُ » .

أخرجه الترمذي[2] ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب.

سورة النحل

٦٨٨ — (س - ابن عباس رضي الله عنهما) (مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه ، إلّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم) واستثنى من ذلك (ثُمَّ إنَّ ربَّكَ لِلَّذينَ هاجَرُوا مِنْ بعْدِ ما فُتِنُوا ، ثمَّ جاهدوا وصبروا ، إن ربك من بعدها

---

(١) ٨/٢٩٠ في تفسير سورة الحجر ، باب قوله عز وجل : (الذين جعلوا القرآن عضين) و ٨/٢٧٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة .

(٢) رقم (٣١٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

لغفور رحيم) [النحل : ١١٠] وهـــو عبد الله بن أبي السَّرْح[1] ـ الذي كان على مصرَ ـ كان يكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ ، فأزلّهُ الشيطانُ ، فلَحِقَ بالكفار ، فأمر به أن يُقتل يوم الفتح ، فاستجارَ له عثمان بن عفان ، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ . أخرجه النسائي[2]

٦٨٩ ـ (**ت** ـ **أبي بن كعب** رضي الله عنه) قال : لما كان يومُ أُحُدٍ : أُصيب من الأنصار أربعةٌ وستُّون رجُلاً ، ومن المهاجرين ستةٌ ـ منهم حمزة بن

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أحد بني عامر بن لؤي، كان كاتب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وعرف فضله وجهاده ، وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين فتح مصر ، وهو الذي فتح إفريقية سنة سبع وعشرين . وغزا الأساود من النوبة ، ثم هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم . ولما خالف محمد بن أبي حذيفة على عثمان، اعتزل الفتنة ، ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح ، فصلى بالناس الصبح ، فلما ذهب يسلم الثانية، قبضت نفسه بعسقلان . عن الروض الأنف (٢٧٤) للسهيلي .

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٨) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وفي سنده علي بن الحسين بن واقد ، وهو وإن كان ثقة له أوهام ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ ووافقه الذهبي . وروى الحاكم أيضاً في « المستدرك » ٣٥٧/٢ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماوراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالايمان ، قال : « إن عادوا فعد » وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٧٨/١٢ ، وقال : وهو مرسل ورجاله ثقات ، وذكره من عدة طرق مرسلة ، وقال : وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض .

عبد المطلب ـ فمثّلوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثلَ هـــذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم في التمثيل . فلما كان يومُ فتح مكة أنزل الله (وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ماعُوقبتم به ، ولئن صبرتُم لهو خيرٌ للصابرين) [النحل:١٢٦] فقال رجل: لاقُرَيْشَ بعد اليوم ، فقال النبي ﷺ : « كُفُّوا عن القوم إلا أربعة[١] » .

أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) م : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.

أما عكرمة بن أبي جهل : فهرب إلى اليمن ، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه . فخرجت في طلبه إلى اليمـــن ، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وحسن إسلامه .

وأما عبد الله بن خطل : فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي ، اشتركا في دمه .

وابن خطل : رجل من بني تيم بن غالب . وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، لأنه كان مسلما ـ فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلًا من الأنصار ، وكان معه مولى من المسلمين يخدمه فنزلا منزلا ، وأمر ابن خطل المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً ، فنـــام فاستيقظ ولم يصنع المولى له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .

وكانت له قينتان – فرتنى وسارة – وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها معه . فقتلت فرتنى ، وهربت صاحبتها ، وبقيت حتى أوطـأها رجل فرسه فقتلها في زمن عمر .

ويقال : إن فرتنى أسلمت ، وإن سارة أمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما مقيس بن صبابة : فقتله نميلة بن عبد الله ، رجل من قومه بني ليث ، حي من بني كعب .

(٢) رقم (٣١٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة النحل (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب ، وأخرجه عبد الله بن الامام أحمد ١٣٥/٥ ولفظه : كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلًا ، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا مع المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لايعرف : لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم:أمن=

[شرح الغريب] :

(مَثَّلُوا بهم) مثل به يُمَثِّلُ : إذا نَكَّل به ، ومَثَّلَ بالقتيل : إذا جدعه ، وشوَّهَ خِلقَتَهُ ، والاسم : المُثْلة .

(لَنُرْبِيَنَّ) أي : لنزيدَنَّ .

سورة بني إسرائيل

٦٩٠ ــ (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قـــال : في بني إسرائيل والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء : إِنَّهُنَّ من العتاقِ(١) الأُوَل ، وهُنَّ من تِلادي . أَخرجه البخاري(٢) .

[شرح الغريب]

(العِتَاقُ الأُوَلْ) أراد بالعتاق الأول : السُّوَر التي نزلت أَولاً بمكة ،

الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً ، ناساً سماهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صـــبرتم لهو خير للصابرين) فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصبر ولا نعاقب » ...

(١) بكسر المهملة وتخفيف المثناة : جمع عتيق ، وهو القديم ، أو هو كل ما بلغ الغـــاية في الجودة ، وبالثاني : جزم جماعة في هذا الحديث ، وبالأول : جزم أبو الحسن بن فارس ، وقوله « الأول » بتخفيف الواو ، وقوله « هن من تلادي » بكسر المثناة وتخفيف اللام ، أي : مما حفظ قـــديماً ، والتلاد ، والتليد : قديم المال ، وهو بخلاف الطارف ، والطريف ، ومراد ابن مسعود : أنهن من أول ما تعلم من القرآن ، وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم .

(٢) ٨/٢٩٤ في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل ، وفي فاتحة تفسير سورة الأنبياء ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

ولذلك قال : « تِلادِي » يعني : من أول ماتعلّمته ، والتّلادُ والتّالِدُ : المــال الموروثُ القديم ، والطريفُ : المكتَسب .

٦٩١ ـ (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنةً للناسِ) [الاسراء : ٦٠] قال : هي رؤيا[١] عينٍ ، أرِيها[٢] النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْريَ به إلى بيتِ المقدس ، (والشجرة الملعونة في القرآن) هي شَجرة الزقُّوم[٣]. أخرجه البخاري والترمذي[٤] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٢٧٨ : واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا » على ما يرى بالعين في اليقظة ، وقد أنكره الحريري تبعا لغيره ، وقالوا : إنما يقال : « رؤيا » في المنام ، واما التي في اليقظة ، فيقال رؤية ، وممن استعمل الرؤيا على التي في اليقظة المتنبي في قوله :

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطأه .

(٢) قال الحافظ : لم يصرح بالمرئي ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما اري في طريقه إلى بيت المقدس .

(٣) قال الحافظ : هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم: فقد قال أبو حنيفة الدينوري ، في كتاب النباتات ، الزقوم شجرة غبراء ، تنبت في السهل ، صغيرة الورق مدورته ، لا شوك لها ، ذفرة مرة ، لها كعابر في سوقها كثيرة ولها وريد ضعيف جــداً يجرسه النحل ، ونورتها بيضاء ، ورأس ورقها قبيح جداً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « قال المشركون : يخبرنا محمد : أن في النــار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم » .

وقال السهيلي : الزقوم وزن فعول ، من الزقم : وهو اللقم الشديد ، وفي لغة تميمية : كل طعــام يتقيأ منه ، يقال له : زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل .

(٤) البخاري ٧/١٧٠ ، ١٧١ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،باب المعراج ،وفي تفسير سورة بني اسرائيل ، باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) وفي القدر ، باب ومــا جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس،والترمذي رقم(٣١٣٣) في التفسير ،باب ومن سورة بني اسرائيل.

[شرح الغريب] :

(إلا فِتْنَةً للنَّاس) الْفِتْنَةُ : الاختبار والابتلاء ، وقيل : أراد بـــه : الافتتانَ في الدِّين . وذلك أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ به ، وحَدَّثَ الناس بما رأى من العجائب ، صدّقه بعض الناس وكذَّبه بعْضُهُمْ ، فَافْتَتَنُوا بها .

٦٩٢ ــ (خ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله عز وجل : (أَمَرْنا مُتْرَفِيها) [الاسراء : ١٦] قال : كنا نقولُ للحيِّ في الجاهلية ـ إذا كَثُرُوا ـ قد أَمِرَ[١] بنو فُلَانٍ . أخرجه البخاري[٢].

[شرح الغريب] :

(قد أَمِرَ بَنُو فُلانٍ) يقال : أَمِرَ بنو فلان ، أي : كَثُروا وزَادوا .

٦٩٣ ــ (خ م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى :

---

(١) وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان وقال : « أمر » وضبطه الحافظ فقال الأولى بكسر الميم ، والثانية بفتحها ، وقال: كلاهما لغتان ، وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر، وغفل في ذلك ، ومن حفظه حجة عليه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/١٨ في تفسير الآية : قرأ الأكثرون « أمرنا » مخففة على وزن « فعلنا » وفيها ثلاثة أقوال: أحدها : أنه من الأمر ، وفي الكلام إضمار تقديره: أمرنا مترفيها بالطاعة ففسقوا، هذا مذهب سعيد بن جبير ، قال الزجاج : ومثله في الكلام : أمرتك فعصيتني ، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر . والثاني : أكثرنا ، يقال : أمرت الشيء وآمرته ، أي : كثرته ، ومنه قولهم : مهرة مأمورة ، أي : كثيرة النتاج : يقال : أمر بنو فلان يأمرون أمراً : إذا كثروا ، هذا قول أبي عبيدة وابن قتيبة ، والثالث : أن معنى : أمرنا أمرنا ، يقال : أمرت الرجل بمعنى أمرته ، والمعنى : سلطنا مترفيها بالامارة . ذكره ابن الأنباري .

(٢) ٨/٢٩٩ في تفسير سورة بني اسرائيل ، باب وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها .

(أولئك الذين يَدْعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) [الاسراء : ٥٧] قال : كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجــن ، فأسلم[1] النَّفَرُ من الجنّ ، فاستمسَك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت (أولئك الذين يدعون[2] يبتغون إلى ربهم الوسيلة) أخرجه البخاري ومسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(يَبْتَغُونَ إلى ربهم الوسيلة) الوسيلةُ : مايتوسَّلُ به إلى الشيء ، أي : يطلبون القُرْبَةَ إلى الله تعالى .

٦٩٤ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) عــن النبي ﷺ (يومَ نَدعو كلَّ أُناسٍ بإمامهم) [الاسراء : ٧١] قال : « يُدعَى أحدُهم ، فيُعطَى كتابَه بيمينه ، ويُمدُّ له في جِسْمِهِ سِتُّون ذراعاً ، ويَبْيضُّ وجهُهُ ، ويُجعلُ على رأسِهِ تاجٌ من لؤلؤٍ يتلألأ ، فينطلق إلى أصحابه الذين كانوا يجتمعون إليه ،

---

(١) قال الحافظ : أي : استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ، والجن لا يرضون بذلك ، لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذين كانوا يعبدونهم لايشعرون بإسلامهم » وهذا هــو المعتمد في تفسير الآية .

(٢) مفعول « يدعون » محذوف ، تقديره : أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « تدعون » بالمثناة الفوقية ، على أن الخطاب للكفار ، وهو واضح ، قاله الحافظ

(٣) البخاري ٨/٣٠١ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) وباب قوله : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) ومسلم رقم (٣٠٣٠) في التفسير ، باب قوله تعالى : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) واللفظ لمسلم .

فيرَونه من بعيد ، فيقولون : اللهم ائْتِنا بهذا ، فيأتيهم، فيقول: أبْشرُوا لكُلِّ رَجُلٍ منكم مثلُ هذا المتبوع على الهُدَى ، وأما الكافر : فيُعْطَى كتاَبه بشماله ، ويَسودُّ وجهه ، ويُمدُّ له في جسمه ستونَ ذراعاً ، ويُلبس تاجاً من نارٍ ، فإذا رآه أصحابُهُ يقولونَ: نعوذُ بالله من شر هذا ،اللهم لاتأتِنا به،فيأتيهم،فيقولون: اللهم أخِّرْه ، فيقول لهم : أبعَدكُمُ الله ، فإنَّ لكلِّ رجلٍ منكم هذا » .

أخرجه الترمذي[1] .

٦٩٥ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : مَيلُها . أخرجه الموطأ[2] .

٤٩٦ ــ ط ـ ابن عباس رضي الله عنهما) كان يقولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إذا فاءَ الفَيْءُ ، وغَسَقُ اللَّيل : اجتماعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُهُ . أخرجه الموطأ[3] .

(١) رقم (٣١٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي كريمة ، والد السدي الكبير ،وهو مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٢) ١١/١ في وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وإسناده صحيح . وهو قول أبي برزة وأبي هريرة والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وقتادة والضحاك ومقاتل ، وهو اختيار الأزهري . وروى الحاكم ٣٦٣/٢ عن ابن مسعود أنه غروبها ، وصححه على شرط الشيخين،ووافقه الذهبي ، وقد قال بهذا القول النخعي وابن زيد ، وعن ابن عباس كالقولين ، قال الفراء : ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيبوبة الشمس ، وهذا اختيار ابن قتيبة ، قال : لأن العرب تقول : ذلك النجم : إذا غاب . قال ذو الرمة :

مصابيح ليست باللواتي تقودها ... نجوم ولا بالافلات الدوالك

وتقول في الشمس : دلكت براح،يريدون : غربت .

(٣) ١١/١ في وقوت الصلاة ، باب ماجاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل، وفي سنده مجهول ، وأورده السيوطي في الدر ١٩٥/٤ ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر .

٦٩٧ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى :(إنَّ قرآن الفجر كان مَشْهوداً) [الاسراء : ٧٨] أَن النبي ﷺ قال :« تشهدُهُ ملائكةُ الليل وملائكة النهار » . أخرجه الترمذي[١].

٦٩٨— (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) في قوله تعالى : (عسى أَنْ يبعثَكَ ربُّكَ مقاماً محموداً) قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المقام المحمود ؟ قال : « هو الشفاعة » . أخرجه الترمذي[٢] .

٦٩٩ — (خ - آدم بن علي رحمه الله[٣]) قال : سمعتُ ابن عمر يقول :

---

(١) رقم (٣١٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري ٣١٢/٨ ومسلم رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال ابن كثير : فعلى هذا تكون هذه الآية :(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا) قد دخل فيها كل أوقات الصلوات الخمس. فمن قوله « لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وهو ظلامه: أخذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ومن قوله « وقران الفجر » يعني صلاة الفجر ، وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ماهي عليه اليوم عند أهل الإسلام مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن .

(٢) رقم (٣١٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنده ضعيف ومجهول ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) هو آدم بن علي العجلي ، ويقال : الشيباني ، ويقال : البكري . روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة والأحوص وأيوب بن جابر وغيرهم . وهو بصري ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

إنَّ النَّاس يَصِيرُون جُثى[1] ، كلُّ أُمَّة تَتْبَعُ نَبِيَّها ، يقولون : يافلانُ اشْفَع ، يافلان اشفع ، حتَّى تنتهيَ الشفاعة إلى النبي ﷺ ، فذلك يوم يَبْعَثُهُ الله المقام المحمود . أخرجه البخاري .

وأَخرجه البخاري أيضاً عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عُمَرَ مَرْفوعاً إلى النبي ﷺ[2] .

[شرح الغريب] :

(جُثَّى) الجثى : جمع جثوة : وهي الجماعة .

٧٠٠ ــ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان النبي ﷺ بمكَّةَ أُمِرَ بالهجرةِ ، فنزلت عليه (وقُلْ رَبِّ أَدْخلني مُدْخَل صِدْقٍ ، وأَخْرِجْني مُخْرَجَ صِدْقٍ ، واجعلْ لي من لدُنْك سُلطاناً نَصيراً) [الاسراء : ٨٠] . أخرجه الترمذي[3] .

٧٠١ ــ (خ م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : بَينَا أَنا مع

---

(١) بضم الميم وفتح المثلثة ، مقصوراً ، أي : جماعات ، واحدها : جثوة ، وكل شيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة ، وأما الجثي في قوله تعالى : (ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا) فهو جمع الجاثي على ركبتيه ...

(٢) ٨/٣٠٢ ، ٣٠٣ في التفسير ، في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وفي الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً .

(٣) رقم (٣١٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، لينه الحافظ في « التقريب » قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

رسول الله ﷺ ـ وهو يتوكأ على عَسيبٍ ـ مَرَّ بِنفَرٍ من اليهود، فقال بعضُهُم: سلوهُ عن الروح ؟ وقال بعضهم : لا تسألوه لا يُسمِعْكم ما تَكرهُون ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا القاسم ، حَدِّثنا عن الروح ، فقام ساعةً ينظُرُ ، فعرفتُ أنه يوحَى إليه ، فتأخرتُ حتى صَعِد الوحيُ ،ثم قال : (ويسألونك عن الروح؟ قُل : الرُّوحُ من أمْرِ[1] رَبِّي ، وما أُوتيتُم من العلم إلا قليلاً) [الاسراء : ٨٠] فقال بعضهم لبعض : قد قلنا لكم : لا تسألوه .

وفي رواية :« وما أُوتوا من العلم إلاّ قليلاً » قال الأعمش : هكذا في قراءتنا[2] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3].

---

(١) قال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً ، وإنما المراد به المأمور ، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه (لما جاء أمر ربك) وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر ، والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم مالايدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم اليه.

(٢) ليست هذه القراءة في السبعة ، بل ولا في المشهور من غيرها ، قال الحافظ : وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش .

(٣) البخاري ١/١٩٨ في العلم ، باب قول الله تعالى :(وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (ويسألونك عن الروح) وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال . وفي التوحيد ، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) ومسلم رقم (٢٧٩٤) في صفات المنافقين ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح . والترمذي رقم (٣١٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٦٨٨). قال ابن كثير في تفسيره ٥/٢٢٧: وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية ، وقد يجاب عن هذا بأن تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية ، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه ، وهي هذه الآية (ويسألونك عن الروح) .

[شرح الغريب] :

(عَسيبٌ) العَسِيبُ : سَعفُ النخل ، وأهـــل العراق يُسمُّونه : الجريد .

٧٠٢ –(ت - ابن عباس رضيَ الله عنهما) قال : قالت قريْشٌ لليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هـــذا الرجُلَ ، فقالوا : سَلوهُ عن الروح ، فسألوه عن الروح ؟ فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربي ، وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً) قالوا : أُوتينا علماً كثيراً ، أُوتينا التوراة ، ومن أُوتِيَ التَّوْراةَ فقد أُوتِيَ خيراً كثيراً ، فأنزل الله (قُل لو كان البحْرُ مِـــداداً لكلمات ربي لنَفِدَ البحر قبل أن تَنفَدَ كلماتُ ربي ولو جئنا بمثله مَـــدَداً) . [الكهف : ١٠٩] . أخرجه الترمذي[١].

٧٠٣ (خ م ت س - ابن عباس رضي الله عنه) في قوله تعالى : (وَلا تَجْهَرْ بِصلاتِكَ ولاتُخافِتْ بها) [الاسراء : ١١٠] قال : أُنزِلتْ ورسول الله ﷺ مُتَوارٍ بمكةَ[٢] ، وكان إذا رفَعَ صوتَهُ ، سَمِعَهُ المشركون فسبُّوا القرآن ومَنْ أنْزَلَهُ ومَنْ جاءَ بِهِ ، فقال الله عز وجل : (ولا تجهر بصلاتك) ، أي:

---

(١) رقم (٣١٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده حسن . وقال الترمـــذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجـه ، وأخرجـــه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٩) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٩ وزاد نسبته للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «العظمة» والحاكم وابن مردويه ، وأبي نعيم والبيهقي كلاهما في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) يعني : في أول الاسلام .

بقراءتك ، حتى يَسمَعَها المشركون (ولا تُخافِتْ بها) : عن أصحابِكَ ، فلا تُسمِعْهُم (وٱبْتَغ بين ذلك سَبيلاً) : أسمِعْهُم ، ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

وفي رواية : (وٱبتغ بين ذلك سبيلاً) يقول : بين الجَهْرِ والمخافَتَةِ » .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[1].

[شرح الغريب] :

(تُخافِتْ) المخافتة : المُسارَرَةُ ، والتخافتُ : السِّرَارُ .

٧٠٤ ـ (خ م ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : أُنزِلَ هذا في الدُّعاء (ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تخافت بها) . أَخرجه البخاري ومسلم .
وأخرجه الموطأ عن عروة بن الزبير ، فجعله من كلامه[2].

---

(١) البخاري ٨/٣٠٧ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)وفي التوحيد ، باب قوله (أنزله بعلمه) وباب قول الله تعالى : (وأسروا قولكم أو اجهروا به) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن » ومسلم رقم (٤٤٦) في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية . والترمذي رقم (٣١٤٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل والنسائي ٢/١٧٧ و ١٧٨ في الصلاة ، باب قوله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك) ورواه أحمد في المسند ، والطبري ١٥/١٢٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٦ وزاد نسبته إلى سعيد ابن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن مردويه ، والطبراني والبيهقي في سننه .

(٢) البخاري ٨/٣٠٧ في تفسير سورة بني إسرائيل (ولا تجهر بصلاتك) وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به ، ومسلم رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ، والموطأ ١/٢١٨ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٧ وزاد نسبته إلى سعيد=

سورة الكهف

٧٠٥ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : (الباقيات الصالحات) [الكهف:٤٦] هي قولُ العبد ، اللهُ أكبَرُ ، وسبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولاإلهَ إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الموطأ[١] .

٧٠٦ — (خ م ت - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلتُ لابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما : إنَّ نَوْفاً البِكاليَّ[٢] يزْعُمُ أنَّ مُوسى - صاحبُ بني إسرائيل - ليس هو صاحبَ الخَضِر[٣] .

= بن منصور ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبي داود في الناسخ ، والبزار ،والنحاس،وابن نصر ، وابن مردويه،والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح ، قوله:أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

(١) ١/٢١٠ في القرآن،باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى.وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥١٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه،وسنده صحيح،وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩٧وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ،وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٣٥ وزاد نسبته لابن جرير وابن المنذر .

(٢) جاء في الفتح ٨/٣١١ نوف: بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ، والبكالي بكسر الموحدة مخففاً ، وبعد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم : بفتح أوله وتشديد الكاف والأول هو الصواب ، واسم أبيه : فضالة - بفتح الفاء ، وتخفيف المعجمة - وهو منسوب إلى بني بكال ابن دعمي بن سعد بن عوف . بطن من حمير ،ويقال:إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل:ابن أخيه ، وهو تابعي صدوق . وفي التابعين : جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابن نوف البكيلي - بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففاً بعدها تحتانية بعدها لام - منسوب إلى بكيل بطن من همدان ، ويكنى : أبا الوداك، بتشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالي، فقد وهم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ثبت في « الصحيحين » :أن سبب تسميته الخضر « أنه جلس على=

فقال : كذبَ عدوُّ الله[1] ، سَمعتُ أُبَيّ بن كَعْبٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قام موسى عليه السلام خَطيباً في بني إسرائيل ، فسُئل : أَيّ الناس أعلمُ؟ فقال : أنا أعلم ، قال : فعتَبَ الله عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه ، فأَوْحى الله إليه : إنَّ عبداً من عبادي بمجْمَع البحرين ، هو أعلم منك[2] ، قال موسى ، أَيْ ربِّ ، كَيْفَ لي به ؟ فَقيلَ له : احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ ، فحيثُ تَفْقِدُ الحوتَ ، فهو ثَمَّ ، فانطلق وانطلق معه فتاهُ[3] ، وهو يُوشَعُ بنُ نونٍ ، فحملَ مُوسَى حوتاً في مِكتَلٍ ، فانطلق هو وفتاه يَمشِيانِ ، حتى أَتيا الصَّخرةَ ، فَرقَدَ موسى وفتاه ، فاضطرب الحوتُ في المكتل ، حتى خرجَ من المكتلِ ، فسقط في البحر ،

= فروة بيضاء ، فإذا هي تهتز تحته خضراء » هذا لفظ الامام أحمد من رواية ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة . و « الفروة » الأرض اليابسة .

(١) قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة . إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره ، وفي حال الغضب تطلق الألفاظ ، ولا يراد بها حقائقها .

(٢) قال في « الفتح » ١/١٩٤ قوله « هو أعلم منك » ظاهر في أن الخضر نبي ، بل مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك لزم تفضيل العالي على الأعلى ، وهو باطل من القول ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله : (وما فعلته عن أمري) وينبغي اعتقاد كونه نبياً ، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعوام : إن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا .

(٣) قال النووي : « فتاه » صاحبه . و « نون » معروف ، كنوح . وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين : إن فتاه : عبد له ، وغير ذلك من الأقوال الباطلة . قالوا : هو يوشع بن نون بن إفرايم بن يوسف .

قال : وأمسك الله عنه جِرْيَةَ الماء حتى كان مِثلَ الطَّاق [(١)] فكان للحوتِ سَرباً وكان لموسى وفتاهُ عَجباً ، فانطلقا بقيةَ ليلتهما ويومَهما [(٢)]، ونسيَ صاحبُ موسى أَنْ يُخبِرَهُ ، فلما أَصبح موسى عليه السلام قال لفتاه : (آتنا غداءنا ، لقد لَقِينا من سفرنا هذا نَصباً) [الكهف : ٦٢] قال : ولم يَنصبْ حتى جاوزَ المكانَ الذي أُمِرَ به (قال: أرأيتَ إذْ أوَيْنا إلى الصخرةِ ؟ فإني نسيتُ الحوتَ ، ومَا أَنْسانِيهُ إلا الشيطانُ أَن أذكره ، واتَّخذَ سبيلَه في البحر عَجباً) قال موسى : (ذلك ما كُنَّا نَبْغ [(٣)] فارتَدَّا على آثارهما قَصَصاً) [الكهف : ٦٣ ، ٦٤] قال: يَقُصَّان آثارَهما ، حتى أَتَيا الصخرةَ ، فرأى رجلاً مُسجًّى عليه بثوب ، فسلَّم عليه موسى ، فقال له الخضر : أَنَّى بأَرضك السلام [(٤)] ؟ قال : أناموسى ، قال:

---

(١) قال النووي : قوله : « وأمسك الله عنه جرية الماء ، حتى كان مثل الطاق » الجرية : بكسر الجيم ، والطاق : عقد البناء ،وجمعه: طوق وأطواق ، وهو الأزج ، وماعقد أعلاه من البناء ، وبقي ما تحته خالياً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٩٥ ، قوله : « فانطلقا بقية ليلتهما » بالجر على الإضافة و « يومهما » بالنصب على إرادة سير جميعه . ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب : بقية يومهما وليلتهما، لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٤ ، قوله : « ذلك ما كنا نبغي » أي : نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية ، أي : علامة على الموضع الذي فيه الخضر . وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم ، بل في طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حال . ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر وطلب العلم منه ، تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه . وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

(٤) قال الحافظ في «الفتح»١/١٩٥ قوله :« أنى » أي: كيف بارضك السلام .ويؤيده ما في التفسير =

موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : إنك على علمٍ من علم الله علّمكه الله لا أعلمه ، وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه ، قال له موسى : (هل أتبعك على أن تعلمني[1] مما علمت رشداً ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبراً ، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ؟ قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ، ولا أعصي لك أمراً) قال له الخضر : (فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً) [الكهف : ٦٦-٧٠] قال نعم ، فانطلق موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم أن يحملوهما ، فعرفوا الخضر ، فحملوهما بغير نول ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة ، فنزعه ، فقال له موسى : قوم حملونا بغير نول ، عمدت إلى سفينتهم ، فخرقتها(لتغرق أهلها ؟ لقد جئت شيئاً إمراً[2] ، قال ألم أقل : إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ قال : لا تؤاخذني بما نسيت ،ولا ترهقني من أمري عسراً)[الكهف : ٧١،٧٣]

= « هل بأرضي من سلام ؟ » أو من أين ، كما في قوله تعالى : (أنى لك هذا ؟)

والمعنى : من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ، وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم ، لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

(١) قراءة ابن كثير بإثبات الياء ، وعاصم بحذفها .

(٢) قال النووي : في الحديث : الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه . قال القاضي : اختلف العلماء في قول موسى (لقد جئت شيئاً إمراً) و (شيئاً نكراً) أيهما أشد ؟ فقيل « إمراً » لأنه العظيم . ولأنه في مقابلة خرق السفينة ، الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم ، وهلاكهم أعظم من قتل الغلام ، فإنها نفس واحدة . وقيل : « نكراً » أشد . لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة . وأما القتل في خرق السفينة فظنون .وقد يسلمون في العادة . وقد سلموا في هذه القضية فعلا . وليس فيها ماهو محقق إلا مجرد الخرق . والله أعلم .

ثمَّ خرجا من السفينة ، فبينما هما يمشيان على الساحل ، إذا غُلامٌ يلعبُ مع الغلمان ، فأخذَ الخضرُ برأسِهِ ، فاقتلَعَهُ بيده ، فقتله ، فقال موسى : (أَقَتَلْتَ نَفْساً زاكيةً[1] بغير نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نُكْراً ، قال: أَلم أَقُلْ لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟) [الكهف : ٧٤ ، ٧٥] قال : وهذه أَشدُّ من الأولى (قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحِبني ، قد بَلَغْتَ من لَدُنِّي عُذْراً ، فانطلقا ، حتى إذا أَتيا أهل قريةٍ استَطْعَمَا أهْلها ، فأبَوْا أن يُضَيِّفُوهما ، فوَجدا فيها جِداراً يُرِيدُ أن يَنْقَضَّ) يقول: مائل ، قال الخضر بيده هكذا (فأقامَه ، قال) له موسى : قومٌ أَتيناهُمْ ، فلم يضيفونا ، ولم يُطْعمونا (لو شئتَ لاتَّخذتَ عليه أجراً . قال : هذا فِراقُ بيني وبينِك ، سأُنَبِّئُك بتأويلِ مالم تَسْتَطِعْ عليه صَبراً) [الكهف : ٧٥ ـ ٧٧] قال رسول الله ﷺ « يرحمُ الله موسى ، لوَدِدْتُ أنه كانَ صَبَرَ ، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارهما » قال : وقال رسول الله ﷺ « كانت الأولى من موسى نسياناً » قال : وجاءَ عُصفُورٌ حتى وقع على حرفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ نَقَرَ في البحر ، فقال له الخضرُ : ما نَقَصَ علمي وعلمُك من علم الله ، إلا مثلَ ما نَقَصَ هذا العُصفُور من البحر » .

زاد في رواية « وعِلْمُ الخلائِقِ » ثم ذكر نحوه .

قال سعيد بن جبير : وكان يقرأ « وكان أمامَهم[2] ملك يأخذ كل سفينةٍ غَصْباً » وكان يقرأ « وأما الغلام : فكان كافراً » .

(١) قرأه الكوفيون وابن عامر « زكية » بغير ألف ، والباقون بألف ، وهما بمعنى واحد .
(٢) هذه القراءة كالتفسير ، لا أنها تكتب في المصحف ، قاله الزركشي .

وفي روايةٍ قال : « بينما موسى عليه السلام في قومه يُذَكِّرُهم بأيَّام الله، وأيَّامُ الله: نَعماؤه وبلاؤه ، إذْ قالَ : ما أعلمُ في الأرض رجلاً خَيْراً أو أعلمَ مِنّي » قال ... وذكر الحديث .

وفيه « حُوتاً مالِحاً » .

وفيه ، « مُسَجّى ثَوْباً ، مستلقياً على القفا ، أو على حُلَاوَةِ الْقَفَا » .

وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : رحمةُ الله علينا وعلى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لرأى العجبَ ، ولكنَّه أخذَتْهُ من صاحِبه ذَمامَةٌ ، قالَ : (إنْ سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تصاحبني ، قد بلغتَ من لدُنِّي عُذْراً) ولو صبرَ لرأى العجبَ ، قال : وكان إذا ذَكرَ أَحداً من الأنبياءِ بَدأَ بنفسه ، ثم قال : (فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ) لِئامٍ . فطافا في المجلس ، فاسْتَطعَما أهلها (فأَبَوْا أَن يُضيِّفُوهما) إلى قوله : (هذا فِراقُ بيني وبينِك) قال : وأخذ بثوبه ، ثم تلا إلى قوله : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) إلى آخر الآية [الكهف : ٧٩] ،فإذا جاءَ الذي يُسَخِّرُها وجدها مُنْخرِقَةً ، فتجاوزها ، فأصلحوها بخشبَةٍ (وأما الغلام فُطبِعَ يومَ طُبعَ كافراً ، وكان أبواه قد عَطفا عليه ، فلو أنه أدركَ (أرْهَقهما طُغياناً وكفراً ، فأردنا أن يُبدِلهما ربُّهما خيراً منه زكاةً وأقربَ رُحْماً) .

وفي رواية قال « وفي أصل الصَّخْرةِ عينٌ يقال لها : الحياةُ لا يُصيبُ من مائها شيءٌ إلا حَيِيَ ، فأصابَ الحوتَ من ماءِ تلك العين فتحرَّكَ ، وانْسلَّ

من المِكْتل » وذكر نحوه .

وفي رواية « أنه قيل له : خُذْ حوتاً ، حتى تُنْفَخَ فيه الروحُ ، فأخذ حوتاً ، فجعله في مِكتل ، فقال لفتاهُ : لا أُكَلِّفُكَ إلا أن تُخْبِرَني بحيثُ يُفارِقُكَ الحوتُ ، فقال : ما كَلَّفْتَ كبيراً » . . . وذكر الحديث .

وفيه « فوَجدا خضِراً على طُنْفُسَةٍ[1] خضراءَ على كَبِدِ ٱلْبَحْرِ ، وأن الخَضِرَ قال لموسى : أما يَكْفيكَ أنَّ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ ، وأَنَّ ٱلْوَحْيَ يأتيك ، ياموسى ، إنَّ لي عِلْماً لاينبغي لك أن تعلَمه ، وإن لك علماً لاينبغي لي أن أعلَمه »[2].

وفيه في صفة قتل الغلام « فأضجعَهُ فذبحه بالسِّكين » .

وفيه « كان أبواه مؤمنين ، وكان كافراً (فَخشينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً) يحملهما حُبُّهُ على أن يُتابعَاهُ على دينه (فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً ، لقوله : (قتلت نفساً زكية) ، وأَقْرَبَ رُحْماً) أَرحمُ بهما من الأول الذي قَتلَ الخضرُ » .

وفي رواية « أَنهما أُبدِلَا جارِيَةً » .

(١) «الطنفسة» فراش صغير ، وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ، وبضم الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وبفتح الفاء — لغات .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٣١٦ :قوله:« يا موسى، إن لي علماً لاينبغي لك أن تعلمه »أي:جميعه « وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه » أي : جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر مالا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي . ووقع في رواية سفيان « ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه ، لا تعلمه أنت » وهو بمعنى الذي قبله .

وفي رواية عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود « أنَّ ابن عباسٍ تَمارَى هو والحرُّ[1] بنُ قيس بن حِصْنٍ الفزاريُّ في صاحبِ موسى عليه السلام، فقال ابن عباسٍ : هو الخَضِرُ ، فمرَّ بهما أُبَيُّ بن كعبٍ ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال : يا أبا الطُّفيل ، هَلُمَّ إلينا فإنّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقيِّهِ ، فهل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ شأنَهُ ؟ فقال أُبيٌّ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « بَيْنا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل ، إذ جاءهُ رَجُلٌ ، فقال له : هل تَعْلَم أحداً أعلمَ منك ؟ قال موسى : لا ، فأوْحى الله تعالى إلى موسى : بلى ، عبدُنا الخضر[2]، فسأل موسى السبيلَ إلى لُقيِّهِ ، فجعل الله له الحوتَ آيةً ... وذكر الحديث إلى قوله: (فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثارِهِما قَصَصاً) فوجدا خضراً ، فكان مِن شأنِهما ماقصَّ اللهُ في كِتابِهِ » .

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

ولمسلم رواية أخرى بطولها ، وفيها « فانطلقا ، حتى إذا لَقيا غِلْماناً يَلْعَبون ، قال : فانطلقَ إلى أحدهم بَادِيَ الرأْيِ ، فقتَله ، قال : فَذُعِرَ عندها

---

(١) قال الحافظ في الفتح قوله « تمارى هو والحر » سقط « هو » من رواية ابن عساكر ، فعطف على المرفوع المتصل بغير توكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض .

(٢) قال الحافظ : قوله « بلى ، عبدنا » أي : هو أعلم منك ، وللكشميهني« بل» بإسكان اللام ، والتقدير : فأوحى الله اليه : لا تطلق النفي ، بل قل : خضر ، وإنما قال : عبدنا وإن كان السياق يقتضي أن يقول : عبد الله ، لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم .

موسى ذُعرَةً مُنكَرَةً ، قال : (أَقتلْتَ نفساً زاكيَةً بِغَيرِ نفسٍ ؟ لَقَدْ جِئْتَ شيئاً نُكْراً) فقال رسول الله ﷺ ، عند هذا المكان : « رحمةُ الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عَجَّلَ لرأى العجبَ ، ولكنه أَخذَتْهُ من صاحبه ذَمَامَةٌ » .

وعند البخاري فيه ألفاظٌ غير مسندةٍ ، منها : « يزعمون أن الملك كان اسمه : هُدَدُ بنُ بُدَدَ ، وأنَّ الغلام المقتول : كان اسمه فيما يزعمون : حَيسُور »[1] .

وفي رواية في قوله قال : (أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَستَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟) قال « كانت الأولى نسياناً ، والوسطى : شرطاً ، والثالثةُ عَمْداً »[2] .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها .

(وفيها[3] قال سفيان : « يَزْعُمُ ناسٌ أنَّ تِلكَ الصخرةَ عندها عَيْنُ الحياة ، لا يُصيبُ ماؤها مَيتاً إلا عاشَ . قالَ : وكان الحوتُ قد أُكلَ منه ، فلما قُطِرَ عليه الماءُ عاشَ » ...وذكر الحديث إلى آخره) .

وفي رواية لمسلم « أنَّ النبي ﷺ قرأ (لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجراً) .

وعنده قال : « إنَّ النبي ﷺ قال : « الغلامُ الذي قتله الخضرُ طُبِعَ كافراً ، ولو عاش لأَرْهَق أبويه طُغياناً وكفراً) » .

وفي رواية الترمذي أيضاً : قال « الغُلام الذي قتله الخضرُ : طُبعَ يومَ طُبع كافراً ... لم يَزِدْ » .

(١) البخاري ٨/٣١٩ (٢) البخاري ٨/٣١٨

(٣) يعني رواية الترمذي ، ولا تصح لانقطاع سندها ، وكون الذين يزعمون ذلك مجهولين .

وأخرج أبو داود من الحديث طرفين مختصرين عن أُبَيِّ بن كعبٍ :

الأول ، قال : قال النبي ﷺ : « الغلام الذي قتله الخضر : طُبع يوم طبع كافراً ولو عاشَ لأرهقَ أبويهِ طغياناً وكفراً » .

والثاني : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « أبصرَ الخضِر غُلاماً يلعبُ مع الصبيان، فتناول رأسه فقلَعه ، فقال موسى :(أقتلت نفساً زكيةً ؟ . . .) الآية» .

وحيث اقتصر أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطوله لم أُعْلِمْ علامَتَهُ[1] .

[شرح الغريب]

(مِكْتَلٌ) المِكْتَلُ : شِبْهُ الزِّنبيل ، يَسَعُ خمسة عشر صاعاً .

(سَرَباً) السَّرَبُ : المسلك .

(نَصَباً) النصب : التعب .

(أَوَيْنَا) أوَى يأوي إلى المنزل : إذا انضم إليه ورجع .

---

(١) البخاري ٨/ ٣١٠-٣٢٢ في تفسير سورة الكهف ، باب (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) وباب (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما) وباب (فلما جاوزا قال لفتاه: آتنا غداءنا) وفي العلم، باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر، وباب الخروج في طلب العلم، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر اجيراً على أن يقيم حائطاً ، وفي الشروط ، باب الشروط مع الناس بالقول ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة، ومسلم رقم(٢٣٨٠) في الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام ، والترمذي رقم (٣١٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وأبو داود رقم (٤٧٠٥) و (٤٧٠٦) و (٤٧٠٧) .

(فارْتدًا) افتعلا من الارتداد : وهو الرجوع .

(قَصَصاً) القصص : تَتَبُّع الأَثر شيئاً بعد شيء ، والمعنى : رَجَعَا من حيثُ جَاءَا ، يَقُصَّان الأَثَر .

(مُسَجًّى) المسجَّى : المُغَطَّى .

(رَشَداً) الرَّشَدُ والرُّشْدُ : الهدى .

(نول) النَّوْلُ : العطيةُ والجُعلُ : تقول : نِلْتُ الرجل أَنُولُهُ نَوْلاً : إذا أعطيتَهُ ، ونِلت الشيء أَنَالُه نَيْلاً : وصلتُ إليه .

(إِمْراً) الإِمْر : الأَمرُ العظيم المنكر .

(حُلَاوة القَفا) قال الجوهري : حُلاوَةُ القفا بالضم : وسطه ، وكذلك حلاوى القفا ، فإن مَدَدْتَ ، فقلت : حَلاواء القفا : فتحت .

(ذِمامَة) الذَّمامة بالذال المعجمة : الحياء والإشفاق من الذم ، وبالدال غير المعجمة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(أَرْهَقَهُما طُغْيَاناً) يقال : رَهِقَهُ - بالكسر - يَرْهَقه رهقاً ، أي : غشيَهُ ، وأَرْهَقهُ طغياناً وكفْراً ، أَي : أغشاه إياه ، ويقال : أَرهَقَني فلانٌ إِثْماً حتَّى رَهِقْتُهُ ، أَي : حَمَّلَني إثماً حتى حملته لهُ ، والطغيان : الزيادة في المعاصي .

(طِنْفَسة) الطنفسة : واحدة الطنافس : وهي البُسُط التي لها خَمَلٌ رقيق .

(كبد البحر) كَبِدُ كل شيء : وسطه ، وكأنه أراد به هاهنا : جانبه .

(تَمارَى) المماراةُ : المجادلة والمخاصمة .

٧٠٧ ـ (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « كانَ الكَنْزُ ذهباً وفِضَّةً » أخرجه الترمذي[١].

٧٠٨ ـ (خ م ت ـ زينب بنت جحش رضي الله عنها) أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْها فَزِعاً يقول: «لاإله إلا الله ، وَيلٌ لِلْعَرَبِ[٢] من شَرٍّ قداْقْتَرَب ، فُتِحَ اليوم من رَدْمِ يَأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هـذه ـ وحلَّقَ بأصْبَعِهِ : الإبهام والتي تَليها ـ » فقالت زينبْ بنتُ جَحْشٍ: فقلت : يارسول الله أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كَثُرَ الخُبْثُ[٣].

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : اسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ من النَّوم مُحْمَرّاً وَجْهُهُ ، يقول : « لاإله إلا الله ... » وذكر نحوه .

وفيه « وَعَقَدَ عَشْراً[٤]» .

---

(١) رقم (٣١٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وإسناده ضعيف .

(٢) قوله : « ويل للعرب » إنما خص الويل بهم ، لأن معظم مفسدتهم راجع اليهم ، وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إن يأجوج ومأجوج هم الترك » وقد أهلكوا الخليفة المستعصم ، وجرى ماجرى ببغداد ، قاله الكرماني .

(٣) قال النووي : « الخبث » هو بفتح الخاء والباء . وفسره الجمهور : بالفسوق والفجور . وقيل : المراد به : الزنا خاصة . وقيل : أولاد الزنا . والظاهر : أنه المعاصي مطلقاً . « ونهلك » بكسر اللام ، على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكي فتحها ، وهو ضعيف أو فاسد . ومعنى الحديث : أن الخبث إذا كثر ، فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .

(٤) البخاري ٦/٢٧٤ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ويسألونك عن ذي القرنين)وباب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:ويل للعرب من شر قد=

[شرح الغريب] :

(رَدْم) ردمتُ الثّلمة ردماً : إذا سددتَها ، والاسم والمصدر سواء : الردم .

(حلّق وعَقَدَ عَشْراً) حلّق : أي جعل أصبعه كالحلقة ، وعقد عشراً : هي من مُوَاضعَاتِ الحساب ،وهو أن تجعل رأس أصبعك السبابة في وسط أصبعك الإبهام من باطنها شبه الحلقة ، وعقد التسعين مُثلها . إلاّ أنها أضيق منها ، حتى لا يبين في الحلقة إلا خَلَلٌ يَسِيرٌ .

(الُخْبْثُ) بضم الخاء وسكون الباء الموحدة : الفسق والفجور .

٧٠٩ ــ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : «فُتح اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد بيده تسعين[١] » .

أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

= اقترب ، وباب يأجوج ومأجوج . ومسلم رقم (٢٨٨٠) في الفتن ، باب اقتراب الفتن ، والترمذي رقم (٢١٨٨) في الفتن ، باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج .

(١) قال النووي : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان بيده عشرة ، هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري. ووقع بعده في رواية يونس «وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها» وفي حديث أبي هريرة بعده « وعقد وهب بيده تسعين » فأماروايتا سفيان ويوسف، فتتفقتان في المعنى ، وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لها ، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة . قال القاضي : لعل حديث أبي هريرة متقدم ، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر ، قال : أو يكون المراد : التقريب للتمثيل ، لاحقيقة التحديد ، و « يأجوج ومأجوج » غير مهموزين ومهموزان ، قرىء في السبع بالوجهين ، والجمهور بترك الهمزة .

(٢) البخاري ٦/٢٧٤ في الأنبياء ، باب (ويسألونك عن ذي القرنين) وفي الفتن ، باب يأجوج ومأجوج ، ومسلم رقم (٢٨٨١) في الفتن ، باب اقتراب الفتن .

٧١٠ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال في السَّدِّ : « يَحْفِرُونَه كُلَّ يومٍ ، حتى إذا كادوا يَخْرِقونه ، قال الذي عليهم : ٱرْجِعُوا ، فَستَحْفِرُونه غداً ، قال : فيُعيدُهُ اللهُ كأشَدِّ ما كان ، حتى إذا بلغ مُدَّتَهُمْ،وأَراد الله أَن يبعثَهم على الناس ، قال الذي عليهم : ارجعوا فستَحْفِرونه غداً إن شاء الله ، واستثنى ، قال : فيرجعون ، فيجدونه كهيئته حين تركوه ، فيخرِقونه ، فيخرجون على الناس،فَيَشْتَفُونَ المياه،ويفِرُّ الناسُ منهم ، فيرمون بسهامٍ إلى السَّماءِ ، فترجع مُخَضَّبةً بالدماء ، فيقولون : قَهَرْنا مَنْ في الأرضِ ، وعَلَوْنا مَنْ في السَّماءِ ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا ، فيبعثُ اللهُ عليهم نَغَفاً في أَقْفَائِهِمْ ، فَيَهْلِكونَ فيُصْبِحُونَ فَرْسَى ، قال : فوالذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ ، انَّ دوابَّ الأرض تَسْمَنُ وتَبْطَرُ ، وتشْكُرُ شُكراً من لُحُومِهِمْ .

أخرجه الترمذي[1] .

---

(١) رقم (٣١٥١) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه،مثل هذا ،والحديث أخرجه أيضاً أحمدفي المسند من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، ومن طريق حسن بن موسى الأشيب عن سفيان عن قتادة به ... وكذا رواه ابن ماجة عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/٣٣٣ : وإسناده جيد قوي ، ولكن متنه في رفعه نكارة ، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته ، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لايبقى=

[شرح الغريب] :

(قَسْوَةً) القسوة : الغلظة والفظاظة .

(النَّغَفُ) دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها : نَغَفَةٌ .

(فَرْسَى) جمع فريس بمعنى : مفروس ، من فَرَسَ الذِّئبُ الشَّاةَ : إذا قتلها ، فمعنى فَرْسَى : قَتْلَى ، مثل : قتيل وقَتْلَى .

(تشكر) شَكِرَتِ الشَّاةُ تَشْكَرُ شُكْراً : إذا امتلأ ضَرْعُهَا لَبَناً ، فالمعنى : تمتلىء أجسادها لحماً وتسْمَنُ .

٧١١ — (خ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما) قال : يعني أَبي — سألتُ عن قوله تعالى : (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا) [الكهف : ١٠٣] أَهُم الحَرُورِيةُ[1] ؟ قال: لا ، هم اليهود والنصارى، أَمّا اليهود:

= منه إلا القليل ،فيقولون كذلك، فيصبحون وهو كما كان، فيلحسونه ويقولون : غداً نفتحه، ويلهمون أن يقولوا : إن شاء الله ،فيصبحون وهو كما فارقوه . قال ابن كثير : وهذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب الاحبار ، فانه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه ـ فحدث به أبو هريرة ،فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه .والله أعلم. ثم قال ابن كثير : ويؤيد ماقلناه من أنهم لم يتمكنوا من نقبه ولا نقب شيء منه ، وذكر ابن كثير : أن من نكارة هذا الحديث حديث زينب بنت جحش الذي تقدم رقم (٧٠٨).

(١) قال في الفتح ٨/٣٢٣ : « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها .

ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب « لما خرجت الحرورية ، قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم ؟ » وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية ، قال : « اظن أن بعضهم الحرورية » . =

فكذّبوا محمداً ﷺ ، وأما النّصارى : فكذّبوا بالجنّة ، قالوا : لاطعام فيها ولاشرابَ ، والحرورية (الذين يَنْقُضُونَ عهدَ الله مِنْ بعْدِ مِيثاقِه) [البقرة : ٢٧] [١] وكان سعدٌ يُسمّيهمُ : الفاسقين [٢] أخرجه البخاري [٣] .

٧١٢ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ « إنّهُ ليأتي الرّجلُ العظيمُ السّمينُ يومَ القيامة لا يَزِنُ عِندَ الله جَناحَ بعُوضَةٍ ، وقال : اقرَؤوا (فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً) [الكهف : ١٠٥] .

أخرجه البخاري ومسلم [٤] .

= وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال : قال علي « منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا ، ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب إياه عن ذلك . وليس الذي قاله علي بن أبي طالب ببعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصاً .

(١) قال في «الفتح» ٨/٣٢٣ :قوله :« والحرورية الذي ينقضون الخ . . »وفي رواية النسائي «والحرورية الذين قال الله تعالى : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل – إلى الفاسقين) » قال يزيد : هكذا حفظت .

قال الحافظ : وهو غلط منه ، أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه (أولئك هم الفاسقون) والصواب : (الخاسرون) ووقع على الصواب ، كذلك في رواية الحاكم .

(٢) لعل هذا هو السبب في الغلط المذكور ، وفي رواية الحاكم «الخوارج قوم زاغوا ، فأزاغ الله قلوبهم» وهذه الآية هي التي آخرها «الفاسقين» فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط . وكأن سعداً ذكر الآيتين، التي في البقرة ، والتي في الصف. وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال : « نظر رجل من الخوارج إلى سعد ، فقال : هذا رجل من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت أنا قاتلت أئمة الكفر ، فقال له آخر : هذا من الأخسرين أعمالاً . فقال له سعد : كذبت (أولئك الذين كفروا بربهم . . .) الآية . قال ابن الجوزي : وجه خسرانهم : أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا فخسروا الأعمار والأعمال .

(٣) ٨/٣٢٣ ، ٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا)

(٤) البخاري ٨/٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب (أولئك الذين كفروا بربهم ولقائه) ومسلم رقم (٢٧٨٥) في صفة القيامة .

[شرح الغريب] :

(بَعُوضَه) الْبَعُوضَةُ ، وجمعها الْبَعُوضُ : صِغَارُ الْبَقِّ .

٧١٣ ــ (ت - ابو سعيد بن ابي فضالة رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إذَا جَمعَ اللهُ النَّاسَ لِيَومٍ لاريْبَ فيه ، نادى مُنادٍ : مَنْ كانَ يُشْرِكُ في عملٍ عمله لله أحداً فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْهُ ، فإنَّ اللهَ أَغنى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكْ » .

أخرجه الترمذي(١) .

سورة مريم

٧١٤ ــ (م ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : لما قدمت نَجرَانَ سألُوني ، فقالوا : إنكم تقرؤون (ياأُخْتَ هارونَ) [مريم : ٢٨] وموسى قبلَ عيسى بكذا وكذا ؟ فلما قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عن ذلك ؟ فقال : « إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم(٢) ، والصالحين قبلَهم » .

---

(١) رقم (٣١٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر . نقول : وسنده حسن ، وقد رواه أيضاً ابن ماجةوابن حبان والبيهقي ، وغيرهم .

(٢) قال النووي : « إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم الخ ... » استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وأجمع عليه العلماء ، إلا ماقدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسبق تأويله ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم ، وكان في أصحابه خلائق يسمون بأسماء الأنبياء .
قال القاضي : وقد ذكر بعض العلماء : التسمي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال : وكره مالك التسمي بجبريل وياسين .

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى نَجْرَانَ ، فقالوا : أَلستُم تقرَؤونَ...وذكر الحديث[1] .

٧١٥ — (**ت - قتادة** رحمه الله) في قوله تعالى: (وَرَفعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً) [مريم : ٥٧] قال : قال أنسٌ : إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : لما عُرِجَ بي رأَيتُ إدْريسَ في السماء الرابِعَة .

أخرجه الترمذي وقال : هذا طرف من حديث المعراج .

وسيَرِدُ الحديثُ بطوله في كتاب النبوة : من حرف النون[2] .

٧١٦ — (**خ ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: «ما يمنعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فنزلت : (وما نَتَنَزَّلُ إلّا بأمرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلكَ ، وَمَا كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً [مريم : ٦٥] قال : هذا كان الجواب لمحمد ﷺ .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ادريس .

(٢) رقم (٣١٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المعراج بطوله ، وهذا عندي مختصر من ذلك

أخرجه البخاري والترمذي [١] .

٧١٧ ــ (م ـ ام مبشر الانصارية [٢] رضي الله عنها) أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخلُ النَّارَ ــ إن شاءَ اللهُ ــ من أصحاب الشَّجَرَةِ أحدٌ [٣] : الذين بايَعُوا تَحْتَها ، قالت : بلى يا رسول الله ، فانْتَهَرَها ، فقالتْ حفصةُ : (وإن منكم إلّا وَارِدُها ؟) [مريم : ٧١] فقال النبي ﷺ : قد قال الله تعالى : (ثم نُنَجِّي الذين اتَّقَوْا ، وَنَذَرُ الظَّالمين فيهــا جِثِيّاً) »

---

(١) البخاري ٨/٣٢٦ في تفسير سورة مريم ، باب قوله(وما نتنزل إلا بأمر ربك) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) والترمذي رقم (٣١٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقوله في آخر الحديث « قال: هــذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم » زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذي ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي عند أحمد في المسند رقم (٢٠٤٣) وكذلك هي عند ابن جرير وابن أبي حاتم ، وقد أورد الحديث السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٧٨ وزاد نسبته لمسلم ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في «الدلائل» نقول: ولم نجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي ، ولعله وهم منه رحمه الله . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وما نتنزل إلا بأمر ربك له مابين أيدينا وما خلفنا ومابين ذلك » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : مابين أيدينا: الآخرة ، وما خلفنا : الدنيا ، وما بين ذلك : ما بين النفختين .

(٢) هي امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها .

(٣) قال النووي : قوله: « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد.. الخ » قال العلماء : معناه : لا يدخلها أحد منهم قطعاً : كما صرح به في غير هذا الحديث ، وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ، لا للشك ، وأما قول حفصة : « بلى » وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فقالت : (وإن منكم إلا واردها) فقال عليه الصلاة والسلام : وقد قال : « (ثم ننجي الذين اتقوا) » ففيه دليل للمناظرة والاعتراض ، والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم . والصحيح : أن المراد بالورود في الآية : المرور على الصراط ، وهو جسر منصوب على جهنم ، فيقع فيها أهلها ، وينجو الآخرون .

[مريم : ٧٢] أخرجه مسلم[١] .

[شرح الغريب] :

(أَصحاب الشجرة) هم الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في الحديبية ، وكانت الشجرة سَمُرة .

(جثياً) جمع جاثٍ : وهو الذي يقعد على ركبتيه .

٧١٨ — (ت ـ السدي رحمه الله) قال : سألتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ عن قولِ اللهِ تعالى : (وإنْ منكم إلا وارِدُها) ؟ فحدثني : أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ حَدَّثهم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَرِدُ الناسُ ، ثم يَصْدُرُونَ عنها بأعمالهم ، فأَوَّلُهم كلمحِ البَرْقِ ، ثم كالريح ، ثم كَحُضْرِ الفَرَسِ ثم كالرَّاكب في رَحْله ، ثم كَشَدِّ الرَّجل ، ثم كَمَشْيِهِ » أخرجه الترمذي وقال : وقد روي عن السدي ولم يرفعه[٢] .

[شرح الغريب] :

(كَحُضْر الفرس) الحُضْر : الْعَدْوُ ، والشَّدُّ أَيضاً : الْعَدْوُ .

---

(١) رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب الشجرة .

(٢) رقم (٣١٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، ورواه أحمد في المسند ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه ، والسدي هذا ، هو أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن ابن أبي كريمة السدي القرشي ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة باب الجامع ، فسمي السدي وهو صدوق يهم ، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه . ومن رواية ابن جرير عن ابن مسعود ، بمعناه ، ثم قال : ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة .

٧١٩ – (خ م ت - خباب بن الأرت رضي الله عنه) قال : كنتُ قيْناً في الجاهلية ، وكان لي على العَاص بن وائل السهمي [١] دَيْنٌ ، فأتَيْتُه أتقاضاهُ - وفي روايةٍ قال : « فعمِلتُ للعَاصِ بن وائــل سيفاً ، فجئتُهُ أتقاضاهُ فقال : لا أعطيك ، حتى تكفُرَ بمُحمدٍ ،فقلتُ :والله لا أكفرُ حتى يُميتكَ الله ثمَّ تبعث [٢] ، قال : وإني لميِّتٌ ثم مبعوثٌ ؟ قُلْتُ : بلى ، قال : دَعْني حتى أمُوتَ وأُبعثَ ،فسأوتَى مـالاً وولداً فَأَقْضِيكَ ، فنزلت : (أفرأيتَ الذي كَفَر بآياتنا ، وقال : لأُوتَيَنَّ مالاً وولداً ؟ أَطَّلَعَ الغيبَ ، أم اتخذَ عندالرحمن عَهْداً ؟ كلاَّ سَنَكْتُبُ مايقول ، ونَمُدُّ له من العذاب مَدّاً ، ونرِثُهُ مايقولُ ، ويأتينا فَرْداً) [النحل : ٨٠ - ٨٦] أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : جِئتُ العاصَ بنَ وائلِ السَّهميَّ أتَقاضاهُ حقاً لي عنده ، فقال : لا أُعطيك حتى تكفر بمحمَّدٍ ... الحديث [٣] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو والد عمرو بن العاص : الصحابي المشهور ، وكان له قــدر في الجاهلية ، ولم يوفق للاسلام . قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خمساً وثمانين سنة ، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف ، يمشي عنه أكثر مما يركب، ويقال : إن حماره رماه على شوكة ، فأصابت رجله ، فانتفخت ، فمات منها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله « حتى تموت ، ثم تبعث » مفهومه : أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك ، لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، والنكتة في تعبيره بالبعث : تعيير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا ، فقـال : علق الكفر ،ومن علق الكفر كفر ، وأصاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده ، فعلق على مايستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب .

(٣) البخاري ٨/٣٢٧ في تفسير سورة مريم ، باب قوله (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين =

[شرح الغريب] :

(قَيْناً) القَيْن عند العرب : الحَدَّادُ .

سورة الحج

٧٢٠ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (ومن النَّاسِ من يَعبُدُ اللهَ على حَرْفٍ) [الحج : ١١] كان الرَّجلُ يَقدَمُ المدينةَ [فيُسْلِمُ] ، فإن وَلَدَت امرأتُه غُلاماً ، ونُتِجَتْ خيلُهُ[1] . قال : هذا دِينٌ صالحٌ ، وإن لم تَلدِ امرأتُهُ ، ولم تُنتَجْ خيلُهُ ، قال : هذا دينُ سوءٍ . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(على حرفٍ) حرف كل شيء : جانبه .

٧٢١ ــ (خ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : أنا أولُ من يَجثُو للخُصومَةِ بين يَدي الرحمن يومَ القيامة ، قال قَيْسُ بن عُبادٍ : فيهم نزلت : (هذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِم) [الحج : ١٩] قال : هم الذين

= مالاً وولدا) وباب : أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، وباب (كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا) وباب : (ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) وفي البيوع ، باب ذكر القين والحداد ، وفي الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، وفي الخصومات ، باب التقاضي ، ومسلم رقم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح ، والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير ، باب ومن سورة مريم .

(١) « نتجت » بضم النون ، فهي منتوجة ، مثل : نفست ، فهي منفوسة .

(٢) ٧/٣٣٦ في تفسير سورة الحج ، باب (ومن الناس من يعبد الله على حرف

تبارَزُوا يَومَ بَدْرٍ : عليٌّ،وحمزَةُ، وعُبيدةُ بن الحارث ، وشيبَةُ بن ربيعة، وعُتبةُ بن ربيعة ، والوليد بن عتبة .

وفي رواية أنّ علياً قال : نزلت هـــذه الآيةُ في مُبارزَتنا يومَ بدْرٍ (هذانِ خَصْمَانِ اخْتَصمُوا في رَبِّهم[1]) أخرجه البخاري[2].

[شرح الغريب] :

(يَجْثُو) أي : يقعد على ركبتيه .

٧٢٢ ــ(خ م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قَيْسُ بن عُبَادٍ[3] سَمعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقسِمُ قسماً :أنَّ[هذه الآية](هذان خصمان اختصموا في ربهم)نزلت في الذين بَرَزُوا يومَ بدرٍ : حمزةَ ، وعليٍّ ، وعُبيدةَ بنِ الحارث ، وعُتبةَ وشيبةَ ابنَيْ رَبيعةَ ، والوليدِ بن عُتبةَ . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) قال الزركشي : قوله : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه : يعني علياً وعبيدة بن الحارث ، وهم الفريق المؤمنون ، وعتبة وصاحبيه، أي :عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد ابن عتبة ، وهم الفريق الآخر .

فعتبة وشيبة قتلهما علي وحمزة ، وقطع الوليد رجل عبيدة بن الحارث فمات في الصفراء ، ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه .

فإن قيل : كيف نزلت هذه في يوم بدر ، والسورة مكية ؟

قلنا : السورة مكية ، إلا ثلاث آيات ، وهي (هذان خصمان ...) الخ .

(٢) ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج ، باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم) وفي المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، و ٢٣١/٧ في قصة غزوة بدر .

(٣) بضم العين وتخفيف الباء .

وهذا الحديث آخرُ حديثٍ في «صحيح مسلم»[١].

٧٢٣ – (ت - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما سُمِّيَ البَيْتُ العَتيق، لأنهُ لم يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ» أخرجه الترمذي[٢].

٧٢٤ – (ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: لمَّا خرج

(١) البخاري ٨/٣٣٦، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج، باب قوله (هذان خصمان اختصموا) وفي المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش، ومسلم رقم (٣٠٣٣) في التفسير، باب قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم). قال النووي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجثو للخصومة» قال قيس: وفيهم نزلت الآية. ولم يجاوز به قيساً، ثم قال البخاري: وقال عثمان: عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال، وقال الدارقطني: فاضطرب الحديث. هذا كلامه.
قلت: (القائل النووي) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه، لأن قيساً سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه. وأضاف قيس اليه ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه، فإذا كان في وقت آخر وقصد الرواية، رفعه وذكر لفظه، ولا يحصل بهذا اضطراب، والله أعلم، وله الحمد والنعمة.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية. قال: ولا يخالف ذلك المروي عن علي وأبي ذر، لأن الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفاراً، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

(٢) رقم (٣١٦٩) في التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. نقول: ورجاله ثقات، خلا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فإنه سيء الحفظ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وزاد نسبته للبخاري في تاريخه، والطبري، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».
والعتيق في لغة العرب: القديم والنفيس والكريم والشريف.

رسولُ الله ﷺ من مكّة ، قال أبو بكر : آذَوْا نَبِيَّهُمْ حتى خرج ، لَيَهْلِكُنَّ فأنزل الله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِين يُقاتَلون بأنَّهم ظُلِمُوا ، وإنَّ الله على نَصْرِهِم لقديرٌ) [الحج : ٣٩] فقال أبو بكرٍ : لقد علمتُ أنَّه سيكونُ قتالٌ . هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي قال : لَمَّا أُخرِجَ النبيُّ ﷺ من مكة ، قال أبو بكرٍ : أَخرَجوا نَبِيَّهُمْ ، إنَّا لله وإنا إليه راجعون ، فنزلت (أُذِنَ للذين يُقاتَلون ...) الآية . فعرفتُ أنهُ سيكون قتالٌ . قال ابن عباسٍ : هي أَوَّلُ آيةٍ نزلتْ في القتال [1] .

سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ ـ (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلتُ : يارسول الله ، (والَّذين يُؤتُونَ ما آتَوْا وقُلُوبُهُمْ وجِلَةٌ) [المؤمنون : ٦٠] أَهُمُ الذين يَشرَبون الخمرَ ويَسرِقُونَ ؟ قال : « لا ، يابنْتَ الصِّدّيق ، ولكن هم الذين يَصُومُون [ويصلُّون] ويَتَصَدَّقون ، ويخافون أنْ لا يُتقَبَّلَ منهم (أُولئك الذين يُسارِعونَ في الخيرات ، وهم لها سابقون) [المؤمنون : ٦١] .

---

(١) الترمذي رقم (٣١٧٠) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ٢/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد : وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فيه عن ابن عباس ، وقد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً ، وليس فيه : عن ابن عباس . وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٦٥) وإسناده صحيح وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر ، ونقل كلام الترمذي وقال : وكأنه يريد تعليل الحديث ، ولذلك حسنه فقط ، وما هذه بعلة ، فالوصول زيادة من ثقة .

أخرجه الترمذي[١] .

٧٢٨ــ (ت ـ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (وَهُمْ فيها كالحُونَ) [المؤمنون : ١٠٤] قال : تَشْوِيهِ النَّارُ ، فَتَقَلَّصَ شَفَتُهُ الْعُلْيا حتى تبلُغَ وسْطَ رأسِهِ ، وتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلى حتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ » .
أخرجه الترمذي[٢] .

سورة النور

٧٢٧ــ (ت د س ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال : كان رجلٌ يقالُ له : مَرْثَدُ بنُ أَبِي مرثدٍ ، وكان رجلاً يحمل الأسراءَ من مكة ، حتى يأتِيَ بهم المدينة ، قال : وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بمكة ، يقال لها :

---

(١) رقم (٣١٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وفي سنده انقطاع ، فان عبد الرحمن بن وهب الهمداني – الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند ابن جرير ١٨/٢٦ ، وقد صححه الحاكم ٣٩٤/٢ ووافقه الذهبي . قال ابن كثير في معنى الآية : يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط العطاء ، وهذا من باب الاشفاق والاحتياط .

(٢) رقم (٣١٧٥) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد في المسند ٨٨/٣ ، والحاكم ٣٩٥/٢ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، تقول : وفي سنده دراج أبو السمح ، وهو وإن كان صدوقاً ، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها . وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ١٦/٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم في « الحلية » .

عَنَاقُ ، وكانت صَديقةً له ، وإنه كان وعد رجلاً من أُسارَى مكةَ يحمله ، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظِلّ حائطٍ من حَوائط مكة ، في ليلةٍ مُقْمِرَةٍ ، قال : فجاءت عَناقُ ، فأبْصَرَتْ سوادَ ظِلّي بجنْبِ الحائطِ ، فلما انْتَهَتْ إليَّ عرفَتْني ، فقالت : مَرْثَدُ ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مَرْحباً وأهلاً ، هَلُمَّ فبِتْ عندنا ، قال : قلتُ : ياعناق ، حَرَّم الله الزنا ، قالت : ياأهلَ الخِيام ، هذا الرجلُ يحمل أسْراءَكُمْ ، قال : فتَبِعَني ثمانيةٌ ، وسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ[1] ، فانتهيتُ إلى غارٍ ، أو كَهْفٍ ، فدخلتُ ، فجاؤوا حتّى قاموا على رأسي ، فبَالُوا ، فَظَلَّ بَوْلهم على رأسي ، وعَمَّاهُم الله عَنِّي ، قال : ثم رجعوا ، ورجعتُ إلى صاحِبي ، فحمَلْتُهُ وكانَ رجلاً ثقيلاً - حتى انتهيتُ إلى الإذْخِرِ ، ففكَكْتُ عنه أكْبُلَهُ ، فجعلتُ أحمله ، ويُعْيِيْنِي[2] حتى قَدِمتُ المدينةَ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، أنكِحُ عناقَ ؟ فأمسكَ رسولُ الله ﷺ فلم يَرُدَّ شيئاً ، حتى نزلت (الزَّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانيةً أو مُشْرِكَةً ، والزانيةُ لاينكحُها إلاّ زانٍ أو مُشْرِكٌ) [النور : ٣] فقال رسول الله ﷺ : « يامَرْثَدُ (الزاني لاينكح إلا زانيةً أو مشركة ، والزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ) فلا تَنْكِحْها » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي بنحوه . ورواية الترمذي أتمّ .

(١) جبل بمكة ، أي : سلك طريق الخندمة .

(٢) من الإعياء ، وهو الكلال والتعب .

واختصره أبو داود قال : إنَّ مرثد بنَ أبي مَرثد الغنويّ كان يحملُ الأُسارى، بمكَّةَ ، وكان بمكةَ بَغيٌّ يقال لها : عَناقُ ، وكانت صديقتَهُ ، قال: فجئتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : يارسولَ الله ، أنكحُ عناقَ ؟ قال : فسكتَ ، فنزلت : (الزانية لاينكحها إلّا زانٍ أو مشرك) فدعاني فقرأها ، وقال لي : لا تَنْكِحها[1] .

[شرح الغريب]

(بَغِيٌّ) بَغتِ المرأةُ تبغي بغاءً ، فهي بغيٌّ : إذا زنت ، ويقال للأمة : بَغِيٌّ ، وإن لم يرد به الذم ، وإن كان في أصل التسمية ذماً .

(أَكْبُله) الأكبُل : جمع كَبْل : وهو القيد الضخم ، يقال : كَبَلْتُه وكَبَّلْتُهُ .

٧٢٨ — (خ ر ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ هلالَ بنَ أُميةَ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريك بن سَحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : « البَيِّنَةَ[2]

---

(١) الترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، وأبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح ، باب قوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية) والنسائي ٦/٦٦ في النكاح ، باب تزويج الزانية وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ٢/٣٩٦ .

(٢) قال في « الفتح » ٨/٣٤١ قال ابن مالك : ضبطوا « البينة » بالنصب على تقدير عامل ، أي : أحضر البينة ، وقال غيره : روي بالرفع ، والتقدير : إما البينة ، وإما حد في ظهرك ، وقوله في الرواية المشهورة « أو حد في ظهرك » قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد « إلا » ، والتقدير : وإلا تحضرها فحد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح .

أو حدٌّ في ظهركَ ، قال : يارسولَ الله إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينةَ ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول : البينة ، وإلاحدٌّ في ظهرك ، فقال هلالُ : والذي بعثكَ بالحقِّ ، إني لصادقٌ ، ولَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبرئُ ظهري من الحدِّ ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ، وَٱلْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَتَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ، والخَامِسَةَ : أَنَ غضب الله عَليها إنْ كانَ مِنَ الصادقين)[1] [النور : ٦-٩]

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٨ : كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية ، وفي حديث سهل ، أنها نزلت في عويمر – يعني العجلاني – ولفظه ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما بالملاعنة . وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع ، فنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد ، وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ، ثم قال الحافظ . ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول ، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال ، أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم . ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عويمر : قد أنزل الله فيك ، فيؤول قوله : قد أنزل الله فيك ، أي : وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ في « الشامل » قال : نزلت الآية في هلال ، ثم أما قوله لعويمر ، قد نزل فيك وفي صاحبتك . فمعناه : مانزل في قصة هلال . ويؤيده أن في حديث أنس عن أبي يعلى قال . أول لعان كان في الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته ... الحديث .

فانصرف النبي ﷺ ، فأرسلَ إليهما ، فجاء هلالٌ فشهدَ ، والنبيُّ يقولُ : إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ ، فهلْ منكُما تائبٌ ؟ ثم قامتْ فشهدَتْ ، فلما كانتْ عندالخامسةِ وقفُوها ، وقالوا : إنهامُوجِبةٌ ، قالابنعباسٍ : فتلكَّأت ونَكصتْ ، حتَّى ظَنَنَّا أنَّها ترْجِعُ ، ثم قالت : لاأفضحُ قومْي سائرَالْيومِ فمضتْ ، فقال النبي ﷺ : أبْصِرُوها ، فإن جاءتْ به أكحلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابغَ الْألْيَتَيْن ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْن ، فهو لشريكِ بنِ سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا مامضى من كتابِ الله عز وجل : لكان لي ولها شأنٌ » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

وسيرد في كتاب « اللعان » من حرف اللام ، أحاديثُ في سببِ نُزولِ هذهِ الآيات عن ابنِ عباسٍ وغيره[1] .

[شرح الغريب] :

(قذف) القذف : رمي الإنسان بالزنا ، أو ما كان في معناه .

(موجبة) الموجبة : هي التي توجب لصاحبها الجنَّةَ أو النارَ .

(فتَلَكَّأت) التَّلَكُّؤُ : التَّوقُّفُ والتَّبَاطؤ في الأمْرِ .

(نَكصَتْ) النكوص : الرجوع إلى وراء .

---

(١) البخاري ٨/٣٤١ في تفسير سورة النور ، باب (ويدرأ عنها العذاب) وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وفي الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن . وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم (٣١٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة النور .

(سابِغَ) الأَلْيَتَيْن : ضخمها ، تامّهما .

(أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ) الكحَل في العين : هو سوادٌ في الأجفان خلْقةً .

(خَدَلَّج السَّاقَيْن) أي : مُمْتَلِئهما .

(لَكَانَ لي وَلَها شَأْنٌ) أراد بقوله « لكان لي ولها شأن » يعني : لولا ما حكم الله تعالى من آيات الملاعنة وأنه أسقط عنها الحدَّ ، لأقمتُ عليها الحدَّ حيثُ جاءت بالولد شبيها بالذي رُميتْ به .

٧٢٩ ـ (خ م ت س ـ **محمد بن شهاب الزُّهريُّ** عن عُرْوةَ بن الزبير ، وسعيد بن المسيِّب ، وعَلْقمَةَ بنِ وقّاصِ الليثيِّ ، وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بنِ مسعودَ) عن حديثِ عائشةَ زوجِ النبي ـ ﷺ ورضي الله عنها ـ حين قال لها أهل الإفْكِ ما قالوا ، فبرَّأَها اللهُ مما قالُوا ، قال الزُّهريُّ : وكُلُّهُمْ حدثني طائفةً من حديثها ، وبعضُهم كان أوعى له من بعضٍ ، وأَثْبَتَهمْ له اقتصاصاً ، وقد وَعَيْتُ عن كلٍّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشةَ ، وبعضُ حديثهم[1] يُصَدِّقُ بعضاً ، قالوا : قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادا أَنْ يَخْرُجَ

---

(١) قال النووي : هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز ، لا منع منه ، ولا كراهة فيه ، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم ، وبعضه عن بعضهم ، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات ، من أجل التابعين ، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك : لم يضر ، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان . وقد اتفق العلماء على أنه لو قال : حدثني زيد أو عمرو ـ وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب ـ جاز الاحتجاج به . وقوله « وبعضهم أوعى لحديثها من بعض ، وأثبت اقتصاصا » أي : أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث

سفراً ، أَقْرَعَ بيْنَ أَزْواجِهِ ، فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا ، خرجَ بها معَهُ ، قالت : فأقْرَعَ بيْنَنَا في غَزاةٍ غزَاها ، فخرجَ فيها سهْمي ، فخرجتُ معه ــ بعدَ ماأُنزِلَ الحِجابُ ـ وأَنا أُحْمَلُ في هوْدَجي وأُنْزَلُ فيه ، فسِرْنا حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزْوته تِلكَ ، وقفلَ ، ودنونا من المدينةِ ، آذَنَ[1] ليلةً بالرَّحيل فقُمتُ حين آذَنوا بالرحيل ، فمَشَيتُ حتى جاوزتُ الجيش ، فلمَّا قَضَيْتُ من شَأني ، أَقْبَلْتُ إِلى الرَّحلِ فلمَسْتُ صَدْري ، فإذاعِقْدٌ لِي من جَزْعِ أَظْفَارٍ[2] .

---

(١) «آذن» روي بالمد وتخفيف الذال ، وبالقصر وتشديدها : أي : أعلم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٧ ، ٣٤ : كذا في هذه الرواية « أظفار » بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح ، لكن في رواية الكشميهني من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح .

وقال ابن بطال : الرواية: « أظفار » بالألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ، ويقولون : ظفار وقال ابن قتيبة : « جزع ظفاري » وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ .

قلت: القائل ابن حجر لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني « جزع الأظافير » . فأما « ظفار » بفتح الظاء المعجمة ، ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر ، فهي مدينة باليمن ، وقيل : جبل . وقيل : سميت به المدينة ، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل : من دخل ظفار حمر ، أي : تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير ، وإن ثبتت الرواية أنه « جزع أظفار » فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز ، فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ، ونظمته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين : أن قيمته كانت اثني عشر درهما . وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفارياً ، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي « فكان في عنقي عقد من جــزع ظفار ، كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال النووي : وأما ظفار ، فبفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء ، وهي مبنية على الكسر . تقول : هذه ظفار ، ودخلت ظفار ، وسافرت إلى ظفار ــ بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها ، وهي قرية باليمن .

وفي رواية : جَزع ظَفارِ[1] قــد انقطعَ ، فرجعتُ ، فالتمستُ عِقْدي ، فحبَسَني ابْتِغاؤُهُ ، وأَقْبَلَ الرهطُ الذين كانوا يَرْحَلونَ لي ، فاحْتَمَلُوا هودَجِي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أَرْكَبُ ، وهم يَحْسِبُونَ أَنِّي فيه ، وكان النساءُ إِذْ ذاكَ خِفافاً لم يَثْقُلْنَ - ومنهم مَن قال : لم يُهَبَّلْنَ[2] - ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ وإنَّما يأْكُلْنَ العُلْقَةَ[3] من الطعام ، فلم يستَنْكِرِ القومُ حين رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ ، ومنهم من قال : خِفَّةَ الهودج - فحملوهُ ، وكنتُ جاريةً حديثَةَ السِّنِّ ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدتُ عِقْدي بعد ما اسْتَمَرَّ الجيشُ ، فجئتُ منزلهم وليس فيه أَحد - ومنهم من قال : فجئتُ منازلهم وليس بها منهم دَاعٍ ولا مجيبٌ - فتيَمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه ، وظَنَنْتُ أَنهم سَيفْقِدُوني فيرجعون إليَّ ، فَبيْنا أَنا جالِسةٌ غلبَتْني عيْناي فنِمْتُ ، وكان صَفْوانُ بنُ المُعطِّلِ السُّلَمِيُّ ، ثم

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وهو أصوب .

(٢) قال النووي : « لم يهبان » ضبطوه على أوجه . أظهرها : بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة ، أي : يثقلن باللحم والشحم . والثاني : يهبلن ، بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما . والثالث : بفتح الياء وضم الباء الموحدة . ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة .

قال أهل اللغة : هبله اللحم وأهبله : إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه .

وفي رواية البخاري « لم يثقلن » وهو بمعناه : وهو أيضاً المراد بقولها « ولم يغشهن اللحم »

(٣) بضم العين ، القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة .

الذَّكْوَانيُّ : عَرَّسَ[1] من وراء الجيش ، فادَّلجَ[2] فأصبح عند منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ ، فأتاني فَعرفني حين رآني - وكان يراني قبل الحجابِ - فاسْتيقَظْتُ باسترجاعه حين عرَفني ، فخمَّرْتُ وجْهي بجِلْبابي ، والله ما كلَّمَني بكلمةٍ، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه، وهوَى، حتى أَناخَ راحلتَهُ ، فوطِىءَ على يديْها فركِبْتُها ، فانْطلق يقُودُ بي الراحــلةَ ، حتَّى أَتيْنا الجيش ، بعْد مانَزلوا مُعرِّسين - وفي رواية مُوغِرين في نَحْرِ الظهيرة - قـــال أَحدُ رُواتِهِ : والوَغْرَةُ : شِدَّةُ الحر - قالت : فهَلَكَ مَنْ هَلكَ في شأني ، وكان الذي تَوَلَّى كِبْرَ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٨/ ٣٥٠ : قال أبو زيد : التعريس : النزول في السفر في أي وقت كان . وقال غيره : أصله ؛ النزول من آخر الليل في السفر للراحة .

ووقع في حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه « وكان صفوان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فمن سقط له شيء أتاه به » . وفي حـــديث أبي هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس ، فيصيب القـــدح والجراب والإداوة » وفي مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه » وكذا في مرسل سعيد ابن جبير نحوه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/ ٣٢٢ :« أدلج » بسكون الدال في روايتنا ، وهو كادلج بتشديدها. وقيل : معناه بالسكون : سار من أوله . وبالتشديد : سار من آخره . وعلى هذا : فيكون الذي هنا بالتشديد ، لأنه كان في آخر الليل، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره : ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، كما في سنن أبي داود ، إذ شكته امرأته .

الإفكِ : عبدُ الله بن أُبَيّ بن سلُولٍ ، فقدمنا المدينةَ ، فاشتكيتُ بها شَهْراً ، والناسُ يُفِيضُون في قولِ أَصحاب الإفْكِ ولا أَشْعُرُ ، وهو يَرِيبُني في وَجعي : أَنِّي لاأَرى من النبي ﷺ اللُّطْفَ الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخُلُ فيُسلِّمُ ، ثم يقولُ : كَيْفَ تِيْكُمْ[1] ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يَرِيبُني منه ، ولا أَشْعُرُ بالشَّرِّ حتى نقهْتُ ، فخرجتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبلَ المنَاصِعَ ، وهي مُتَبَرَّزُنا ،وكُنَّا لانخرج إلّا ليلاً إلى لَيْلٍ ،وذلك قبلَ أَن نَتَّخذَ الكُنُفَ[2] قريباً من بُيُوتِنا ، وأمرُنا أَمْرُ العربِ الأُوَلِ في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغـــائط ، وكنا نتأذَّى بالكُنُفِ أَنْ نتَّخذَها عند بيوتِنا ، فأَقْبلتُ أَنا وأُمُّ مِسطَحٍ ـ وهي ابنةُ أَبي رُهْمْ[3] بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأُمُّها بِنْتُ صَخْرِ بن عامرٍ[4] ، خالةُ أَبي بكر الصِّدِّيق[5] ، رضي الله عنه ، وابْنُها : مِسطَحُ بنُ أُثاثَةَ[6] بن عَبَّادِ

---

(١) بالمثناة المكسورة ،وهي إشارة المؤنث مثل ذاكم للمذكر .

واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب لم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته .

ووقع في رواية أبي أويس « إلا أنــه يقول وهو مار : كيف تيــكم ؟ ولا يدخل عندي ولايعودني ، ويسأل عني أهل البيت » وفي حديث ابن عمر : « وكنت أرى منه جفوة ، ولا أدري من أي شيء ؟ » .

(٢) جمع كنيف . وهو الساتر ، والمراد به هنا : المكان المتخذ لقضاء الحاجة .

(٣) بضم الراء وسكون الهاء .

(٤) ابن كعب بن سعد بن تيم بن بكر .

(٥) قال الحافظ : اسمها رائطة ، حكاه أبو نعيم .

(٦) أثاثه : بضم الهمزة ومثلثتين ، الأولى خفيفة ، بينهما ألف ، ابن عباد بن المطلب ،فهو مطلبي من أبيه=

ابن المطلب ـ حين فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح (١) فقلت لها: بئسما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟ فقالت: ياهنتاه ألم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل رسول الله ﷺ، فسلم، وقال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه، ماذا يتحدث الناس به؟ فقالت: يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله (٢)! ولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب (٣) وأسامة

= وأمه. وأصل المسطح: عود من أعواد الخباء، وهو لقب، واسمه: عوف، وقيل: عامر. والأول هو المعتمد، وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين. وكان أبوه مات وهو صغير. فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه. قاله الحافظ في الفتح.

(١) أي كب لوجهه، أو هلك ولزمه الشر، أو بعد.

(٢) قال الحافظ في الفتح قوله: «فقلت: سبحان الله» استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

(٣) قال الحافظ: ظاهره: أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة، لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت هذا بالخطبة. ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة «لما ذكر من شأني الذي ذكر، وماعلمت به =

ابنَ زيدٍ ، حين اسْتَلْبَثَ الوَحيُ[1] ، يسْتَشيرُهما في فراقِ أهلِه ، قالتْ : فأما أُسامةُ فأشارَ عليه بما يعلمُ من براءَةِ أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الوُدِّ لهم ، فقال أُسامةُ : هم أهلُكَ[2] يارسولَ الله ، ولا نعلمُ واللهِ إلا خيراً . وأَمّا عليُّ بن أبي طالبٍ فقال : يا رسولَ الله ، لم يُضَيِّقِ اللهُ عليك ، والنساءُ سواها كثير[3] وسَلِ الجارية تَصْدُقْكَ ، قالت : فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ ، فقال : أيْ بَريرَةُ ، هلْ رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ ؟ قالت له بريرةُ : لا والذي بعثَك بالحقِّ ، إنْ رأيتُ[4] منها أمراً أَغْمِصُهُ[5] عليها : أكْثَرَ منْ

= قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الفاء في قولها « فدعا » عاطفة على شيء محذوف ، تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ماقيل ، فدعا علياً .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله « استلبث الوحي » بالرفع : أي طال لبث نزوله ، وبالنصب : أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « هم أهلك » أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئاً من المشورة ، ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك ، حتى أخبر بما عنده ، فقال « ولا نعلم إلا خيراً » وإطلاق « الأهل » على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلاً ، وذكرها بصيغة الجمع ، حيث قال : « هم أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور . اه ، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

(٣) وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك : تسهيلاً للأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإزالة لما هو متلبس به ، وتخفيفاً لما شاهده فيه ، لا عداوة لها ، حاشاه عن ذلك ، قاله الكرماني.

(٤) أي : مارأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً ، وأما من غيره : ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها . ورطوبة بدنها ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(٥) أي : أعيبه .

أنّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ ، تنامُ عن عجينِ أهلِها[1] ، فيأتي الدَّاجنُ فيأكله ، قالت : فقام رسولُ الله ﷺ من يومِهِ فاستعذرَ من عبد الله بن أُبيّ بن سلولٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ — وهو على المنبر — مَنْ يَعْذِرُني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي ؟ — ومن الرُّواةِ مَنْ قال : في أهل بيتي — فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذَكَروا رَجُلاً ماعلمتُ عليه إلا خيراً ، وما كان يدخُلُ على أهلي إلا معي ، قالت : فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدُ بني عبدِ الأشهلِ ، فقال : يارسولَ الله ، أنا واللهِ أعذِرُكَ منه ، إنْ كان من الأوسِ ضربنا عُنُقَهُ[2] ، وإن كان مِن إخواننا من الخزرجِ[3] أمرتَنا ففعلنا فيه أمْرَكَ ، فقام سعدُ ابنُ عُبادةَ — وهو سيدُ الخزرَجِ ، وكانت أُمُّ حسانٍ بنتَ عمِّهِ من فَخِذِه[4] وكان قبل ذلك رجُلاً صالحاً[5] ولكن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ — وَمِنَ الرواةِ مَنْ قال : اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فقال لسعد بن معاذٍ : كذبتَ ، لَعمْرُ الله لاتقتُلُه ، ولا

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً ، فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب « حتى تأتي الداجن » .

(٢) وإنما قال ذلك : لأنه سيدهم ، فجزم أن حكمه فيهم نافذ .

(٣) « من » الأولى تبعيضية والأخرى بيانية . ولهذا سقطت من رواية فليح ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(٤) هي الفريعة بنت خالد بن حبيش بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية .

(٥) أي : كامل الصلاح وفي رواية الواقدي « وكان صالحاً . لكن الغضب بلغ منه، ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه » قاله الحافظ في « الفتح » .

تقْدِر على ذلك ، فقام أُسيْد بن حُضَيْرٍ ـ وهو ابن عَمِّ سعْدٍ ، يعني ابن معــاذٍ ـ فقال لسعد بن عُبادة : كَذبتَ ، لعمر الله لَنقْتُلَنَّهُ ، فإنّك منافقٌ تُجادلُ عن المنافقين[1] ، فتثاوَر الحيَّانِ : الأوسُ والخزرجُ حتى هَمُّوا أَنْ يقتتِلُوا ـ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر ـ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُخفضُهمْ ، حتّى سَكتُوا وسكتَ ، وبَكَيْتُ يومي ذلك ، لا يرْقأُ لي دَمْــعٌ ، ولا أَكْتحِل بنوْمٍ ، ثم بكَيْتُ ليلتي المقبلة ، لا يرقأ لي دمع ، ولا أَكْتحلُ بنومٍ ، فأَصبحَ عِندي أبوايَ[2] ، وقد بكَيْتُ ليْلتيْن ويوماً ، حتى أُظنُّ أَنَّ البكاءَ فالِقٌ كبِدي ـــ ومن الرُّواةِ من قال : وأَبوايَ يظُنَّانِ أنَّ البكاء فالقٌ كبدي ، قالت : فبينما هما جالسان عندي ،وأَنا أبكي ،إذ اسْتأْذَنتْ امرأَةٌ من الأنصار ، فأَذِنتُ لها ، فجلستْ تبكي معي ، فبيْنا نحن كذلك ، إذْ دخــل علينا رسولُ الله ﷺ ، فسلَّم ،ثم جلسَ ، قالت : ولم يجْلِسْ عندي من يوم قيل لي ماقيلَ قبْلَها ، وقد مكثَ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني بشيء ، قالت : فتَشهَّدَ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله . وأراد بقوله: « فإنك منافق » أي : تصنع صنيع المنافقين . وفسره بقوله « تجادل عن المنافقــين » وقابل قول سعد بن معـاذ « كذبت ، لا تقتله » بقوله هو « كذبت لنقتلنه » وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر . وإنما أراد : أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس . ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك . فأشبه حال المنافق ، لأن حقيقة النفاق : إظهار شيء وإخفاء غيره . ولعل هــذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي ، أنهما جاءا إلى المكان الذي كنت به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهم إلى بيتها ، ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر « وأنا في بيت أبوي » .

رسولُ الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعدُ ، ياعائشةُ ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كُنتِ بريئةً فسيُبرِّئُكِ الله ، وإن كُنتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ فاسْتغفري الله ، وتوبي إليه ، فإنَّ العبدَ إذا اعترف بذنبه ، ثم تابَ تابَ الله عليه[1] . فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دمْعي ، حتَّى ماأُحسُّ[2] منه قطْرةً ، فقلتُ لأَبي : أَجِبْ عَنِّي رسولَ اللهِ ﷺ فيما قالَ ، قـــالَ : واللهِ ماأدْري ما أَقُولُ لرسول الله ﷺ ، فقُلْتُ لِأُمِّي : أَجيبي عني رسول الله ﷺ ، فيما قـال ، قالت : والله ما أدري مـــا أَقول لرسول الله ، قالت : وأَنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ ، لاأَقْرأُ كثيراً من القرآن[3] ، فقلتُ : إني والله ، لقـــد علمتُ أَنَّكم سمعتُمْ مـــا تحدَّثَ به الناسُ ، حتى استقَرَّ في أنفسكم ، وصدَّقْتُم به ، ولئِنْ قلْتُ لكم : إني بريئة ـ والله يعلم أَني لبريئَةٌ ـ لا تُصدِّقُوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأَمْرٍ ـــ والله يعلمُ أَنِّي بريئة ـــ لتُصدِّقُنِّي ، فوالله ما أَجدُ لي ولكم مثلاً إلا أَبا يوسفَ إذ قال : (فصبْرٌ جميلٌ ، واللهُ الْمُستعانُ على ما تَصفُونَ)

(١) قال الداودي : أمرها بالاعـــتراف ، ولم يندبها إلى الكـــتمان ، للفرق بـــين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغـــيرهن . فيجب عـــلى أزواجـــه الاعتراف بما يقـــع منهن ، ولايكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك . بخلاف نساء الناس ، فإنهن ينـــدبن إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرهاأن تستغفر الله ، وتتوب اليه ، أي فيما بينها وبين ربها . فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عندالناس بذلك ، قال الحافظ : وسياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي ، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه ، فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض : أن في رواية ابن حاطب ، قالت « فقـــال لي أبي : إن كنت صنعت شيئاً ، فاستغفري الله ، وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك » .

(٢) أي : أجد .

(٣) قالت هذا ، توطئة لعذرها ، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام.

[يوسف : ١٨] ثم تحوَّلتُ ، فاضْطجعْتُ على فراشي ، وأنا والله حينئذٍ أعلم أني بريئةٌ ، وأَنَّ الله مُبَرِّئِي بِبَراءَتي ، ولكن والله ما كنت أَظُنُّ أَنَّ الله يُنْزِلُ في شأني وحْياً يُتْلى ، ولشَأني في نفسي كان أحقرَ من أنْ يتكلَّم اللهُ فِيَّ بأَمْرٍ يُتْلَى - ومن الرواة من قال : ولأنا أَحْقَرُ في نفسي من أَنْ يتكلَّمَ اللهُ بالقرآن في أمري ولكن كنتُ أَرْجو أَنْ يَرَى رسولُ الله ﷺ في النوم رُؤيا يُبرِّئني الله بها ، فوالله مارام[1] رسولُ الله ﷺ مَجْلِسَهُ ، ولا خرج أَحدٌ من أهل البيت ، حتى أَنزَلَ الله على نبيِّهِ ، فأخذه ما كان يأخُذُه من البُرَحاء[2] ، حتى إِنَّهُ ليَتَحَدَّرُ منه مثْلُ الجُمانِ من العرَقِ في يومٍ شاتٍ من ثِقَلِ القولِ الذي أُنْزِلَ عليه ، قالت : فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضْحكُ ، وكان أَوَّل كلمَةٍ تكلَّم بها ، أَنْ قال لي : ياعائشةُ ، احْمَدِي الله - ومن الرواةِ من قال : أَبْشري ياعائشة ، أَمَّاالله فقَدْ بَرَّأَكِ - فقــالت لي أُمِّي : قُومِي إلى رسول الله ﷺ ، فقُلْت : لاوالله لاأقومُ إليه ، ولا أَحْمَد إلا الله ، هو الذي أنزلَ بَرَاءتي ، فأَنزل الله عز وجل : (إِنَّ الّذِينَ جاءُوا بالإِفْكِ عُصْبَةٌ منكم) العَشْرَ الآيات[3] ، [النور : ١١-١٩]

---

(١) أي : ما فارق ، ومصدره : الريم بالتحتانية ، بخــلاف رام ، بمعنى : طلب . فمصدره : الروم .

(٢) « البرحاء » بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى وقيــل : شدة الكرب . وقيل : شدة الحر ومنه برح بي الهم : إذا بلغ غايته .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : آخر العشر قوله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري « فأنزل الله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - إلى قوله - أن يغفر =

فلما أنزلَ اللهُ هـــذا في بَراءَتي ، قال أبو بكر الصديق : وكان يُنفِقُ على مِسْطح بن أُثاثةَ ـــ لقرابته منه و فَقْرِهِ ـــ والله لا أُنفِقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً ، بعد ما قال لعائشة ، فأنزل اللهُ : (وَلا يَأْتَلِ [1] أُولُوا الْفَضْلِ منكم والسَّعَةِ أن يُؤتوا أُولي القُرْبى والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيل الله ، ولْيَعْفُوا ولْيَصْفَحُوا ، ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ؟ والله غَفُورٌ رحيمٌ) [التوبة:٢٢] فقال أبو بكر : بَلى ، والله إنِّي لأُحِبُّ أنْ يغْفِرَ اللهُ لي ، فرجعَ إلى مِسطَحٍ الذي كان يُجري عليه ، وقال: واللهِ لا أَنْزِعُها منه ابداً . قالت عائشة : وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عنْ أمْرِي ، فقـال : يا زينب ، مَاعلمتِ ؟ مارأَيتِ ؟ فقالت : يارسولَ اللهِ ، أَحْمِي سَمْعي وبصري ، واللهِ

= الله لكم . والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع : ثلاث عشرة آية فلعل في قولها « العشر الآيات » مجازا بطريق إلغاء الكسر .

وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلا عند الطبري « لما خاض الناس في أمر عائشة » فذكر الحديث مختصراً،وفي آخره : فأنزل الله خمس عشرة آية من سورة النور – حتى بلغ – (الخبيثات للخبيثين) [النور : ٢٦] وهذا منه تجوز . فعدد الآي إلى هذا الموضع ست عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل : فنزل ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا – إلى قوله – رزق كريم) وفيه مافيه أيضاً . وتحرير العدة : سبع عشرة آية .

قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعقاب البليغ ، والزجر المنيف ، واستعظـــام القول في ذلك ، واستشناعه بطرق مختلفة ، وأساليب متقنة، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ماوقع من وعيد عبدة الأوثان ، إلا بما هو دون ذلك ، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل .

(١) أي : لا تحلفوا ، إذ الألية هي اليمين ، قاله النووي .

ماعَلمتُ عليها إلا خيراً ، قالتْ عائشةُ : وهي التي كانت تُسامِيني من أزْواجِ النبيِّ ﷺ ، فعَصمها اللهُ بالورَع ، قالت عائشةُ : وطَفِقَت[1] أختُها حَمْنَةُ تُحارب لها[2] ، فهلكَتْ فيمن هَلكَ من أصحاب الإفك .

قال ابن شهابٍ : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرَّهطِ .

ومن الرواة من زاد : قال عُرْوةُ : قالت عائشةُ : والله إنَّ الرَّجلَ الذي قيل له ماقيل ، ليقولُ : سُبحانَ اللهِ ! فو الذي نفسي بيده ، ماكشفتُ مِنْ كَنفِ[3] أُنْثى ، قالت : ثم قُتلَ بعد ذلك في سبيل الله .

وفي رواية أخرى عن عُرْوَة عن عائشة قالت : لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ ، وما علمتُ به ، قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فتَشهَّدَ ، فَحمدَ اللهوأثنى عليه بما هو أهْله ، ثم قال : أما بعدُ ، فأشيرُوا عليَّ في أُناسٍ أَبنوا أَهْلي ، وأيْمُ الله ، ماعلمتُ على أَهْلي من سوءٍ قط ، وأَبنُوهُمْ بِمَنْ والله ماعلمتُ عليه من سوءٍ قطُّ ، ولا دَخلَ بيْتِيَ قطُّ إلّا وأَنا حاضرٌ ، ولا غِبْتُ في سفَرٍ إلا غابَ معي ، فقام سعدُ بنُ معاذٍ ، فقال : إئذَنْ لي يارسولَ الله : أَنْ نضربَ أَعناقهمْ ، وقام رجلٌ من بني الخزرج ــ وكانت أُمُّ حسانٍ من رهطِ ذلك الرجل ــ

---

(١) بكسر الفاء ، وحكي فتحها . أي : جعلت أو شرعت .

(٢) أي : تجادل لها وتتعصب ، وتحكي ما قال أهل الإفك أي : لتنخفض منزلة عائشة ، وتعلو منزلة أختها زينب .

(٣) هو بفتح النون : الستر ، والمراد هنا : ثوبها الذي يكنفها ، كناية عن الجماع ، ومنه : هو في كنف الله وحفظه ، والكنف أيضاً : الجانب ، قاله الزركشي .

فقال : كذبتَ والله : أنْ لو كانُوا من الأوْسِ ما أحببت أن تُضرَب أعناقهُم حتى كادَ يكُون بيْنَ الأوسِ والخزرج شرٌ في المسجد ، وما علمتُ ، فلمَّا كان مساءُ ذلك اليومِ خرجتُ لبعضِ حاجتي ومعي أمُّ مِسْطَحٍ ، فعثَرت ؛ فقالتْ : تَعِسَ مِسطحُ ، فقلتُ لها : أي أمِّ ، أتَسُبِّينَ ابْنك ؟ فسكتتْ ، ثم عَثَرَت الثانية ، فقالت : تعس مسطحُ ، فقلتُ لها : أي أمِّ ، أتسبين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عثرت الثالثة ، فقالت : تعس مسطح ، فانْتَهَرْتُها ،فقالت : والله ما أسُبُّهُ إلا فيك ، فقلتُ : في أيِّ شأني ؟ فذكرتْ ــ وفي روايةٍ :فبَقَرَتْ ــ لي الحديثَ ، فقلتُ : وقد كانَ هذا ؟ قالت : نعمْ والله ، فرجعْتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجتُ له لا أجـــد منه قليلاً ولا كثيراً ، ووُعِكْتُ ، وقلتُ لرسولِ الله ﷺ : أرسلني إلى بيتِ أمي ، فأرسلَ معي الغلامَ ، فدخلتُ الدارَ ، فوجدْتُ أمَّ رُومانٍ في أسفلِ البيتِ ، وأبا بكرٍ فوقَ البيتِ يقرأ ، فقالت أمي : ماجاءَ بكِ يا بُنيَّةُ ؟ فأخبرتُها ، وذكرتُ لها الحديثَ . وإذا هو لم يبْلُغْ منها مِثلَ مابلغ مني ، فقالت : أي بُنيَّةُ ، خَفِّضِي عليكِ الشَّأنَ ، فإنَّهُ والله لقَلَّما كانت امرأةٌ حسناءُ عند رجلٍ يُحبُّها لها ضرائرُ ، إلا حسَدْنَها ، وقِيلَ فيهـــا ، قلت : وقد علِمَ به أبي ؟ قالت : نعم ، قلت : ورسُولُ الله ؟ قالت : نعم ، ورسولُ اللهِ ، فَاسْتَعْبَرْتُ وبَكَيت ، فسمعَ أبو بكرٍ صوْتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل . فقال لأمي : ماشأنُها ؟ فقالت : بلَغها الذي ذُكِرَ في شأنِها ، ففاضت عيناهُ . وقال : أقسمتُ عليكِ يا بُنيَّةُ إلا رجعْتِ إلى بيتكِ

فرَجعت ، ولقدْ جاءَ رسولُ الله ﷺ بيتي ، فسألَ عني خادمي ؟ فقالت : لا واللهِ ، ما علمتُ عليها عيباً ، إلا أنّها كانت ترْقُدُ ، حتى تدخلَ الشّاةُ فتأْكلَ خُبزَها أو عَجينَها ــ وفي رواية : عجينها أو خَميرَها ــ شكّ هشام . فانْتَهرها بعضُ أصحابه ، فقالَ : اصْدُقي رسولَ الله ، حتى أسْقطُوا لها به ، فقالت : سبْحانَ الله ! والله ما علمتُ عليها إلا مايعلمُ الصائغ على تِبْرِ الذهب الأحمر[1] وبلغ الأمرُ ذلكَ الرجلَ الذي قيل له ، فقال : سُبحانَ الله ! واللهِ ما كشفتُ كَنفَ أُنثى قط ، قالت عائشةُ : فقُتلَ شهيداً في سبيل اللهِ ، قالت : وأصبحَ أَبوايَ عِندي ، فلم يزالا ، حتى دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، وقد صلى العصر ثم دخلَ ، وقد اكْتَنفني أَبواي عن يميني وعن شمالي ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أَمّا بعدُ ، ياعائشةُ إنْ كُنْتِ قارفْت سُوءاً أو ظَلمْتِ ، فتُوبي إلى الله ، فإنَّ اللهَ يقْبلُ التَّوبة عن عباده ، قالت : وقد جاءت امرأَةٌ من الأَنصارِ ، فهي جالسةٌ بالبابِ ، فقلتُ : ألا تستحيي من هذه المرأَة : أَنْ تذكُرَ شيئاً ؟ قالت : فوعَظَ رسولُ الله ﷺ ، فالتفتُّ إلى أَبي : فقلتُ : أَجِبْهُ ، قال : فماذا أَقُولُ ؟ فالْتفتُّ إلى أُمّي فقلتُ : أَجِيبِيه ، فقالت : أَقولُ ماذا ؟ فلمّا لم يُجيباهُ تشهَّدْتُ ، فحمِدتُ اللهَ وأَثْنَيْتُ عليه بما هو أهْلُه ، ثم قُلْتُ : أَمابعد

(١) قال الحافظ : أي ، كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب ، فكذلك أنا : لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب .

وفي رواية ابن أبي حاطب عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله ، قالت : فعجب الناس من فقهها » .

فوالله ، لئنْ قلتُ لكم : إني لم أفعل ـ والله يعلم إني لصادقةٌ ـ ماذاك بنافعي عندكم ، لقد تكلّمْتم به ، وأشربتْه قلوبكم ، وإنْ قلتُ : إني قد فعلت ـ والله يعلمُ أني لم أفعل ـ لتقولُنَّ : قد باءتْ به على نفسها ، وإني والله ما أجدُ لي ولكم مثلاً ـ والتمستُ اسم يعقوب ، فلم أقدرْ عليه ـ إلّا أبا يوسف ، حين قال (فصبرٌ جميل ، والله المستعانُ على ماتصفون) وأُنزل على رسول ﷺ منْ ساعته ، فسكتْنا ، فرُفعَ عنه ، وإني لأتبيَّنُ السُّرور في وجهه ، وهو يمسحُ جبينَهُ ويقول : أبشري ياعائشة ، فقد أنزل الله براءتك ، قالت : وكُنْت أشدَّ ما كُنتُ غضباً ، فقال لي أبواي : قومي إليه ، فقلْت : والله لاأقومُ إليه ، ولا أحمَدُهُ ، ولا أحمدكما ، ولكن أحمدُ الله الذي أنزلَ براءتي ولقد سمعتُموهُ فما أنكرْتُموهُ ولا غيَّرْتُموهُ ، وكانت عائشة تقول : أمّا زينبُ بنتُ جحْشٍ : فعَصَمها الله بدينها ، فلم تقلْ إلّا خيْراً ، وأما أخْتُها حَمْنةُ : فهلكتْ فيمن هلك ، وكان الذي يتكلمُ فيه : مِسْطحٌ ، وحسَّانُ بن ثابتٍ ، والمنافقُ : عبدُالله ابنُ أُبيّ بنُ سلول ، وهو الذي كان يستوشيهِ ويجمعُهُ ، وهو الذي تولَّى كِبْرَهُ منهم هو وحَمْنةُ ، قالت : فحلَفَ أبو بكرٍ ألاّ ينْفعَ مسْطحاً بنافعةٍ أبداً ، فأنزل الله عز وجل :(ولا يأتلِ أولوا الفضل منكم والسِّعة ...) إلى آخر الآية ، يعني أبا بكرٍ (أنْ يؤتوا أُولي القربى والمساكين) يعني مِسْطحاً ، إلى قوله : (ألا تحبُّونَ أنْ يَغفر الله لكم ؟ والله غفورٌ رحيمٌ) فقال أبو بكر : بلى والله يا ربَّنا ، إنا لنُحبُّ أنْ تغفِر لنا . وعادَ له بما كان يصْنعُ .

وفي رواية : أن عائشةَ لمَّا أُخبِرتْ بالأمر قالت : يارسول الله ، أتأذنُ لي أنْ أنطَلقَ إلى أهْلي ؟ فأذِن لها ، وأرسل معها الغلامَ ، وقال رُجلٌ من الأنصار[1] : (سبحانك ! مايكون لنا أن نتَكلَّمَ بهذا ، سُبحانك ! هذا بُهتانٌ عظيم) لمْ يَزِد على هذا .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند البخاري قال : قال الزهري : كان حديثُ الإفكِ في غزوةِ المُرَيْسِيعِ ، ذكره البخاري في غزوة بني المُصْطَلِق من خُزاعَة ، قال : وهي غزوَةِ المُرَيْسِيعِ ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ستٍ ، وقال موسى بنُ عُقْبة : سنَة أربعٍ ، إلى هنا ماحكاه البخاري .

وأخرج البخاري من حديث الزُّهري قال : قال لي الوليدُ بن عبد الملك : أبَلغَكَ أنَّ علياً كان فيمن قذَف عائشة ؟ قُلتُ : لا ، ولكن قد أخبرني رُجلان من قومِك : ـ أبو سلمةَ بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ـ أنَّ عائشة قالت لهما : كان عليٌّ مُسَلِّماً[2] في شأنِها .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة (والَّذي

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو أبو أيوب الأنصاري ، رواه الحاكم في الإكليل .

(٢) بكسر اللام ، كذا رواه القابسي ، من التسليم وترك الكلام في إنكاره ، وفتحها الحموي من الخوض فيه . رواه ابن أبي شيبة ، وعليه يدل فصول الحديث في غير من السلامة موضع ، وهو رضي الله عنه منزه أن يقول ما قال أهل الإفك . كما نص عليه في الحديث ، ولكن أشار بفراقها ، وشدد على بريرة في أمرها ، قاله الزركشي .

تولَّى كِبْرَهُ منهم) : عبد الله بن أُبيّ .

زاد في رواية : قال عُروة : أُخبرتُ أنه كان يُشاعُ ، ويُتحدَّثُ به عندَه ، فيُقِرُّه ويُشيعهُ ويَستوشِيهِ ، قال عروةُ : لم يُسمَّ من أهْلِ الإفك أيضاً إلّا حسَّانُ بن ثابتٍ ، ومِسْطحُ بنُ أُثاثة ،وحَمْنَةُ بنتُ جحشٍ،في ناسٍ آخرين، لاعِلْم لي بهم ، غير أَنَّهم عُصْبَةٌ ، كما قال الله تعالى ، قال عروةُ : وكانت عائشةُ تكره أَنْ يُسبَّ عِندها حسَّانٌ ،وتقول: إنه الذي قال :

فإنَّ أبي ووَالِدَهُ وعِرْضي لِعِرْضِ محمدٍ منكم وِقاءُ

وفي رواية لهما : قـــال مسروق بن الأَجدع : دخلتُ على عائشة ، وعندها حسانُ يُنْشِدُها شعراً ، يُشبِّبُ[1] من أبياتٍ ، فقال :

حَصانٌ رَزانٌ ، ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبِحُ غَرْثَى من لُحُوم الغوافلِ

فقالت له عائشة : لكِنَّك لست كذلك،قال مسروق:فقلت لها:أتأذنين[2] له أن يدخُل عليكِ ؟ وقد قال الله تعالى : (والذي تولَّى كِبْره منهم له عذابٌ عظيمٌ) ؟ قالت : وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العمى ؟ وقالت : إنه كان يُنافحُ ـــ

---

(١) أي : ينشد شعراً يتغزل به .

(٢) قال الحافظ : هـــذا مشكل ، لأن ظاهره : أن المراد بقوله (والذي تولى كـــبره منهم) هو : حسان بن ثابت . وقد تقدم قبل هذا : أنه عبد الله بن ابي . وهو المعتمد .
وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في « المستخرج » وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية أخف إشكالاً .

أو يهاجي ـ عن رسول الله ﷺ .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروايتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطولها ، وقال : وقد رواه يونس بن يزيد ، ومعمرٌ ، وغيرُ واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير ،وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بنِ وقّاص الليثيّ ، وعبيد الله بن عبد الله ـ عن عائشة أطولَ من حديث هشام بن عروة وأتمّ ، يعني بذلك : الرواية الأولى بطولها .

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله : « فلم يستنكرِ القومُ خفّةَ الهودج حين رفعوهُ وحملوهُ ، وكنت جاريةً حديثةَ السنّ ، ثم قال : وذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج أبو داود منه طرفين يسيرين .

أحدهما : عن ابن شهاب قال : أخبرني عروةُ بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقّاصٍ الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، وكلٌ حدّثني طائفةً من الحديث « قالت : ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلّم الله فيَّ بأمرٍ يُتْلى » .

والطرف الآخر : أخرجه في باب الأدب ، قال . قال رسولُ الله ﷺ : « أبْشِري يا عائشة ، فإن الله عزّ وجلّ قدْ أنزلَ عُذْرَكِ ، وقرأ عليها القرآنَ ، فقال أبوايَ : قُومي فقبِّلي رأسَ رسول اللهِ ﷺ ، فقلتُ : أَحْمَدُ الله ، لا إيّاكُما » .

وحيث اقتَصَر على هذين الطرَفين اليسيرين ، لم أُثْبِتْ عــلامته مع الجماعة ، ونبَّهتُ بِذكْرِهما هاهنا ، لِئَلا يُخِلَّ بهما [1] .

[شرح الغريب] :

(الإفْكُ) الكذب ، وأراد به : قذف عائشة رضي الله عنها .

(أوْعَى) : أحفظ .

---

(١) البخاري ٥/١٩٨-٢٠١ في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، وباب القرعة في المشكلات وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها . وفي الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وباب غــزوة النساء ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (بل سولت لكم أنفسكم أمرا) وفي تفسير سورة النور ، باب (لولا إذ إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) وباب (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) وفي الايمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير ، باب ومــن سورة النور ، والنسائي ١/١٦٣-١٦٤ في الطهارة ، باب بدء التيمم . قال العلماء : في هذا الحديث من الفوائد ، جواز الحديث عن جماعة ملفقاً مجملاً ، وفيه مشروعيـة القرعــة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهــن ، والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مــدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحــاكي إذا كان بريئاً عنــد قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الاثم أولى من تركه يقع في الاثم ، وتحصيل الأجر للموقوع فيه ، وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج اليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك . وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحــدها وبغير إذن خاص من زوجها ، بل اعتمادا على الاذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب =

= ولا جوهر ،وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة، فلما زاد على قدر الحاجةأثر ما جرى. وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي ، وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب ، وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء ، لا سيا في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها ، والتقصير من ذلك عند إشاعة مايقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض والاشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها ، وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع ، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه ، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك ، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة ، بل تعمدت سبه على ذلك ، وفيه مشروعية التسبيح عند سماع مايعتقد السامع أنه كذب ، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبويها ، وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه ، والتوقف فيخبر الواحد ولو كان صادقاً ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلهما ، وأن ذلك لايتوقف على عدد معين ، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ، ولا يعد ذلك غيبة ، وفيه استعمال «لانعلم إلا خيراً» في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الامام عند الحادث المهم ،والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ،وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، وان من استفسر عن حال شخص فأراد بيان مافيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم ، كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي ، وأن الحمية لله ورسوله لاتذم ، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي ابن أبي طالب واسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير ،وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن =

(آذَنَ) أي أعلم ، يعني : نادى بالرحيل .

= اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض الباطل ، ونسبته إلى مايسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ «لعمر الله» وفيه الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك . واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى ، وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً ، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل ، لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن ، وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها ، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء ، وقول : « أما بعد » ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ماقيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول : « كذا وكذا » يكنى بها عن الأحوال كما يكني بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة ، وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لايجزىء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على مايترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه ، وفيه تقديم الكبير في الكلام ، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام ، وفيه تبشير من تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة ، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم ، وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه او صفح عنه ، وأن من حلف أن لايفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب ، واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك في براءة عائشة رضي الله عنها .

(جِزْعُ أظفارٍ) الجِزْع هنا : الحجر اليماني المعروف ، وإضافته إلى أظفارٍ : تخصيص له ، وفي اليمن موضع يقال له : ظِفار ، والراوية في الحديث « أظفار — وظِفَار » .

(لم يُهَبَّلْن) أي : لم يكثر لحمهن من السِّمنِ فيَثْقُلْن ، والمُهَبَّلُ : الكثير اللحم ، الثَّقِيلُ الحركة من السِّمَن ، وقد روي « لم يُهبِّلنَ .

(العُلْقَةُ) بضم العين : البُلْغة من الطعام قَدْرَ ما يُمسِك الرَّمقَ ، تريد : القليل .

(داعٍ ولا مُجيب) أي ليس بها أحدٌ ، لا منْ يدعو ، ولا من يَرُدُّ جواباً .

(عرّس فادّلج) التعريس : نزول آخر الليل نزلةَ الاستراحة ، والادِّلَاج — بالتشديد — : سير آخر الليل .

(الاسترجاع) هو قول القائل : (إنّا لله وإنا اليه راجعون) .

(بجِلْبابي) الجِلبابُ : ما يتغطّى به الإنسانُ من ثوبٍ أو إزارٍ .

(وهَوِيَ) هَوِيَ الإنسانُ : إذا سقط من عُلوٍ ، والمراد : أنه نزل من بعيره عَجِلاً .

(مُوغِرِينَ) الوَغْرةُ : شِدَّةُ الحرِّ ، ومنه يقال : وَغَرَ صدرُه يُوغِرُ : إذا

اغْتاظَ وحَمِيَ ، وأوْغَرَهُ غَيْرُهُ ، فيكون قوله : مُوغِرِين ، أي : داخلين في شدة الحرِّ .

(نَحْرَ الظَّهِيرة) الظهيرةُ : شدة الحرِّ ، ونَحْرُها : أولهـا ، ونحرُ كل شيء : أوله .

(كِبْرَ الإفك) الكبر ـ بكسر الكاف وضمها هاهنا ـ معظم الإفك.

(يُفِيضُونَ) الإفاضَةُ في الحديث :التَّحَدُّثُ به والخوض فيه بين الناس.

(يَرِيبُني) رابَني الشيء يَريبني : شكَكْتُ فيه ، ولا يكون رَيْباً إلا في شَكٍّ مع تهمة .

(المَناصِع) : المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من الغائط والبول ، وأصله : مكان فسيحٌ خارج البيوت ، واحدها : مَنْصَعٌ .

(مِرْطِها) المِرطُ :كساءٌ من صوفٍ أوْ خزٍّ يُؤتَزَرُ به ، وجَمْعُهُ : مُرُوطٌ .

(تَعِسَ) الإنسان : إذا عثر ، ويقال في الدعاء على الإنسان : تَعِسَ فُلانٌ ، أي : سقَطَ لِوجهه .

(هَنتاه) يقال : امرأةٌ هَنتَاه ، أي : بَلهاء ، كأنها منسوبة إلى البَلَه وقِلَّة المعرفةِ بمكائدِ الناس وفسادِهم .

(وَضيئَةٌ) الوضاءَةُ : الحُسْن ، ووَضِيئَةٌ : فَعيلَةٌ بمعنى : فاعلة .

(أغْمِصُهُ) الغَمْصُ : العَيْبُ.

(الدَّاجِنُ) : الشَّاةُ التي تألف ٱلْبيْتَ وتُقيمُ بهِ ، يقال : دجِنَ بالمكان : اذا أقام به .

(فاسْتعْذَرَ) يُقال : من يَعذِرْني من فلانٍ ، أَي : من يقوم بعذري إنْ كافأْتُهُ على سوءِ صَنيعِهِ ، فلا يلُومُني ، واستَعْذَرَ : اسْتفعَل من ذلك ، أَي قال : من يعْذِرني ؟ فقال له سعدُ بن مُعاذٍ : أنا أَعْذِرُك ، أَي أَقومُ بعذْرِك .

(مِنْ فَخِذِه) الْفخِذُ في العشائِرِ : أَقَلُّ من البطن ، أَولها : الشَّعْب ، ثم القبيلة ، ثم الفصيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ، ثم الفخِذ ، كذا قال الجوهري .

(اجْتَهَلَتْهُ الحمية) الاجتهال : افتعال من الجهل ، أي : حملته الحمية ، وهي الأنفة والغضب على الجهل ، واحتَمَلَتْهُ : افْتَعَلَتْهُ من الحَمْلِ .

(فتَثاوَرَ) تَثاوَرَ النَّاسُ ، أَي : ثاوَرُوا ونَهضُوا من أماكنهم ، طَلَباً لِلفتْنَةِ .

(يخفِّضهم) : يُهَوِّنُ عليهم ويُسكِّنُهُمْ .

(فالِقٌ) فَاعِلٌ ، من فَلَقَ الشيء : إذا شَقَّهُ .

(أَلمَمْتِ) الإلمام : المقاربة ، وهو من اللمم : صِغارُ الذنوب ، وقيل : اللمم : مُقاربة المعصيةِ من غير إيقاعِ فعلٍ (١) .

---

(١) قال في اللسان : الإلمام في اللغة ، يوجب أنك تأتي في الوقت . ولا تقيم على الشيء . فهذا معنى اللمم. قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله قول العرب : ألمت بفلان إلماماً ، وما تزورنا إلا لماماً. قال أبو عبيد : معناه : في الاحيان ، على غير مواظبة .

(قَلَصَ) قلص الدمعُ : انقطع جريانه .

(مَارَامَ) أي ما بَرِحَ من مكانه ، يُقالُ : رامَ يَرِيمُ : إذا برحَ وزال، وقَلَّمَا يُستَعْمَلُ إلا في النفي .

(البُرَحاءُ) : الشدة .

(الجُمَان) جمع جُمانَة : وهي الدُّرَّةُ ، وقيل : هي خَرَزَةٌ تعمل من الفضة مثل الدُّرَّة .

(سُرِّيَ عنه) أي كشف عنه .

(ولا يَأْتَلِ) يأتل : يفتَعِلُ، من الأَلِيَّةُ : وهي القسم ، يقال : آلَى وائتَلى وتَألَّى .

(أَحْمِي سَمْعِي) حميتُ سمعي وبَصَرِي : إذا منعتُهما من أَنْ أنسب إليهما مالم يُدْرِكاه .

(تُسَامِيني) المُساماةُ : مُفاعَلةٌ من السُّمُوِّ والعُلُوِّ : أي أنها تَطلُبُ من السُّمُو والعلوِّ مثلَ الذي أطْلُبُ .

(فعَصَمها اللهُ بالورعِ) أي منعها بالمعدلة ، ومُجَانَبةِ مَالا يَحِلُّ .

(كَنَف) الكنفُ : الجانبُ ، والمراد: ماكشفتُ على امرأةٍ ماسَتَرَتْه من نفسها ، إشارةً إلى التَّعَفُّف .

(أَبَنُوا أهلي) التَّأْبينُ على وجهَينِ : فتأبينُ الحيِّ : ذِكرُهُ بالقَبيح ،

ومنه قوله : أبنوا أهلي : أي ذكروهم بسوء . والثاني تأبين الميت : وهو مدحه بعد موته .

(فبقرت) البقر : الفتح والتوسعة والشق ، والمعنى : ففتحت لي الحديث وكشفته وأوضحته .

(وايم الله) من ألفاظ القسم ، وفيها لغات كثيرة .

(وأسقطوا لها به) أسقطوا به : أي : قالوا لها السقط من القول ، وهو الرديء ، يريد : أنهم سبوها ، وقوله « به » أي بسبب هذا المعنى : وهو الذي سئلت عنه من أمر عائشة رضي الله عنها . فيكون المعنى : سبوها بهذا السبب . وقد روي هذا اللفظ على غير ما قلناه ، والصحيح المحفوظ : إنما هو ما ذكرناه . والله أعلم .

(قارفت) المقارفة : الكسب والعمل في الأصل ، ويقال لمن باشر معصية أو ألم بها .

(وأشربته قلوبكم) أي : تداخل هذا الحديث قلوبكم ، كما يتداخل الصبغ الثوب فيشربه .

(باءت به) أي : رجعت به وتحملته .

(يستوشيه) أي : يستخرجه بالبحث عنه ، والاستقصاء ، كما يستوشي الرجل فرسه : إذا ضرب جنبيه بعقبيه ليجري ، يقال : أوشى فرسه ، واستوشاه .

(حَصانٌ رَزَانٌ) امرأةٌ حَصانٌ : بَيِّنَةُ الحَصانَةِ ، أي : عَفِيفَةٌ حَيِيَّةٌ ، وامرأةٌ رَزَانٌ : ثقيلة ثابتة .

(تُزَنُّ) : تُرْمَى و تُقْذَفُ .

(بِرِيبَةٍ) أي : بأمرٍ يَرِيبُ النَّاسَ ، كالزِّنا ونحوه .

(غَرْثَى) أي : جائِعَةٌ ، والمذكر : غرثان .

(الغَوافِل) جمع غافِلَةٍ ، والمراد بها : الغفلةُ المحمودة ، وهي مالا يقدح في دينٍ أو مُرُوءَةٍ .

(منافح) المُنافحةُ : المُناضَلَةُ والمُخاصَمَةُ .

(أكنَفِ) الأكنف : الأسْتَرُ الأَصْفَق ، ومن ها هنا قيل للوعاء الذي يحرزُ فيه الشيء : كَنَفٌ ، والبناء السَّاترُ لمَا وَرَاءهُ : كَنِيفٌ .

٧٣٠ — (خ - أُمُّ رُومان[1] رضي الله عنها) - وهي أُمُّ عائشةَ رضي الله عنها - قالت : بيْنا أَنا قاعدَةٌ أنا وعائشةُ ، إذْ وَلَجت امرأَةٌ من الأنصار ، فقالت : فعَلَ الله بفُلانٍ وفعَلَ ، فقالت أُمُّ رُومان : ومَا ذَاكِ ؟ قالت : ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ ، قالت : وما ذَاكِ ؟ قالتْ : كذا وكذا ، قالت عائشةُ : وسَمِعَ رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قالت : وأبو بكرٍ ؟ قالت : نعم ، فخرَّتْ مَغْشِيًّا عليها ، فما أفاقت إلّا وعليها حُمَّى بنافِضٍ ، فطرَحتُ عليها ثيابَها ،

(١) أم رومان : - بفتح الراء وضمها - هي ام عائشة وعبد الرحمن ، ولدي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

فغطّيتُها ، فجاء النبيُّ ﷺ ، فقال : « ماشأنُ هذه ؟ » قُلتُ : يارسول الله ، أخذتْها الحمّى بنافضٍ ، قال : فلعلَّ في حديثٍ تُحُدِّثَ بهِ ؟ قالت : نعم ، فقعدتْ عائشةُ ، فقالت : واللهِ لئن حلفتُ لا تُصدِّقوني ، ولئن قلتُ لا تعذِروني ، مثَلي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه (والله المستعانعلى ما تَصفُونَ) قالت : فانْصرفَ ، ولم يقل لي شيئاً ، فأنزل الله عُذْرها ، قالت : بحمدِ اللهِ ، لا بحمدِ أحدٍ ، ولا بحمْدِكَ » . أخرجه البخاري .

قال الحميدي ، في كتاب « الجمع بين الصحيحين » : كان بعضُ مَن لقينا من الحفّاظِ البغداديِّين يقول : إن الإرسالَ فيهذا الحديثِ أَبْيَنُ ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ أُمَّ رُومانِ توفِّيتْ في حياة النبي ﷺ . ومَسْرُوقُ بن الأجْدَعِ ـــ راوي هذا الحديثِ عن أُمِّ رومانِ ـــ لم يُشاهِد النبيَّ ﷺ بلا خِلافٍ[1] .

(١) ٧/٣٣٧ في المغازي، باب حديث الإفك ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة يوسف ،باب (قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا) وفي تفسير سورة النور ،باب قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) وقد استشكل قول مسروق : حدثتني أم رومان مع أنها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسروق ليست له صحبة ، لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر .قال الحافظ :قال الخطيب لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين (بن عبد الرحمن الواسطي) ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أويكون بعض النقلة كتب : « سئلت » بألف ، فصارت سألت ، فقرئت بفتحتين ، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب ، يعني بالعنعنة ، واخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه ، بل أقره ، وزاد أنه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب ، كذا قال . وهذه الرواية شاذة ، وهي من « المزيد في متصل الأسانيد » على ما سنوضحه ، والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن=

٧٣١ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : لَمَّا أُنزِلَ عُذرِي ، قام رسولُ الله ﷺ على المنبرِ ، وذكرَ ذلك ، وتلا القرآنَ ، قالت : وأَمرَ برَجُلَيْنِ وامرأةٍ ، فَجُلِدوا الحدَّ » ، أَخرجه الترمذي[(١)] .

=تبعه في دعوى الوهم، الاعتماد على قول من قال : ان أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع . وقيل : سنة خمس ، وقيل : ست ، وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط ، والصغير، فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أي أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ، لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة، ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر لما وقع عند أحمد من طريق أم سلمة عن عائشة قالت : لما نزلت آية التخيير ، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : ياعائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان .. الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان ، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر ، قال عبد الرحمن : وانما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم، وفيه عند المصنف (يعني البخاري) في الأدب، فلما جاء أبو بكر، قالت له أمي : احتبست عن أضيافك... الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبيه ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روي أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت التي ذكراه فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقيب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح ، والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس ، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون ، وخالفهم صاحب «الهدي» .

(١) رقم (٣١٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النور : وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق ، نقول : وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وهو مدلس لكن قد صرح بالتحديث كما ذكر الحافظ في الفتح ، فالحديث حسن .

٧٣٢ ـ (خ د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : يَرْحَمُ اللهُ نِساء المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ[1]. لَمَّا أنزل(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ...) الآية [النور : ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فاخْتَمَرْنَ بها » .

وفي أخرى قالت : « أَخذْنَ أُزُرَهُنَّ ، فَشَقَقْنَها مِنْ قِبَلِ الحَوَاشي ، واخْتَمَرْنَ بها[2] » . أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود ، قال : « شَقَقْنَ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ[3] ، فاخْتَمَرْنَ بِهَا[4] »

[شرح الغريب] :

(مُرُوطَهُنَّ) المروط : جمع مِرْط ، وهو كِساءٌ من خَزٍّ أو صوف يُتَغَطَّى به .

٧٣٣ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) ،(وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ

---

(١) قال الحافظ :أي: السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات ،لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار. كما سأنبه عليه. انظر التعليق رقم (٤) .

(٢) أي : غطين وجوههن . وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .

(٣) قال ابو داود:قال ابن صالح: أكثف مروطهن. ومعنى أكثف مروطهن : أي أشدها ستراً لصفاقته، والأكثف : الأغلظ والأثخن .

(٤) البخاري ٨/٣٧٦ في تفسير سورة النور ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، وأبو داود رقم (٤١٠٢) في اللباس،باب قول الله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)قال الحافظ في «الفتح»: =

مِنْ أَبصـــارِهِنَّ ...) الآية [النور:٣١] فَنُسِخ ، واستُثْني من ذلك ، (والْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لايَرْجُونَ نِكاحاً ...) الآية [النور : ٦٠] ، أخرجه أبو داود[١] .

٧٣٤ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان عبدُ الله ابنُ أُبي بن سلُول يقولُ لجاريةٍ له : اذهبي فابْغِينا شيْئاً ، قال : فأَنزلَ الله عز وجل : (ولا تُكْرِهوا فَتَياتِكُمْ على الْبِغاءِ إنْ أَرَدْنَ[٢] تَحَصُّناً ، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ، ومَنْ يُكْرِهْهُنَّ ، فإن الله من بعد إكراهِهنَّ

=قوله: لما نزلت هذه الآية: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزرهن» ، هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميراً ، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ النساء - وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ نساء الأنصار - ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية مايوضح ذلك ، ولفظه - ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، ويمكن الجمع بين الروايتين ، بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

(١) رقم (٤١١١) في اللباس ، باب قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام .

(٢) قال النووي : قوله تعالى (إن أردن تحصنا) خرج على الغالب ، لأن الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها : فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى إكراه . والمقصود : أن الإكراه على الزنا حرام ، سواء أرادت تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه - مع أنها تريد التحصن - : أن تكون هي مريدة للزنا بإنسان ، فيكرهها على الزنا بغيره ، فكله حرام .

ـ لَهُنَّ[1] ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور : ٣٣] .

وفي أخرى : أنَّ جاريةً لعبدِ الله بن أُبيٍّ يُقال لها : مُسَيْكَةُ ، وأخرى يقال لها أُمَيْمَةُ ، كان يُريدُهما على الزِّنا ، فَشَكَتا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل (ولا تُكرهوا فتياتِكم على البغاء ـ إلى قوله ـ غفورٌ رحيمٌ) أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : جاءتْ مُسيكةُ لبعضِ الأنصارِ ، فقالت : إنَّ سيدي يُكْرِهُني على البغاء ، فنزل في ذلك :(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .

قال أبو داود : وروى مُعتَمِرٌ عن أبيه : (ومن يُكْرِهْهُنَّ ، فإن الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيمٌ) قال : قال سعيدُ بنُ أبي الحسَنِ : غَفُورٌ لَهُنَّ : المُكْرَهَات[2] .

[شرح الغريب] :

(البِغاء) : الزنا ، وهو في الأصل : الطلب .

٧٣٥ ـ (د ـ عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه) أنَّ نَفراً من أهلِ

---

(١) قال النووي : هكذا وقع في النسخ كلها : « لهن » وهذا تفسير ، ولم يرد : أن لفظة « لهن » منزلة، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هي تفسير وبيان : أن المغفرة والرحمة لهن ، لكونهن مستكرهات لا لمن أكرههن .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وأبو داود رقم (٢٣١١) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا .

العراق قالوا : يا ابنَ عباسٍ ، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرْنا بها ولا يعمل بها أحدٌ ؟ قَول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا ، لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين مَلَكَتْ أيمانكم ...) الآية [النور : ٥٨] فقال ابن عباسٍ : إن الله حَليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين ، يُحبُّ السَّتْرَ . وكان الناسُ ليس لِبُيُوتِهِمْ سُتورٌ ولا حِجالٌ ، فربما دخلَ الخادم ، أو الولدُ ، أو يتيمةُ الرَّجُلِ ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذانِ في تلك العَوراتِ ، فجاءهم الله بالسُّتُورِ والخيرِ ، فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بَعْدُ .

وفي رواية عن ابن عباس : « أنه سُمِعَ يقول : لم يُؤْمَرْ[1] بها أكثرُ الناس : آية الإذن ، وإني لآمرُ جاريتي هذه تستأذِنُ عَليَّ » .

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) في بعض النسخ : لم يؤمن .

(٢) رقم (٥١٩١) و (٥١٩٢) في الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث ، وسنده حسن .
وهذه الآية من العلماء من قال بنسخها ، ومنهم قال : إنها محكمة ، والأكثرون على أنها محكمة . قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : الورقتان ١١٠ ، ١١١ بعد أن أسند القول بالنسخ الى سعيد بن المسيب وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : (وإذا بلغ الأطفال منكم) أي من الأحرار (الحلم فليستأذنوا) أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم (كما استأذن الذين من قبلهم) يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث .
وقال في زاد المسير ٦/٦٢ : وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، وممن روي عنه ذلك : ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة ، والأول أصح .

وقال ابن كثير : ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبد الله بن عباس على الناس ، وذكر بعض الروايات الدالة على أنها محكمة ، منها رواية ابن أبي حاتم =

سورة الفرقان

٧٣٦ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ على يَدَيْهِ) [الفرقان : ٢٧] قال: الظَّالِمُ : عُقْبَةُ بن أَبي مُعَيْط (يقول : يا ليتني اتخذْتُ مع الرسولِ سَبيلاً . يا ويلَتا، ليتني لم أتَّخِذْ فُلاناً خليلاً) يعني : أُميَّةَ بن خلفٍ ، وقيل : أُبيٌّ » .

أخرجه [1] .

٧٣٧ — (ابن عباس رضي الله عنهما) قال : صَنعَ عُقْبَةُ بن أَبي مُعيط طعاماً ، فدعا أَشْرافَ قريْشٍ - وكان فيهم رسولُ الله ﷺ - فامتنع رسولُ الله ﷺ أنْ يَطْعَمَ ، أو يشْهَد عُقبةُ شهادةَ التوحيد ، ففعلَ ، فأتاه أُبيٌّ ،

= بسند صحيح إلى ابن عباس ، ثم قال : ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى (كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ثم قال تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم ، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجانبهم ، وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث .

(١) بياض في الأصل ، وقد أخرجه بمعناه ابن جرير ١٨/٦ من رواية حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وابن جريج ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلس ويرسل ، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ، والحديث رواه أيضاً الواحدي في « أسباب النزول » ١٩١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٦٨ وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن مردويه عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير أيضاً عن ابن عباس ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً .

قال ابن كثير : وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء ، فانها عامة في كل ظالم .

أو أميَّةُ ـــ وكان خليلَهُ ـــ فقال : أصَبَأْتَ ؟ قال : لا ، ولكن استَحيَيْت أن يَخرج من منزلي،أو يَطْعَمَ من طعامي ، فقال: ما كنتُ أرضَى أو تبصُقَ في وجهه ، ففعَلَ عُقبةُ ، وقُتِل يوم بدرٍ صَبْراً كافراً .

أخرجه [1] .

[شرح الغريب] :

(خليلاً) الخليلُ : الصَّديق[2] .

(أَصَبأْتَ) يقال : صَبأَ من دينٍ إلى دينٍ : إذا خرجَ من هذا إلى هذا

(صَبْراً) الصَّبْرُ : حبس القتيل على القتل ، فكل من قُتل في غير حَرْبٍ ولا غِيلَةٍ ، فقدْ قُتِلَ صَبراً .

٧٣٨ ـــ (**خ م د** ـ **ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : سألتُ ـــ أَو سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ـــ أيُّ الذَّنبِ عند الله أَعْظَمُ ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ للهِ نداًّ وهو خَلَقَكَ ، قال : قُلْتُ : إن ذلك لعظيمٌ ، قلتُ : ثم أَيٌّ ؟ قال : أَنْ تقتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ معك ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : أَنْ تُزَانيَ حليلَةَ جارِكَ، قال : ونزلت هذه الآية ، تصْديقاً لقولِ رسولِ الله ﷺ : (والذين لا يدْعُونَ مع اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يقتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ ، ولا يَزْنونَ)

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٦٨ بمعناه من رواية أبي نعيم في الحلية من طريق الكلبي عن ابن عباس . والكلبي ، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر ، متهم بالكذب .

(٢) هو الذي تخللت محبته القلب .

[الفرقان : ٦٨] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(نِدّاً) النِّدُّ : المثلُ .

(حَلِيلَةَ) الحَلِيلةُ : المرأةُ ، والحليلُ : الزوجُ .

سورة الشُّعَرَاء

٧٣٩ ــ (خ م ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قـــال : لما نزَلتْ : (وأنْذِرْ عشِيرتَكَ الأقربينَ) [الشعراء : ٢١٤][2] صَعِدَ النبيُّ ﷺ على

---

(١) البخاري ٨/٣٧٨ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخـــر ولايقتلون النفس) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعـــالى : (فلا تجعلوا لله انداداً) وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، وفي المحـــاربين ، باب اثم الزناة ،وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك) ومسلم رقم (٨٦) في الايمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا ، ورواه الترمـذي من طريقين رقم (٣١٨١) ولم يرمز له المؤلف .

وأخرجه الترمذي في التفسير أيضاً من طريقين عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٨٥ : « قوله : عن ابن عباس : لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) : هذا مرسل من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي ، لأن أباهريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إمالم يولد وإما طفلاً ، ويؤيد الثاني نداء فاطمـة ، فانـه يشعر بانها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام » .

قال الحافظ : وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هـذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتك)=

الصَّفا ، فجعل يُنادي : يا بني فِهْرٍ ، يا بني عديٍّ — لِبُطونِ قُريشٍ — حتى اجتمعوا . فجعل الرجلُ إذا لم يستَطِعْ أَنْ يخرجَ أرسل رسولاً ، لِيَنْظُرَ ما هو ؟ فجاء أبو لهبٍ وقُريشٌ ، فقال : أرأيْتَكُمْ لو أخبَرْتُكم أن خَيْلاً بالوادي ، تُريدُ أنْ تغير عليكم ، أَكُنْتُمْ مُصدِّقِيَّ ؟[1] قالوا : نعم ، ماجرَّبنا عليكَ إلا صِدقاً ، قال : فإنِّي نذيرٌ لكم بين يديْ عذاب شديدٍ ، فقال أبو لهب : تَبّاً لك سائرَ اليومِ ، أَلهذا جَمَعْتَنَا ؟ فنزلت : (تَبَّتْ يدَا أبي لهبٍ وتبَّ ، ما أغنى عنه مالُه وما كَسَبَ) .

وفي بعض الروايات : « وقد تَبَّ » كذا قرأ الأعمشُ[2] .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى البَطْحاء ، فصَعِدَ الجبَلَ ، فنَادى : يا صَبَاحاهْ ، يا صباحاهْ ، فاجتمعت إليه قُريشٌ فقال : أرأَيتُم إنْ

= جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله ، فقال : يابني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم ، ياعائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة ... فذكر حديثاً طويلاً ، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد على الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى ، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ، ويحمل قوله : لما نزلت ، جمع ، أي بعد ذلك ، لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولاً (وأنذر عشيرتك الأقربين) جمع قريشاً فعم ، ثم خص ، كما سيأتي ، ثم نزل ثانياً : « ورهطك منهم المخلصين » فخص بذلك بني هاشم ونساءه ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ : أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب .

(٢) قال الحافظ : ليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيد قوله في هذا السياق : يومئذ ، فانه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

حَدَّثْتُكُمْ : أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكمْ ، أَو مُمَسِّيكُمْ، أَكنتم تُصَدِّقوني؟ قالوا : نعم، قال : فإني نذيرٌ لكم بيْن يدَيْ عذابٍ شديدٍ ـ وذكر نحوه .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : لما نزل : (وأَنْذِرْ عشيرتك الأقربين) جعل النبيُّ ﷺ يدعوهم قبائلَ ، قبائلَ . وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية للبخاري : لمـــا نزلت : (وأنذر عشيرتك الأقربين ، ورهْطَك منهم المُخْلَصِين)[1] خرج رسول الله ﷺ حتى صعِد الصَّفا ،فهتفَ: يا صباحاه ، فقالوا : مَنْ هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سَفح هذا الجبلِ ، أكنتم مُصدِّقيَّ[2] ؟ قالوا : ماجرَّبنا عليك كذباً ... وذكر الحديث[3] .

---

(١) قوله : « ورهطك منهم المخلصين » هذه الرواية في تفسير سورة تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند ، قال الحافظ : وهـــذه الزيادة : وصلهـــا الطبراني من وجه آخـر ، عن عمرو بن مرة : أنه كان يقرؤها كذلك . قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآناً ، فنسخت تلاوتهـا ، ثم استشكل ذلك ، بأن المراد : إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عـن ذلك : أنـــه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، وقوله : (وأنذر عشيرتك الأقربين) عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيداً . وقال الحافظ أيضاً : وفي هذه الزيادة تعقب على النووي، حيث قال في شرح مسلم : إن البخاري لم يخرجها ، أعني (ورهطك منهم المخلصين) اعتماداً على مافي سورة الشعراء ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

(٢) « مصدقي » بتشديد الياء ، أدغمت الياء في الياء ، وحذفت النون للاضافة .

(٣) البخاري ٨/٣٨٥ في تفسير سورة الشعراء ، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الجنائز ، باب ذكر شرار الموتى،وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، وفي تفسير سورة سبأ، وفي تفسير سورة تبت ، ومسلم رقم(٢٠٨) في الإيمان ، باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الاقربين) والترمذي رقم (٣٣٦٠) في التفسير ، باب ومـن سورة تبت .

[شرح الغريب] :

(البَطْحاء) :الأرض المستوية .

(تبّاً لكَ) التّبُّ : الهلاكُ : أي هَلاكاً لكَ ، وهو منصوبٌ بِفِعْلٍ مُضمَرٍ .

(صَباحَاهُ) كلمةٌ يقولها المَنْهوبُ والمُستَغِيثُ ، وأصلُه : مَنْ يَوْمُ الصباح ، وهو يومُ الغارة .

٧٤٠ ــ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قام رسولُ الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : (وأَنذر عشيرتك الأقربين) قال : يامعْشر قُريشٍ - أَو كلمةً نحوها - اشْتَرُوا أَنفسكم ، لا أُغني عنكم من الله شيئاً[1] . يا بني عبد منافٍ ، لا أُغني عنكم من الله شيئاً . يا عباسَ بنَ عبدِ المطلبِ ، لا أُغني عنكَ من الله شيئاً . وياصفِيّةُ[2] عمّةَ رسُولِ اللهِ ، لا أُغني عنكِ من

---

(١) قال الحافظ: اي باعتبار تخليصها من العذاب ليكون ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة . واما قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب. والثمن : الجنة ، وفيه اشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طـــاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وفي ماعليه من الثمن .

(٢) يجوز في «صفية» الرفع والنصب ، وكذا القول في « يا فاطمة بنت محمد » .

وقال النووي : والنصب أفصح وأشهر ، وأما « بنت وابن » فنصوب لاغير ،وهذا - وإن كان ظاهراً معروفاً - فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه ، وأفردهم صلى الله عليه وسلم لشدة قرابتهم .

اللهِ شيئاً . ويافاطمةُ بنْتَ محمَّدٍ ، سَلِيني ماشِئْتِ مِنْ مالي، لا أغني عنْكِ من اللهِ شيئاً » .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « يابني عبدِ منافٍ » وذكر بدله : « بني عبد المطلب » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : يابني عبدِ منافٍ ، اشْتَرُوا أنْفُسَكُمْ من الله ، يابني عبدِ المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا أمَّ الزُّبَيْرِ عمةَ رسولِ الله ، يافاطمةُ بنتَ مُحمَّدٍ ، اشْتَرِيا أنفُسَكُما من الله ، لا أملك لَكُما من الله شيئاً ، سَلاني مِنْ مالي ماشِئْتُما .

ولمسلم أيضاً قال : لَمَّا نَزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا رسولُ الله ﷺ قريشاً ، فاجتمعُوا ، فعَمَّ وخَصَّ ، فقال : يابني كعبِ بنِ لُؤيّ ، أَنقِذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ ، يابني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ ، أَنقذُوا أنفسكم من النَّار ، يابني عبدِ شَمسٍ ، أَنقذوا أنفسكم من النار ، يابني عبد منافٍ ، أنقذوا أنفسَكم من النار ، يابني هاشم ، أَنقذوا أَنفسكم من النار ، يابني عبدِ المطلب ، أَنقذوا أَنفسكم من النار ، يافَاطِمَةُ[1] ، أَنقذي نفْسَكِ من النار ،

(١) قال النووي : هكذا وقع في بعض الأصول « يافاطمة » وفي بعضها أو أكثرها : « يافاطم » بحذف الهاء ، على الترخيم ، وعلى هذا يجوز : ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره .

فإنّي لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أنَّ لكم رَحِماً ، سَأَبُلُّها بِبَلالِها"[1].

وأخرجه الترمذي قال : لما نزلت (وأَنذر عشيرتك الأقربين) جَمع رسولُ الله ﷺ قريشاً ، فخصَّ وعمَّ ، فقال : « يامَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أنقذوا أَنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضَرًّا ولا نفعاً ، يامعشر بني عبد منافٍ ، أنقذوا أَنفسَكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضرًّا ولا نفعاً ، يامعشر بني قُصَيٍّ ، أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أَملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يامعشر بني عبد المطلبِ ، أَنقذوا أَنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يا فاطمةُ بنتَ محمد ، أنقذي نفْسكِ من النارِ ، فإني لا أملِكُ لكِ من الله ضراً ولا نفعاً ، إنَّ لكِ رَحِماً ، سأَبُلُّها ببِلالها » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والروايةَ التي أخرجها مسلم وحْدَهُ[2] .

(١) قوله : « ببلالها » قال النووي . ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها ، وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء . والبلال : الماء . ومعنى الحديث : سأصلها ، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة الماء ، ومنها « بلوا أرحامكم » أي صلوها .

(٢) البخاري ٨/٣٨٦ في تفسير سورة الشعراء ، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الوصايا ، باب هل يدخل النساء والاولاد في الاقارب ، وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان ، باب قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الاقربين) والترمذي رقم (٣١٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٦/٢٤٨ في الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

[شرح الغريب] :

(أَنقِذُوا) أنقذْتُ فلاناً : إذا خلَّصْتَه مما يكونُ قد وقع فيه ، أَو شارف أن يقع فيه .

(سَأَبُلُّها) البلالُ : ما يُبلُّ به ، وإنَّما قالوا في صلةِ الرحم : بَلَّ رَحِمَهُ ، لأنهم لَمَّا رأوا بعضَ الأشياءِ يَتَّصِلُ ويختلطُ بالنداوةِ ، ويحصل بينهما التَّجَافي والتفرق باليُبْسِ ، اسْتَعارُوا البَلَّ لِمعْنى الوصل ، واليَبْسَ لمعنى القطيعة ، والمعنى : سأَصلُ الرحم بصِلتها ، وقيل : البلال : جمع بَلٍّ .

٧٤١ــ(م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت :(وأنذِر عشيرتك الأقربين) قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفا ، فقال : يا فاطمةُ بنتَ محمد ، ياصفيةُ بنتَ عبد المطلب ، يابني عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئاً ، سَلُوني مِنْ مالي ماشئتُمْ » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [١] .

٧٤٢ – (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (وأَنذر عشيرتك الأقربين) وضعَ رسولُ الله ﷺ أصبعيهِ في أُذنَيْهِ ، فرفع صوتهُ ، فقال : يابني عبد منافٍ ، ياصَباحاهُ » .

---

(١) مسلم رقم (٢٠٥) في الايمان ، باب قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الاقربين) والترمذي رقم (٣١٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي مرسلاً، ولم يُذْكَر الأشعريُّ، قال: وهو أصحُّ[1].

٧٤٣ ـ (م ـ قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما) قالا: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) انطلق نَبيُّ اللهِ ﷺ إلى رَضْمَةِ جبلٍ، فعَلا أعلاها حَجَراً، ثم نادى: « يابني عبد مناف إني نذيرٌ لكم، إنما مَثَلي ومَثَلُكُم كمَثَلِ رَجُلٍ رأى العَدُوَّ، فانْطَلَق يَرْبأُ أَهْلَهُ، فخشِيَ أَنْ يسبقوهُ، فجعل يَهْتِفُ: ياصاحباهُ ». أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]:

(رضمة) الرَّضْمَةُ: واحدةُ الرَّضْمِ: وهي الحجارة والصخور بعضها على بعض.

(يَرْبأُ) الرَّبيئَةُ: الذين يحرسُ القومِ، ويَتَطلَّعُ لهم، خَوْفاً [من] أن يكبِسَهُمُ ٱلعَدُوُّ.

٧٤٤ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وَٱلشُّعَراءُ

---

(١) رقم (٣١٨٥) في التفسير، باب ومن سورة الشعراء وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو أصح، ولم يذكر فيه عن أبي موسى. وقد ذاكرت فيه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) فلم يعرفه من حديث أبي موسى. ورواه ابن جرير مرسلاً وموصولاً. ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥/٩٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن مردويه عن أبي موسى الاشعري.

(٢) رقم (٢٠٧) في الايمان، باب قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين).

يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ) [الشعراء ٢٢٤] قال : اسْتَثْنَى الله منهم (الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً) [الشعراء : ٢٢٧] . أخرجه أبو داود [١] .

[شرح الغريب]

(ٱلغاوون) جمع غاوٍ : وهو ضدُّ الرَّاشد .

سورة النمل

٧٤٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ ومَعها خاتَمُ سُلَيْمان ، وعَصَا موسى ، فتجْلُو وجْهَ المُؤمِنِ ، وتَخْطِمُ أنفَ الكافرِ بالخاتم ، حَتَّى إنَّ أَهْل الخُوَانِ [٢] لَيجْتَمِعُونَ ، فيقول هذا : يامؤمن ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن » . أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رقم (٥٠١٦) في الادب ، باب ماجاء في الشعر ، وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام .

(٢) « الخوان » بضم الخاء وكسرها : مايؤكل عليه .

(٣) رقم (٣١٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النمل ، ولفظه : فيقول : هاها يامؤمن ، ويقال : هاها يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن ، ويقول هذا : يا كافر . وأخرجه الطبري ٢٠/١٥ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في دابة الأرض ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وحذيفة ابن أسيد . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[شرح الغريب] :

(الدَّابَّةُ) : هي التي تخرج من الأرض ، وهي من أشراط الساعة ، وقد مرَّ ذِكرها في سورة الأنعام .

(وتخطم) يُريد : أنها تَسِمُ أنفَهُ بِسِمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، والخِطَامُ : سِمَةٌ في عَرْضِ الوجه ، إلى الخدِّ ، يقال : جملٌ مخطومُ [خطامٍ ، ومخطومُ] خِطَامَيْن ، بالإضافة ، وربما وُسِمَ بِخِطَامٍ ، وربَّما وُسِمَ بخطامين .

سورة القصص

٧٤٦ – (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيَرَةِ[١] ، أيَّ الأَجَلَيْنِ قضَى موسى عليه السلام ؟ قلتُ : لا أدري ، حتى أقدَمَ على حَبْرِ العرب[٢] فأسأَلَه ، فقدِمتُ ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال : قضَى أكثرَهما وأطيبها ، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قالَ فعلَ[٣] .

(١) بلد معروف بالعراق .

(٢) المراد به العالم الماهر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قوله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل : المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ، ولم يرد شخصاً بعينه ، وفي رواية حكيم بن جبير : إن النبي إذا وعد لم يخلف ، زاد الاسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري ، قال سعيد : فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم . والغرض من ذكر هذا الحديث بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها ، فكيف لو جزم ، قال ابن الجوزي : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(حَبْرٌ) الحَبرُ : العالِمُ .

٧٤٧ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : (إنَّكَ لا تَهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ) [القصص : ٥٦] نزلتْ في رسولِ الله ﷺ ، حيثُ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام . أخرجه مسلم والترمذي [٢] .

[شرح الغريب] :

(يُرَاوِدُ) المرَاوَدةُ : المراجعة في طلبِ الحاجةِ والغرض .

٧٤٨ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (لرَادُّكَ إلى معَادٍ) [القصص : ٨٥] قال : إلى مكة . أخرجه البخاري [٣] .

---

(١) ٥/٢١٣ ، ٢١٤ في الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، من رواية سالم الافطس عن سعيد بن جبير . قال الحافظ في الفتح : سالم الأفطس ، هو ابن عجــلان الجزري شامي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالماً على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن الندر (بضم النون وتشديد الدال المعجمة المفتوحة بعدها راء) وجابر وأبو سعيد ، رفعوه كلهم ، وجميعهـا عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدي .

(٢) مسلم رقم (٢٥) في الايمان ، باب الدليل على صحة اسلام من حضر الموت ، والترمذي رقم (٣١٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة القصص ، ورواه البخاري مطولاً من حديث ابن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب في باب قوله : إنك لا تهدي من أحببت .

(٣) ٨ / ٣٩٢ في تفسير سورة القصص ، باب إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد .

[شرح الغريب] :

(لرادُّكَ إلى معادٍ) أي : لراجِعُكَ إلى مكة ، كذا جاء في التفسير .

سورة العنكبوت

٩٤٩ ــ (ت - أم هانئ رضي الله تعالى عنها) قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم ؟ فقال: كانوا يَحْبِقونَ فيه ، والخَذْفُ والسُّخْرِيُّ بِمَنْ مَرَّ بهم في أَهل الأرض . هذه روايةٌ .

وفي رواية الترمذي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (وتأتونَ في نادِيكم المنْكَرَ) [العنكبوت:٢٩] قال: كانوا يَخْذِفون أَهلَ الأرض ، ويسْخَرونَ منهم [٢] .

---

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ،والرواية الثانية هي رواية الترمذي رقم (٣١٨٩) في التفسير، باب ومن سورة العنكبوت ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك . ورواه احمد في المسند ٣٤١/٦ و٤٢٤ وابن جرير الطبري، ٢٠/٩٣، والحاكم ٤٠٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي،وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٤٤/٥ وزاد نسبته للفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » وابن المنذر ، والشاشي في «مسنده» والطبراني، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان » وابن عساكر عن أم هانىء رضي الله عنها. قال ابن كثير :قوله:(وتأتون في ناديكم المنكر) أي: يفعلون (يعني قوم لوط) مالايليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها ، لاينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك ، فمن قائل ، كانوا يأتون بعضهم بعضاً في الملأ ،قاله مجاهد ، ومن قائل : كانوا يتضارطون ويتضاحكون، قالته عائشة رضي الله عنها والقاسم،ومن قائل: كانوا يناطحون بين الكباش،ويناقرون بين الديوك، وكل ذلك=

[شرح الغريب] :

(يَخبِقونَ) الخَبْقُ : الضرط .

(الخَذْفُ) رَمْيُ الحصاةِ من طَرفِ الإِصْبعَيْنِ

٧٥٠ — (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : (ولَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت : ٤٥] قال : ذِكْرُ العَبْدِ اللهَ بلسانِه كَبِيرٌ ، وذِكره له وخوفه منه ، إذا أَشْفَى على ذَنبٍ ، فتركَهُ من خَوْفِهِ : أكبَرُ من ذِكره بلسانه ، من غيرِ نزْعٍ عن الذَّنبِ . أخرجه[1] .

سورة الروم

٧٥١ — (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لما كان يومُ بدْرٍ ظَهرَتِ الرُّومُ على فارس ، فأعجَبَ ذلك المؤمنين ، فنزلت : (الم ، غُلِبَتِ

= كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك . وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : وتخذفون في مجالسكم المارة بكم ، وتسخرون منهم، لما ذكر من الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الأصل : بياض بعد قوله : أخرجه . ولم أر من ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس من المفسرين وغيرهم ، قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : (ولذكر الله أكبر) فقال بعضهم : معناه : ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه ، وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولذكركم الله أفضل من كل شيء ، وقال آخرون : محتمل للوجهين جميعاً . وقال آخرون : بل معنى ذلك : وللصلاة التي أتيت أنت بها ، وذكرك الله فيها أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والمنكر ، ثم قال : وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل : قول من قال : ولذكر الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه .

الرُّوم في أَدْنى الأرض ، وهُمْ من بعْدِ غَلَبِهِمْ سيَغْلِبون في بِضْعِ سنينَ . لله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ ، ويومئذٍ يَفرَحُ المؤمنون) [الروم: ١-٤] قال : ففرح المؤمنون بظهور الرومِ على فارس . أخرجه الترمذي .

وقال : هكذا قال نصرُ بنُ عليٍّ : (غَلَبَتْ)[١] .

[شرح الغريب] :

(بِضْع) البضعُ : ما بين الثلاثِ إلى التسع من العدَدِ .

٧٥٢ - (ت - نيار بن مُكرِم الأسلمي رضي الله عنه[٢]) قال : لما نزلت: (الم ، غُلِبَتِ الرُّومُ ، في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبِهم سيَغْلبون ، في بِضْعِ سنينَ) فكانت فارسُ يوم نزلت هذه الآيةُ قاهِرينَ للرومِ ، وكان المسلمون يُحِبُّون ظُهُورَ الرومِ عليهم ، لأنهم وإيَّاهم أَهلُ كِتابٍ ، وفي ذلك[٣] قولُ اللهِ : (ويومئذ يفرحُ المؤمنون بنصر الله ، ينصُرُ من يشاء ، وهو العزيز الحكيم) [الروم : ٤، ٥] وكانت قريشٌ تُحِبُّ ظهورَ فارسَ ، لأنهم

---

(١) رقم (٣١٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة الروم ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أقول: وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطىء كثيراً، ونصر بن علي: هو الجهضمي شيخ الترمذي ، وهو ثقة . وقد قرأ « غلبت » بفتح الغين واللام ، وقراءة حفص عن عاصم « غلبت » بضم الغين وكسر اللام .

(٢) « نيار بن مكرم » بكسر النون وتخفيف الياء و « مكرم » بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء :له صحبة عاش إلى أول خلافة معاوية وقد أنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : سمع من أبي بكر ، وكان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضاً، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته.

(٣) في بعض النسخ : وذلك .

وإيَّاهم ليسُوا بأهلِ كتابٍ ولا إيمانٍ ببعثٍ ، فلما أَنزلَ الله هذه الآية ، خرج أبو بكرٍ الصِّدِّيق يَصيحُ في نواحي مكة : (الم ، غُلبتِ الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غَلَبهم سَيغْلِبون ، في بضع سنين) قال ناسٌ من قُريشٍ لأبي بكرٍ : فذلك بيننا وبينك ، زعَمَ صاحبُكَ أنَّ الروم سَتَغْلِبُ فارسَ في بضعِ سنين ، أفلا نُراهنُكَ على ذلك ؟ قال : بلى ، ـ وذلك قبل تحريم الرِّهان ـ فارْتَهنْ أبو بكرٍ والمشركون ، وتواضَعُوا الرِّهانَ ، وقالوا لأبي بكرٍ : كم تجعلُ البِضْعَ : ثلاثَ سنين إلى تسعِ سنين ، فَسَمِّ بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه ، قال : فسمَّوْا بينهم ستَّ سنين ، قال : فمضَتِ السِّتُّ سنينَ قبلَ أن يظهروا ، فأخذَ المُشركونَ رَهْن أبي بكرٍ ، فلما دخلتِ السَّنَةُ السابعةُ ، ظهرتِ الرومُ على فارسَ ، فعابَ المسلمونَ على أبي بكرٍ تسْمِيَةَ ستِّ سِنين ، قال : لأنَّ الله قال : (في بضْعِ سِنينَ) قال : وأَسلم عند ذلك ناسٌ كثير .

أَخرجه الترمذي[1] .

٧٥٣ (ت ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (الم ،

---

(١) رقم (٣١٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الروم وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد . أقول : وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً .

قال ابن كثير : وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين ، مثل عكرمة ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والزهري ، وغيرهم . أقول : وهو حديث حسن بشواهده .

وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٥١/٥ وزاد نسبته للدارقطني في الأفراد ، والطبراني وابن مردويه ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

غُلِبت الروم ، في أدنى الأرض) قال: غُلِبتْ وغَلَبت ،قال: كان المشركون يُحبُّون أن يظهرَ أهلُ فارسَ على الرومِ لأنهم وإيَّاهم أهل الأوثانِ ، وكان المسلمون يحبون أن يَظهَرَ الرومُ على فارس لأنهم أهلُ كتابٍ ، فذكروهُ لأبي بكرٍ ، فذكرهُ أبو بكرٍ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : أَمَا إنهمْ سَيَغْلِبُونَ ، فذكره أبو بكرٍ لهم ، فقالوا : اجعلْ بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرْنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتُم كان لكم كذا وكذا ، فجعل أَجلَ خمسِ سنينَ ، فلم يظهروا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أَلاَّ جَعَلْتَهُ إلى دون العشْرِ ؟ - قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ : والبِضْعُ ، مادونَ العشْرِ - قال : ثم ظهرتِ الرومُ بعدُ ، فذلك قوله : (الم غلبت الروم - إلى قوله - ويومئذ يفرحُ المؤمنون بنصْرِ الله) قال سفيان : سمعتُ أَنَّهُمْ ظهروا عليهم يومَ بدْرٍ .

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ في مُنَاحَبَةِ (الم غُلبتِ الرومُ) : أَلاَّ أَخفَضْتَ[1] يا أبا بكرٍ ؟ فإنَّ البِضعَ ، ما بين ثلاثٍ إلى تسعٍ .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) وفي رواية : ألا احتطت .

(٢) رقم (٣١٩١) في التفسير ، باب ومن سورة الروم ، وقال عن الرواية الأولى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة .

أقول : وإسناده صحيح ، وقد رواه أحمد ، وابن جرير وغيرهما . والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٥٠ وزاد نسبته للنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في « الكبير » وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » والضياء .

والرواية الثانية : قال عنها الترمذي : هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه من حديث الزهري عن عبد الله بن عباس ، أقول : وفي سندها عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي أبو سعيد=

[شرح الغريب] :

(الأوثان) الأصنام .

(مُنَاحَبة) المُنَاحَبَةُ : المُراهَنةُ .

سورة لقمان

٧٥٥ ــ (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَفاتِيحُ الغيب خمسٌ ، ثم قرأ (إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) إلى آخر الآية » [لقمان : ٣٤] أخرجه البخاري .

وفي أخرى له « مفاتيحُ الْغَيْبِ خمسٌ لا يعْلَمُها إلاَّ الله : لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ إلاَّ اللهُ ، ولا يعلمُ أَحدٌ ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً ؟ ولا تدري نفسٌ بأي أَرضٍ تَموتُ ؟ وما يدْري أَحدٌ متى يَجيءُ المطرُ ؟ » .

وفي رواية أُخرى : مفاتيحُ الْغَيْب خمسٌ لايعلمها إلا اللهُ : لا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرحامُ إلا اللهُ ، ولا يعْلَمُ مافي غَدٍ إلا الله ، ولا يعلم مَتَى يأتي المطَرُ أحدٌ إلا الله ، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أَرضٍ تَموت إلا الله ، ولا يعلم متى .

= المدني، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : كيف هو ؟ فقال : لا أعرفه ، قلت (ابن حجر) وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : مجهول .

تقومُ الساعة إلا اللهُ[1].

سورة السجدة

٧٥٥ ــ (ت د ـ انس بن مالك رضي الله عنه) في قوله تعالى :(تَتَجافى جُنوبُهُم عنِ المضاجع) [السجدة :١٦] نزلت في انتظار الصلاة التي تُدْعى الْعَتَمَة .
هذه رواية الترمذي[2].

وفي رواية أبي داود قال: كانوا يَتَنَفَّلُونَ مابيْنَ المغرب والعِشاء ويُصَلُّونَ وكان الحسن يقول : « قيامُ الليل[3] » .

(١) ٨/٣٩٥ ، ٣٩٦ في تفسير سورة لقمان ، باب قوله : (إن الله عنده علم الساعة) وفي الاستسقاء ، باب لايدري متى يجيء المطر إلا الله ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب (وعنده مفاتح الغيب) وفي تفسير سورة الرعد ، باب (الله يعلم ماتحمل كل أنثى) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) قال ابن كثير : هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها ، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها ، فعلم وقت الساعة لايعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب ، (لايجليها لوقتها إلا هو) وكذلك إنزال الغيث لايعلمه إلا الله ، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه ، وكذلك لايعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً ، علم الملائكة الموكلون ومن شاء الله من خلقه ، وكذلك لاتدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخرها (وما تدري نفس بأي أرض تموت) في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان ، لاعلم لأحد بذلك .

(٢) رقم (٣١٩٤) في التفسير ، باب ومن سورة السجدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه .

أقول : وإسناده جيد ، ورواه كذلك الطبري ٢١/٦٣ ، ٦٤ وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٧٤ وزاد نسبته لابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة .

(٣) رقم (١٣٢١) في الصلاة ، باب أي الصلاة أفضل ، وإسناده قوي،ورواه الطبري ٢٠/٦٣=

٧٥٦ ــ (م - أُبيُّ بن كعب رضي الله عنه) في قوله تعالى:(وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِن العَذاب الأَدْنى دُونَ العذابِ الأكبَر) [السجدة : ٢١] قـال : مصائبُ الدنيا ، والرُّوم ، والْبَطْشَةُ أَو الدُّخان . شك شعبَةُ في البطشَةِ أو الدُّخان .

أَخرجه مسلم[1].

سورة الأحزاب

٦٩ ــ (خ م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قـال : إنَّ زَيدَ بن حارِثَةَ مولَى رسُول الله ﷺ ، ما كنَّا ندعُوهُ إلَّا زيدَ بن محمـدٍ ، حتَّى نَزَلَ القرآنُ (أُدْعُوهُمْ لآبائهم ، هو أَقْسَطُ عند الله ...) الآية . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٧٥ وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، ومحمد بن نصر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .

(١) رقم (٢٧٩٩) في صفة القيامة ، باب الدخان. فسر العذاب الأدنى ، بمصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان ، والعذاب الأكبر ، هو عذاب الآخرة .

(٢) البخاري ٨/٣٩٧ في تفسير سورة الاحزاب ، باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ، ومسلم رقم (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة ، والترمذي رقـم (٣٢٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب . قال النووي : قال العلماء : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيداً ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يورثـه وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلامن لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه ، كما قال تعالى : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) .

[شرح الغريب] :

(أَقْسَطَ) الرجلُ : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .

٧٥٨ ــ (خ م - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مامِن مُؤمنٍ ، إلا وأنا أولَى الناسِ به في الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إنْ شئتم (النبيُّ أولَى بالمؤمنين من أنفسهم) [الأحزاب : ٦] فأيُّما مُؤمنٍ تَركَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضَياعاً ، فَليأْتِني فأنا مولاه » .

أخرجه البخاري ومسلم[١].

[شرح الغريب] :

(عَصَبَةُ) المَيِّتِ : مَن يرِثُهُ ، سِوى من له فَرْضٌ مُقَدَّرٌ .

(ضَياعاً) الضَّياعُ : العيالُ ، وقيل : هو مصدر ضاعَ يضيعُ .

٧٥٩ ــ (ت - **ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى :(ما جعلَ الله لِرَجلٍ من قَلبَيْنِ في جَوْفِهِ) [الأحزاب : ٤] قال أبو ظبيان : قُلنا لابنِ

---

(١) البخاري ٨/٣٩٧ في تفسير سورة الاحزاب في فاتحتها ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلا أو ضياعاً فإلي ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الاسير ، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ، فان حدث أنه ترك وفاءاً صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » أي إذا لم يترك وفاءاً .

عباسٍ : أرأيت قولَ الله تعالى: (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) ماعَنَى بذلك؟ قال : قام رسول الله ﷺ يوماً يُصلي، فَخطَرَ خَطْرَةً ، فقال المنافقون الذين يُصلون معه : ألا ترى، أنَّ له قلْبَين : قلباً معكم ، وقلباً معهم ؟ فأنزل الله تعالى : (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) أخرجه الترمذي[1] .

٧٦٠ ــ (خ م - عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى : (إذْ جاءُوكم من فَوْقِكمُ ومن أسْفَلَ منكم ، وإذْ زاغَتِ الأبْصَارُ وبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَناجرَ) [الاحزاب :١٠] قالت : كان ذلك يومَ الخَنْدَق .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(زَاغتِ الأبصارُ): مالَتْ عن مكانها ، وذلك كما يَعْرِضُ الإنسان عند الخوف .

(الحَناجِر) : جمع الحنجرة ، وهي الحلقوم .

---

(١) رقم (٣١٩٧) في التفسير، باب ومن سورة الاحزاب بسندين،وقال : هذا حديث حسن ، أقول: وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، ورواه الحاكم ٢/ ٤١٥ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : قابوس ضعيف . ورواه أيضاً أحمد وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي في«الدر المنثور» وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة .

(٢) البخاري ٧/ ٣٠٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ، ولم نجده في مسلم ، وربما يكون وهماً من المؤلف فإن السيوطي أورده في « الدر المنثور » ٥/ ١٨٥ ولم يعزه إلى مسلم ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

٧٦١ـ(خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نرى هذه الآية نزلت في عَمِّي أَنسِ بن النَّضر[1] (من المؤمنين رجال صدَقوا ما عاهَدوا الله عليه) [الاحزاب : ٢٣] .

أخرجه البخاري[2] .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذيُّ هذا الحديثَ باطولَ منه ، وهو مذكورٌ في غزوةِ أُحدٍ ، من كتاب الغزَوات ، من حرفِ الغين[3] .

٧٦٢ ـ (ت ـ أم عمارة الانصارية رضي الله عنها) قالت : أَتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت ، ما أَرى كُلَّ شيء إلا للرجال ، وما أرى النساءَ يُذْكَرْنَ بشيء ، فنزلت (إن المسلمين والمسلمات ـ إلى قوله ـ : أَعَدَّ الله لهم مغفرةً وأَجراً عظيماً) [الاحزاب : ٣٥] .

أخرجه الترمذي[4] .

٧٦٣ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : لو كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) قتل أنس بن النضر يوم أحد شهيداً ، ووجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة بسيف ورمية بسهم وطعنة برمح ، حتى قالت أخته الربيع بنت النضر : ما عرفت أخي إلا ببنانه .

(٢) ٨/٣٩٨ في تفسير سورة الأحزاب ، باب (فنهم من قضى نحبه) .

(٣) مسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد. والترمذي رقم (٣١٩٨) و(٣١٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب .

(٤) رقم (٣٢٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه . أقول : وسنده حسن .

كاتماً شيئاً من الوَحي ، لكتمَ هذه الآية : (وإذْ تقولُ للذي أنْعَمَ اللهُ عليه) [الاحزاب : ٣٧] يعني : بالإسلام (وأنعمتَ عليه) : بالعتق فأعْتَقْتَهُ (أمسِكْ عليكَ زوجَكَ ، واتَّقِ اللهَ وتُخفي في نفسك مَا اللهُ مُبديهِ ، وتخشى النَّاسَ ، واللهُ أحقُّ أنْ تخشاهُ ، فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوَّجناكها لِكَيْلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواجِ أدْعيائهم إذا قضَوْا منهن وطراً، وكان أمرُ الله مفعولاً) [الاحزاب : ٣٧] فإنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّجها ، قالوا : تزوَّجَ حليلَةَ ابْنِهِ ، فأنزل الله تعالى : (ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيين) [الاحزاب : ٤٠] وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاهُ وهو صغيرٌ ، فلبِثَ حتى صارَ رَجُلاً ، يقالُ له : زَيْدُ ابنُ مُحمَّدٍ ، فأنزل الله تعالى : (ادْعُوهم لآبائهم ، هو أقسَطُ عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدِّينِ ومَواليكم) فُلانٌ مولى فُلانٍ ، وفلانٌ أخو فلانٍ (هو أقسَطُ عند اللهِ) يعني : أعدلُ عند الله [1] .

وفي رواية مختصراً : لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوَحي ، لكتمَ هذه الآية : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه) لم يَزِدْ .

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٠٥) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث غريب . أقول : وفي سنده داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد ، وهو متروك ، وكذبه الأزدي كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب ». وقول عائشة في أول الحديث : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ، هذا القدر ثابت . وقال الحافظ في الفتح : وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر ، فإن الراوي له عن داود ـ يعني بن أبي هند ـ لم يكن بالحافظ ـ يريد به داود بن الزبرقان ـ .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(حَلِيلَة) قد ذكرت في سورة الفرقان .

٧٦٤ - (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : جاء زيدُ ابنُ حارثةَ يشكو ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يقول : اتقِ اللهَ ، وأمسِكْ عليك زوجكَ ، قال أنسٌ : لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ، قال : وكانت تَفْخَرُ على أزواج رسول الله ﷺ ، تقول : زَوَّجَكُنَّ أَهالِيكنَّ ، وزوجني اللهُ من فوق سَبع سمواتٍ .

وفي رواية قال : (وتخفي في نفسك ما الله مُبدِيه) نزلت في شأن زينب بنت جَحْشٍ وزيد بن حارثة . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : لما نزلت هذه الآية (وتُخفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش، جاء زيدٌ يَشكُو ، فهمَّ بِطلاَقِها ، فاستأمَرَ النَّبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : أَمسِكْ عليك زوجك ، واتق الله .

وفي أخرى له قال : لما نزلت هذه الآيةُ في زينب بنت جحش (فلما قضى

---

(١) رقم (٣٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم رقم (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : (ولقد رآه نزلة اخرى) والطبري ١١/٢٢ ورواه البخاري من حديث أنس ٣٤٧/١٣ في التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) قال الحافظ : وفي مسند الفردوس عن عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم : لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي ... الحديث .

زيدٌ مِنهَا وَطراً زوَّجنا كها) قال : فكانت تَفخرُ على أزواج النبي ﷺ تقول : زوَّجكُنَّ أَهلُو كُنَّ ، وزوجني اللهُ منْ فوق سَبع سمواتٍ .

وفي رواية النسائي قال : كانت زينبُ تفخر على نساء النبي ﷺ ، تقول : أَنكَحَني من السَّماءِ ، وفيها نزلت آية الحجاب[1] .

---

(١) البخاري ١٣/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، في التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) والترمذي رقم (٣٢١٢) و (٣٢١٠) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب . والنسائي ٦/٨٠ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها . وأخرجه أحمد ، والحاكم ٢/٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٠١ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .

قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً واضحاً حسناً ، ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة ، فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لايزال يكون بين زيد وزينب مايكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيداً ، وروى عبد الرزق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد بن حارثة فقال : يارسول الله إن زينب اشتد علي لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال : والنبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس .

قال الحافظ : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لاينبغي التشاغل بها ، والذي أوردته هو المعتمد .

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

٧٦٥ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّهُ كانَ ابنَ عَشْرِ سنين مَقْدَمَ[1] رسولُ ٱللهِ ﷺ ، قال : وَكُنَّ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَني[2] على خدمةِ رسولِ الله ﷺ ، فَخَدَمْتُهُ عَشْر سِنينَ ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً ، وكنتُ أَعلَمَ النَّاسِ بشأنِ الحجابِ حين أُنزِلَ ، وكان أول ما نزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش : أَصبَحَ النبيُّ ﷺ عروساً بها. فدعا القومَ فأصابوا الطعامَ ، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبيُّ ﷺ ، فأطالوا المُكْثَ ، فقام النبي ﷺ ، فخرج وخرجتُ معه لِكَيْ يخرجوا ، فمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشة ، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه ، حتى إذا دخل على زينب فإذا هُمْ جلوس لم يقوموا ، فرجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معه ، حتى إذا بلغ عَتبة حُجْرة عائشة ظنَّ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتْرِ ، وأُنزِلَ الحِجابُ .

زاد في رواية : أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بالحِجابِ ، وكان أُبَيُّ بن كعب يسأُلني

---

(١) أي زمان قدومه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : يواظبني، كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة .
وفي رواية الإسماعيلي « يوطنني » بتشديد الطاء المهملة ونونين ، الأولى : مشددة بغير ألف بعد الواو ، ولا حرف آخر بعد الطاء ، من التوطين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة ، يقول : وطأته على كذا : أي حرضته عليه .

عنه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية الجَعْد عن أنس ، قال: مَرَّ بنا أنسٌ في مسجد بني رِفاعة ، فسمعتُه يقولُ : كان النبيُّ ﷺ إذا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُليم[1] دَخلَ [عليها] فَسَلَّمَ عليها ، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عروساً بزينبَ ، فقالت لي أمُّ سُلَيم : لَوْ أهْدَينـــا رسولَ الله ﷺ هَديَّةً ؟ فقلتُ لها : افْعَلي ، فعمَدَتْ إلى تمرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ ، فاتخذتْ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ ، فأرسلتْ بها مَعي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال[لي]:ضَعْها ، ثُمَّ أمرني ، فقال :ادْعُ لي رجالاً سَمَّاهم ، وادْعُ لي من لَقِيتَ، قال:ففعلتُ الذي أمرني، فرجعتُ ،فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله ،ورأيتُ النبيَّ ﷺ وَضع يدَهُ على تلكَ الحَيْسَةِ ،وتَكلَّمَ بما شاء اللهُ ، ثم جعل يدْعُو عشرةً عَشرَةً، يأكلونَ منه ، ويقولُ لهم: اذكروا اسمَ اللهِ ، وليأكلْ كلُّ رَجُل مِمَّا يليه ، حتى تصدَّعُوا كلُّهم ، فخرجَ مَنْ خَرَجَ ، وبَقِيَ نفرٌ يتحدَّثون ،ثم خرج النبيُّ ﷺ نحو الحُجراتِ ،وخَرجتُ في إثْرِهِ ،فقلتُ : إنهم قد ذَهَبُوا ،فرجع فدخل البيتَ وأَرْخَى السِّتْرَ ، وإنِّي لَفي الحجرة ،وهو يقول : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيُوتَ النبيِّ إلاّ أنْ يُؤذَن لكم إلى طعـامٍ غيرَ ناظرين إناهُ ، ولكـن إذا دُعِيتُمْ فادخلوا ، فإذا طَعِمْتُم فانْتَشِروا ولا مُستأْنسين لحديثٍ ،إن ذلكم كان يُؤذي النبيَّ فيستحيي منكم ، والله لايستحيِي من الحَقِّ) [الأحزاب : ٥٤] .

---

(١) « الجنبات » بفتحتين : النواحي ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الجناب ، وهو الفناء . وأم سليم : هي أم أنس .

وقال الجعدُ[1] : قال أنس : إنهُ خدم النبي ﷺ عَشرَ سنين .

ولمسلم من رواية الْجعْدِ أيضاً قال : تزوج رسولُ الله ﷺ ، فدخلَ بأهله ، قال : فصنعَتْ أمّي أمُّ سُلَيْم حَيْساً ، فجعلتْه في تَوْرٍ ، فقالت: يا أَنسُ، اذْهبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل : بعَثَتْ بهذا إليك أُمّي، وهي تُقرِئُكَ السلام وتقول: إنَّ هذا لَكَ منّا قليلٌ ، فقال: ضَعهُ، ثم قال : اذهب فادْعُ لي فُلاناً وفُلاناً[وفلاناً]ومَنْ لقيتَ ، قال: فدعوتُ من سَمّى ومن لقيتُ، قال: قُلْتُ لأنسٍ: عَدَدَ[2] كَمْ كانوا ؟ قال ، زُهاءَ ثلاثِمائةٍ[3]، وقال رسول الله ﷺ : يا أنسُ ، هاتِ التَّوْرَ[4] ، قال : فدخلوا حتى امتلأتِ الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لِيتَحلَّقْ عشرةٌ عشرة ، وليأكلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجتْ طائفةٌ ، ودخلت طائفة ، حتى أكلوا كلُّهم ، فقال لي : يا أنسُ ، ارفع ، فرفعتُ ، فما أدري حين وضعتُ كان أكثرَ ، أم حين رفعتُ ؟ قال : وجلس طوائفُ منهم يتحدّثون في بيت

(١) هو أبو عثمان الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي ، من أهل البصرة ، وهو ثقة مشهور تابعي ، روى عن أنس بن مالك وأبي رجاء العطاردي ، سمع منه يونس وشعبة وحماد بن زيد ، ويقال له : صاحب الحلي . قال ابن حبان في الثقات : يخطىء .

(٢) كلمة « عدد » مقحم .

(٣) قوله : زهاء، بضم الزاي وفتح الهاء والمد ومعناه : نحو ثلثمائة ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين ، لقوله : « من لقيت ، من أردت » وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكثير الطعام ، قاله النووي .

(٤) « هات » هو بكسر التاء ، كسرت للأمر ، كما تكسر الطاء من : أعط ، والتور : إناء يشرب فيه .

رسول الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ ، وزوجتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجهها [1] إلى الحائطِ ، فثقُلوا [2] على رسولِ الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع ، فلما رأَوْا رسولَ الله ﷺ قد رجعَ ، ظنُّوا أنهم قد ثقُلوا [عليه] ، قال : فابتدروا الباب ، فخرجوا كلُّهم ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ ، حتى أرخى السِّترَ ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرة ، فلم يلْبَثْ إلا يسيراً ، حتى خرج عليَّ ، وأُنزلت هذه الآية ، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأَهُنَّ على الناس : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ ، إلا أن يؤْذَنَ لكم . . .) إلى آخر الآية ، قال الجعد : قال أنس : أنا أَحْدَثُ الناسِ عهداً بهذه الآيات ، وحُجِبْنَ نساءُ النبي ﷺ » .

وفي أُخرى للبخاري قال : بنى النبيُّ ﷺ بزينبَ ، فأوْلَمَ بخبزٍ ولحمٍ ، فأُرْسِلْتُ على الطعام داعياً ، فيجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ ، ثم يجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ ، فدعوتُ حتى ما أَجِدُ أحداً أَدْعُو ، فقلتُ : يانبيَّ الله ، ما أَجدُ أحداً أَدعو ، قال : « ارفعوا طعامكم » وبقي ثلاثةُ رهْطٍ يتحدَّثونَ في البيت ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ، فانطلق إلى حُجْرة عائشة ، فقال : « السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله » وقالت : وعليك السَّلامُ ورحمة الله ،

---

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « وزوجته » بالتاء ، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر ، والمشهور : حذفها .

(٢) هو بضم القاف المخففة .

كيف وجدتَ أهلكَ ؟ باركَ اللهُ لك ، فتقرّى حُجَرَ نسائه[1] كُلِّهِنّ ، يقولُ لهن كما يقولُ لعائشة ، ويقُلْنَ له كما قالت عائشةُ ، ثمَّ رجعَ النبيُّ ﷺ ، فإذا رهطٌ ثلاثةٌ في البيتِ يتحدَّثونَ ، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء ، فخرج مُنْطلقاً نحو حُجرةِ عائشة ، فما أدري أخبَرْتُهُ أو أُخبِرَ أنَّ القومَ قد خرجوا ، فرجع حتى وضع رِجْلَهُ في أُسْكُفَّةِ البابِ داخلةً ، وأُخرى خارجةً ، أَرْخى السِّترَ بيني وبينه ، وأُنزلَ الحجابُ ».

وفي أخرى له قال : أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَنى بزَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ ، فأشبَعَ النَّاسَ خُبزاً ولَحماً . وخرجَ إلى حُجَرِ أُمَّهات المُؤمنينَ ، كما كان يَصْنَعُ صَبيحَةَ بنائهِ ، فَيُسَلِّمُ عليهنَّ ويدْعُو لهنَّ ، ويُسَلِّمْنَ عليه ويدعون له ، فلما رجع إلى بيْتِهِ ، رأى رجلين ، جرى بهما الحديث ، فلما رآهما رَجعَ عن بيته ، فلما رأى الرَّجُلانِ أن النبي ﷺ رجع عن بيته وثَبا مُسْرِعَيْنِ ، فما أدْري أنا أخبرتُه بخُرُوجِهما أو أُخبِرَ ؟ فرجع حتَّى دخلَ البيْتَ ، وأرْخى السِّتْرَ بيْني وبينَهُ ، وأُنزلت آيةُ الحجابِ .

وأخرج الترمذي من هذه الروايات رواية الجعد التي أخرجها مسلم .

وله في رواية أُخرى قال : بنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ مِن نسائهِ ، فأَرْسَلَني ، فدعوتُ له قوماً إلى الطعامِ ، فلمَّا أكلوا وخرجُوا : قام رسول الله ﷺ مُنْطلقاً قِبَلَ بيت عائشة ، فرأى رجلين جالسيْنِ ، فانصرفَ راجعاً ، فقام

(١) أي تتبعهن واحدة واحدة ، يقال منه : قروت الأرض : إذا تتبعتها أرضاً بعد أرض ، وناساً بعد ناس ، قاله الزركشي .

الرّجلانِ فخرجا ، فأنزلَ الله (يا أيها الذين آمنوا لاتدخُلوا بُيُوتَ النبيِّ إلاأن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ [1]) .

قال: وفي الحديث قصةٌ .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية مختصرة قال: بنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطَّعامِ ، لم يَزِدْ على هذا ، ولم يُسَمِّها.

وللترمذي من طريق آخر قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ ، فأتى بابَ امرأةٍ عَرَّس بها ، فإذا عندها قومٌ ، فانطلق يقضي حاجته واحْتُبِسَ ، ثم رجع وعندها قومٌ ، فانطلق ، فقضى حاجتهُ، فرجع وقد خرجوا ، قال : فدخلَ وأرْخى بيني وبينه ستْراً ، قال : فذكرتُه لأبي طلحة ، قال : فقال : لئن كان كما تقولُ لينزِلَنَّ في هذا شيء . قال : فنزلت آية الحجاب » .

وأخرج النسائي من هذه الروايات : رواية مسلم من طريق الجعد [2] .

---

(١) « إناه » أي إدراكه ووقت نضجه . يقال : أنى الحميم : إذا انتهى حره وأنى أن يفعل ذلك: إذا حان ، إنى – بكسر الهمزة مقصورة – فإذا فتحتها مددت ، فقلت : الأناه . وفيه لغتان : أنى يأني وآن يئين ، مثل حان يحين .

(٢) البخاري ٨/٥ ٠ ٤-٧ ٠ ٤ في تفسير سورة الاحزاب، باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم وفي النكاح، باب الوليمة حق، وباب الهدية للعروس، وفي الاطعمة، باب قول الله تعالى (فإذا طعمتم فانتشروا) وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب، وباب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، وفي التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، والترمذي رقم (٣٢١٥) و (٣٢١٦) و (٣٢١٧) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب .

[شرح الغريب] :

(مبتنى) الابتناء بالمرأة : الدخول بها ، وكذلك البناء ، والأصل فيه : أن الرجل كان إذا تزوج امرأة ، بنى عليها قُبَّةً ليدخل بها فيها .

قال الجوهري : ولا يقال : بنى بأهله ، إنما يقال : بنى على أهله .

(عَرُوساً) العروسُ : يُطلَقُ على الرجُلِ وعلى المرأة أيـــام دخول أحدهما بالآخر .

(رَهْطٌ) الرهط : ما بين الثلاث إلى التِّسْعِ من الرجال .

(بجنبات) جَنَباتُ الإنسان : نواحيه .

(أقِط) الأقط : لبن مُجفَّفٌ يابسٌ صلْبٌ .

(حيسةٌ) الحيسة : خلط من تمرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ .

(برْمَة) البُرْمَةُ : القِدرُ من الحجر المعروف بالحجاز ، والبرمـة : القِدرُ مطلقاً .

(زُهاء) يقال : القوم زُهاء مِائَةٍ ، أي : قدر مائة .

(تصَدَّعُوا) أي : تفرقوا .

(لِيَتَحَلَّقْ) التَّحَلُّقُ : أن يصير القوم حَلْقَة مُجْتَمِعَة .

(أَوْلَمَ) الوليمة : طعام العُرْسِ .

(فَتَقَرَّى) تَقَرَّى : مثل استقرى ، أي : تَتَبَّعَ شيئاً فشيئاً .

(إناهُ) الإنا مقصور : النُّضج .

٧٦٦ ـ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قال عروةُ : كانت خولةُ بنتُ حكيمٍ من اللاتي وهبْنَ أنفسهُنَّ للنبيِّ ﷺ ، فقالت عائشةُ : أَما تستحي المرأةُ أن تهبَ نفسها للرجلِ ، فلما نزلت :(تُرْجي من تشاءُ منْهُنَّ) قلت : يا رسولَ اللهِ ، ما أرى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هواكَ[1] .

وفي أُخرى ، قالت : كنتُ أغارُ على اللاتي وهبْنَ أنفسهُنَّ لرسولِ الله ﷺ[2] ، وذكر نحوه .

وفي أُخرى ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يستأْذنُنَا إذا كان في يومِ المرأةِ منَّا ، بعد أنْ نزلت هذه الآية :(تُرْجي منْ تشاءُ منهن ، وتُؤْوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممَّنْ عزلتَ ، فلا جُناح عليك) فقلتُ لها : ما كنتِ تقولين ؟ قالت : كنتُ أقولُ له : إن كان ذلك إليَّ ، فإنِّي لا أُريدُ يارسولَ الله

(١) أي : ما أرى الله الا موجداً لما تريد بلا تأخير ، منزلاً لما تحب وتختار .

(٢) قال الحافظ : ووقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ : كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن ، بعين مهملة وتشديد .

قال النووي : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) واختلف العلماء في هذه الآية ، وهي قوله : (ترجي من تشاء) فقيل : ناسخة لقوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد) ومبيحة له أن يتزوج ماشاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومليكة ، وصفية ، وجويرية» وقالت عائشة رضي الله عنها : «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء» وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : (لا يحل لك النساء) ناسخة لقوله (ترجي من تشاء) والأول : أصح . قال أصحابنا : الأصح : أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه .

أنْ أوثِرَ عليك أحداً .

وفي رواية: لم أوثِرْ على نفسي أحداً، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
ووافقهم على الرواية الثالثة ، أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تُرْجى) الإرجاء : التأخير .

٧٦٧ـــ (ت - أم هانئ رضي الله عنها) قالت: خطَبني رسولُ الله ﷺ ، فاعتذَرْتُ إليه ، فعذرَني ، ثم أنزل الله : (إنا أحْلَلْنا لك أزواجَكَ اللاتي آتيْتَ أجُورهُنَّ ،وما ملكتْ يمينُكَ مما أفاءَ الله عليك ،وبناتِ عَمِّكَ، وبناتِ عمَّاتك،وبناتِ خالك، وبنات خالاتك،اللاتي هاجرْنَ معك. . .)الآية [الأحزاب : ٥٠] فلم أكُنْ لأحِلَّ له ، لأني لما هاجرتُ كنتُ من الطُّلقاءِ.
أخرجه الترمذي[2] .

(١) البخاري ٨/٤٠٤ في تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله (ترجي من تشاء منهن) وفي النكاح ، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم رقم (١٤٦٤) في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، وأبو داود رقم (٢١٣٦) في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والنسائي ٦/٥٤ في النكاح باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه .

(٢) رقم (٣٢١١) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب ، وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلامن هذا الوجه من حديث السدي ، أقول : والسدي هذا ، هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في « التقريب » وفي سنده أيضاً أبو صالح باذام مولى أم هانىء ، وهو ضعيف مدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/٤٢٠ ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في تخريج الكشاف : رواه الترمذي ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، واسحاق ، والطبري ، والطبراني ، وابن أبي حاتم ، كلهم من رواية السدي عن أبي صالح عن أم هانىء .

[شرح الغريب] :

(الطُّلَقاء) جمع طليق ، وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال لهم : « اذهبُوا فأنتمُ الطُّلقــاء » والطليق : الأسير إذا خُلِّيَ سبيله .

٧٦٨ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نُهيَ رسولُ الله ﷺ عن أَصنافِ النِّساءِ ، إلاّ ما كانَ من المؤمنات المهاجرَات بقوله : (لا يحل لك النساءُ من بعدُ ، ولا أَن تَبدَّلَ بِهنَّ مِنْ أزواجٍ ، ولو أَعْجَبكَ حُسْنُهُنَّ إلا ما ملكتْ يمينُك) فأحلَّ اللهُ فتياتِكم المؤمناتِ (وامرأةً مؤمنَةً إنْ وهبَتْ نفسها للنبيِّ) وحرَّم كُلَّ ذاتِ دِينٍ غيرِ الإسلامِ ، قال : (ومن يَكْفُرْ بالإيمانِ فقد حبط عملُهُ وهو في الآخرةِ من الخاسرين) [المائدة : ٦] وقال : (يا أَيها النبيُّ إنا أحللنــا لك أَزواجَكَ اللاَّتي آتيتَ أُجورَهنَّ ، وما ملكت يمينك مِمَّا أفاء الله عليك ـ إلى قوله ـ : خالصةً لك من دون المؤمنين) وحرَّم ماسِوى ذلك من أصنافِ النِّساءِ . أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب] :

(حَبِطَ عمله) أي : بطل .

---

(١) رقم (٣٢١٣) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب وقال : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . أقــول : وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم.

٧٦٩ ـ (ت س[1] ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: مامات رسولُ الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء . أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً : حتّى أُحِلَّ له أَنْ يَتَزوّجَ من النساءِ ماشاءَ[2] .

٧٧٠ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) أَنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ باللَّيلِ قِبَلَ المَنَاصِعِ ـ وهو صَعيدٌ أَفْيَحُ ـ وكان عمرُ يقول للنبي ﷺ : أَحْجُبْ نِساءَكَ ، فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعل ، فخرجتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ : زوجُ النبي ﷺ ، ليلةً من الليالي عِشاءً ــ وكانت امرأةً طويلةً ــ فناداها عمر : أَلَا قد عَرفْناكِ ياسودةُ ، حِرْصاً على أَن ينزلَ الحجابُ .

وفي رواية : كان أزواجُ النبي ﷺ يَخْرُجنَ ليلاً إلى ليْلٍ قِبَلَ المناصع وذكر نحوه .

وفي أخرى قالت : خرَجتْ سودةُ بعد ماضُرِبَ الحجَابُ[3] لحاجَتِها

(١) في الاصل : خ م ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي رقم (٣٢١٤) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب ، والنسائي ٦/٥٦ في النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه من حديث سفيان ، عن عمرو عن عطاء عن عائشة ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، وله شاهد عند ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير ٦/٥١٢ من حديث أم سلمة أنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ...

(٣) قال الحافظ ٨/٤٠٨ قوله : « بعد ما ضرب الحجاب » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة .
قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا « أنه كان بعد ماضرب الحجاب » وتقدم في الوضوء « أنه كان قبل الحجاب » فالجواب : لعله وقع مرتين .
قلت : (القائل ابن حجر) بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني .
والحاصل: أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع اجانب على الحريم النبوي ، حتى صرح بقوله عليه الصلاة والسلام « احجب نساءك » وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد=

ـــ وكانَت امرأةً جسيمَةً تفرَعُ النِّساءَ جِسْماً[1] ، لا تَخْفَى على مَنْ يعْرِفُها[2] ـــ فرآها عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : ياسَوْدةُ ،[أَما وَاللهِ] ما تَخْفَيْنَ علينا ، فانظُري كيفَ تخرُجينَ ؟ قالت : فانكَفأتْ راجعةً ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتي ، وإنه ليَتعشّى وفي يـدِهِ عَرْقٌ ، فدَخلَتْ ، فقالتْ : يارسول اللهِ ، إني خَرَجْتُ ، فقال لي عمرُ كذا وكذا ، قالت : فأُوحِي إليه ، ثُمّ رُفِعَ عنـه وإنَّ العَرْقَ في يَدِهِ ماوضَعهُ ، فقال : إنهُ قد أُذِنَ لكُنَّ أَن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ، قال هشامٌ: يعني : البَراز[3].

أخرجه البخاري ومسلم[4] .

[شرح الغريب] :

(المناصع) : المواضع الخالية لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، وقد ذُكِرَت.

= ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج .

(١) أي : تطولهن ، فتكون أطول منهن ، والفارع : المرتفع العالي .

(٢) أي : إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، على من قد سبقت له معرفة طولها، لانفرادها بذلك .

(٣) « البراز » بفتح الباء : هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، والبروز لها من البيوت إلى الخلاء .

(٤) البخاري ٢١٨/١ في الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، وفي التفسير ، في تفسير سورة الاحزاب باب قوله : لاتدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم ، وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم (٢١٧٠) في كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان .

(صعيد) الصعيد : وجه الأرض .

(أفيحُ) الأَفيح : الواسِعُ .

(جسيمة) امرأةٌ جسيمة : عظيمة الجسم .

(تَفرَع) النساءَ طولا ، أي : تطولهن .

(فانكَفَأتْ) الانكفاء : الرجوع .

(عَرْق) العَرْق : العَظْمُ الذي يُقشَرُ عنه معظم اللحم ، ويبقى [عليه] منه بقية .

٧٧١ – (خ م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كانت بَنو إسرائيل يغتسِلونَ عُراةً ينظُر بعضُهُمْ إلى سوْأَةِ بعضٍ ، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحدهُ ، فقالوا : واللهِ ما يمْنَعُ موسى أنْ يغتسلَ معنا إلا أنهُ آدَرُ ، قال : فذهبَ مرَّةً يغتسلُ ، فوضع ثوبهُ على حجرٍ ، ففرَّ الحجَرُ بثوْبِه ، قال : فجمحَ موسى عليه السلام بإثْره ، يقول : ثَوْبي حَجَرُ، ثوبي حَجَرُ ، حتى نظرتْ بنو إسرائيلَ إلى سوأَةِ موسى. فقالوا: والله ما بموسى من بأسٍ. فقام الحجرُ حتى نُظِرَ إليه، قال: فأخذَ ثوبَهُ، فطفِقَ بالحجر ضرباً [1] ، قال أبو هريرة : والله إنَّ بالحَجَرِ نَدَباً — ستَّةً أو سبعةً — من ضربِ موسى بالحجرِ » .

---

(١) أي : جعل يضرب ، يقال : طفق يفعل كذا ، وطفق – بكسر الفاء وفتحها – وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِياً سِتِّيراً، لا يُرى شيءٌ من جلده ،استحياءً منه، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، فقالوا : ما يَسْتَتِرُ هـذا السِّتر إلا من عَيبٍ بجِلده : إمَّا بَرَصٍ ، وإمَّا أُدْرَةٍ ، وإمَّا آفةٍ ، وإنَّ اللهَ أرادَ أن يُبرِّئَهُ مِمَّا قالوا لموسى، فخَلا يوماً وحده ،فوضعَ ثيابه على الحجرَ ثم اغْتَسَلَ ، فلمَّا فرغ أقبلَ إلى ثيابه ليأخُذَها ، وإنَّ الحجَرَ عدَا بثوبه ، فأخذ موسى عصاهُ ، وطلبَ الحجر، وجعل يقول : ثوبي حجَرُ، ثوبي حجَرُ ، حتى انتهى إلى مَلإٍ بني إسرائيل ، فرأوه عُرْياناً أحسنَ ما خلق اللهُ ، وأبْرَأَهُ مما يقولون ، وقام الحجرُ ، فأخذ بثوبه فلبِسَه ، وطَفِقَ بالحجرِ ضرباً بعصاهُ ، فوالله إنَّ بالحجر لنَدَباً من أثَرِ ضرْبهِ ــ ثلاثاً أو أرْبعاً أو خمساً ــ فذلك قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا، لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى، فبَرَّأَهُ اللهُ مما قالوا ، وكان عند الله وَجِيهاً »[1] .

ولمسلم قال : وكان موسى رجلاً حَيِياً ، قال : فكان لا يُرَى

---

(١) قال الحافظ : وقد روى أحمد بن منيع في مسنده ، والطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال : « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى :أنت قتلته ، كان ألين لنا منك ، وأشد حياء ، فآذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته ، فمروا به على بني إسرائيل ، فعلموا بموته » ، قال الطبري : يحتمل أن يكون هذا هو المراد بالأذى في قوله(لا تكونوا كالذين آذوا موسى) ، قال الحافظ : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر ، كما تقدم تقريره غير مرة .

متجرداً ، قال : فقالت بنو إسرائيل : إنهُ آدَرُ ، قال : فاغتسَلَ عند مُويَهٍ فوضع ثوبهُ على حجرٍ ، فانطلقَ الحجرُ يَسعى ، واتَّبعَهُ بعصاه يضربه : ثوبي حجرُ ، ثوبي حجر ، حتى وقفَ على ملأٍ من بني إسرائيل ، فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى ، فبرَّأَهُ الله مما قالوا، وكان عند الله وجيهاً) .

وأخرجه الترمذي مثلَ روايةِ البخاري المفردة[1] .

[شرح الغريب] :

(سَوأَة) السَّوْأةُ : كلُّ مايستحي الإنسان منه إذا انكشف .

(آدر) الأُدْرَة : نفخة في الُخصْيَة ، والرجل آدر .

(فجمَح) جَمَحَ : إذا أسرَعَ .

(نَدَباً) النَّدَب :أثر الُجرْحِ إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب في الحجر .

(مَلَأٌ) الملأ: أشراف الناس إذا كانوا مجتمعين .

---

(١) البخاري ١/ ٣٣٠ في الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده ، وفي الانبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله (لاتكونوا كالذين اذوا موسى)ومسلم رقم (٣٣٩) في الحيض ، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، ورقم (٣٣٩) في الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام ، والترمذي رقم (٣٢١٩) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب .

سورة سبأ

٧٧٢ـ (ت د ـ فروةُ بن مُسيكٍ المرادي رضي الله عنه[1]) **قال :**

أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا أُقاتِلُ مَنْ أدْبَرَ من قومي بمن أقبَلَ منهم ؟ فأذِنَ لي في قتالهم وأمَّرَني ، فلما خرجتُ من عنده ، سأل عني ، ما فعل الغُطَيْفِيُّ ؟ فأُخبر أني سرْتُ ، فأرسل في إثري فردَّني ، فأتيتُهُ ـ وهو في نفرٍ من أصحابه ـ فقال : ادْعُ القوم، فمن أسلمَ منهم فاقْبَلْ منه، ومن لم يُسلِمْ فلا تعْجَلْ حتى أُحَدِّث إليك ، قال : وأُنزِلَ في سبأٍ ما أُنزل ، فقال رجل : يا رسولَ الله، وما سَبأ ؟أرضٌ ، أو امرأة؟ قال :« ليس بأرضٍ ولا امرأة، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب ، فتَيَامَنَ منهم ستةٌ ، وتشاءَمَ منهم أربعةٌ ، فأما الذين تشاءموا : فلَخْمٌ ، وجُذامٌ ، وغسانُ ، وعامِلةُ . وأما الذين تَيامنُوا :فالأزدُ ، والأشْعريون[2] ، وحِمْيرُ ، وكِنْدَة ،ومِذْحجُ ، وأنمارُ » . فقال رجلٌ : وما أنمارُ ؟ قال : « الذين منهم خَثْعَمُ وبَجيلةُ » .

هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الحروف ،وهذا لفظُهُ . قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ـ فذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه ـ فقال رجل من القوم : يارسولَ الله .

(١) فروة بن مسيك ـ بضم الميم ، مصغر ـ المرادي ثم الغطيفي أبو عمر له صحبة ، أسلم سنة تسع وسكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه هانىء بن عروة ، والشعبي ، وأبو سبرة النخعي وغيرهم قال ابن سعد : استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات مذحج ، ثم سكن الكوفة ، وكان من وجوه قومه .

(٢) في الاصل والمطبوع: الأشعرون ، والتصحيح من الترمذي .

أخبِرنا عن سبأٍ ، ما هو : أرضٌ ، أَو امرأةٌ ؟قال : « ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ ، ولكنه رجلٌ وَلدَ عشرةً من العرب ، فتيامَنَ ستةٌ ، وتشاءَمَ أربعةٌ » [1] .

[شرح الغريب] :

(فَتَيَامَنَ و تَشاءَمَ) تيامن ، أي : قصد جهة اليمن ، و تَشاءم ، أي : قصد جهة الشام .

٧٧٣ ـ (خ ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماءِ ، ضربت الملائكةُ بأجنحتها خُضْعاناً لقوله ، كأنه سِلْسِلةٌ على صفوان ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهمْ قالوا : ماذا قال ربُّكُمْ ؟ قالوا للذي قال : الحقَّ [2] ، وهو العليُّ الكبيرُ ، فَيَسمعُها مُسترِقُ السَّمْعِ ، ومسترِقُو السَّمع [3] هكذا ، بعضُه فوق بعضٍ ـ ووَصفَ سُفيانُ [4] بكفِّهِ فحرَّفَها ، وبدَّدَ بين أصابعه ـ فيَسْمعُ الكلمةَ ،

---

(١) الترمذي رقم (٣٢٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة سبأ ، وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سنده أبو سبرة النخعي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٢/٤٢٣ من طريق آخر ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس ٢/٤٢٣ وصححه ووافقه الذهبي ، ولذا قال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥١ وابن جرير الطبري ٢٢/٥٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٣١ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(٢) أي للذي قال الأول الحق ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(٣) قال الحافظ : في رواية علي عند أبي ذر : ومسترق السمع ، بالافراد ، وهو فصيح .

(٤) هو سفيان بن عيينة .

فَيُلْقيها إلى من هو تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقيَها على لِسانِ السَّاحِرِ أو الكاهِنِ ، فرُبَّما أَدْرَكَ الشِّهابُ قَبْلَ أن يُلْقِيَها ، وربما أَلقَاهَا قَبْلَ أَن يُدْرِكَهُ ، فيَكْذِبُ معها مائَةَ كَذْبةٍ ، فيقال : أَلَيْس قد قال لنا يومَ كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيُصَدَّقُ بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء . أخرجه البخاري .

وأخرجه الترمذي قال : إذا قَضَى اللهُ في السَّماءِ أَمْراً ، ضَرَبتِ الملائكةُ بأَجْنِحَتِها خُضَّعاً لقوله ، كأنها سِلْسِلَةٌ على صفوان ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم ، قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحقَّ ، وهو العلي الكبير ، قال : والشَّيَاطين بعضُهم فوقَ بعضٍ[1] .

[شرح الغريب] :

(فُزِّعَ) عن قلوبهم : كُشِفَ عنها الفزع .

(خُضَّعاً)جمع خاضع، وهو المنقاد المتطامن، وخضعانا، مصدر، ويجوز أن يكون جمع خاضع .

(صَفْوان) الصفوان : الحجر الأَمْلَسُ ، وجمعه : صُفِيٌّ ، وقيل : هو جمع ، واحدته صفوانة ، والصَّفا أيضاً : جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس .

٧٧٤ ــ (د - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إذا تكَلَّمَ الله بِالْوَحْي سَمِعَ أهلُ السماءِ صَلْصَلَةً كجرِّ السِّلْسِلَةِ على الصَّفَا ، فيَصْعَقُونَ ، فلا يزَالونَ

(١) البخاري ٨/٤١٣ ، ٤١٤ في تفسير سورة سبأ ، باب « حتى إذا فزع عن قلوبهم »وفي تفسير سورة الحجر ، باب قوله : (إلا من استرق السمع) ، والترمذي رقم (٣٢٢١) في التفسير ، باب ومن سورة سبأ ، وقال : حديث حسن صحيح .

كذلك ، حتَّى يأْتِيَهُمْ جبريلُ ، فإذا جاء فُزِّع عن قُلوبهم ، فيقولون : ياجبريلُ ماذا قال ربك[١]؟ فيقول : الحقَّ ، فيقولونَ : الحقَّ الحقَّ . أَخرجه أَبو داود[٢] .

[شرح الغريب] :

(صَلْصَلَة) الصلصلة : صوت الأجرام الصلبة بعضها على بعض .

سورة فاطر

٧٧٥ ــ (ت ـ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ قال في هذه الآية : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتابَ الذين اصْطَفَيْنا من عِبادِنا، فمنهم ظالمٌ لِنَفْسِهِ ، ومنهم مُقْتَصِدٌ ، ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذْنِ اللهِ) [فاطر : ٣٢] قال : « هؤلاءِ كُلُّهُم بمنزلةٍ واحدَةٍ ، وكُلُّهُم في الجَنَّةِ » . أَخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) في الاصل : ربكم ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم (٤٧٣٨) وسنده حسن ، وعلقه البخاري موقوفاً على ابن عباس في التوحيد ١٣/٣٨١ ، باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) قال الحافظ في الفتح : وقد وصله البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» وابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٣٦ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ « في العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي .

(٣) رقم (٣٢٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة الملائكة وقال : حديث غريب حسن . وأبو داود الطيالسي ٢/٢٢ والطبري ٢٢/٩٠ وفي سنده من لم يسم ، وله شاهد عند أحمد ٥/١٩٨ و ٦/٤٤٤ من حديث أبي الدرداء . وأبي داود الطيالسي ٢/٢٢ من حديث عائشة ، وغيرهما ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً كما قال ابن كثير ، فتقوى .

٧٧٦ ـ (ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (وجاءكُمُ النذير) [فاطر : ٣٧] : الرسُولُ بالقرآن . أخرجه رزين(١).

سورة يس

٧٧٧ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كانت بنُو سَلِمَةَ في ناحِيَةِ المدينة ، فأرادوا النُّقْلَةَ إلى قُرب المسجد ، فنزلت هذه الآية (إنَّا نحنُ نُحْيِي الموتَى ، ونكتُبُ مَاقَدَّمُوا وآثارهم) [يس : ١٢] فقال رسول الله ﷺ « إنَّ آثاركم تُكْتَبُ ، فلم ينْتَقِلُوا » أخرجه الترمذي(٢) .

---

(١) قال ابن جرير الطبري : قال ابن زيد في قوله تعالى : (وجاءكم النذير) قال : النذير : النبي ، وقرأ (هذا نذير من النذر الأولى) . وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه شيبان عنه أنه قال : احتج عليهم بالعمر والرسل ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر ، لقوله تعالى : (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ، لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون) أي : لقد بينا لكم الحق على ألسنة الرسل فأبيتم وخالفتم .

(٢) رقم (٣٢٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، من حديث الثوري . وقال ابن كثير ٧/٨٤ : وقد روي من غير طريق الثوري .

فقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عباد بن زياد الساجي ، حدثنا عثمان ابن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد ، فنزلت : (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فأقاموا في مكانهم ، وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفيه غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية ، والسورة بكمالها مكية ، فالله أعلم . اهـ .

وللحديث شاهد أيضاً عند ابن جرير ٢٢/١٠٠ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة =

[شرح الغريب] :

(آثارَكُم) الآثار : آثار أقدامهم في الأرض ، أراد به : مشيَهم إلى العبادة .

٧٧٨ ـ (ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كان بمدينة أنطاكيةَ فرعونٌ من الفراعنةِ ، فبعثَ اللهُ إليهم المرسَلين ، وهم ثلاثةٌ ، قدَّمَ اثنين، فكذَّبوهُما فقوَّاهم بثالثٍ ،فلما دعتْهُ الرُّسلُ ، وصَدَعت بالذي أُمِرَت به، وعابَتْ دينَهُ، قال لهم : (إنَّا تَطَيَّرْنَا بكم قالوا : طائرُكم معكم) [يس ١٨، ١٩] ، أي : مصائبكمُ . أخرجه رزين[1] .

[شرح الغريب] :

(تَطَيَّرْنا بكم) : تَشاءَمْنَا بكم .

٧٧٩ ـ (ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (وجاء من أقْصى المدينةِ رجُلٌ يسعى ـ إلى قوله ـ: وجعلني من المُكْرَمين) [يس : ٢٠ ـ ٢٧] قال : نَصَحَ قومَهُ حيًّا وميِّتاً.

= عن ابن عباس بنحوه فيتقوى الحديث به ، ولذلك حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/ ٤٢٨ ، ٤٢٩ ووافقه الذهبي، وأصل الحديث عند مسلم رقم (٦٦٥) من حديث جابر دون سبب النزول .

(١) ورواه ابن جرير الطبري بمعناه ٢٢/ ١٠١ من رواية ابن إسحاق بسند معضل فيما بلغه عن ابن عباس، وكعب الأحبار ، ووهب بن منبه .

أخرجه رزين[1].

٧٨٠ ــ (خ م ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ في المسجد ، عند غروب الشمس ، فقال : « ياأبا ذرّ ، أتدري أينَ تذهبُ هذه الشمسُ ؟ » قلتُ : الله ورسولُه أعلم ، قال : « تذهب تسجُد تحتَ العرش ، فتستأذنُ ، فيُؤذَنُ لها ، ويوشكُ أن تسجُدَ فلا يُقبَلَ منها ، وتستأذِنَ فلا يُؤذَنَ لها ، فيقالَ لها : ارجعِي مِن حيثُ جئتِ ، فتطلُع من مَغرِبها ، فذلك قوله عز وجل : (والشمسُ تجري لمستقرٍّ لها ، ذلك تقدير العزيز العليم) [يس : ٣٨] .

وفي رواية : ثم قرأ : (ذلك مُستَقَرٌّ لها) في قراءةِ عبد الله[2] .

وفي أخرى : فقال رسول الله ﷺ : تدرُونَ متى ذاكُم ؟ ذاكَ حين لا يَنفَعُ نفساً إيمانُها ، لم تكن آمنتْ مِنْ قبلُ ، أو كسبَتْ في إيمانها خيراً .

وفي رواية مُختَصراً ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله : (والشمسُ تجري لمستقر لها) ؟ قال : مُستَقَرُّها : تحت العرش . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي نحو ذلك[3] .

---

(١) ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ : نصح قومه في حياته بقوله : (يا قوم اتبعوا المرسلين) وبعد مماته في قوله : (ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) وقال : رواه ابن أبي حاتم .

(٢) أي عبد الله بن مسعود ، وقرأها كذلك عكرمة ، وعلي بن الحسين ، والشيزري عن الكسائي ، كما في زاد المسير ٧/١٩ لابن الجوزي .

(٣) البخاري ٨/١٦ ؛ ، في تفسير سورة يس ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، =

[شرح الغريب] :

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع.

سورة الصافات

٧٨١ — (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) في قوله تعـــالى : (وجعلنا ذرِّيَّتَهُ هُمُ الباقين) [الصافات : ٧٧] عن النبي ﷺ قال : « حامٌ ، وسَامٌ ، ويافث ، ويقال : يافث بالثاء والتاء ، ويقال : يفث »(١)

= باب (وكان عرشه على الماء) وباب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح اليه) ومسلم رقم (١٥٩) في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ، والترمـــذي رقم (٣٢٢٥) في التفسير ، ومن سورة يس .قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها ،وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على مـا هي عليه من التسخير الدائم ، قال الحافظ : ويحتمـل أن يكون المراد بالسجود ، سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال ، فيكون عبـــارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك . وقال ابن كثير : في معنى قوله تعالى : (لمستقر لها)قولان. أحـــدهما : أن المراد : مستقرها المكاني ، وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجـانب ، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقـات ، لأنه سقفها ، والقول الثـــاني : أن المراد بمستقرها ، هو منتهى سيرها ، وهو يوم القيامة يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور ، فينتهي هذا العالم إلى غايته ، وهذا هو مستقرها الزماني . وقال الحافظ : قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش ، أنها تستقر تحته استقراراً لا نحيـط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى : أو علم ماسألت عنه -يعني أبا ذر - من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، وليس في سجودهـا كل ليلة تحت العرش ما يعيق دورانها في سيرها .

(١) الترمذي رقم (٣٢٢٨) في التفسير، باب ومن سورة الصافات ، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « سامٌ : أبو العرب ، وحام : أبو الحبش ، ويافث : أبو الرومِ » .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٣٨ ــ (ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما) يُذكرُ عنهما : أنَّ إلْيَاسَ : هو إدْرِيسُ ، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأُ : (سلام على إدْراسين) [الصافات : ١٣٠] . أخرجه رزين[2] .

٧٨٣ ــ (ت - ابي بن كعب - رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: (وأَرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون) [الصافات:١٤٨] قال : « يزيدُون عِشْرينَ ألفاً » .

أَخرجه الترمذي[3]

٨٨٤ ــ (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (وإنا لنحن الصافُّونَ) [الصافات : ١٦٥] قال : الملائكة تُصَفُّ عند ربها بالتسبيح .

أَخرجه رزين[4] .

---

(١) رقم (٣٢٢٩) وفيه عنعنة الحسن عن سمرة .

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم وذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاد المسير عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رقم (٣٢٢٧) في التفسير ، باب ومن سورة الصافات وقال: هذا حديث غريب، ورواه ابن جرير الطبري ٢٣/٦٧ وفي سنده مجهول وضعيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٩ وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٤) ذكره بمعناه ابن جرير الطبري ٢٣/٧٢ وابن عباس قوله : (وانا لنحن الصافون) قال : يعني =

سورة ص

٧٨٥ - (**ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : مرضَ أبو طالبٍ فجاءَتْهُ قريشٌ ، وجاءَه النبي ﷺ - وعند أبي طالبٍ مجلسُ رجُلٍ - فقام أبو جهلٍ كي يمنَعه من الجلوس فيه ، قال : وشكَوْه إلى أبي طالبٍ . فقال : يا ابن أَخي ،ما تُريدُ من قومِكَ ؟ قال: أُريدُ منهم كلمةً تدينُ لهم بها العربُ ، وتؤدِّي إليهم العجمُ الجِزيةَ . قال : كلمةً واحدة ؟ قال : كلمةً واحدة ، فقال : ياعمِّ . قولوا : لا إله إلا الله . فقالوا : إلها واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في المِلَّة الآخرة . إنْ هذا إلا اختلاقٌ . قال : فنزل فيهم القرآن (ص ،والقرآنِ ذي الذِّكْر . بل الذين كفروا في عِزَّةٍ وشقاقٍ . كم أَهلكنا من قبلِهم مِن قَرْنٍ ، فنادَوا ولاتَ حين مَناص . وعجبوا أنْ جاءهم منذِرٌ منهم ، وقال الكافرون : هذا ساحر كذَّاب . أَجعلَ الآلهة إلهاً واحداً ؟ إنَّ هذا لشيءٌ عُجاب . وانطلقَ الملأُ منهم : أَن امشُوا واصبروا على آلهتِكم ، إن هذا لشيءٌ يُراد . ما سمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرةِ . إنْ هذا إلا اختلاق) [ص: ١-٧]

= الملائكة (وإنا لنحن المسبحون) قال : الملائكة صافون تسبح لله عز وجل ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وفي صحيح مسلم رقم (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى ».

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(تدينُ) دانَ له يَدِينُ : إذا أطاعه ، ودخل تحت حكمه .

(اختلاق) الاختلاق : الكذب .

سورة الزُّمَر

٧٨٦ — (ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : لما نزلت : (ثم إنَّكم يومَ القيامة عند ربكم تَختصمون) [الزمر : ٣١] قال الزبير : يارسول الله، أتُكَرَّرُ علينا الخصومةُ بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال : نعم ، فقال : إنَّ الأمرَ إذاً لشديدٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

٧٨٧ —(س- ابن عباس رضي الله عنهما)قال: إنَّ قوماً قَتَلوا فأكْثَرُوا، وزنُوا فأَكثَرُوا وانتَهكوا ، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : يامحمد ، إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لَحسَنٌ ، لو تُخبِرُنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفَّارةً ؟ فنزلت : (والذين

(١) رقم (٣٢٣٠) في التفسير ، باب ومن سورة ص ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٠٨) وفي سنده يحيى بن عمارة الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، ورواه الحاكم ٤٣٢/٢ وقال : صحيح الاسناد ،ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٥ وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٢) رقم (٣٢٣٤) في التفسير، باب ومن سورة الزمر،وإسناده حسن إن شاء الله ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ٤٣٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٥ وزا نسبته لأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم، وابن مردويه ، والبيهقي في «البعث والنشور» وأبي نعيم في «الحلية» .

يدعونَ مع الله إلهاً آخر ـ إلى قوله ـ فأولئكَ يُبدِّلُ الله سيِّئاتِهم حَسَناتٍ) [الفرقان : ٦٨ـ٧٠] قال : يُبدِّلُ الله شركَهُم إيماناً ، وزِناهم إحْصاناً ، ونزلَت (قُلْ ياعباديَ الذين أسْرفوا على أنفسهم لا تقْنَطُوا من رحمة اللهِ) [الزمر : ٥٣] أخرجه النسائي[1]

[شرح الغريب] :

(انْتَهَكوا) يقال : انْتَهَكْتُ مَحارِمَ الشرع : إذا فعلتَ ماحرمه عليك ولم تلزم أوامره .

(كَفَّارة) الكفارة : التي تجب على الحالف إذا حَنثَ ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية ، التي أوجب فيها الشرع كفارة ، كالصوم والظهار ، وسميت كفارة ، لأنها تغطي الذنبَ وتَمحوهُ .

(تقْنَطوا) القنوط : اليأسُ من الشيء .

٧٨٨ ـ (ت ـ اسماء بنت يزيد رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ : (يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم، لا تقْنَطوا من

---

(١) ٨٦/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو بمعناه واختلاف يسير في ألفاظه في البخاري ٤٢٢/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : (ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) ومسلم رقم (١٢٢) في الايمان ، باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وأبو داود رقم (٤٢٧٣) في الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٨٦/٧ ، والحاكم ٤٠٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٧٧/٥ وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي .

رحمة الله ، إن الله يغفرُ الذنوبَ جميعاً) ولا يبالي » . أخرجه الترمذي[1] .

٧٨٩ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : جاء حَبْرٌ[2] إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا محمدُ ، إن الله يضع السَّماءَ على إصْبَعٍ ، والأرضين على إصْبَعٍ ، والجبال على إصبعٍ . والشَّجرَ والأنهار على إصبع ، وسائرَ الخلقِ على إصبع ، ثم يقول : أنا الملكُ ، فضَحكَ رسولُ الله ﷺ وقال : (وما قَدَروا الله حقَّ قدره) [الزمر : ٦٧] .

وفي روايةٍ نحوه ، وقال : والماءَ والثَّرى على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، ثم يَهُزُّهُنَّ ـ وفيه ـ : أنَّ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدَتْ نواجِذُهُ ، تعجُّباً وتصدِيقاً له[3] ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : (وما قدَروا الله حقَّ قدرِه ...) الآية أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقال : يا محمد ، إن الله يُمسِكُ السموات على إصبعٍ والجبالَ على إصبعٍ ، والأرضينَ على إصبع ، والخلائق على إصْبَع ، ثم يقول :

(١) رقم (٣٢٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، ورواه أحمد ٦/٤٥٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب نقول : وشهر بن حوشب ضعيف .

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها : واحد الأحبار ، وهو العالم .

(٣) قال القرطبي في « المفهم » : وأما من زاد « تصديقاً له » فليست بشيء ، فانها من قول الراوي ، وهي باطلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال . وقال الحافظ في « الفتح » ١٣/٣٣٦ : عن الخطابي : إن قول الراوي « تصديقاً له » ظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة كثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً ، فهو محمول على تأويل قوله تعالى : (والسماوات مطويات بيمينه) أي : قدرته على طيها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه ، واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه ، بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم : فلان يقل كذا بأصبعه ، ويعمله بخنصره .

أنا الملكُ ، قال : فضحكَ النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذُه ، قال : (ومـــا قَدَروا الله حقَّ قدرِهِ) .

وفي رواية قال : فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً [1].

[شرح الغريب] :

(نَواجِذ) النواجذ : الأضراس التي تلي الأنياب ، وهي الضواحك ، وقيل : هي أواخر الأسنان .

٧٩٠ – (خ م د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَطوِي الله عز وجل السمواتِ يوم القيامة ، ثم يأخذُهُنَّ بيده اليُمنى ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أيْنَ الجبَّارُون ؟ أينَ المتكبِّرون ؟ ثم يطوِي الأرض بشِماله ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « إن الله عَز وجل يَقبِضُ يومَ القيـــامةِ

(١) البخاري ٨/٤٢٣ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعـالى : (وما قدروا الله حق قدره) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) وباب قول الله تعـالى : (إن الله يمسك السماوات والأرض ان تزولا) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء ، ومسلم رقم (٢٧٨٦) في صفة القيامة ، والترمذي رقم (٣٢٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣٣٦ ، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث فارجع إليه .

الأَرَضينَ ، وتكونُ السموات بيَمينهِ ، ثم يقولُ : أنا الملكُ » .

ثم قال البخاري : وقال عمر بنُ حمزة[1] سمعتُ سالماً[2] سمعتُ ابنَ عُمَرَ عن النبي ﷺ بهذا .

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسَم ، أنه نَظَر إلى عبد الله ابن عمر كيف يَحكي رسولَ الله ﷺ ؟ قال : يأخُذُ الله عَز وجل سماواتِهِ وأرَضيهِ بيَديه ، ويقول : أنا الله ـ ويَقبِضُ أصابعه[3] ويَنبسطُها ، ويقول :

---

(١) يعني ابن عبد الله بن عمر .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر ، عم عمر بن حمزة وشيخه ، وهذه الرواية ذكرها البخاري تعليقاً ، وقد وصلها مسلم رقم (٢٧٨٨) من رواية أبي أسامة عن عمر بن حمزة بلفظ « يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . قال الحافظ في «الفتح» : قال البيهقي : تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة قال :« اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين » ثم قال: وقال القرطبي في «المفهم»: كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا ، وفي اكثر الروايات وقع التحرز عن اطلاقها على الله ، حتى قال :« وكلتا يديه يمين» لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى ، لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين .

(٣) قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ « يقبض ، ويطوي ، ويأخذ » وكله بمعنى الجمع ، لأن السموات مبسوطة ، والأرضين مدحوة ممدودة ، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والازالة ، وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فعاد كله إلى معنى ضم بعضها إلى بعض ، ورفعها وتبديلها بغيرها ، قال : وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها : تمثيل لقبض هذه المخلوقات ، وجمعها بعد بسطها ، وحكاية للمقبوض المبسوط ، وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط=

أنا الملكُ ، حتى نظرتُ إلى المنبر يَتَحرَّكُ من أسفَلِ شيءٍ منه »[1] ، حتى إني أقولُ : أساقطٌ هو برسول الله ﷺ ؟ » .

وفي أخرى نحوه ـ وفي آخره : « يأخذ الجبَّارُ عز وجل سمـــاواتهِ وأرضيهِ بيديه » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في حديثه : بيده الأخرى ، ولم يقل : بشماله[2] .

[شرح الغريب] :

(الجَبَّارون) : جمع جبار ، وهو القهار المتسلط ، وقيل : العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تناله .

= الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة .

ثم قال : والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه ، فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه ، فبفضل الله تعالى ، وما خفي علينا ، آمنا به ، ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد معنييه ، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

(١) أي : من أسفله إلى أعلاه ، لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة ، ويحتمل أن يكون تحرك بنفسه هيبة لسمعه ، كما حن الجذع ، قاله النووي .

(٢) البخاري ١٣/٣٣٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدي) . ومسلم رقم (٢٧٨٨) في صفات المنافقين ، باب صفة القيامة ، وأبو داود رقم (٤٧٣٨) في السنة ، باب الرد على الجهمية .

٧٩١ ـ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « يقبِضُ الله الأرضَ ، ويطوي السماءَ بيمينه ، ثم يقول : أنا الملِكُ ، أين مُلوكُ الأرض ؟ » . أخرجه البخاري[١] .

٧٩٢ ـ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مَرَّ يهودِيٌّ بالنبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « يايَهوديّ ، حدِّثنا » ، قال : كيف تقولُ يا أبا القاسم إذا وَضع الله السموات على ذِهْ ، والأرَضينَ على ذِهْ ، والماءَ على ذِهْ ، والجبال على ذِهْ ، وسائِرِ الخلائقِ على ذِهْ ــ وأشار محمد بن الصَّلت بخِنْصَره أولاً ، ثم تابع حتى بلغ الإبهامَ ــ فأنزلَ اللهُ (وما قَدَرُوا الله حَقَّ قدره). أخرجه الترمذي[٢] .

سورة حم : المؤمن

٧٩٣ ـ (خ - العلاء بن زياد رحمه الله[٣]) كان يُذَكِّرُ بالنَّارِ[٤]، فقال

---

(١) ٨ / ٢٣ : في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) .

(٢) رقم (٣٢٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هــذا حديث حسن غريب صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو كدينة - أحد الرواة ــ اسمه : يحيى بن المهلب ، ورأيت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت . ورواه أحمد في المسند رقم (٢٢٦٧) من رواية حسين الأشقر ، عن أبي كدينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، لكن طريق الترمذي تقويه .

(٣) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، تابعي ثقة زاهد ، قليل الحديث، قال الحافظ: ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قديماً سنة أربع وتسعين .

(٤) أي : يخوفهم بها .

رجلٌ : لِمَ تُقَنِّطُ الناسَ ؟ قال : وأنا أقدِرُ أنْ أُقنِّط الناسَ ، والله يقول : (ياعبادِيَ الذينَ أَسْرَفوا على أنفُسهم ، لا تَقنطوا من رحمةِ الله) [غافر:٥٣] ويقول : (وأَنَّ المُسْرفين هُم أَصحابُ النارِ) [غافر : ٤٣] ولكِنَّكم تُحبون أن تُبَشَّروا بالجنة على مَساوِىءِ أعمالِكم ، وإنما بعَثَ الله عز وجل محمداً ﷺ مُبشِّراً بالجنة لِمَن أطاعَهُ ، ومُنذِراً بالنارِ لمن عَصاهُ .

ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً (١) .

سورة حم : السجدة

٧٩٤ ــ (خ م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : اجتَمعَ عند البيت ثلاثةُ نفرٍ : ثقفِيَّان وقُرَشِيٌّ (٢) ، أوْ قُرشِيَّانِ ، وثقفِيٌّ ، كثيرٌ شحْمُ بطونِهِمْ ، قليلٌ فِقْهُ قلوبِهم ، فقال أَحدُهُمْ : أتُرَوْنَ أنَّ الله يَسمَعُ مانقُولُ ؟ فقال الآخرُ : يَسْمع إنْ جَهَرْنا ، ولا يسمع إنْ أخْفَيْنا ، وقال الآخرُ : إنْ كان يَسْمَعُ إذا جَهرنا ، فهو يسْمعُ إذا أخْفَيْنا ، فأنزل الله عز وجل (وما كنتُم تَستَتِرُونَ أَن يشهدَ

---

(١) ٤٢٦/٨ في تفسير سورة حم المؤمن .

(٢) البخاري ٤٣١/٨ في التفسير « كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف ، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت - الحديث » .

قال الحافظ : هذا الشك من أبي معمر راويه عن ابن مسعود ، وهو عبد الله بن سخبرة ، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ : ثقفي وختناه قرشيان ، ولم يشك .

عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ...) الآية [فُصِّلت : ٢٢] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

وللترمذي أيضاً ، قال: كنتُ مُستَتِراً بأستارِ الكَعْبةِ، فجاء ثلاثةُ نَفرٍ ، كثيرٌ شَحمُ بُطونِهِمْ ، قليلٌ فقهُ قلوبِهِمْ : قُرَشِيٌّ وخَتَناهُ ثَقَفِيَّانِ ، أو ثقفيٌّ وخَتَناهُ قُرَشيَّانِ ، فتكَلَّموا بكلامٍ لم أفهمْهُ ، فقال أحدُهُمْ : أتَرَوْنَ أنَّ اللهَ يسْمعُ كلامنا هذا ، فقالَ الآخرُ : إنَّا إذا رفَعْنا أصواتَنا سمِعَهُ ، وإذا لم نرفعْ أصواتَنا لمْ يسمعه ، فقال الآخرُ : إنْ سمِع منه شيئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ ، قال عبد الله : فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ ، فأنزل الله (وما كُنتُم تَستَتِرُونَ أنْ يشْهَدَ عليكم سَمْعُكم ولا أَبْصَارُكم ولا جُلودُكم ، ولكن ظَنَنْتُم أنَّ اللهَ لا يعلمُ كثيراً مما تعملون . وذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الذي ظننتم بربكم أَرْداكُم فأصبحْتُم من الخاسرين)[2] . [فصلت : ٢٢، ٢٣] .

٧٩٥ ــ (ت ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ (إنَّ الذين قالوا ربُّنا اللهُ ، ثم استقاموا) [فصلت : ٣٠] قال : قد

---

(١) البخاري ٨/٤٣١ في تفسير حم السجدة ، باب (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم) وباب قوله :(وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم) ومسلم رقم (٢٧٧٥) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٢٤٥) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي رقم (٣٢٤٦) وحسنه، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم(٣٦١٤) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٦٢ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

قال الناسُ . ثم كَفَرَ أكْثَرُهم ، فمَنْ مات عليها ، فهو مِمَّن استقامَ .

أخرجه الترمذي [1] .

٧٩٦ – (**خ** - **ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (ادْفَعْ بالتي هي أَحْسَنُ) [فصلت : ٣٤] قال : الصَّبْر عند الغَضَبِ ، والعفْوُ عند الإساءة، فإذا فعلوا عصمَهُمُ الله ، وخضعَ لهم عدُوُّهم .

ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً [2] .

سورة حم عسق

٧٩٧ – (**خ ت** - **ابن عباس** رضي الله عنهما) سُئِلَ عن قوله تعالى : (إلا المَوَدَّةَ في القُرْبى ؟) [حم عسق : ٢٣] فقال سعيد بن جُبير : قُرْبى آل محمدٍ ، فقال ابن عباس : عَجِلْتَ ، إنَّ النبي ﷺ لم يكن بَطْنٌ من قريش إلا كان له فيهم قرابةٌ ، فقال : إلا أنْ تَصِلُوا ما بيْني وبيْنكم من القرابة .

أخرجه البخاري والترمذي ، إلا أن الترمذي قال عوضَ « عَجِلتَ »

---

(١) رقم (٣٢٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، نقول : وسهيل بن أبي حـزم القطعي ضعيف ، وذكره ابن كثير ٧/٣٣٥ من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقال : وكذا رواه النسائي في تفسيره ، والبزار وابن جرير عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتيبة ، عن سهيل بن أبي حزم به .

(٢) ٨/٤٣١ في تفسير حم السجدة ، وقد وصله الطبري ٢٤/٧٦ من طريق علي بن أبي طلحـة عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

« أَعلمتَ ؟ »[1] .

٧٩٨ ــ (د ـ ابن عون رحمه الله) قال : كنتُ أَسألُ عن الانتصارِ ؟ وعن قوله (ولَمَنِ انْتَصَرَ بعدَ ظُلْمِهِ ، فأولئك ماعليهم مِنْ سَبيلٍ) [الشورى: ٤١] فحدَّثني علي بنْ زيد بن جُدعان عن أُمّ مُحمَّدٍ ـ امرأةِ أبيه ـ قال ابنُ عونٍ: وزعَمُوا أَنَّها كانت تدْخُلُ على أُمِّ المؤمنين عائشة ، قالت : قالت عائشة أُمُّ المؤمنين : دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وعندنا زينبُ بنتُ جَحْشٍ فَجعلَ يَصْنَعُ بيدِهِ شيئاً[2] ، فقلت بيده حتى فطَّنْتُهُ لها[3] ، فأَمْسَكَ ، وأَقْبَلَتْ زينبُ تُقحِّمُ لعائشة ، فنهاها ، فأَبَتْ أَنْ تنتهيَ ، فقال لعائشة : « سُبِّيها » فَسَبَّتْها ، فَغلَبَتْها ، فانْطَلَقتْ زينبُ إلى عليٍّ ، فقالت : إنَّ عائشَة وقَعتْ بكم[4] ، وفَعلتْ ، فجاءتْ

---

(١) البخاري ٨/٤٣٣ في تفسير حم عسق ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ، والترمذي رقم (٣٢٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي تفسير هذه الآية أقوال أخرى ، قال ابن جرير بعد أن سردها : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً يامعشر قريش إلا أن تودوالي في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم . وقال ابن كثير في تفسيرها : قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش : لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تعطونيه ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني ، وتذروني أبلغ رسالات ربي ، إن لم تنصروني ، فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة .

(٢) أي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئاً بيده من المس ونحوه مما يجري بين الزوج وزوجه .

(٣) أي : نبهته إلى وجود زينب ، فتنبه .

(٤) تعني في بني هاشم ، لأن أم زينب : هي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاطمةُ ، فقال لها[1] : إنَّها حِبَّةُ أبيك ، ورَبِّ الكعبةِ ، فانْصَرفَتْ ، فقالت لهم : إني قلتُ له كذا وكذا ، فقال لي : كذا وكذا ، قال : وجاء عليٌّ إلى النبي ﷺ ، وكلَّمه في ذلك . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(تَقَحَّمُ) : تعرَّض لشتمها ، وتَدَخَّل عليها ، ومنه قولهم : فلانٌ تقحم في الأمور : إذا كان يقع فيها من غير تَثَبُّتٍ ولا رَوِيَّةٍ .

(حِبَّة) الحِبَّة بكسر الحاء : المحبوبة ، والحِبُّ : المحبوبُ .

سورة حم : الزخرف

٧٩٩ – (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال :(ولَوْلا أنْ يكونَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً) [الزخرف : ٣٣] : لَوْلا أنْ جعل النَّاسَ كُلَّهُم كُفَّاراً ، لَجَعلتُ لبيوتِ الكفارِ سُقُفاً من فضَّةٍ ، ومعارجَ من فضَّةٍ - وهي الدُّرُجُ - وسُرُراً من فضَّةٍ » ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً[3] .

---

(١) أي : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته .

(٢) رقم (٤٨٩٨) في الأدب ، باب الانتصار ، وعلي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه ، وأم محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة ، فالحديث ضعيف .

(٣) ٨/٤٣٥ في تفسير سورة حم الزخرف ، وقد وصله الطبري ٢٥/٤١ وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع .

سورة حم : الدخان

٨٠٠ ــ (خ م ت ـ عن مسروق بن الأجدع رحمه الله) قال : كُنَّا جلوساً عند عبد الله بن مسعودٍ ــ وهو مُضطجِعٌ بيننا ــ فأتاه رجل فقال : ياأبا عبد الرحمن ، إنَّ قاصّا عند أبواب كِنْدَة يَقُصُّ ، ويزعُمُ : أنَّ آيةَ الدُّخان تجيء فتأخذُ بأنفاسِ الكفار ، ويأخذ المؤمنين منها كهيئة الزُّكام ، فقال عبد الله وجَلَسَ وهو غضبانُ : ياأيها الناس ، اتقوا الله ، مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً فلْيَقُلْ بما يعلَمُ ، ومن لا يعلَمُ ، فليَقُلْ : الله أعلم ، فإنه أعلمُ لأحدِكم أنْ يقولَ لما لا يعلَمُ : الله أعلمُ ، فإن الله تعالى قال لنَبيِّه ﷺ : (قُلْ ماأسألُكُمْ عليه من أجْرٍ ، وما أنا مِن المُتَكلِّفين) [ص : ٨٦] إنَّ رسولُ الله ﷺ لَمّا رأى من الناس إدْباراً قال : اللهم سَبْعٌ[١] كسَبْعِ يُوسُفَ .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشاً كَذَّبُوه ، واسْتعْصَوْا عليه ، فقال : اللهم أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسبْعِ يُوسف ، فأخذتْهُمْ سَنَةٌ حصَّتْ كُلَّ شيء ؛ حتى أكلوا الجلودَ والمَيْتَةَ من الجوع ، وينْظُرُ إلى السماء أحدُهم ، فيرى كهيئةِ الدُّخان ، فأتاه أبو سفيان ، فقال : يامحمد ، إنَّك جئتَ تأمرُ بطاعةِ اللهِ ،

---

(١) هذه رواية مسلم ، وللبخاري : سبعاً ، قال الزركشي : والنصب هو المختار ، لأن الموضع ، موضع فعل دعاء ، فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل ، والتقدير : اللهم ابعث أو سلط ، والرفع جائز على اضمار مبتدأ أو فعل رافع .

وبصلةِ الرَّحِمِ وإنَّ قَوْمَكَ قد هَلَكوا ، فادْعُ اللهَ عَزَّ وجلَّ لهم ، قـال الله تعالى (فارْتَقِبْ يومَ تأتي السَّماءُ بدُخانٍ مُبين ، يَغْشَى الناسَ ، هـذا عذابٌ أليم ، ربَّنا اكشِفْ عنا العذابَ ، إنا مؤمنون . أنَّى لهم الذكرى ؟ وقد جاءهم رسولٌ مُبين ، ثم تولَّوا عنه ، وقالوا : مُعلَّمٌ مجنونٌ ، إنَّا كاشِفُوا العَذَابِ قَليلاً ، إنَّكُمْ عائدون) [الدخان : ١٠ ـــ ١٦] قال عبدُ الله : أفيُكْشَفُ عذابُ الآخرة ؟ (يوم نَبْطِش البَطْشَةَ الكبرى ، إنَّا منتقمون) فالبطشَةُ : يومُ بدرٍ .

وفي رواية قال : قال عبد اللهِ : إنما كان هذا ، لأن قريشاً لما اسْتَعْصَوا على النبي ﷺ ، دعا عليهم بسِنِينَ كَسِنِي يوسفَ فأصابهم قَحْطٌ وجَهْدٌ ، حتى أكلوا العظامَ ، فجعل الرجلُ ينظرُ إلى السماءِ فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهدِ ، فأنزل الله عز وجل (فارتقب يومَ تأتي السماءُ بدخانٍ مبين ، يَغْشَى النَّاسَ ، هذا عذابٌ أليمٌ) قال : فَأُتي[1] رسولُ الله ﷺ ، فقيل : يارسولَ الله ، اسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ[2] ، فإنها قد هلَكَتْ . قال :

(١) كذا بضم الهمزة على البناء المجهول للجمهور ، والآتي المذكور : هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية المتقدمة .

(٢) إنما قال : لمضر ، لأن غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش ، وهم سكان مكة ، فسرى القحط إلى من حولهم ، فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم ، فيذكر بجرمهم ، فقال « لمضر » : ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضاً إلى أن المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم ، وقد وقع في الرواية الأخيرة « وان قومك هلكوا » ولا منافاة بينهما ، لأن مضر أيضاً قومه .

لِمضَرَ[1]؟ إنك لَجَريءٌ ، فاستسقى لهم ، فَسُقُوا ، فنزلت :(إنكم عائدون)
فلما أصابهم الرفاهيةُ ، عَادُوا إلى حالهم ، حين أَصابتهم الرفاهية ، فأنزل
الله عز وجل (يوم نَبْطشُ البَطْشَةَ الكبرى ، إنا منتقمون) قال : يعني
يومَ بدر .

وفي رواية نحوه ،وفيها : فقيل له : إنْ كَشَفْنا عنهم ، عادوا ، فدعا ربَّه
فكشف عنهم ، فعادوا ، فانتقم الله منهم يومَ بدرٍ ، فذلك قوُله : (فارتقب
يوم تأتي السماءُ بدخانٍ مبين - إلى قوله - إنا منتقمون) . هذه رواية البخاري
ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى إلى قوله : (فارتقبْ يوم تأتي
السماء بدخانٍ مبين ، يغشى الناس ، هذا عذاب أليم) قال أحد رواتِهِ : هذا
كقوَله : (ربنا اكشف عنَّا العذابَ) فهل يكشفُ عذابُ الآخرة؟ قد مضى
البطشةُ واللِّزامُ والدخانُ ، وقال أحدهم : القمر ، وقال الآخر : الرومُ واللزام
يوم بدرٍ .

وقد أَخرج البخاري في أحد طُرُقهِ : هذا الذي ذكره الترمذي .

وفي أُخرى للبخاري ومسلم قال : قال عبد اللهِ : خمسٌ قد مَضَيْنَ :

---

(١) أي : أتأمرني أن أستسقي الله لمضر ، مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به؟!

الدخانُ ، واللزامُ ، والرومُ ، والبطشةُ ، والقمرُ[1] .

[شرح الغريب] :

(بِسبع كسبع) أراد بالسبع : سبع سنين التي كانت في زمن النبي يوسف عليه السلام المُجْدِبَةُ التي ذكرها الله تعالى في القرآن .

(حَصَتْ) حَلَقَت واسْتأصَلَتْ .

(قحط) القحط : احتباس المطر .

(جَهده) الجَهدُ - بفتح الجيم - : المشقة .

(الرفاهية) : الدَّعة وسَعَة العيش .

٨٠١ - (ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُؤمِنٍ إلا وله بابانِ : بابٌ يَصعَدُ منه عَمَلُهُ ، وبابٌ ينزلُ منه رِزْقُه . فإذا مات بَكَيا عليه ، فذلك قوله : (فما بكَتْ عليهم السماءُ والأرضُ وما كانوا مُنظرين » .

(١) البخاري ٨/٣٩٤ في تفسير حم الدخان ، باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم(٢٧٩٨) في صفات المنافقين، باب الدخان ، والترمذي رقم (٣٢٥١) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه[1] .

٨٠٢ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : (كالمُهْلِ) [الدخان : ٤٥] كَعَكَرِ الزَّيْتِ ، إذا قَرَّبَهُ إلى وجهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وجهه فيه » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(فروة وجهه) فَرْوَةُ الوجه : هي جلدته .

سورة حم الأحقاف

٨٠٣ ـ (خ ـ يوسف بن مَاهَكْ[3] رحمه الله) قال : كان مَرْوَانُ على الحجازِ[4] استعمله مُعاويةُ ، فَخَطَبَ فجعل يذكُرُ يزيد بن مُعاوية ، لكي

---

(١) رقم (٣٢٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، وتمام كلامه : وموسى بن عبيدة ، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٦ / ٣٠ وزاد نسبته لابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » وأبي يعلى وابن أبي حاتم ، وابن مردويه وأبي نعيم في « الحلية » والخطيب .

(٢) رقم (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، و (٣٣١٩) في التفسير ، باب ومن سورة سأل سائل . ورواه أحمد في المسند ٣ / ٧٠ ، ٧١ وفي سنده رشدين بن سعد أبو الحجاج المصري ، وهو ضعيف ، ودراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) بفتح الهاء وبكسرها ، ومعناه : القمير ، تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه .

(٤) أي : أميراً على المدينة من قبل معاوية .

يُبايعَ له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكرٍ : شيئاً[1] ، فقال : خُذوهُ فدخلَ بيتَ عائشةَ فلم يقدرُوا عليه[2] ، فقال مروانُ : إنَّ هذا الذي أنزلَ الله فيه (والذي قال لوالديه أفٍّ لكُما) [الأحقاف : ١٧] فقالت عائشة من وراء الحجابِ : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا ما أنزل في سورة النُّورِ ، من بَرَاءَتِي[3] . أخرجه البخاري[4] .

[شرح الغريب] .

(أفٍّ لكما) أفٍّ : صوتٌ إذا صوتَ به الإنسان عُلمَ أنه مُتَضَجِّرٌ ، واللام في (لَكُما) للبيان ، ومعناه : هذا التأفيف لكما خاصة دون غيركما ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والذي في رواية الاسماعيلي : فقال عبد الرحمن : ما هي إلا هرقلية ، ولابن المنذر : أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم ، ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد : حدثني عبد الله المدني ، قال : كنت في المسجد حين خطب مروان ، فقال : إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأياً حسناً في يزيد وأن يستخلفه ، فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : هرقلية ، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولد ولا في أهل بيته ، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده .

(٢) أي : امتنعوا من الدخول خلفه إعظاماً لعائشة . وفي رواية أبي يعلى « فنزل مروان عن المنبر ، حتى أتى باب المسجد ، حتى أتى عائشة ، فجعل يكلمها وتكلمه ، ثم انصرف » قاله الحافظ .

(٣) أي : الآية التي في سورة النور ، في قصة أهل الإفك وبراءتها ، مما رموها به رضي الله عنها . قال الحافظ : وفي رواية الاسماعيلي : فقالت عائشة : كذب والله ما نزلت فيه . قال ابن كثير : ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ، فقوله ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أسلم بعد ذلك ، وحسن اسلامه ، وكان من خيار أهل زمانه .

(٤) ٨/٤٤٢ و٤٤٣ في تفسير سورة الأحقاف .

والمعنى : الكراهية ، وقيل : الكلام الغليظ ، وقيل : أَصل الأُفِّ ، مزوسخ الإصبع إذا فُتِلَ .

٨٠٤ ــ (م ت د ـ علقمة رحمه الله) قال : قلت لابن مسعود : هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجنِّ منكم أَحدٌ ؟ قال : ماصحبه منَّا أحدٌ ، ولكنَّا كُنَّا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليْلَةٍ ففقَدناهُ ، فالتمسناه في الأَودية والشِّعابِ ، فقُلْنا : اسْتُطِيرَ ، أَوْ اغْتِيلَ[١] ، فبِتْنا بشرِّ ليْلَةٍ باتَ بها قومٌ ، فلما أَصبحنا إذا هُوَ جاءٍ من قِبلِ حِراءَ ، قال : فقُلْنا : يارسول الله ، فَقَدْناكَ ، فطلبناكَ ، فلم نَجِدْكَ ، فَبِتْنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ ، قال : « أَتاني داعِي الجِنِّ ، فذهَبْتُ معه ، فقرأْتُ عليهم القرآن » قال : فانطلَقَ بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانِهِم[٢] ، وسأَلُوهُ الزَّادَ ، فقال : « لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه[٣] : يَقَعُ في أيديكم أَوفَرَ مايكونُ لحماً ، وكلُّ بَعْرَةٍ علَفٌ لِدَوَابِّكم » فقال رسولُ الله ﷺ : « فلا تَسْتَنْجوا بها ، فإنها طعامُ إخوانِكم » .

---

(١) استطير ، أي : طارت به الجن ، و « اغتيل » أي : قتل سراً ، والغيلة بكسر الغين : هي القتل خفية .

(٢) قال النووي : قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند قوله : « فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم » وما بعده قول الشعبي ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي ، وابن علية ، وابن زريع ، وابن أبي زائدة ، وابن إدريس وغيرهم . هكذا قاله الدارقطني وغيره . ومعنى قوله : إنه من كلام الشعبي ، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الاسناد ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال بعض العلماء : هذا لمؤمنيهم ، وأما غيرهم : فجاء في حديث آخر « أن طعامهم : مالم يذكر اسم الله عليه » .

وفي رواية بعد قوله : « وآثار نيرانهم » قـال الشعبيُّ : وسألوهُ الزّادَ ؟ وكانُوا من جِنِّ الجزيرَةِ - إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مفصَّلاً من حديث عبد الله ، هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، وذكر فيه : قول الشعبي ، كما سبق في هـذه الرواية الآخرة ، وزاد فيه : أَو رَوْثَةٍ .

وفي رواية لمسلم ، أَنَّ ابنَ مسعود قال : لم أَكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ الله ﷺ ، وَوَدِدْتُ أَنّي كنتُ معَهُ ، لم يزد على هذا .

وأَخرج أَبو داود منه طرفاً ، قال : قلتُ لعبد الله بن مسعودٍ : مَنْ كان منكم ليْلَةَ الجن مـع النبيِّ ﷺ ؟ فقال : ما كان معه منَّا أَحـدٌ ، لم يزدْ على هذا [1] .

[شرح الغريب] :

(اسْتُطِيرَ) : اسْتُفْعِلَ من الطيران ، كأَنه أخذه شيءٌ وطار به .

(اُغْتِيلَ) : أُخِذَ غيلة ، والاغتيال : الاحتيال .

سورة الفتح

٨٠٥ - (**خ م ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) (إِنَّا فَتَحنَا لك فَتْحاً

---

(١) مسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأحقاف ، وأبو داود رقم (٨٥) في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ. ورواه أحمد في المسند ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٤٤ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

مبيناً) [الفتح ١] قال : الحُدَيْبِيَة [١] ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ : هَنيئاً مَريئاً ، فَما لنا . فأنزل اللهُ عز وجل : (لِيُدْخِلَ المؤمنين والمؤمناتِ جَناتٍ تجري من تحتها الأنهار) [الفتح : ٥] قال شعبةُ : فقَدِمْتُ الكوفةَ ، فحدَّثتُ بهذا كُلِّه عن قتادة ، ثم رَجعتُ فذكرتُ له ، فقال : أمَّا (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) فعنْ أنسٍ ، وأما « هنيئاً مريئاً » فَعنْ عِكْرِمَةَ .

هذه رواية البخاري [٢] .

وأخرجه مسلم عن قَتادة عن أَنسْ قال : لما نزلَتْ (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لَكَ اللهُ ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر ، ويُتِمَّ نعمته عليك ويَهديَك صراطاً مستقيماً ، ويَنْصُرَكَ الله نصراً عزيزاً . هو الذي أنزل السَّكينةَ في قُلوب المؤمنين ، ليزدادوا إيماناً معَ إيمانهم ، ولله جُنودُ السموات والأرض ، وكان الله عليماً حكيماً ، لِيُدْخِلَ المؤمنين والمؤمنات جنَّاتٍ تجري من تَحْتِهـــا الأنهارُ ، خالدين فيها ، ويُكفِّرَ عنهم سَيِّئاتهم ، وكان ذلك عند الله فَوزاً عظيماً) [الفتح : ١ ـ ٥] مَرْجِعهُ من الحديبية ـــ وهم يُخالِطُهم الحزنُ والكآبةُ

(١) الحديبية : بالتخفيف ، وكثير من المحدثين يشددونها ، والصواب تخفيفها ، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر عند الشجرة التي بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، أو بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وسمي ما وقع في الحديبية فتحاً ، لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه .

(٢) قال الحافظ : أفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس ، وبعضه عن عكرمة ، وقد أورده الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقاً واحداً .

وقد نَحَر الهديَ بالحدَيبيةِ ، قال رسول الله ﷺ : « لقد أُنزِلَتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً » .

وأخرجه الترمذي عن قتادة عن أَنسٍ قال : أُنزِلَتْ على النبي ﷺ (ليغفرَ لك الله ما تَقدَّمَ من ذنبك وما تأخرَ) مرجِعَهُ من الحديبية ، فقال النبي : « لقد أُنزلت علي آيةٌ أَحبُّ إليَّ مِمَّا على الأرضِ ، ثم قرأها النبي ﷺ فقالوا : هنيئاً مريئاً ، يا رسولَ الله ، لقد بَيَّنَ الله لك ما يُفعَل بك، فماذا يُفعَل بنا ؟ فنزلت عليه (لِيُدْخِلَ المؤمنين والمؤمنات جَنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار — حتى بَلَغَ — : فوزاً عظيما) »[1].

[شرح الغريب] :

(الهَدي) : ما يُهديه الحاج أو المعتمر إلى البيت الحرام من النَّعَم لينحره بالحرم.

٨٠٦ — (خ ط ت - أَسلم رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أَسفاره[2] - وعُمر بنُ الخطابِ يسيرُ معهُ ليلاً — فسأله عمرُ

(١) البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) . ومسلم رقم (١٧٨٦) في الجهاد ، باب صلح الحديبية ، والترمذي رقم (٣٢٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

(٢) قال الحافظ : هذا السياق صورته الارسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة ، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر ، بدليل قوله في أثنائه : قال عمر : فحركت بعيري ... إلى آخره ، وإلى ذلك أشار القابسي ، وقد جاء من طريق أخرى : سمعت عمر ، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك ، ثم قال : لا نعلم رواه عن مالك هكذا ، إلا ابن عثمة وابن غزوان . انتهى. ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد - قد أخرجها أحمد عنه ، واستدركها مغلطاي على البزار ظاناً أنه غير ابن غزوان . وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الحنيني أيضاً ، فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال . قال الحافظ: وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معتمر عن أبيه=

عن شيء ؟ فلم يُجِبْهُ ، ثم سأله ؟ فلم يجبه ، ثم سأله ؟ فلم يجبه ، فقال عمر : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلُّ ذلك لا يُجيبُكَ ، قال عمر : فحرَّكتُ بعيري ، حتى تقدمتُ أمامَ النَّاسِ ، وخشيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أَنْ سمعتُ صارخاً يَصْرُخُ بي ، فقلت : لقد خشيتُ أن يكون قد نزلَ فيَّ قرآن ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فسلَّمت عليه ، فقال : لقد أُنزلت عليَّ الليلةَ سورةٌ ، لهيَ أحبُّ إليَّ مما طلَعَتْ عليه الشمسُ ، ثم قرأ : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) . أخرجه البخاري والموطأ هكذا .

وأخرجه الترمذي عن أسلَمَ ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : كُنا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفارهِ ... الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(نَزَرْتُ) فلاناً : إذا أَلححْتَ عليه في السؤال .

(فما نَشِبْتُ) أي ما لَبِثْتُ .

= عن قتادة عن أنس قال : لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ، فنحن بين الحزن والكآبة نزلت . قال : واختلف في المكان الذي نزلت فيه ، فوقع عند محمد بن سعد بضجنان ، وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم ، وعن أبي معشر بالجحفة ، والأماكن الثلاثة متقاربة .

(١) البخاري ٨/٤٤٧ و ٤٤٨ في تفسير سورة الفتح ، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل سورة الفتح ، والموطأ ١/٢٠٣ و ٢٠٤ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم (٣٢٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

٨٠٧ – (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ ثمانِينَ رُجلاً مِنْ أهلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا على رسولِ الله ﷺ من جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُسَلَّحِينَ -يُرِيدُونَ غِرَّةَ رسولِ الله ﷺ[1] ، فأَخَذَهم سِلْماً ، فاسْتَحْياهُم ، وأَنْزَلَ الله عزَّ وجل : (وهو الذي كفَّ أَيديَهُمْ عنكم ، وأَيديَكم عنهم ، بِبَطْنِ مكة ، من بعد أَنْ أَظْفَرَكم عليهم) [الفتح : ٢٣] هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي ، أنَّ ثمانين نزلُوا على رسولِ الله ﷺ وأَصحابه من جبل التنعيم ، عند صلاة الصبح ، يُرِيدون أَنْ يقتُلُوهُ ، فأُخذُوا ، فأَعتقهم رسولُ الله ﷺ ،فأَنزل الله(وهو الذي كف أَيديَهم عنكم وأَيديَكم عنهم...)الآية .

وأَخرجه أبو داود بنحوه من مجموعِ الروايتين[2] .

[شرح الغريب] :

(مسَلَّحِينَ) قوم مُسلَّحون ، أَي : معهم سِلاحٌ .

(غِرَّة) الغرةُ : الغفلة .

(استحياهم) : استبقاهم ولم يقتلهم .

(سِلماً) - السلم بكسر السين وفتحها : الصُّلح ، وهو المراد في الحديث ، على ما فسره الحميدي في غريبه ، وكذا يكون قد رواهُ بدليل شرحه .

---

(١) أي : يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم.

(٢) مسلم رقم (١٨٠٨) في الجهاد ، باب قوله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم) والترمذي رقم (٣٢٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وأبو داود رقم (٢٦٨٨) في الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء .

وقال الخطابي : إنه السَّلَمُ ــ بفتح السين واللام ــ يريد به : الاستسلام والإذعان ، ومنه قوله تعالى : (وأَلقَوْا اليكم السَّلَمَ) أي : الانقياد .

والذي ذهب اليه الخطابي هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح ، وإنما أخذوا قهراً ، فأسلموا أنفسهم عجزاً ، على أن الأول له وجه ، وذلك : أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب ، إنما صالحوهم على أَنْ يُؤخَذُوا أَسْرَى ولا يقتلوهم ، فسُمِّيَ الانقياد إلى ذلك صلحاً ، وهو السِّلْم ، والله أعلم .

٨٠٨ — (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (وألْزَمَهم كلمةَ التَّقْوَى) [الفتح : ٦٨] قال : « لا إله إلا الله » .

أخرجه الترمذي (١) .

سورة الحجرات

٨٠٩ — (خ س ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميمٍ على النبي ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : أَمِّر القَعْقَاعَ ابنَ مَعْبَد بنِ زُرَارة ، وقال عمر : أَمِّر الأَقْرَعَ بنَ حابسٍ ، فقال أبو بكرٍ : ما أَرَدْت إلاّ خِلافي (٢) ، وقال عمر : مــا أردتُ خِلافَكَ ، فَتَمارَيا ، حتى

---

(١) رقم (٣٢٦١) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، وقــال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة ، قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

(٢) ولأحمد « إنما أردت خلافي » .

ارْتَفَعَتْ أصواتُهما ، فنزل في ذلك : (يا أيُّها الذين آمنوا ، لا تُقدِّموا بين يَدي الله ورَسُولِه ، واتَّقُوا الله ، إن الله سميع عليم) [الحجرات : ١] .

وفي رواية : قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ : كادَ الخَيِّرَان أنْ يَهْلكا أبُو بكرٍ وعُمَرُ ، لمَّا قَدِم على النبي ﷺ وفدُ بني تميم ، أشارَ أحدُهما بالأقرَعِ بن حابِسٍ الحَنْظَلِيّ ، وأشار الآخر : بغيره ، ثم ذكر نحوه ، ونزولَ الآية[1] ، ثم قال : قال ابن الزبير : فكان عمرُ بعدُ إذا حدَّثَ بحديثٍ حدَّثهُ كأخي السِّرارِ : لم يُسْمِعْهُ حتى يستَفْهِمَهُ .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسْمِعُ رسولَ اللهِ ﷺ حتى يستفهمه ، ولم يذكرْ ذلك عن أبيه ، يعني : أبا بكرٍ الصِّديق . أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وأخرجه الترمذي قال : إنَّ الأقرَعَ بن حابسٍ قَدِمَ على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : يارسول الله ، استعمِلْهُ على قومه ، فقال عمر . لا تستعمِلْهُ

---

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال الحافظ في الفتح ٨/٥٣ ؛ : زاد وكيع كما يأتي في « الاعتصام » إلى قوله (عظيم) وفي رواية ابن جريج : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) إلى قوله (ولو أنهم صبروا) وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب ، قلت – القائل ابن حجر – : لا يعارض ذلك هذا الحديث ، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير في أول السورة (لا تقدموا) لكن لما اتصل بها قوله (لا ترفعوا) تمسك عمر منها بخفض صوته . وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم ، والذي يختص بهم قوله (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) .

يارسول الله، فتكلما عند النبي ﷺ، حتى علت أصواتهما، فقال أبو بكرٍ لعُمر: ما أردْتَ إلاّ خلافي، فقال: ما أردتُ خلافَكَ، قال: فنزلت هذه الآية: (ياأيُّها الذين آمنوا، لاترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبي) [الحجرات: ٢] قال: فكان عمرُ بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ: لم يُسمِعْ كلامَهُ، حتى يستَفْهِمَهُ. وما ذكرَ ابنُ الزُّبَيْرِ جدَّه: يعني أَبا بكرٍ.

وقال الترمذي: وقد رواه بعضُهم عن ابن أَبي مُلَيْكَةَ مرْسَلاً، ولم يذكر ابنَ الزبير[1].

[شرح الغريب]:

(فتمارَيا) التماري: المجادلة والمنازعة في الكلام.

(كأخي السِّرَار) أي كلاماً كمثل المسارّرة بخفضِ صوتِه، والكاف، صفة لمصدر محذوف، والضمير في « يسمعه » راجع إلى الكاف، ولا يُسْمِعه: منصوب المحل بمنزلة الكاف.

٨١٠ – (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله (إنَّ الذين يُنَادُونَك من وَرَاءِ الحُجُرَاتِ) [الحجرات: ٤] قال: قام رجلٌ، فقال: يارسول الله، إنّ حَمْدي زَيْنٌ، وذَمِّي شَيْنٌ، فقال النبي ﷺ: « ذاك الله

(١) البخاري ٨/٤٥٢–٤٥٤ في تفسير سورة الحجرات، باب (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وباب (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) وفي المغازي: باب وفد بني تميم، وفي الاعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم، والترمذي رقم (٣٢٦٢) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، والنسائي ٨/٢٢٦ في القضاء، باب استعمال الشعراء.

عز وجل » . أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب] :

(شَيْنٌ) الشَيْنُ : الذَّمُّ والعَيب .

٨١١ ـ (ت ـ أبو نَضرة[2] رحمه الله) قال : قرأ أبو سعيد الخدري : (واعْلَمُوا أنَّ فيكم رسولَ الله، لو يُطيعُكُمْ في كثيرٍ من الأمْرِ لَعَنِتُّم[3]) [الحجرات:٧] قال: هذا نبيُّكمْ يُوحَى إليه ، وخِيَارُ أئمَّتِكم[4] لو أطاعهم في كثير من الأمرِ لَعَنِتُوا ، فكيف بكم اليوم ؟ أخرجه الترمذي[5] .

---

(١) رقم (٣٢٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو كما قال، فإن له شاهداً يتقوى به عند أحمد ٤٨٨/٣ و ٣٩٣/٦ ، ٣٩٤ من حديث الأقرع بن حابس أنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، فقال : يارسول الله ، فلم يجبه رسول الله، فقال : يارسول الله ، ألا إن حمدي زين ، وإن ذمي شين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله عز وجل » وسنده حسن .

(٢) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة : المنذر بن مالك بن قطعة ـ بكسر القاف وسكون الطاء ـ العبدي العوفي البصري . وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

(٣) أي : اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فعظموه ووقروه وتأدبوا معه ، وانقادوا لأمره ، فإنه أعلم بمصالحكم ، وأشفق عليكم منكم ، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم ، ثم بين أن رأيهم سخيف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال : (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) أي لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم .

(٤) يريد أبو سعيد بخيار الأئمة هنا : الصحابة رضي الله عنهم لو أطاعهم النبي صلى الله عليه وسلم لعنتوا ، وقوله : « فكيف بكم اليوم » الخطاب فيه للتابعين ، أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ بآرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله .

(٥) رقم (٣٢٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن صحيح .

[شرح الغريب] :

(لَعَنِتُّمْ) العنتُ : الإثم .

٨١٢ – (ت د - أبو جبيرة[1] بن الضحاك رضي الله عنه) قال: فينا نزلت هذه الآيةُ : بني سَلِمَةَ ، قال : قدِمَ علينا رسول الله ﷺ - وليس مِنَّا رجلٌ إلاَّ ولهُ اسْمانِ ، أو ثلاثةٌ - فجَعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول : « يافلان » فيقولون : مَهْ يارسول الله ، إنه يَغْضَبُ من هذا الإسم : فأُنزِلت هذه الآيةُ (ولا تنابَزُوا بالألقَابِ ، بِئْسَ الاسْمُ : الفسوقُ بعد الإيمانِ) [الحجرات : ١١] هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي قال : كان الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ له الاسمانِ والثلاثةُ ، فيُدْعَى بِبَعْضِها : فعَسَى أنْ يكْرَهَ ، قال : فنزلت هـــذه الآية (ولا تنابزوا بالألقاب)[2] .

[شرح الغريب] :

(تنابَزُوا) التَّنابُزُ : التداعي بالألقاب ، والأصل : تتنابزوا ، فحذف التاء الأولى ، وهو حذف مطرد في العربية .

---

(١) بفتح الجيم وكسر الباء : ابن خليفة ، من بني عبد الأشهل ، أخو ثابت بن الضحاك . صحابي. وقيل : لا صحبة له .

(٢) الترمذي رقم (٣٢٦٤) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات ، وأبو داود رقم (٤٩٦٢) في الأدب ، باب في الألقاب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبري ١٦/١٣٢ وأحمد في المسند ٥/٣٨٠ .

٨١٣ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (وجعلناكم شُعُوباً وقبائِلَ) [الحجرات : ٢٢] قال : الشعوبُ : القبائِلُ الكبارُ العظـــامُ ، والقبائِلُ : البُطُونُ (١) . أخرجه البخاري (٢) .

سورة ق

٨١٤ ـ (خ - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال ابنُ عباس : أمَرَهُ أن يُسَبِّحَ في أَدْبارِ الصَّلَواتِ كلِّها ، يعني قوله : (وأَدْبَارَ السُّجُودِ) [ق : ٤٠] . أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » : الشعوب : « جمع شعب - بفتح الشين - وهي رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، سموا شعوباً لتشعبهم واجتماعهم ، كتشعب أغصان الشجر ، والشعب : من الأضداد ، يقال : شعب : أي جمع ، وشعب : أي فرق ، و « قبائل » وهـــي دون الشعوب ، واحدتها قبيلة ، وهي كبكر من ربيعة ، وتميم من مضر ، ودون القبائل : العمائر ، واحدتها : عمارة - بفتح العين - وهم كشيبان من بكر ، ودارم من تميم ، ودون العمائر : البطون ، واحدها : بطن ، وهم كبني غالب ولؤي من قريش ، ودون البطون : الأفخاذ ، واحدها : فخذ ، وهم كبني هاشم ، وأمية من بني لؤي ، ثم الفصائل والعشائر ، واحدتها : فصيلة وعشيرة ، وليس بعـــد العشيرة حي يوصف .

وقيل : الشعوب : من العجم ، والقبائل من العـــرب ، والأسباط من بني إسرائيل . وقال أبو روق : الشعوب : الذين لا يعتزون إلى أحد ، بل ينتسبون إلى المـــدائن والقرى ، والقبائل : العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم .

(٢) ٦/٣٨٢ ، ٣٨٣ في الأنبياء ، باب المناقب ، وقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقنـــا كم من ذكر وأنثى) .

(٣) ٨/٤٥٩ في تفسير سورة ق ، باب قوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) .

سورة الذاريات

٨١٥ — (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون) [الذاريات : ١٧] قال : كانوا يُصَلُّونَ بين المغربِ والعشاء .

زادَ في روايةٍ[١] وكذلك : (تَتجافى جنوبهم عن المضاجِع) [السجدة: ٦١] أخرجه أبو داود[٢] .

وقد أخرج الترمذي قوله : (تَتَجافَى جنوبهم) وهو مذكور في سورة [السجدة : ١٦][٣] .

سورة الطور

٨١٦ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « أنهُ رأى البَيْتَ المعمورَ يدْخُلُهُ كُلَّ يومٍ سبعُونَ ألفَ مَلكٍ » أخرجه البخاري[٤] .

٨١٧ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : « إدْبارُ النُّجوم : الركعَتان قَبْلَ الفجر ، وأَدْبارُ السُّجُودِ : الركعَتان بعد المغربِ »

---

(١) هي رواية يحيى بن سعيد القطان .

(٢) رقم (١٣٢٢) في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وإسناده قوي .

(٣) انظر صفحة ٣٠٣ .

(٤) ٦/٢١٩ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة .

أخرجه الترمذي[1] .

سورة النجم

٨١٨ ـ (**خ م ت ـ ابن مسعود** رضي الله عنه) في قوله تعالى : (فكانَ قابَ قوسَيْنِ ، أَوأَدْنَى) [النجم:٩] وفي قوله تعالى :(ما كَذَبَ الْفُؤَادُ ما رَأَى) [النجم:١١] وفي قوله تعالى :(لقد رأَى من آياتِ ربِّه الكُبْرَى) [النجم:١٨] قال فيها كُلِّهَا: رَأَىَ جبريلَ عليه السلام ، له ستمائة جَناح ـ زادَ في قوله تعالى : (لقد رأَى، من آيات ربه الكبرى) ، أَي : جبريلَ في صورته. كذا عندمسلم .

وعند البخاري في قوله تعالى : (فكان قابَ قَوْسين أو أدْنى[2] ، فأَوحى إلى عبدِه ما أَوحى) قال : رأَى جبريلَ له ستمائة جناح .

---

(١) رقم (٣٢٧١) في التفسير ، باب ومن سورة الطور ، وفي سنده رشدين بن كريب ، وهو ضعيف .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٦٩ : و « القاب » : ما بين القبضة والسية من القوس ، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين : أن المراد:القوس:التي يرمى بها ، قال : وقيل : المراد بها:الذراع ، لأنه يقاس بها الشيء،قلت:(القائل ابن حجر) وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح،فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : «القاب : القدر ، والقوسان : الذراعان » ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية ، فكان يقال مثلا : قاب رمح ، ونحو ذلك. وقد قيل : إنه على القلب ، والمراد : فكان قاب قوس . لأن القاب: مابين المقبض إلى السية ،ولكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته ، وقوله « أو أدنى » : أي : أقرب ، قال الزجاج : خاطب الله العرب بما ألفوا ، والمعنى : فيما تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ماهي عليه ، لاتردد عنده ، وقيل « أو » بمعنى « بل » والتقدير : بل هو أقرب من القدر المذكور .

ولم يذكر في سائر الآيات هذا ، ولا ذكر منها غير ما أوردْنا .

وفي رواية الترمذي قال : (ما كذبَ الفؤادُ ما رأى) قال : رأى رسولُ الله ﷺ جبريلَ في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ قد مَلأ ما بين السَّماءِ والأرض .

وللبخاري والترمذي في قوله : (لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى) قال: رأى رَفْرفاً أَخضرَ سَدَّ أُفقَ السماءَ[1] .

[شرح الغريب] :

(قَابَ قَوْسينِ) قابُ الشيء : قَدْره ، والمعنى : فكان قُرْبُ جبريل من محمد ﷺ قدر قوسين عربيتين ، وقيل : قاب القوس : صدرها ، حيث يشد عليه السير .

(رَفْرَفٍ) يقال : لأطراف الثياب والبسط وفضولها : رَفارِف ، ورفرفُ السحابِ : هَيْدَبُهُ .

٨١٩ـ(م ت - ابن عباس رضي الله عنهما) (ما كذبَ الفُؤَادُ مارأى) (ولقد رآه نَزْلَةً أُخرى ،) [النجم : ١١ـ ١٤] قال :

(١) البخاري ٨/٤٦٩ في تفسير سورة النجم ، باب (فكان قاب قوسين أو أدنى) وباب قوله تعالى (فأوحى إلى عبده ما أوحى) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٣) في الايمان باب ذكر سدرة المنتهى ، والترمذي رقم (٣٢٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

رآه بفؤاده ، مرّتينِ [1] ، وفي رواية قال : رآه بقلبه ، ولقد رآه نزلةً أخرى هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : رأى محمدٌ ربَّه ، قال عكرمة : قلتُ : أليسَ الله يقول:(لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ ، وهو يُدْرِكُ الأبصارَ) [الأنعام : ١٠٣] قال : ويْحَكَ ، ذاكَ إذا تَجَلَّى بنوره الذي هو نورُهُ، وقد رأى رَبَّهُ مرتين .

وفي أخرى له· (ولقد رآه نَزلةً أُخرى ، عند سِدرَة المنتهى) (فأوحى إلى عبده ما أوحى) (فكان قابَ قوسين أو أَدنَى) قال ابن عباس : قد رآه ﷺ .

وله في أخرى : (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال : رآه بقلبه [2] .

[شرح الغريب] :

(سِدْرَةِ المنتهى) السِّدْر : شجر النَّبِقِ . والمنتهى : الغاية التي ينتهي إليها عِلْمُ الخلائق .

٨٢٠ ـ (م ـ ***أبو هريرة*** رضي الله عنه) قال:(ولقد رآه نَزْلَةً أخرى) قال : رأى جبريل عليه السلام · أخرجه مسلم [3] .

---

(١) هذا الخبر وما ماثله يقيد الأخبار المطلقة التي جاءت عن ابن عباس في الرؤية، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، قال الحافظ : وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه إنما رآه بقلبه .

(٢) مسلم رقم (١٧٦) في الايمان ، باب معنى قول الله عز وجل:(ولقد رآه نزلة أخرى) والترمذي رقم (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٣) رقم (١٧٥) في الايمان ، باب قول الله عز وجل :(ولقد راه نزلة أخرى).

٨٢١ ـ (ت ـ الشعبي رحمه الله) قال : لقِيَ ابنُ عباسٍ كعْباً بعرَفَة ، فسأَلَهُ عن شيء ، فكبّرَ ، حتى جاوبَتْهُ الجبالُ ، فقال ابن عباس : إنَّا بنو هاشمٍ ، فقال كعبٌ : إن الله قَسَمَ رؤْيَتَهُ وكلامَه بين مُحَمَّدٍ وموسى ، فكلَّمَ موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين ، قال مسروق : فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : هل رأي محمدٌ ربَّهُ ؟ فقالت: لقد تكلَّمْتَ بشيء قَفَّ لهشَعري ، قُلتُ : رويداً ، ثم قرأتُ (لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى) فقالت : أين يُذْهَبُ بِكَ ؟ إنما هو جبريل ، مَن أخبَرَكَ أَنَّ محمداً رأى ربَّهُ ، أو كتَمَ شيئاً مّما أُمِرَ به ، أو يعلمُ الخَمْسَ التي قال الله : (إنَّ الله عنده علم الساعَةِ وينزِّلُ الغَيْثَ) [لقمان : ٣٤] فقد أعظَمَ الفِرْيَة ، ولكنه رأى جبريلَ ، لم يره في صورتِهِ إلا مرتين : مرةً عند سِدرةِ المنتهى ، ومرةً في جيادٍ [١] له سِتّمائَةِ جَناحٍ ، قد سَدَّ الأُفق . أخرجه الترمذي [٢].

وقد أَخرج هو والبخاري ومسلم هذا الحديثَ بألفاظٍ أُخرى ، تتضمن زِيادةً ، وهو مذكورٌ في كتاب القيامةِ من حرف القاف .

---

(١) ويقال : أجياد : موضع معروف بأسفل مكة ، من شعابها .

(٢) رقم (٣٢٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف. لكن الحديث ثابت بمعناه من طرق اخرى في « الصحيحين » كما ذكر المؤلف ، فقد أخرجه البخاري ٨/٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) وأخرجه مسلم رقم (١٧٧) في الايمان ، باب معنى قول الله عز وجل : (ولقد رآه نزلة أخرى) .

[شرح الغريب] :

(قَفَّ له شَعْرِي) إذا سمع الإنسانُ أَمراً عظيماً هائلاً قام شعر رأسه وبدنه ، فيقول : قد قَفَّ شعري لذلك .

(الفِرية) الكذب .

(جِيادُ) موضع بمكة .

٨٢٢ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (أفرأيتُم اللَّاتَ والعُزَّى) [النجم: ١٩] قال: كان اللَّاتُ رجلاً يَلُتُّ سويقَ الحاجِّ . أخرجه البخاري[١] .

٨٢٣ ــ (خ م د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة : إنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ الله كتبَ على ابن آدمَ حَظَّهُ من الزِّنا ، أَدْرَكَ ذلك لا مَحالَةَ ، فَزِنا العينين النظرُ ، وزِنا اللسانِ النُّطْقُ ، والنفسُ تَمَنَّى وتَشْتهي ، والْفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أَو يُكَذِّبُهُ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولمسلم قال : كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُهُ من الزِّنا ، مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالةَ ، الْعينانِ زِنَاهُما النَّظَرُ ، والأُذُنَانِ زناهُمَا الاستماعُ ، واللِّسانُ زِناه الْكلامُ ، واليَدُ زِناها الْبَطْشُ ، والرِّجْلُ زِناها الْخُطَا ، والْقَلْبُ يَهوى ويَتمنَّى ، ويُصَدِّقُ ذلك الْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ[٢] .

(١) ٨/ ٤٧٠ في تفسير سورة النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى .

(٢) البخاري ١٠/ ٢٢ في الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، وفي القدر ، باب (وحرام =

[شرح الغريب] :

(اللَّمَمُ) صِغارُ الذُّنوب ، وقيل : مقاربة الذنب .

٨٣٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثْمِ والفواحِشَ ، إلاَّ اللَّمَمَ[1]) [النجم : ٣٢] قال : قال النبي ﷺ : « إن تَغْفِرِ اللهمَّ تَغفِرْ جَمًّا ، وأَيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّا ؟ » . أخرجه الترمذي[2] .

سورة القمر

٨٣٥ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء مُشركو قُريشٍ يُخاصِمونَ رسولَ الله ﷺ في القَدَرِ ، فنزلت (يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ على وُجوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إنا كلَّ شيءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ) [القمر : ٤٨،٤٩]

= على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) ومسلم رقم (٢٦٥٧) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ، وابو داود رقم (٢١٥٢) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

(١) قال الطيبي : استثناء منقطع ، فإن اللمم ما قل وصغر من الذنوب ، ومنه قولهم : ألم بالمكان : إذا قل لبثه فيه ، ويجوز أن يكون « إلا اللمم » صفة ، و « إلا » بمعنى « غير » فقيل : هو النظرة والغمزة والقبلة ، وقيل : الخطرة من الذنب ، وقيل : كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهاداً بأن المؤمـــن لا يخلو من اللمم « إن تغفر اللهم تغفر جما » بألف بعد ميم مشددة : أي كثيراً كبيراً ، « وأي عبد لك لا ألما » فعل ماض مفرد ، والألف للاطلاق ، أي : لم يلم بمعصية .

(٢) رقم (٣٢٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه مسلم والترمذي[1].

سُورة الرَّحمن

٨٢٦ – (**ت - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قـــال : خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخِرِها، فسَكَتُوا ، فقال : لقد قرأْتُها على الجِنّ ليلةَ الجِنّ ، فكانُوا أحسنَ مردوداً منكم ، كنتُ كُلَّما أتيتُ على قوله : (فبأيّ آلاءِ ربّكما تُكذّبان ؟) قالوا : لا بشيءٍ من نِعَمِكَ ربَّنا نُكَذِّبُ ، فَلَكَ الحمدُ » . أُخرجه الترمذي[2] .

سورة الواقعة

٨٢٧ – (**ت - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) في قوله:(وفُرُشٍ مرْفُوعةٍ)[الواقعة : ٥٣] : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ارتفاعهـــا كما بينْ السماءِ والأرضِ ، مسيرةُ ما بيْنَهما خمسمائة عام . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) مسلم رقم (٢٦٥٦) في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والترمذي رقم (٣٢٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٢) رقم (٣٢٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرحمن ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ، نقول : والوليد مدلس وقد عنعن ، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، ورواه الحاكم ٧٣/٢ : وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٥٤٣) في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ والنسائي وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم عـــن أبي سعيد ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف .

٨٢٨ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله :(إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً)[الواقعة : ٣٥] إنَّ مِنَ المُنْشَآتِ : اللَّاتِي كُنَّ في الدُّنيَا عَجَائِزَ عُمْشاً رُمْصاً . أُخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب] :

(إِنشاءً) الإِنشاء : ابتداء الخِلقة .

٨٢٩ـ(ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله) قال : إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ اللهِ ﷺ ، لِعَمْرو بن حزمٍ : أَنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ » أَخرجه الموطأ [٢] .

٨٣٠ ـ(م - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مُطِرَ النَّاسُ على عهدِ رسول الله ﷺ .فقال النبيُّ ﷺ : أَصبحَ من الناس شاكرٌ ،ومنهم كافر [٣] ، قالوا : هذه رحمةُ الله ، وقال بعضهم : لقد صدقَ نَوْءُ كذا وكذا ، فنزلت

---

(١) رقم (٣٢٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة من حديث موسى بن عبيدة ، عن يزيد بن أبان عن أنس وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث .

(٢) ١/١٩٩ في القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مرسلاً ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقيال اليمن ، وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله ، وقد رواه الحاكم بطوله في « المستدرك » ١/٣٩٥ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ، وصححه هو وابن حبان رقم (٧٩٣) وصححه غير واحد من الحفاظ .

(٣) المراد : كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث للكوكب ، وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب . انظر شرح مسلم ٢/٦٠ ، ٦١ للنووي .

هذه الآية :(فلا أُقسِمُ بمواقِعِ النجُومِ ، وَإنهُ لقَسَمٌ لوَ تعلمونَ عظِيمٌ ، إنــهُ لقرآنٌ كريمٌ ، في كتَابٍ مَكنُونٍ ، لايَمسّهُ إلاّ المُطَهّرُونَ ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبّ العَالمِينَ ، أَفبِهذَا الحَــدِيثِ أنتمْ مُدْهِنُونَ ، وتَجْعلونَ رِزْقَكُمْ أَنّكم تكَذّبُونَ ؟) [الواقعة : ٧٥ ـ ٨٢] أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب] :

(بمَوَاقِعِ) مواقع النجوم : مساقطها ومغاربها ، وقيل : منازلهــا ومسايرها .

٨٣١ – (ت - **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : (وتَجْعَلونَ رِزْقَكُمْ أَنّكُم تُكَذّبُون) قال : « شُكرَكُمْ ، تقُولُونَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذَا وكذا ، وبِنَجْمِ كذا وكذا ؟ » . أَخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم (٧٣) في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطر بالنوء ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء ، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى :(وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك .

(٢) رقم (٣٢٩١) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وأخرجه أحمد في المسند ١/٨٩ و١٠٨ و١٣١ وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله، فإنه بمعناه، وذكره ابن كثير في التفسير ٨/٢٠٨ من رواية أحمد رقم (٨٤٩) ثم قال: «وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مخول بن إبراهيم النهدي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبد الله بن موسى وعن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير ، ثلاثتهم عن إسرائيل به مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن حسين بن محمد وهو المروزي به . وقال : حسن غريب ، وقد رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى ولم يرفعه. وقرأ ابن عباس (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح .

سورة الحديد

٨٣٢ ــ (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَا كان بيْنَ إسْلَامِنا وبيْنَ أنْ عاتَبَنا اللهُ تعالى بقوله : (أَلَمْ يأْنِ للذين آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لذكْرِ الله ؟) [الحديد : ١٦] إلا أربع سِنين . أخرجه مسلم[١].

[شرح الغريب] :

(أَلَمْ يأْنِ) : ألم يقرب .

(الخاشع) والمُنيبُ : الراجع إلى الله تعالى بالتوبة ، وأناب : إذا رجع .

٨٣٣ ــ (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (إعْلَمُوا أنَّ اللهَ يُحْيِي الأرضَ بعْدَ موْتِها) [الحديد : ١٧] . قال : يُلَيِّنُ القُلُوبَ بعد قَسْوَتِها ، فيَجْعلُها مُخْبِتَةً مُنيبَةً ، يُحْيِي القلوبَ الميِّتَةَ بالعلمِ والحكمةِ ، وإلا فقد عُلِمَ إحياءُ الأرضِ بالمطرِ مُشاهَدَةً . أخرجه[٢].

[شرح الغريب] :

(مخبتة) المخبتُ : المطمئن .

٨٣٤ ــ (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال : كانت مُلوكٌ بعد عيسى عليه السلام بدَّلوا التَّوراةَ والإنجيلَ ، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون

(١) رقم (٣٠٢٧) في التفسير ، باب قوله تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) .

(٢) الذي في الدر المنثور ٦/١٧٥ من رواية ابن المبارك عن ابن عباس مختصراً بلفظ : (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) قال : يلين القلوب بعد قسوتها .

التوراة والإنجيل ، قيل لِملوكِهِمْ : مانجدُ شتماً أشدَّ من شتمٍ يشتمونّا هؤلاءِ ، إنهم يقرؤون (ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ الله ، فأولئك هم الكافرون) [المائدة : ٤٤] مع مايعيبونا بـــه في أعمالنا في قراءتهم ، فادعُهم فليَقرؤوا كما نقرأُ ، ولْيُؤمِنُوا كما آمنَّا ، فدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ ، وعَرَضَ عليهم القتل أو يتركوا قراءةَ التوراةِ والإنجيل ، إلا ما بدّلوا منها ، فقالوا : ماتريدون إلى ذلك ؟ دَعُونا ، فقالت طائفةٌ منهم : ابْنُوا لنا أُسْطُواناً ، ثم ارفعونا إليها ، ثم أعطونا شيئاً نرفَعْ به طعامَنا وشرابَنا ، فلا نَرِدُ عليكم ، وقالت طائفةٌ : دَعُونا نَسيحُ في الأرضِ ، ونَهيمُ ونشرَبُ كما يشربُ الوَحْشُ ، فإن قدَرْتُم علينا في أرضِكمْ فاقتُلونا ، وقالت طائفةٌ منهم : ابنُوا لنا دُوراً في الفيافِي ، ونحتفرُ الآبارَ ، ونَحْتَرِثُ البقولَ ، ولا نَرِدُ عليكم ولا نَمُرُّ بكم ، وليس أحدٌ من القبائل إلا ولهُ حميمٌ فيهم ، قال : ففعلوا ذلك، فأنزل الله عز وجل :(ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كتبناها عليهم ــ إلا ابْتِغاءَ رضوانِ الله [1] ــ فما رَعَوْها حقَّ رِعَايَتِها) [الحديد : ٢٧] والآخَرُونَ قالوا : نَتَعَبَّدُ كما تَعَبَّدَ فُلانٌ ، ونَسيحُ كما ساحَ فُلانٌ ، وهم على شِرْكِهِمْ ، لاعِلْمَ لهم بإيمانِ الذين اقْتَدَوْا بهم ، فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ لمْ يَبْقَ منهم إلا قليلٌ ، انْحطَّ رجلٌ من صَوْمَعَتِهِ ، وجاءَ سائِحٌ من

(١) فيه قولان : أحدهما : أنهم قصدوا بذلك رضوان الله ، قاله سعيد بن جبير وقتــادة. والآخر : ما كتبنا عليهم ذلك ، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، وقوله:(فما رعوها حق رعايتها) أي : فما قاموا بما التزموه حق القيام ، وهذا ذم لهم من وجهين . أحدهما : الابتداع في دين الله بما لم يأمر به الله. والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل. قاله ابن كثير.

سياحته ، وصاحبُ الدَّيْرِ من دَيْرِهِ ، فآمنُوا به وصدَّقوه ، فقال الله تبارك وتعالى : (ياأيها الذين آمنُوا ، اتَّقُوا الله ، وآمنوا برسولِهِ يُؤتِكُم كِفْلَيْنِ من رحمته) [الحديد : ٢٨] : أجرَيْنِ ، بإيمانهم بعيسَى عليه السلام ، وبالتوراة والإنجيل ، وبإيمانهم بمحمدٍ ﷺ وتصديقهم ، وقال : (ويجْعلْ لكم نوراً تمشُونَ بهِ) [الحديد : ٢٨] : القرآن ، واتِّباعَهم النبيَّ ﷺ ، قال : (لِئَلَّا يَعلَمَ أهلُ الكتابِ) [الحديد : ٢٩] الذين يَتَشبَّهون بكم (ألاَّ يقدرون على شيءٍ من فَضلِ الله) ... الآية . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(نَهِيمُ) هام في البراري : إذا ذهب لوجهه على غير جادَّة ، ولا طالب مقصد .

(الفَيَافِي) البراري .

سورة المجادلة

٨٣٥ ـ (خ س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : الحمد لله الذي وسع

(١) ٨/٢٣١-٢٣٣ في القضاء ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وإسناده قوي ، فإن الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري ، وقد سمع منه قبل أن يختلط ، كما نبه على ذلك غير واحد من النقاد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣١٦ عن النسائي وابن جرير ثم قال : وهذا السياق فيه غرابة .

سَمْعُهُ الأصواتَ ، لقد جاءَت المُجادِلَةُ :خَوْلَةُ[1] إلى رسول الله ﷺ ،وكلَّمته في جانِبِ البيتِ ، وما أَسْمَعُ ماتقول ، فأنزل الله عز وجل (قد سمع الله قولَ التي تجادِلُكَ في زوجها ، وتشتكي إلى اللهِ. . .) إلى آخر الآية . [المجادلة : ١] أخرجه البخاري والنسائي[2] .

٨٣٦ ــ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : لما نزلت (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتُمُ الرسولَ فقدِّموا بينَ يدَيْ نجواكُمْ صدقَةً) [المجادلة:١٢] قال لي رسولُ الله ﷺ : « مَا تَرى؟دينارٌ ؟» قلتُ :لا يُطيقُونَه ، قال:« فَنِصفُ

---

(١) هي خولة بنت ثعلبة ، وقيل: بنت حكيم ، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت،وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار ، فاستوقفته طويلاً ووعظته،وقالت: يا عمر: قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك: أمير المؤمنين.فاتق الله يا عمر ،فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ قال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره، لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ !

(٢) البخاري ١٣/ ٣١٦ في التوحيد، باب قول الله تعالى(وكان الله سميعاً بصيراً) تعليقاً.ووصله النسائي ٦/ ١٦٨ في النكاح باب الظهار، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٦ وإسناده صحيح. وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨١ ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة ،قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، وإني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول : يارسول الله ، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو اليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨١ وصححه ووافقه الذهبي .

دينارٍ ؟ » قلت : لا يُطيقونه ، قال : « فَكمْ ؟ » قلت : شَعيرة[1]، قال : « إنك لَزهيدٌ » ، قال: فنزلت: (أَأَشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّمُوا بيْنَ يَدَيْ نَجْواكم صدقاتٍ...) الآية [المجادلة:١٢] ، قال: «فَبِي خَفَّفَ الله عن هذه الأمة». أخرجه الترمذي[2].

وفي رواية ذكرها رزين : ماعمل بهذه الآية غيري[3].

[شرح الغريب] :

(لَزَهِيدٌ) الزهيد : القليل .

سورة الحشر

٨٣٧ ـ(**خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال: حرَّق رسول الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، فأنزل الله : (ماقَطَعْتُمْ من لِينةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً على أُصولها ، فبِإذْنِ الله ، ولِيُخْزِيَ الفاسقين) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وسيجيء لهذا الحديث رواياتٌ في كتاب الغَزواتِ ، من حرف

(١) يعني : وزن شعيرة من ذهب .

(٢) رقم (٣٢٩٧) في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، أخرجه ابن جرير ١٥/٢٨ وفي سنده علي بن علقمة الأنماري الراوي عن علي، وقد اختلف فيه . قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير ٣٢٦/٤ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي بنحوه ، ولم يعزه لأحد .

الغين[1] .

٨٣٨ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قول الله عز وجل : (ما قطعتم من لِينَةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها) قال : اللِّينَةُ : النَّخْلَةُ ، (وليُخْزِيَ الفاسقين) قال : اسْتَنْزَلُوهم من حُصونهم ، قال: وأُمِرُوا بقطعِ النَّخلِ قال: فَحَكَ[2] ذلك في صُدُورهِمْ ، فقال المسلمون : قد قطَعْنَا بعضاً ، وتَركْنا بعْضاً ، فلَنَسْأَلَنَّ رسولَ الله ﷺ : هل لنا فيما قَطَعْناهُ من أَجرٍ ، وهَلْ علينا فيما تركْناهُ من وِزْرٍ ؟ فأنزل الله (ما قطعتُمْ من لِينَةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها ...) الآية . أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(لِينَةٍ) اللِّينَةُ : مادُونَ العجوةِ من النخل ، والعجوة : نوع من التمر معروف بالمدينة .

(وِزْرٍ) الوزرُ : الحمل والثقل والإثم .

---

(١) البخاري ٨/٤٨٣ في تفسير سورة الحشر ، باب قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة) وفي الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي ،باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين ، ومسلم رقم (١٧٤٦) في الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، والترمذي رقم (٣٢٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم (٢٦١٥) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو .

(٢) يقال : حك الشيء في نفسي : إذا لم يكن منشرح الصدر به ، وكان في قلبه شيء منه من الشك والريب ، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة .

(٣) رقم (٣٢٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر، وإسناده حسن،وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، ذكره ابن كثير ٤/٣٣٣ من رواية النسائي بنحوه .

٨٣٩ ــ (كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : نَزَلَ قولُهُ تعالى : (يُخرِبُونَ بُيُوتَهُم بأَيْدِيهِم ، وأَيْدِي المؤمنين) [الحشر : ٢] في اليهود ، حين أجلاهُم رسولُ الله ﷺ ، على أنَّ لهم ما أَقلَّتْ الإِبلُ من أَمتعتهم ، فكانُوا يُخرِبُونَ البيْتَ عن عَتَبَتِهِ وبابِهِ وخَشَبِهِ ، قال : فكانَ نَخْلُ بني النَّضِيرِ لرسولِ الله ﷺ خاصةً ، أَعطاهُ اللهُ إيَّاها ، وخصَّهُ بها . أَخرجه رزين[1].

٨٤٠ ــ (د ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) في قوله : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليْهِ من خَيْلٍ ولا رِكابٍ) [الحشر : ٦] قال : صَالَحَ النبيُّ ﷺ أَهلَ فَدَكَ وقُرَى ـ قد سَمَّاها ، لا أَحفظُها ـ وهو محاصِرٌ قَوْماً آخرين، فأرسَلُوا إليه بالصلح قال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركابٍ) يقول : بغير قتالٍ ، قال الزهريُّ : وكانت بنُو النضير للنبي ﷺ خالصاً ، لم يَفتَحُوها عَنْوَةً ، افتَتَحوها عَلى صُلح ، فَقسَمَها النبيُّ ﷺ بين المهاجرين ، لم يُعْطِ الأَنصارَ منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة . أخرجه أَبو داود[2].

[شرح الغريب] :

(أَوْجَفْتُمْ) الإيجافُ : سرعةُ السَّيْرِ .

---

(١) ذكر معناه في حديث طويل أخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٤) من حديث الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده محمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود وهو مجهول .

(٢) رقم (٢٩٧١) في الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ورجاله ثقات ، لكن لم يذكر الزهري ممن سمعه ، فهو منقطع .

(رِكابُ) الركابُ : الإبلُ ، واحدها : راحلة .

(عَنْوَةً) فُتحتِ المدينةُ عَنوةً : إذا أُخذت قهراً من غير صلح .

٨٤١ - (د - **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : إنَّ أموالَ بني النَّضير مما أفاء الله على رسولِهِ مما لم يُوجف المسلمونَ عليه بخيل ولا رِكاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً - قرى : عُرَينَةَ وفَدَكَ وكذا وكذا - يُنفِقُ على أهله منها نَفقَةَ سَنَتِهم ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيل اللهِ ، وتلا (ما أفاءَ الله على رسوله من أهلِ القُرَى فَلِلَّهِ وللرسولِ . . .) الآية ، [الحشر:٧] وقال : استوعَبَتْ هذه هؤلاءِ ، وللفقراء الذين أُخرِجُوا من ديارهم وأَموالهم ، والذين تَبوَّءوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم ، والذين جاؤوا من بعدهم ، فاسْتوعبتْ هذه النَّاسَ ، فلم يَبْقَ أَحدٌ من المسلمين ، إلا له فيها حظٌّ وحقٌّ ، إلا بعضَ من تَملِكونَ من أرقّائكُمْ . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أرِقَّائكُمْ) الأرِقَّاءُ : العبيد والإماء ، وقوله : « إلا بعضَ مَنْ تملكونَ من أرقائكم » أراد به : أرِقَّاءَ مخصوصين ، وذلك « أن عمر رضي الله عنه ، كان يعطي ثلاثة مماليك لبني غِفارٍ شهدوا بدراً ، لكل واحدٍ منهم في كل سنة ثلاثة

(١) رقم (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) في الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف ملفق من الروايتين. الأولى : منها إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها انقطاع .

آلاف درهم » .

قال أبو عبيد: أَحْسِبُهُ إنما أراد بهذا الاستثناء: هؤلاء المماليك الثلاثة، حيث شهدوا بدراً .

وقيل : أراد : جميع المماليك ، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كُلٍّ ، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك ، وقد يوضَع البعض موضع الكل ، حتى قيل : إنه من الأضداد .

٨٤٢ — (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أَن رجلاً من الأنصار باتَ به ضَيْفٌ ، ولم يَكُنْ عندَهُ إلا قُوتُهُ وقُوتُ صبْيانِهِ ، فقال لامرأَتِهِ : نَوِّمي الصِّبيَةَ ، وأَطْفِئِي السِّراجَ ، وقَرِّبي للضَّيْفِ ما عندكِ ، فنزلت هذه الآية : (ويُؤثِرونَ على أنفسِهم ولو كان بهم خَصاصَةٌ) . أَخرجه الترمذي[1] .

وهو طرف من حديث طويل ، أَخرجه البخاري ومسلم ، والرجل : هو أبو طلحة الأنصاري ، والحديث مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، في فضائل أبي طلحة .

٨٤٣ — (أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله : (أَلَمْ تَرَ إلى الذين نافَقوا يقولون لإخوانهم ...)الآية قال :إنَّ ابنَ أُبَيٍّ قالَهُ ليهود بني النَّضِير ، إذ أراد رسولُ الله ﷺ إجلاءَهُم ، فنزلت . أَخرجه .

(١) رقم (٣٣٠١) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ،وإسناده صحيح، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[شرح الغريب] :

(أَجْلاهُمْ) الإجلاء النفيُ من الموطنِ من غير اختيارٍ .

(يمتَحنهنُ) الامتحان : الاختبار .

سورة الممتحنة

٨٤٤ – (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُبايِعُ النساءَ بالكلام بهذه الآية (لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً) [الممتحنة : ١٢] وما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امْرأةٍ لايَمْلِكُها .

وفي روايةٍ : كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بقولِ الله :(يا أيها الذين آمنُوا إذا جاءَكم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ . . .)إلى آخر الآية [الممتحنة : ١٠] قالت عائشة : فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرطِ من المؤمناتِ ، فقَدْ أقَرَّ بالمِحْنة ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرْنَ بذلك من قَولِهِنَّ ، قال لَهُنَّ رسول الله ﷺ : « انطَلِقْنَ ، فقد بايَعْتُكُنَّ » لا والله ماَمسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امْرأةٍ قطُّ ، غيْرَ أنه بايَعَهُنَّ بالكلامِ ، واللهِ ما أخذ رسولُ الله ﷺ على النساءَ قَطُّ إلا بما أمَرَهُ اللهُ ، وكان يقولُ لَهُنَّ إذا أَخذ عليهِنَّ قد بايَعْتُكُنَّ كلاماً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ماكان رسولُ الله ﷺ يمتَحِنُ إلاَّ بالآيةِ

التي قال الله : (إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَكَ ...) الآية [الممتحنة ١٢] ، قال معمر : فأخبَرَني ابنُ طَاوُوسَ عن أبيه قال : ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ ، إلا [يد] امرأة يملكها[١].

٨٤٥ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : ولا يعْصِينَكَ في معروفٍ) [الممتحنة : ١٢] إنَّما هو شَرْطٌ شَرطَهُ الله للنِّساءِ .

أخرجه البخاري[٢].

سورة الصَّفّ

٨٤٦ – (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : كُنْتُ جالساً في نَفَرٍ من أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ نَتَذَاكَرُ ، نقولُ : لَوْ نَعلَمُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ لعَمِلْنَاهُ ؟ فأنزل الله تعالى (سَبَّح لله مافي السموات وما في الأرض ، وهو العزيز الحكيم ، يا أيها الذين آمنوا ، لِمَ تَقُولُونَ مالا تَفعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عندَ اللهِ) أي : عَظُمَ (أنْ تقُولُوا : مالا تفعَلُونَ) [الصَّفّ : ١ ـ ٣] فخرجَ

---

(١) البخاري ٨/٤٨٨ في تفسير سورة الممتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) وفي الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي والحربي ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، والترمذي رقم (٣٣٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة الممتحنة ، وقوله « للنساء » قال الحافظ : أي : على النساء . وقد اختلف في الشرط ، والأكثر على أنه النياحة . كما في حديث أم عطية .. انظر زاد المسير لابن الجوزي طبع المكتب الاسلامي ٨/٢٤٥

(٢) ٨/٤٩٠ في تفسير سورة الممتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) .

علينا رسولُ الله ﷺ ، فقرأها علينا . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(مَقْتاً) المَقْتُ : أشد البغض .

سورة الجمعة

٨٤٧ ــ (خ م ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بيْنَما[2]

(١) رقم (٣٣٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة الصف ، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام ، وذكره ابن كثير ٣٣٦/٨ من رواية ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد ـ وفي ابن كثير مرثد وهو خطأ ـ البيروتي عن أبيه ، سمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن سلام ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٨٧/٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٥٢/٥ ، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله سلام قال : تذاكرنا أيكم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أي الأعمال أحب إلى الله ، فلم يقم أحد منا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فجمعنا ، فقرأ علينا هـذه السورة ـ يعني سورة الصف كلها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٢ : في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في « المستخرج » « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة » وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس ، عن حصين « ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب » . وله في رواية هشيم « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم » زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه « يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير ، كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، فعلى هذا ، فقوله « نصلي » أي : ننتظر الصلاة ، وقوله « في الصلاة » أي : في الخطبة مثلاً ، وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهـذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده : استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في « صحيح مسلم » .

نحن نُصلّي مع النبيّ ﷺ ، إذ أقبلَتْ عِيرٌ تَحمِلُ طعاماً، فالتَفَتُوا إليْهـا ، حتّى مابَقِيَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجُلاً ، فنزلت هـــذه الآيةُ (وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهواً انفَضُّوا إليها ، وتَركُوكَ قَائِماً)[الجمعة: ١١] .

وفي روايةٍ : أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ قائِماً ، فجاءتْ عيرٌ من الشأْمِ وذكر نحوه .

وفيه : إلا اثنا عَشَرَ رجلاً ، فيهم : أبو بكرٍ وعمر .

وفي أخرى : إلا اثنا عشر رجلاً ، أنا فيهم . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية لمسلم قال : كُنَّا مــع النبيِّ ﷺ يومَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمتْ سُوَيْقَةٌ ، فخرجَ النّاسُ إليها ، فلم يبق إلا اثْنا عَشَرَ رجلاً أنا فيهم ، قال : فأنزل الله (وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها ، وتركُوكَ قائِماً ...) إلى آخر الآية[1] .

[شرح الغريب] :

(العِيرُ) الإبل والحمير تحمل الميرة والأحمال .

(انْفَضُّوا): تفرَّقوا ، وهو مطاوع قولك : فضَضْتُ .

---

(١) البخاري ٨/٤٩٣ و ٤٩٤ في تفسير سورة الجمعة ، باب (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) وفي الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة ، وفي البيوع ، باب قول الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة ، باب قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) . والترمذي رقم (٣٣٠٨) في التفسير ، باب ومن سورة الجمعة

سورة المنافقين

٨٤٨ - (خ م ت - جابر رضي الله عنه) قال : غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ ، وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا ، وكان من المهاجرينَ رجلٌ لعَّابٌ ، فكَسَعَ أنصاريّاً[1] ، فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً ، حتى تَداعَوْا ، وقال الأنصاريُّ : يالَ الأنْصَارِ ، وقال المهاجِريُّ : يالَ المهاجرينَ ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ ، فقال : مَا بَال دَعْوَى الجاهلية ؟ ثم قال : مَا شَأْنُهُمْ ؟ فأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المهاجِرِيُّ الأنْصَارِيَّ ،قال: فقال النبيُّ ﷺ : دَعُوهَا ، فإنها خبيثةٌ ،وقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ بن سلولٍ : أَقَدْ تَداعَوْا علينا؟ لئن رَجعْنَا إلى المدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ ، قال عمر : أَلا نَقْتُلُ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح ٨/٤٩٧، ٤٩٨ : المشهور فيه ، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله ، وذلك عند أهل اليمن شديد » والرجل المهاجري هو : جهجاه بن قيس ويقال : ابن سعيد الغفاري . وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه ، والرجل الأنصاري : هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار - وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً ، أن الأنصاري كان حليفاً لهم من جهينة، وأن المهاجري كان من غفار ، وسماهما ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه - وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع - وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية، التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر - فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الأنصاري، فقال حليف الأنصار : يا معشر الأنصار . فتداعوا إلى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي ، فقالوا : كنت ترجى وتدفع، فصرت لا تضر ولاتنفع، فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد.

يانبيَّ اللهِ هذا الخبيثَ ؟ ـــ لعبدِ اللهِ ـــ فقال النبيُّ ﷺ : « لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّهُ كان يَقتُلُ أصحابَهُ » .

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال : فَأتى النبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ ؟ فقال: دَعوها ، فإنها مُنْتِنَةٌ[1] ... الحديث . هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال : اقتَتَلَ غُلامانِ : غُلامٌ من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فَنادَى المهاجِرِيُّ ـــ أو المهاجرون ـــ : يالَ المُهاجرين ، ونادى الأنصاري : يالَ الأنصارِ . فخرج النبيُّ ﷺ ، فقال: ماهذا ؟ دعوى [أهل] الجاهلية ؟ قالوا : لا يارسول الله ، إلّا أنَّ غلامَيْن اقتَتَلا ، فكَسَعَ أحدُهما الاخر . فقال : لابأسَ ، وَلْيَنْصُرِ الرجُـــلُ أخاهُ ظالماً أو مظلوماً ، إنْ كان ظَالماً فَلْيَنْهَهُ . فإنَّهُ له نَصْرٌ ، وإن كان مظلوماً ، فَلْيَنْصُرْهُ .

وأخرجه الترمذي بنحوه ، وفي أوله ، قال سفيانُ : يَرَوْنَ أنَّها غزوة بني المُصطَلِقِ .

وفي آخرها : لا يَتَحدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحمَّداً يَقتلُ أصحابَهُ .

وقـال غيرُ عمرو بن دينـار : فقـال لَهُ ابْنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الله : لا تَنقَلِبُ حتى تُقِرَّ : أنَّكَ الذليل ، ورسولُ اللهِ : العزيزُ ، فَفَعَلَ[2] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : دعوى الجاهلية ، وأبعد من قال: المراد: الكسعة. ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة – من النتن ، أي أنها كلمة قبيحة خبيثة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء، باب في دعوى الجاهلية ، و ٩٩/٨ ؛ في تفسير سورة المنافقين . باب (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وباب قوله تعالى : (سواء عليهم=

[شرح الغريب] :

(ثَابَ) : إذا رجع .

(الكَسْعُ) أن تضربَ دُبر الإنسان بيدك ، أو بصدر قدمك .

(الخبيث) الرديء الكريه . المنتنة والمنتن معروف ، أراد : أن دعوى الجاهلية « يَالَ فُلانٍ » كريهةٌ رديئةٌ في الشرع .

(القَوَدُ) القصاص .

٨٤٩ — (خ م ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفرٍ — أَصابَ الناسَ فيه شدَّةٌ — فقال عبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ : لا تُنفِقُوا على من عِنْد رسولِ الله ﷺ ، حتى يَنْفَضُّوا من حَوْله[1] ، وقال : لئن رَجعنا إلى المدينةِ ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، قال : فأَتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأَخْبَرْتُهُ بذلك ، فأرسَلَ إلى عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ ، فسأَلَهُ ؟ فاجتَهَدَ يمينَهُ ما فعَلَ ، فقالوا : كَذَبَ زَيْدٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : فوقَعَ في نفْسِي مِمَّا قالوا شدَّةٌ ، حتى أَنزل اللهُ تصديقي (إذا جاءكَ المنافقون) [المنافقون : ١] قال : ثم دعاهم النبيُّ ﷺ ليَستغفِرَ لهم ، قال : فلَوَّوْا رُؤوسَهم ، وقوله : (كأنهم خُشُبٌ

= استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وأخرجه مسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، والترمذي رقم (٣٣١٢) في تفسير سورة المنافقين .

(١) قال النووي : هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح فقال : هذا وقع في قراءة ابن مسعود ، وليس في المصاحف المتفق عليها ، فيكون على ذلك سبيله : البيان من ابن مسعود . قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها : أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه .

مُسَنَّدَةٌ) قال : كانوا رِجالاً أَجمل شيْءٍ .

وفي رواية أن زيداً قال : كُنْتُ في غزاةٍ فسمعتُ عبد الله بن أُبَيّ يقولُ — فذكر نحوه — قال : فذكرتُ ذلك لِعمِّي — أو لِعُمر[1] — فذكر ذلك رسولِ الله ﷺ ، فدعاني فحدَّثْتُهُ ، فأرسل إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه ، فحلفوا ماقالوا ، فصدَّقَهُمْ رسولُ الله ﷺ ،وكَذَّبني ،فأصابني غمٌّ لم يصبْني مثله قط ، فجلستُ في بيتي ،وقال عَمِّي :ماأَرَدْتَ إلى أنْ كَذَّبكَ النبيُّ ﷺ ومَقَتَكَ ؟ فأنزل الله عز وجل (إذا جاءكَ المنافقون ـ إلى قوله ـ لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ) [المنافقون : ١ — ٨] فأرسل إليّ رسولُ الله ﷺ ، فقرأَها عليَّ ثم قال : إنَّ اللهَ قد صَدَّقَكَ . أخرجه البخاري ومسلم[2]

---

(١) قال الحافظ : كذا بالشك ، وفي سائر الروايات الآتية « لعمي » بلا شك ، كذا عند الترمذي من طريق سعيد الأزدي عن زيد :

ووقع عند الطبراني وابن مردويه : أن المراد بعمه : سعد بن عبادة ، وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيقي هو ثابت قيس، له صحبة .

ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة : أن مثل ذلك وقـــع لأوس بن أرقم ، فذكره لعمر بن الخطاب ، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر .

وجزم الحاكم في « الإكليل » أن هذه الرواية وهم ، والصواب : زيد بن أرقم .

قال الحافظ : ولا يمتنع تعدد الخبر بذلك عن عبد الله بن أبي ، إلا أن القصة لزيد بن أرقم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٩٥ و ٤٩٦ وفي الحديث من الفوائد : ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم ، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف ، وفيه جواز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الافساد المطلق ، وأما إذا كانت مصلحة ترجح على المفسدة فلا » .

وللبخاري أيضاً قال : لما قال عبد الله بن أُبيّ : لا تُنفِقُوا على من عندَ رسولِ الله ، وقال أيضاً : لَئن رَجعْنا إلى المدينةِ أخبرتُ به النبيَّ ﷺ ، فَلامَني الأنصارُ ، وحلفَ عبدُ الله بن أُبيٍّ ماقال ذلك ، فرجعتُ إلى المنزل ، فنمتُ ، فأتاني رسولُ رسولِ الله ﷺ فأتيتُه ، فقال : إنَّ اللهَ قد صَدَّقَكَ ، فنزلت :(هُمُ الذين يقولُونَ : لا تُنفِقُوا على من عِندَ رسولِ الله حتى يَنفَضُّوا) [المنافقون : ٧] .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية ، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخاري ، وقال : « في غزوة تبوكَ » .

وفي رواية أخرى له قال : غزونا مع رسولِ الله ﷺ ، وكان معنا أُناسٌ من الأعراب ، فكُنَّا نَبْتَدِرُ الماءَ ، وكان الأعرابُ يَسبِقونا إليه ، فسبق أعرابيٌّ أصحابَهُ ، فيسبِق الأعرابيُّ ، فَيملأُ الحوضَ ، فيجعلُ حوْلَه حِجارَةً ، ويجعل النِّطْع عليه ، حتى يَجيء أَصحابُه ، قال : فأتى رجلٌ من الأنصارِ أعرابياً ، فأرْخى زمام ناقته لتشربَ ، فأبى أنْ يَدَعَهُ ، فانْتَزَعَ قِبَاضَ الماءِ ، فرفع الأعرابيُّ خَشَبَةً ، فَضربَ بها رأس الأنصاريِّ ، فَشَجَّهُ فأتى عبدَ اللهِ بن أُبيٍّ رأسَ المنافقين فأخبرهُ ــ وكان من أصحابه ــ فَغَضِبَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ، ثم قال : لا تُنفِقُوا على من عندَ رسولِ الله حتى ينفضوا من حوله ــ يعني الأعرابَ ــ وكانوا يحضُرُونَ رسولَ الله ﷺ عندالطَّعام قال عبدُ الله : إذا انفَضوا من عندِ محمدٍ ، فأْتُوا محمداً بالطعام فَليأْكُلْ هو

ومن عندهُ ، ثم قال لأصحابه : لئن رجعتم إلى المدينة فَلَيُخْرِجَ الأعزُّ منها الأذلَّ ـ قال زيدٌ : وأنا رِدْفُ عمي ـ فسمعتُ عبد الله ، فأخبرتُ عمي ، فانطلَق فأخبَرَ رسولَ الله ﷺ ، فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، فحلف وجَحَد ، قال : فصدَّقهُ رسولُ الله ﷺ وكذَّبني ، قال : فجاءَ عمي إليَّ فقال : ما أردْتَ إلى أنْ مَقَتَكَ رسولُ الله ﷺ وكذَّبكَ والمسلمونَ ، قال : فوقعَ عليَّ من الهمِّ ما لم يَقعْ على أحدٍ ، قال : فبينما أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، قد خَفَقْتُ برأسي من الهمِّ . إذ أتاني رسولُ الله ﷺ ، فعَرَكَ أُذُني وضحكَ في وجهي فما كان يَسُرُّني أنَّ لي بها الخُلدَ في الدنيا . ثم إنَّ أبا بكرٍ لحقَني ، فقال : ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ ؟ قلتُ : ما قال شيئاً ، إلا أنَّهُ عَركَ أُذُني ، وضَحِكَ في وجهي ، فقال : أَبْشِرْ ، ثم لحقني عمر ، فقلتُ له مثلَ قَوْلي لأبي بكر ، فلما أصبحنا قرَأَ رسولُ الله ﷺ سورة المنافقين[1] .

٨٥٠ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ حجَّ بيْتِ ربِّهِ أوْ يَجِبُ عليه فيه زكاةٌ ، فلم يفعل ، سألَ الرَّجْعَةَ عند الموتِ ، فقال رجلٌ : يا ابنَ عبَّاسٍ ، اتَّقِ اللهَ ، فإنما يسألُ الرجعةَ الكفَّارُ ، قال : سأتْلُو عليك بذلك قرْآناً (يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تُلْهِكُمْ أَموالُكُمْ ولا أَولادُكم عن ذِكْرِ

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٩٤ في تفسير سورة المنافقون ، في فاتحتها ، وباب (اتخذوا أيمانهم جنة) وباب قوله : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) وأخرجه مسلم رقم (٢٧٧٢) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين .

الله ، ومَنْ يَفعلْ ذَلكَ ، فأُولئكَ هُمُ الخَاسِرُون ، وأَنفقُوا مما رَزَقْناكم مِنْ قَبلِ أن يأْتِيَ أحدَكمُ الموتُ ، فيقولَ : ربِّ ، لولا أَخَّرْتني إلى أجلٍ قريبٍ ،فأَصَّدَّقَ وأكُنْ مِنَ الصَّالحينَ ؟ ولَنْ يُؤخِرَ اللهُ نفساً إذا جاءَ أَجلُها ، واللهُ خبيرٌ بما تَعْملونَ) [المنافقون : ٩ ـ ١١] قال : فما يُوجِبُ الزَّكاةَ ؟ قال : إذا بلَغَ المالُ مائتين فصَاعداً ، قال : فما يوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزَّادُ والبعيرُ . أخرجه الترمذي[١] .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأَول أَصح[٢] .

سورة التغابن

٨٥١ ـ (خ ـ علقمة بن قيس رحمه الله) قال : شَهِدْنا عِنْد عبد الله ابن مسعودٍ رضي الله عنه وعرَضَ المصاحِفَ ، فأَتى على هذه الآية : (ومن يُؤمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) [التغابن : ١١] قال : هي المُصِيبات تُصيبُ الرَّجلَ ،

(١) رقم (٣٣١٣) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(٢) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب ، اسمه ، يحيى بن أبي حية ، وليس هو بالقوي في الحديث .

فيعلم أنها من عند الله ، فيُسَلِّمُ ويَرْضى . أخرجه البخاري[1] .

٨٥٢ – (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ، إنَّ من أزواجكم وأولادكُم عَدُوًّا لكم فاحذروهم) ؟[التغابن: ١٤] قال : هؤلاء رجالٌ أسلموا من مكة ، وأرادوا أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ ، فأبى أزواجُهُم وأولادُهم أنْ يَدعُوهُم أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ ،فلما أتَوْا رسولَ الله ﷺ رأوْا النَّاسَ قد فَقِهُوا في الدين، هَمُّوا أنْ يُعاقِبُوهُمْ ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنَّ من أزواجكم وأولادِكُمْ عَدوّاً لكم،فاحذَرُوهم... الآيةَ أخرجه الترمذي[2] .

سورة الطلاق

٨٥٣ – (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قرأ (يا أيها

---

(١) ٨/٠٠ دفي تفسير سورة التغابن تعليقاً ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر ، فقال : عن علقمة قال : « شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف . فأتى على هذه الآية (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله . ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال : هي المصيبات تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى » .

(٢) رقم (٣٣١٤) في التفسير ، باب ومن سورة التغابن ، من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسماك بن حرب صدوق ، إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وذكره ابن كثير ،من رواية ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني من حديث إسرائيل به .

النبيُّ ، إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ[1] عِدَّتِهِنَّ) [الطلاق : ١]
قال مالك رحمه الله : يعني بذلك : أنْ يُطلِّقَ في كلِّ طُهرٍ مَرَّةً .
أخرجه الموطأ[2]

[شرح الغريب]:

(قُبُلُ) الشيء : ما أَقْبَل مِنْهُ . أي فَطَلِّقُوهُنَّ مُستَقْبِلاتٍ عِدَّتِهِنَّ .

٨٥٤ ـ (س - ابن عباس رضي الله عنهما) في قول الله عز وجلَّ (يا أيها النبي ، إذا طلقتم النساءَ فطلِّقُوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ) قال ابن عباس : قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .
أخرجه النسائي[3] .

سورة التحريم

٨٥٥ ـ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ ، وكان إذا انصرفَ من العَصْرِ دخلَ على نسائِهِ فيدنُو من إحداهُنَّ ، فَدَخَلَ على حفصةَ بنتِ عمر ، فاحتبسَ أكثرَ مما كان يحتبس ، فغِرْتُ

(١) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين . وقال الزرقاني : وهذه القراءة على التفسير لا للتلاوة .

(٢) ٥٨٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، وفي رواية مسلم رقم (١٤٧٠) في الطلاق ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) .

(٣) ١٣٩/٦ و ١٤٠ في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ، وإسناده صحيح .

فسألتُ عن ذلك ؟ فقيل لي : أُهدتْ لها امرأةٌ من قومها عُكَّةً من عسلٍ ، فَسقَتِ النبيَّ ﷺ منهُ شَرْبَةً ، فقلتُ : أما واللهِ لنحتالنَّ له ، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمْعةَ : إنهُ سَيدنو مِنكِ ، فإذا دنا منْكِ فقولي له : يارسولَ الله أكلتَ مَغَافيرَ ؟ فإنه سيقُولُ لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريحُ التي أجد ؟ — زاد في رواية : وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُّ عليه أنْ يوجد منهُ الريحُ — فانهُ سيقولُ لك : سقَتْني حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فقولي له : جَرَسَتْ نحلُهُ العُرْفُطَ ، وسأقولُ ذلك ، وقُولي أنْتِ ياصفيَّةُ مثلَ ذلك ، قالت : تقولُ سَوْدَةُ : فوَاللهِ الَّذي لاإلهَ إلا هو ، ماهوَ إلا أنْ قام على البابِ ، فأردتُ أنْ أُبادِئَهُ بما أمرْتني فرَقاً منك ، فلمَّا دَنا منها قالتْ له سودةُ : يارسولَ الله ، أَكَلْتَ مغَافيرَ ؟ قال : « لا » قالت : فما هذه الريحُ التي أَجِدُ منك ؟ قال : « سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَل » فقالت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ ، فلما دارَ إليَّ ، قلت له نحو ذلك ، فلمَّا دارَ إلى صَفيَّةَ ، قالت له مثلَ ذلك ، فلما دار إلى حَفْصَةَ ، قالت : يارسولَ الله ، أَلا أُسقيك منه ؟ قال : « لاحاجَةَ لي فيهِ » قالت : تقولُ سودَةُ : والله لقــد حَرَمْناهُ ، قلتُ لها : اسكُتي .

وفي رواية قالت : كان رسولُ الله ﷺ يمكُثُ عنــدَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، فيَشْرَبُ عندَهــا عسلاً ، قالت : فتواطأت أنا وحفصةُ ، أنَّ أيَّتنا مَادَخلَ عليها رسولُ الله ﷺ ، فَلْتَقُلْ له : إنِّي أَجِدُ منك ريحَ مَغافيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافيرَ ؟ فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له ، فقال : بلْ شَرِبْتُ عسلاً عند

زينب بنت جحش[1]، ولن أعودَ له ، فنزل (ياأيها النبيُّ لِمَ تحرِّمُ ما أَحلَّ اللهُ لك؟) [التحريم : ١] (إنْ تَتوبا إلى الله) [التحريم : ٤] : لعائشة وحفصة (وإذْ أَسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجِهِ حديثاً) [التحريم ٤] لقوله : بل شربتُ عسلاً ولن أعودَ له ، وقد حلفتُ ، فلا تُخبِري بذلك أحداً . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الرواية الثانية[2].

---

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، في «الصحيحين» أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، قال الحافظ : وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلفا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ، فلا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح ، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها ، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير ، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه ، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها : أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية ، ولا يذكر سبب النزول . والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة ، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة ، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها : أجد ريح مغافير ، ويرجحه أيضاً ماثبت عن عائشة أن نساء النبي كن حزبين ،أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ، ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم .

(٢) البخاري ٩/٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطلاق ، باب قوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك) وفي النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ، وفي الأطعمة ، باب الحلواء والعسل ، وفي الأشربة ، باب البازق ومن نهى عن كل مسكر ، وباب شراب الحلواء والعسل ، وفي الطب ، باب الدواء بالعسل =

[شرح الغريب] :

(عُكَّة)العُكّة . الظرفُ الذي يكونُ فيه العَسَلُ .

(مَغافيرَ) المغافير بالفاء والياء : شيءٌ يَنضَجُهُ العُرْفُطُ ، حُلوٌ كالناطف وله ريحٌ كريهة .

(جَرَستِ العرفط) جرست النحل العرفط : إذا أكلته ، ومنه قيل للنحل : جَوارِس ، والعُرْفُطُ : جمع عُرفُطة ، وهو شجر من العَضاهِ زهرته مدحرجة ، والعضاهُ : كل شجرٍ يَعظُمُ وله شوكٌ كالطَّلح والسَّمر والسلم ، ونحو ذلك .

(فَرَقاً) الفرَقُ : الفزعُ والخوف .

٨٥٦ ـ (خ م ت س ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : لم أزلْ حَريصاً على أنْ أسألَ عُمرَ بنَ الخطابِ عن المرأتينِ من أَزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله عز وجل : (إن تَتُوبا إلى الله فقد صَغَتْ قُلوبُكُما) [١] حتى حجَّ عمرُ ، وحَجَجْتُ معهُ ، فلما كان ببعضِ الطريقِ عَدَلَ عمرُ ، وعَدَلْتُ

= وفي الحيل ، باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ، ومسلم رقم (١٤٧٤) في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، وأبو داود رقم (٣٧١٥) في الأشربة ، باب شراب العسل ، والنسائي ٦/١٥١ و ١٥٢ في الطلاق ، باب قول الله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) .

(١) نقل القرطبي في تفسيره ٦/١٧٣ و ١٧٤ قال الخليل بن أحمد والفراء : كل شيء يوجد من خلق الانسان إذا أضيف إلى اثنين جمع. تقول : هشمت رؤوسها واشبعت بطونها ، و « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » ولهذا قال : « فاقطعوا أيديهما »ولم يقل: يديهما .

مَعهُ بالإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ثمَّ أَتاني ، فسكبتُ على يَدَيْهِ ، فَتَوَضأ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنينَ ، مَنِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قال الله عز وجل : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبُكما) ؟ فقال عمرُ : واعجباً لكَ يا ابنَ العباسِ ! قال الزهريُّ : كَرِهَ واللهِ ماسألهَ عنهُ ولم يكْتُمْه ، فقال : هُما عائشةُ وحفْصَةُ ، ثم أخذَ يسُوقُ الحديثَ ـ قال : كُنَّا معْشَرَ قُرَيْشٍ قوماً نَغْلِبُ النِّساءَ ، فلمَّا قَدِمْنا المدينَةَ ، وجدْنا قوماً تغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِساؤُنا يتَعَلَّمْنَ من نِسائِهِمْ ، قال : وكان مَنْزِلي في بني أُمَيَّةَ بن زَيْدٍ بالعَوَالي ، فتَغضَّبْتُ يوماً على امْرَأتي ، فإذا هي تُراجِعُني ، فأنكَرْتُ أنْ تُراجِعَني ، فقالت : ما تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَك ، فواللهِ ، إن أزْواجَ النبيِّ ﷺ ليُرَاجِعْنَهُ ، وتَهْجُرُهُ إحْداهُنَّ الْيومَ إلى اللَّيْلِ ، فانْطَلَقْتُ ، فدَخَلْتُ على حَفْصَةَ ، فقُلْتُ : أتُراجِعِينَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : نعم ، فقلتُ : أتَهْجُرُهُ إحداكُنَّ الْيوْمَ إلى اللَّيْلِ ؟ قالت : نعم ، قُلْتُ : قدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذلك مِنْكُنَّ وخسِرَتْ ، أفتَأْمَنُ إحْداكُنَّ أنْ يغْضَبَ اللهُ عليها لِغَضَبِ رسولِ الله ﷺ ؟ فإذا هيَ هَلَكَتْ ، لا تُراجِعي رسولَ الله ، ولا تسْأليه شَيْئاً ، وسَليني ما بَدَا لكِ ، ولا يغُرَّنكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوسمَ[1] وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منكِ ـ يُرِيدُ عائشَةَ ـ وكان لي جارٌ من الأنصارِ ، فكُنَّا نَتَنَاوَبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فينزلُ يوماً ، وأَنزلُ يوماً ، فيأْتيني بخَبَرِ

(١) « أن كانت » بفتح الهمزة ، والمراد بالجارة هنا : الضرة ، و « أوسم » أحسن وأجمل ، والوسامة: الجمـال ..

الوَحي وغيره ، وآتيه بِمثل ذلك ، وكُنَّا نتحـــدَّثُ : أنَّ غسَّانَ تُنعِلُ الخَيْلَ لتغْزُونا ، فنزَلَ صاحبي ، ثُمَّ أتاني عِشاءً ، فضَرَبَ بابِي ، ثم ناداني ، فخرجتُ إليه ، فقال : حَدَثَ أمْرٌ عظيمٌ ، فقلتُ : ماذا ؟ جاءتْ غَسَّانُ ؟ قال : لا ، بلْ أعظمُ من ذلك وأهوَلُ ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ، قلتُ : وقد خابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ ، وقد كُنْتُ أظُنُّ هذا يُوشكُ أن يكونَ ، حتى إذا صَلَّيْتُ الصبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيابي ، ثم نزلتُ ، فدخلتُ على حَفْصَةَ وهي تبكي ، فقلتُ : أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : لاأدري ، هو هـذا مُعْتَزِلٌ في هذه المشرُبة ، فأتيتُ غلاماً له أسودَ ، فقلت ، استأذِنْ لعمر ، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ ، قال : قد ذكرتكَ له فصَمَتَ ، فانطلقتُ حتى إذا أتيتُ المنبرَ ، فإذا عنده رهطٌ جلوسٌ ، يبكي بعضُهم ، فجلستُ قليلاً ، ثم غلبني ما أجِدُ ، فأتيتُ الغلامَ ، فقلتُ : استأذنْ لعمرَ ، فدخلَ ، ثم خرجَ إليَّ ، فقال : قد ذكرْتُكَ له فصَمَتَ ، فخرجتُ فجلستُ إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلامَ ، فقلت : استأذنْ لعمر ، فدخلَ ثم خرجَ فقـــال : قد ذكرتُكَ له ، فَصَمَتَ ، فوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فإذا الغلام يدعوني ، فقال : ادْخُلْ فقد أذن لك ، فدخلتُ ، فسَلَّمْتُ على رسولِ الله ﷺ ، فـــإذا هو مُتَّكِئٌ على رِمالِ حَصِيرٍ ، قد أثَّرَ في جنبِه ، فقلتُ : أطلَّقتَ يا رسولَ اللهِ نساءَكَ ؟ فرفع رأسه إليَّ ، فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيتَنا يا رسولَ الله ، وكُنَّـا معشر قريشٍ نغلِبُ النساء ، فلما قَدمنا المدينةَ وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم ، فتغضَّبْتُ على امرأتي يوماً ، فـــإذا هي

تراجعُني ، فأنكرتُ أن تراجعَني ، فقالت: ما تُنكرُ أن أُراجعَكَ ؟ فوالله إنّ أزواجَ رسولِ الله ليُراجِعْنَهُ ،وتهجُرُهُ إحداهنّ اليومَ إلى الليلِ ،فقلتُ: قد خابَ منْ فعلَ ذلك منهنّ وخسرَ ، أفتأمَنُ إحداهنّ أنْ يغضبَ اللهُ عليها لغضبِ رسولِ الله ، فإذا هي قد هلكت ؟فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ . فقلت: يا رسولَ الله، قد دَخلتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يغُرَّنّكِ أنْ كانت جارتُك هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منكِ ، فتبسَّم أخرى . فقلتُ: استأنس يا رسولَ الله ؟ قال: نعم، فجلستُ ، فرفعتُ رأسي في البيتِ ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ ، إلا أُهبَةَ ثلاثةً ، فقلتُ: يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أن يُوسّعَ على أُمّتك ، فقد وسَّعَ على فارسَ والروم ، وهم لا يعبُدُون اللهَ. فاستوى جالساً ، ثم قال: أفي شكٍّ أنت يا ابنَ الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجّلت لهم طيّباتُهم في الحياةِ الدنيا ، فقلتُ: استغفرْ لي يارسولَ الله . وكان أقسَم أن لا يدخُلَ عليهنّ شهراً من أجلِ ذلك الحديث ، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة ، من شدّة موجِدَته عليهن حتى عاتبه اللهُ تعالى . قال الزهري: فأخبرني عُروةُ عن عائشة قالت : لما مضت تسعٌ وعشرونَ ليلةً ، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، بدأبي، فقلتُ: يارسول الله إنك أقسمتَ أنك لا تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسعٍ وعشرينَ أعُدُّهُنّ ؟ فقال: إنّ الشهر تسعٌ وعشرون ـ زاد في رواية : وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً ، ثم قال : ياعائشة إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمِري أبويكِ ، ثم قرأ : (يا أيُّها النبيُّ ، قُل لأزواجِكَ : إنْ كُنْتُنّ تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتها ،

فتعالَيْن أمتِّعْكُنَّ وأُسرِّحْكُنَّ سَراحاً جميـــلاً . وإنْ كنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرةَ فإنَّ اللهَ أعدَّ للمُحْسنات منكُنَّ أجراً عظيماً) قالت عائشة : قد عَلِمَ واللهِ أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأمُراني بفِراقِه ، فقلت : أفي هذا أَستأمِرُ أبويَّ ؟ فإني أُريدُ اللهَ ورسولَه والدار الآخرة .

وفي روايةٍ : أنَّ عائشةَ قالت : لا تُخبِرْ نساءَكَ أنّي اختَرْتُكَ ، فقال لها النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ أرسلني مُبلِّغاً ، ولم يُرسِلْني مُتعَنِّتاً » هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلمٍ أيضاً نحوُ ذلك ، وفيه : « وذلك قبل أن يؤمَرْنَ بالحجابِ » .

وفيه : دخولُ عمر على عائشةَ وحفصة ، ولوْمُهُ لهما ، وقوله لحفصةَ : « واللهِ لقد علمتُ أنّ رسول الله ﷺ لا يُحبُّكِ ، ولولا أنا لطَلَّقَكِ » .

وفيه : قولُ عمر عند الاستئذان — في إحدى المرات — يا رباحُ ، استأذِنْ لي ، فإني أظُنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصة ، والله لئن أمرني أن أضرِبَ عُنُقَها ، لأضرِبَنَّ عُنُقَها ، قال : ورفعتُ صوتي ، وأنهُ أُذِن له عند ذلك ، وأنهُ استأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ في أن يخبر الناسَ أنهُ لم يُطلِّقْ نساءَهُ ، فأذِنَ له ، وأنهُ قام على بابِ المسجد ، فنادى بأعلى صوته : لم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ، وأنه قال له ـ وهو يرى الغضبَ في وجهِهِ ـ يا رسولَ اللهِ ، ما يشُقُّ عليك من شأنِ النساءِ ، فإنْ كنتَ طلَّقْتَهُنَّ ، فإنَّ اللهَ معكَ ، وملائكته وجبريلُ وميكائيلُ ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنون معك ،

قال : وقلما تكلمتُ ــ وأحمدُ اللهَ ــ بكلامٍ ، إلا رجوتُ أن يكونَ اللهُ يصدّقُ قولي الذي أقولُ ، فنزلت هذه الآية ، آية التخيير : (عسى ربُّهُ إن طلَّقكُنَّ أن يُبْدِلَه أزواجاً خيراً منكُنَّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيّبات وأبكاراً) .

وفيه أنه قال : فلم أزلْ أحدِّثُهُ ،حتى تحسَّر الغضبُ عن وجهه وحتى كشَرَ فضحِكَ ــ وكان مِن أحسن الناسِ ثغراً ــ قال : ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْع وهو جذعٌ يَرْقَى عليه رسولُ الله ﷺ وينحدِرُ ،ونزلَ رسولُ الله كأنما يمشي على الأرضِ ، مايمسُّهُ بيدهِ . فقلت : يا رسولَ الله ، إنما كنت في الغرفةِ تسعاً وعشرين ؟ فقال : إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين ،قال : ونزلت هذه الآية :(وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأَمرِ منهم لعَلِمَه الذين يستَنْبِطونه منهم) [النساء : ٨٣] قال : فكنتُ أنا الذي استنبطتُ ذلك الأمرَ ،فأنزل الله عزوجلَّ آيةَ التخيير.

وفي رواية للبخاري ومسلم قال : مكثْتُ سنةً أريدُ أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيةٍ ، فما أستطيعُ أن أسألَه ، هَيبَةً له ،حتى خرجَ حاجّاً ، فخرجتُ معه ، فلمَّا رجعنا ــ وكنا ببعضِ الطريق ــ عدَلَ إلى الأراك لحاجةٍ له فوقفتُ له حتى فرغَ ، ثم سِرتُ معه ، فقلتُ : ياأمير المؤمنين ، مَنِ اللَّتانِ تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلكَ حَفْصَةُ وعائشةُ ، فقلتُ :والله إنْ كُنتُ لأُريدُ أنْ أسألك عن هذا مُنذُ سنة ، فما أستطيعُ ، هيبةً لك ، قال : فلا تفعَلْ ، ماظنَنْتَ أنَّ عندي من علم ، فَسلني ، فإن كان لي به علمٌ خبَّرْتكَ به ، ثم قال عمر : واللهِ ،

إنْ كُنا في الجاهلية مانعُدُّ للنساء أمراً ،حتى أنزل الله فيهنَّ ماأنْزَلَ ، وقَسَمَ لهنَّ ما قسم ، قال : فبينا أنا في أَمرٍ أتأمَّرهُ ، إذْ قالت امرأتي : لو صنعتَ كذا وكذا ؟ فقلتُ لها : مالكِ ولِما هاهنا ! فيما تكلُّفُكِ في أَمرٍ أُريدهُ ! فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطابِ ! ! ما تريدُ أن تُراجَع أنتَ ، وإنَّ ابنتكَ لتُراجِعُ رسولَ الله ﷺ ، حتى يظلَّ يومَهُ غضبان ؟ فقام عمر ، فأخذ رداءَهُ مكانَه ، حتى دخلَ على حفصةَ ، فقال لها : يا بُنيَّةُ ،إنك لتراجعين رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان؟فقالت حفصةُ : واللهِ إنا لَنُراجِعُهُ ، فقلتُ : تعلمينَ أني أُحذِّرُكِ عقوبةَ الله ، وغضب رسوله ؟ يا بُنيَّةُ ، لا يغُرنَّكِ هذه التي أعجبَها حُسنُها ، وحُبُّ رسولِ الله إياها ـــ يريد عائشة ـــ قال : ثم خرجتُ ، حتى دخلتُ على أم سلمةَ لقرابتي منها ، فكلَّمتُها ، فقالت أمُّ سلمة : عجباً لك يا ابنَ الخطَّاب ! ! دخلْتَ في كلِّ شيء ، حتى تبتغي أن تدْخُلَ بين رسولِ الله ﷺ وبين أزواجه ؟ قال : فأخذتْني واللهِ أخْذاً كسَرَتْني به عن بعضِ ما كُنتُ أجدُ ، فخرجتُ من عندها . وكان لي صاحبٌ من الأنصارِ ، إذا غِبتُ أتاني بالخبر ، وإذا غابَ كنتُ أنا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوَّفُ مَلِكاً من ملوكِ غسان ، ذُكِرَ لنا : أنه يريدُ أن يسيرَ إلينا ، فقد امتلأتْ صدورنا منه ، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدقُّ البابَ . فقال : افتحْ ، افتحْ ، فقلتُ :جاء الغسانيُّ ؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك،اعتزلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَهُ ، فقلت : رغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة ، فأخـــذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جئتُ ، فإذا

رسولُ الله ﷺ في مشرُبةٍ له ، يَرْقي عليها بعجلةٍ ،وغلامٌ لرسولِ الله ﷺ على رأسِ الدرجة ،فقلتُ : قلْ :هذا عمر بن الخطاب، فأذِنَ لي ، قال عمر : فقصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلَغْتُ حديثَ أمْ سلمَة، تبسَّم رسولُ ألله ﷺ ، وإنه لعلى حصيرٍ ، ما بينه وبينه شيءٌ ، وتحت رأسه وسادةٌ من أَدم ، حشْوُها ليفٌ ، وإن عند رجليهِ قَرظــاً مصبُوراً ،وعند رأسهِ أَهَبٌ مُعلَّقـــةٌ ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جنْبِهِ ، فبكَيتُ . فقال : ما يُبكيك ؟فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسولُ الله؟! فقال : أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ، ولنا الآخرة » ؟

وأخرجه النسائي مجملاً ، وهذا لفظهُ :قال ابن عباسٍ : لم أزلْ حريصاً أن أسأَلَ عُمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللَّتين قـال الله عز وجل : ﴿ إنْ تَتوبا إلى الله ، فقد صغَتْ قلوبُكـما ﴾[التحريم : ٤] وساق الحديث.

هكذا قال النسائي ،ولم يذكر لفظه ،وقال: واعتزل رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ـ من أجلِ ذلك الحديث،حين أفشَتْهُ حفصةُ إلىعائشةَ ـ تسعاً وعشرين ليلة، قالت عائشةُ : وكان قال: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً،من شدَّةِ مَوجِدَتهِ عليهنَّ حينَ حدَّثهُ الله عزَّ وجل حديثَهُنَّ ، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلةَ دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : قد كنتَ آليتَ يا رسولَ الله، أن لا تدخُلَ علينا شهراً ، وإنا أصبحنا من تِسعٍ وعشرين ليلةً ، نعدُّها عدّاً؟

فقال رسول الله ﷺ : « الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً »[1] .

---

(١) البخاري ٨/٥٠٣ و ٥٠٤ في تفسير سورة التحريم، باب (تبتغي مرضاة أزواجك) وفي المظالم، باب الغرفة العلية والمشرفة ، وفي النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، وباب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وباب قول الله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق، باب الايلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير ، باب ومن سورة التحريم، والنسائي ٤/١٣٧و١٣٨ في الصوم ، باب كم الشهر . وفي الحديث من الفوائد: سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ، وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه ، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك ، إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، لاسيما إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك ، وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي ، وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل، وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى ، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصة عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر ، عظيم المنزلة عنده ،وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك ، كما فعل عمر ، وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر ، وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي ، وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لاتستلزم الصدق ، فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي=

[شرح الغريب]

(الْعَوالِي) جمع عالية،وهي أماكن بأعلى أراضي المدينةِ.

(صَغَتْ) قُلُوبُكُما : مالت .

(جارتُكِ)الجارة هاهنا : الضَّرَّةُ ، أراد بها عائشة رضي الله عنها .

(أوْسَمُ منكِ) أكثر منك حسناً وجمالاً ، والوسامة: الحسن والجمال.

(أوضأُ منكِ) أكثر منك وضاءةً ، والوضاءةُ : الحسن والنظافة،ومنه الوضوء.

(نتناوبُ) التَّناوب : هو أن تفعل الشيء دفعةً، ويفعله الآخر دفعةً أخرى ، مرةً بعد مرة.

(المشْرُبَةُ) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(رمالُ حصير)يقال : رَمَّلْتُ الحصير : إذا ضفَرْتَهُ ونسجتهُ،والمراد: أنه لم يكن على السرير وطاءٌ سوى الحصير .

(نقيرٌ) النَّقيرُ : جذعٌ يُنْقَرُ ، ويُجْعَلُ فيه كالمَراقي ، يصعَدُ عليه

=توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن ، فشاع ذلك فتحدث الناس به ، وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه ، لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات ، وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً ، والاستغفار من وقوع ذلك ،وطلب الاستغفار من أهل الفضل، وإيثار القناعة، وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية .

إلى الغرف .

(أَهَبَةَ ، وأُهُب) الأهبُ : جمع إِهابٍ ،وكذلك الأهَبَة ، والإهابُ : الجلْدُ ، ويُجمعُ أَيضاً على أُهُبٍ بالضم .

(المَوْجِدَةُ) الغضب .

(تَحسَّرَ) الغضبُ ، أَي: انكشف وزال .

(كشَرَ) عن أسنانه ، أَي : كشفَ .

(أَتأَمَّرُهُ) التأمُّرُ : تدبُّرُ الشيءِ والتفكُّر فيه ، ومشاورة النفس في شأنه .

(قرظاً) القرظ : ورق السلم ، يدبغ به الجلود .

(مصْبُوراً) المصبور : المجموع ، أَي : جُعِلَ صُبْرةً كصبرة الطعام .

٨٥٧ – (**س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانتْ له أَمَةٌ يطَؤها ، فلم تزَلْ به عائشَةُ وحفصةُ ، حتى حرَّمَها على نفسِهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ (ياأيها النبيُّ ، لم تُحَرِّمُ ما أَحلَّ الله لك ...) الآية . أَخرجه النسائي[1] .

---

(١) ٧١/٧ في عشرة النساء ، باب الغيرة،وإسناده قوي. وذكر ابن كثير في تفسيره ٨/٤٠٤:عن الهيثم ابن كليب قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: لا تخبري أحداً ، وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت : أتحرم ما أحل الله لك ؟ قال : « فو الله لا أقربها » قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال : فأنزل الله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه « المستخرج ».

سورة ن

٨٥٨ ـ (**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (عُتُلٍّ بعْدَ ذلك زَنيمٍ[١]) [ن : ١٣] قال رجلٌ من قريش : كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَة الشاة . أخرجه البخاري[٢] .

[**شرح الغريب**] :

(عُتُلٍّ) العتل : الفظُّ الغليظ ، وقيل : الجافي الشديد الخصومة .

(زنيمٍ) الزنمة : الهناة المعلَّقة عند حَلقِ المِعْزى ، وهما زنمتان ، والمراد بالزنيم : الدعيّ في النسب الملحق في القوم وليس منهم ، تشبيهاً له بالزنمة .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٦٦٧ : « العتل » قال الفراء : الشديد الخصومة . وقيل : الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة : الفظ : الشديد ، وقال الحسن : الفاحش الآثم . وقال الخطابي : الغليظ العنيف ، وقال الداودي : السمين العظيم العنق والبطن ، وقال الهروي : الجموع : المنوع . و« الزنيم » : الملصق في القوم ليس منهم . قال حسان :

وأنت زنيم نيط في آل هاشم ... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

قال الحافظ في الفتح ٨/٥٠٨ : اختلف في الذي نزلت فيه ، فقيل : هو الوليد بن المغيرة ، ذكره يحيى بن سلام في تفسيره ، وقيل : الأسود بن عبد يغوث ، ذكره سنيد بن داود في تفسيره ، وقيل : الأخنس بن شريق ، ذكره السهيلي عن القعنبي ، وزعم قوم : أنه أبو الأسود ، وليس به ، وأبعد من قال : إنه عبد الرحمن بن الأسود ، فإنه هو يصغر عن ذلك ، وقد أسلم ، وذكر في الصحابة .

(٢) ٨/٥٠٧ في تفسير سورة ن والقلم ، باب عتل بعد ذلك زنيم ، وقال الحافظ : زاد أبو نعيم في مستخرجه « في آخره يعرف بها » وفي رواية سعيد بن جبير عند الحاكم ٢/٤٩٩ : يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها ، وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : نعت فلم يعرف حتى قيل : زنيم فعرف ، وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها .

٨٥٩ ـ (خ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يكْشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ[1] ، فيسجُدُ له كُلُّ مؤمِنٍ ومُؤمِنَةٍ ، ويَبْقَى من كان يسجُدُ في الدُّنيا رِياءً وسُمْعَةً ، فيذهبُ ليسجُدَ ، فيعودُ ظَهرُهُ طَبَقاً واحداً » .

أخرجه البخاري هكذا ، وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه هو ومسلم بطوله . وهو مذكور في كتاب القيامة من حرف القاف[2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٥٠٠ : « قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : يوم يكشف عن ساق، قال : من شدة أمر ، وعند الحاكم ٢/٤٩٩ ، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة ، قال الخطابي : فيكون المعنى : يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب. ووقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه» وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم ،فأخرجها الاسماعيلي كذلك، ثم قال في قوله:«عن ساق» نكرة ، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: يكشف عن ساق ، قال الاسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ .والقرآن في الجملة لايظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء » . وقال النووي في شرح مسلم: وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث : الساق هنا : بالشدة . أي : يكشف عن شدة وأمر مهول » . وقال العيني في شرح البخاري ٩/٢٣٤ في باب يوم يكشف عن ساق ، أي هذا باب في قوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق) قيل : تكشف القيامة عن ساقها ، وقيل :عن أمر شديد فظيع ،وهو إقبال الآخرة وذهاب الدنيا ، وهذا من باب الاستعارة ، تقول العرب للرجل إذا وقع في أمر عظيم يحتاج فيه إلى اجتهاد ومعاناة ومقاساة للشدة : شمر عن ساقه ،فاستعير الساق في موضع الشدة وإن لم يكن كشف الساق حقيقة ، كما يقال : أسفر وجه الصبح ، واستقام له صدر الرأي . والعرب تقول لسنة الحرب : كشفت عن ساقها .

(٢) ٨/٥٠٠ في تفسير سورة نون والقلم ، باب يوم يكشف عن ساق ، وفي تفسير سورة النساء ، باب إن الله لايظلم مثقال ذرة ، وفي التوحيد باب وجوه يومئذ ناضرة ، ورواية مسلم المطولة أخرجها في صحيحه رقم (١٨٣) في الايمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، وكذلك أحمد في المسند ٣/١٦و١٧

[شرح الغريب] :

(يكشفُ عن ساقه) الساق في اللغة : الأمر الشديد ، و « كشف الساق » مثلٌ في شدة الأمر. وأصله في الروع ،كما يقال للأقطع الشحيح : يدَهُ مغلولة ، ولا يدَ ثمَّ ولا غُلَّ ، وإنما هو مثل في البخل ، وكذلك هذا : لا ساق هناك ولا كشف .

(طبقاً) الطبَق : خَرَزُ الظهر ، وواحدتها : طبقة ، يقال : صار فَقارهم فقارةً واحـــدة ، فلا يقدرون على السجود ، وقيل : الطبق : عظْمُ رقيق ، يفْصلُ بين الفَقارتْينِ ، أي : صار الظهر عَظْماً واحداً .

(رياءً وَسُمْعَةً) فعلت الشيء رياءً وسمعةً : إذا فعلتَه ليـــيراك النـاس ويسمعوك .

سورة نوح

٨٦٠ــ(**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : صارتِ الأَوثانُ التي كانت في قوم نوح في العرب بعْدُ،أَمَّا « وَدٌّ » فكانت لِكَلْب بِدَوْمَةِالجَنْدَلِ ، وأما«سُواعٌ »فكانت لهذيلٍ ، وأما« يَغُوث »فكانت لِمُرادَ،ثم صارَتْ لبني غُطَيْفٍ بالجُرف عِندَ سَبأ،وأَمّا « يَعُوقُ »فكانت لِهَمْدان،وأَمَّا « نَسْرٌ » فَلِحمْيَر،لآلِ ذي الـكَلاَعَ ، وكلُّها أسماءُ رجالٍ صالحِينَ من قَوْمِ نُوحٍ ، فلمَّـــا هَلَكوا أَوْحَى

الشيطانُ إلى قَومِهم : أنِ انصِبُوا إلى مَجالِسِهِمْ التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسَمّوها بأسمائهم، ففعلوا ، فلم تُعبدْ، حتى إذا هلك أولئك، وتنَسَّخ[1] العلمُ عُبِدَتْ. أخرجه البُخاري[2].

[شرح الغريب] :

(أنصاباً) الأنصابُ : الأصنام ، وقيل : أحجار كانوا ينصبونها ، ويذبحون عليها لآلهتهم الذبائح .

سورة الجن

٨٦١ـ (خ م ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: ماقَرَأَ رسولُ الله ﷺ على الجنّ ولا رآهم[3] ، انْطلَق رسولُ الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامِدينَ إلى سوقِ عُكاظَ ، وقد حِيلَ بيْنَ الشياطينِ وبيْنَ خَبَرِ السماء ، وأُرسِلَ عليهم الشُّهُبُ ، فرَجعَتِ الشَّياطينُ إلى قَومِهِمْ ، فقالوا : مالكم ؟ قيل : حِيل بيننا وبيْن خبر السماء ، وأُرسلت علينا الشهب ، قالوا : وماذاكَ إلا من شيء حَدَثْ ، فاضرِبُوا مَشارِقَ الأرْضِ ومغارِبَها ، فمَرَّ النفرُ الذين أخـذُوا نحوَ

(١) أي : علم تلك الصور بخصوصها .

(٢) ٨/٥١١و٥١٢و٥١٣ في تفسير سورة نوح ، باب وداولا سواعا ولا يغوث ويعوق .

(٣) قال النووي : لكن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن: فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك مسلم ،فأخرج في « صحيحه »رقـم (٤٥٠)في الصلاة ، عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالتعدد.
قال العلماء : هما قضيتان ، وحديث ابن عباس في أول الأمر ، وأول النبوة ، ثم أتوا وسمعوا (قل أوحي) .

تِهامةَ بالنبي ﷺ ، وهو بنَخْلٍ[1] عامدينَ إلى سوقِ عُكاظَ ، وهو يُصَلِّي بأصحابهِ صلاةَ الفجر ، فلما سمعوا القرآنَ ، اسْتَمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرَجَعُوا إلى قومهم ، فقالوا : (ياقومنا ، إنا سمعنا قرآناً عجباً ، يَهْدِي إلى الرُّشْدِ ، فآمَنَّا به ولنْ نُشْرِكَ بربنا أَحداً) فأَنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ (قُلْ : أُوحِيَ إليَّ : أَنَّه اسْتَمعَ نَفَرٌ من الجن) [الجن : ١] .

زاد في رواية : وإنما أُوحِيَ إليه قولُ الجنِّ[2].

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

قال الترمذي : وبهذا الإسناد قال : قولُ الجنِّ لقومِهم (لما قام عبدُ الله يدعُوهُ ، كادُوا يكونون عليه لِبَداً) [الجن : ١٩] قال : لما رأوْهُ يُصَلي ، وأَصحابُهُ يُصلونَ بصلاتِهِ ، ويسجُدُون بسجودِهِ ، قـــال : تعَجَّبُوا من طواعيةِ أَصحابِهِ له ، قالوا لقومهم : لما قامَ عبدُ اللهِ يدعوهُ كادوا يكونونَ عليه لبداً[3] .

(١) قال النووى : كذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء المعجمة . وصوابه « بنخلة » بالهاء ، وهو موضع معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أنه يقال فيه : نخل ، ونخلة
وأما « تهامة » فبكسر التاء : وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة.

(٢) قال الحافظ : هذه الزيادة من كلام ابن عباس ، كأنه يقرر فيه ما ذهب إليه أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى : (وإذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن . فلما حضروه قالوا : أنصتوا ...) الآية [الاحقاف : ٤٩] ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ، أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك .

(٣) البخاري ٨/٥١٣ ، ٥١٨ في تفسير سورة الجن وفي صفة الصلاة ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر=

[شرح الغريب] :

(عامِدين) عمدتُ إلى الشيء : قصدتَ نحوه .

(حِيلَ) حلتُ بين الشَّيْئَيْنِ : فصلت بينهما ، ومنعت أحدهما من الآخر .

(لِبداً) أي : مجتمعين بعضهم على بعض ، وهي جمع لِبْدَة .

٨٦٢ — (ت - ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان الجنُّ يصعَدُونَ إلى السماء يستمِعونَ الوحْيَ ، فإذا سَمِعُوا الكلمةَ ، زَادُوا عليها تسْعاً ، فأمَّا الكلمةُ فتكونُ حقًّا ، وأمَّا ما زادُوا فيكُونُ باطِلاً ، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ مُنِعُوا مقَاعِدَهُم ، فذكروا ذلك لإبليس ، ولم تكن النجومُ يُرمى بها قبل ذلك ، فقال لهم إبليس : ما هذا إلا من أمرٍ قد حدث في الأرض ، فبعث جنوده ، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يُصلي بين جبلين - أُراه قال : بمكة - فأخبروه ، فقال : هذا الحدثُ الذي حدثَ في الأرض » .

أخرجه الترمذي (١)

= ومسلم رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والترمذي رقم (٣٣٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة الجن .

(١) رقم (٣٣٢١) في التفسير ، باب ومن سورة ، الجن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

سورة المزمل

٨٦٣ ــ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (قُمِ الليل إلاَّ قليلا ، نِصفَهُ ...) الآية [المزمل : ٣] قال : نسختها الآية التي فيها قوله تعالى: (عَلِمَ أنْ لنْ تُحصُوه فتابَ عليكم، فاقرؤوا ما تيسر من القرآن)[1] [المزمل : ٢٠] قال : وناشِئَةُ الليل: أوله ، يقول: هو أجدر أن تُحْصوا ما فرض اللهُ عليكم من قيام الليل ، وذلك : أنَّ الإنسانَ إذا نام لم يدْرِ متى يستيقظُ ، وقوله : (وأقْوَمُ قِيلاً) [المزّمل : ٦] يقول : هو أجدرُ أن تفقَّهَ في القرآن ، قوله : (إنَّ لك في النهار سَبْحاً طويلاً) [المزمل : ٧] يقول : فراغاً طويلاً .

وفي رواية قال: لما نزل أول (المزَّمل) كانوا يقومونَ نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سَنَةٌ . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) وهو قول عكرمة ومجاهد والحسن وغير واحد من السلف ، ويؤيده حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لعائشة : أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألست تقرأ (يا أيها المزمل؟) قلت : بلى ، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هــذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

(٢) رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) في الصلاة ، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه، وسند الروايتين حسن . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٦ وزاد نسبته لمحمد بن نصر ، ابن مردويه والبيهقي في السنن .

سورة المدثر

٨٦٤ ـ (ت ـ **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصَّعُودُ : عقبَةٌ في ٱلنَّارِ ، يتصعَّدُ فيها الكافر سبعين خريفاً ، ثم يهوي فيها سبعين خريفاً ، فهو كذلك أبداً » أخرجه الترمذي[1] .

[**شرح الغريب**] :

(يهوي) هوى : إذا نزل إلى أسفل.

٨٦٥ ـ (ت ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال ناسٌ من اليهود لأُناسٍ من أصحابِ النبي ﷺ : هل يعلمُ نبيُّكم عدد خزنةِ جهنم ؟ قالوا : لا ندري حتى نسألَه ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يامُحَمَّدُ ، غُلِبَ أصحابُكَ اليومَ ، قال : « وبِمَ غُلِبُوا ؟ » قال : سأَلهم يهودُ : هل يعلم نبيُّكم عَدَدَ خَزَنة جهنم ؟ قال : « فما قالوا ؟ » قال : قالوا : لا ندري حتى

---

(١) رقم (٣٣٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث غريب،إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة،وقد روي شيء منهذا عن عطية عن أبي سعيد . نقول:وفيسنده أيضاً دراج عن أبي الهيثم،وقد ذكرنا غير مرة انه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان رقم (٣٦١٠) والحاكم ٢/٥٠٧ ووافقه الذهبي، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٨٢ وزاد نسبته إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبيحاتم والبيهقي. وقالالسيوطي أيضاً : أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال : « إن صعوداً : صخرة في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت،فإذا رفعوها عادت، واقتحامها :فك رقبة أو إطعام في يوم ذيمسغبة ، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٣١ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عطية، وهو ضعيف.

نسألَ نبيَّنا، قال : أَفغُلبَ قومٌ سُئِلوا عما لا يعلمون ، فقالوا : لا نعلمُ حتى نسأل نبينا ؟ لكنهم قد سألوا نبيهم، فقالوا: أَرِنا الله جهْرةً ، عليَّ بأعداءِالله، إني سائلُهم عن تُربةِ الجنة ــ وهي الدَّرْمَكُ ــ ؟ قال : فلما جاؤوا، قالوا : يا أبا القاسم ، كم عددُ خزنةِ جهنم ؟ قال : هكذا وهكذا — في مرة عشرةٌ ، وفي مرةٍ تسعةٌ ــ قالوا : نعم ، قال لهم النبي ﷺ : ما تُرْبةُ الجنةِ ؟ قال: فسكتوا هُنَيْهَةً[1] ، ثم قالوا : أخبرنا يا أبا القاسم، فقال النبي ﷺ : الخبْزُ من الدَّرْمكِ » أخرجه الترمذي[2] .

٨٦٦ ــ (ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال في هذه الآية : (هو أَهلُ التَّقْوى وأَهلُ المغفرة) [المدثر : ٥٦] قال : قال الله تبارك وتعالى :« أنا أَهلُ أَنْ أُتَّقى ،فمن اتَّقاني فلم يجعلْ معي إِلهاً ،

(١) قوله « هنيهة » تصغير هنة ، ثم زيد فيها هاء ، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة: « هنية » بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنة ، أصلها : هنوة ،فلما صغرت صارت :هنيوة ، فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء ، فاجتمعت ياءان، فأدغمت إحداهما في الأخرى ، فصارت : هنية ، ومن همزها فقد أخطأ . ورواه بعضهم : هنيهة ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) رقم (٣٣٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد . نقول : ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، لكن يشهد لبعضه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ من رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن البزار ، أن رهطاً من اليهود سألوا رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خزنة جهنم ، فقال : الله ورسوله أعلم ، فجاء فأخبر صلى الله عليه وسلم فنزل عليه ساعتئذ (عليها تسعة عشر) .

فأنا أهلٌ أن أغفِرَ له » أخرجه الترمذي[1] .

سورة القيامة

٨٦٧ـ(خ م ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل : (لا تُحرِّك به لسانَك لتَعْجَلَ به) [القيامة : ١٦] قال : كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ[2] من التنزيل شِدَّةً ، وكان مما يُحرِّكُ به شفتيه ـــ فقال ابن

---

(١) رقم (٣٣٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٩٩) في الزهد ، باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة ، والدارمي في سننه ٢/٢ ٣٠٢و٣٠٣ في الرقــاق ، باب في تقوى الله ، وأحمد في مسنده ٣/٢ ١٤٢و٣ ٢٤٣ كلهم من حديث سهيل بن عبد الله القطعي ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث ، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٩/ ٥٥ وزاد نسبته لابن أبي حاتم عن أبيه عن هدبة بن خالد عن سهيل به ، وقال : وهكذا رواه أبو يعلى والبزار والبغوي وغيرهم من حديث سهيل القطعي به .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨ : المعالجة : محاولة الشيء بمشقة ، وقوله : « مما يحرك به شفتيه » أي : كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أي : مبدأ العلاج منه ، أو « ما » موصولة ، وأطلقت على من يعقل مجازاً ، هكذا قرره الكرماني ، وفيه نظر ، لأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي : أن المراد : كان كثيراً مايفعل ذلك ، قال : وورودهما في هـــذا كثير ، ومنه حديث الرؤيا « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا ... » ومنه قول الشاعر :

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه تلقي اللسان من الفم

قلت : ويؤيد أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ، ولفظها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي ، فكان ممـــا يحرك به لسانه وشفتيه ، فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني ، فظهر ماقال ثابت .

ووجه ماقال غيره : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى ربمـــا ، وهي تطلق على القليل والكثير ، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا ، منها قوله : اعلم أنهم مما يحذفون كذا ، والله أعلم . ومنه حديث البراء : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه ... الحديث .

عباس : أنا أُحرِّكُهما كما كان رسول الله ﷺ يحرِّكُهما ، وقال سعيد بن جُبير : وأنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما . فحرَّكَ شَفَتَيْهِ ، فأنزل الله تعالى : (لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لِتَعْجَلَ به ، إنَّ علينا جَمْعَهُ وقرآنه) [القيامة : ١٦ ، ١٧] قال : جَمْعَهُ لك في صدرك ، ثم تقرؤه : (فإذا قرأناه فاتبِعْ قرآنه) [القيامة : ١٨] قال : فاستَمِعْ وأنصتْ ، ثم علينا أن تقرأه ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلام بعد ذلك اسْتَمَعَ ، فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأه .

وفي رواية : كما وعده الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه القرآنُ يحرِّكُ به لسانَهُ ، يُرِيدُ أن يحفَظَهُ ، فأنزل الله تبارك وتعالى (لا تُحَرِّكْ به لسانك لِتَعْجَلَ به) قال : فكان يُحَرِّك به شَفَتيه ، وحَرَّكَ سفيانُ شَفَتَيْهِ .

وفي رواية النسائي : نحوٌ من رواية البخاري ومسلم ، إلاَّ أنه لم يذكر حكاية ابن عباسٍ تحريكَ النبيِّ ﷺ شفتَيْهِ ، ولا حكايةَ سعيدٍ[١] .

---

(١) البخاري ٨/٥٢٣و٥٢٤ في تفسير سورة القيامة ، باب إن علينا جمعه وقرآنه ، وباب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، و ١/٢٨ في بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن ، باب الترتيل في القراءة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) ومسلم رقم (٤٤٨) في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة ، والترمذي رقم (٣٣٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، والنسائي ٢/١٤٩و١٥٠ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

سورة المرسلات

٨٦٨ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (إنها تَرْمِي بشَرَرٍ كالْقَصَرِ[١]) [المرسلات : ٣٢] كُنَّا نرفعُ الخَشَبَةَ للشتاء ثلاثَةَ أذْرُعٍ أَو أَقلَّ ، ونُسَمِّيهِ : القَصْر (كأنه جِمالاتٌ صُفرٌ) [المرسلات : ٣٣] حِبالُ السُّفنِ تُجْمَعُ ، حتَّى تكُونَ كأوْسَاطِ الرجالِ . أخرجه البخاري[٢] .

سورة عَمَّ يتساءَلُون

٨٦٩ ــ (خ - عكرمة رحمه الله) في قوله تعالى : (وكأساً دِهاقاً) [النبأ : ٤٣] قال : مَلْأَى متتابعةً[٣] ، قال : وقال ابن عباس : سمعتُ أَبِي في

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٥٢٨ بسكون الصاد وبفتحها ، وهو على الثاني جمع قصرة ، أي : كأعناق الإبل ، ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين ، وقيل : هو أصول الشجر ، وقيل : أعناق النخيل ، وقال ابن قتيبة : القصر: البيت ، ومن فتح أراد: أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس ، أي : أعناقهم ، فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر . وأخرج أبو عبيدة من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بشرر كالقصر بفتحتين . قال هارون : وأنبأنا أبو عمرو أن سعيد أو ابن عباس قرءا كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود بفتحتين ، وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس: كانت العرب تقول في الجاهلية : أقصروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى : (إنها ترمي بشرر كالقصر) قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون .

(٢) في تفسير سورة والمرسلات ، باب قوله (ترمي بشرر كالقصر) .

(٣) كذا جمع بينها ، وهما قولان لأهل اللغة ، تقول : أدهقت الكأس: إذا ملأتها ، وأدهقت له : إذا تابعت له السقي ، وقيل : أصل الدهق ، الضغط : والمعنى : أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها .

الجاهلية يقول : اسقِنا كأساً دِهاقاً[1]. أخرجه البخاري[2] .

سورة عبس

٨٧٠ ــ (ط ت ـ عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم) أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : أُنزلت (عَبَسَ وتَوَلَّى) [عَبَسَ : ١] في ابن أم مكتومٍ الأعمَى ، أَتَى رسولَ الله ﷺ ، فجعل يقول : يارسول الله ، أَرشِدْني ـ وعند رسولِ الله ﷺ من عُظماءِ المشركين ـ فجعل رسولُ الله ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقْبِلُ على الآخرينَ ، ويقول : « أَترى بما أَقولُ بأساً ؟ » فيقول : لا ، فَفِي هذا أُنزلَ . أخرجه الموطأ والترمذي عن عروة ، ولم يذكرا عائشة . وأَخرجه الترمذي أَيضاً عن عائشة[3] .

٨٧١ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن عُمرَ قرأَ : (وفاكهةً وأَبّاً) [عَبس : ٣١] قال : فما الأبُّ ؟ ثم قال : ما كُلِّفْنَا بهذا ، أو قال : ما أُمِرْنا بهذا . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : سمعت أبي يقول لغلامه : أدهق لنا ، أي : املأ لنا أو تابع لنا . وهو بمعنى ما ساقه البخاري .

(٢) ٧ / ١١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) الموطأ ١ / ٢٠٣ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن مرسلاً ، ورجاله ثقات . ووصله الترمذي عن عائشة رضي الله عنها رقم (٣٣٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، وقال : حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٦٩) .

(٤) لم يذكره البخاري بهذا السياق ، وإنما هو من زيادات الحميدي ، ولفظ البخاري ١٣ / ٢٢٩ في=

[شرح الغريب] :

(أبّاً) الأَبُّ : المرْعى ، وقيل : هو للدواب كالفاكهة للإنسان .

سورة إذا الشمس كُوِّرَتْ

٨٧٢ ــ (د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْوَائِدَةُ والْمَوْؤُودَةُ في النار » . أخرجه أبو داود[1] .

= الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال عن أنس : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف ، قال الحافظ : هكذا أورده مختصراً ، وذكر الحميدي : أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس ، أن عمر قرأ (وفاكهة وأبا) فقال : ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا أو قال : ما أمرنا بهذا .

قلت (القائل ابن حجر) : هو عند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت ، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله (وفاكهة وأبا) ما الأب ؟ فقال : عمر : نهينا عن التعمق والتكلف . وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري . وأولى منه ، ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولفظه : « عن أنس : كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع ، فقرأ « وفاكهة وأبا » فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وأخرج الحاكم في مستدركه ٢/٥١٤ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (فأنبتنا فيها حباً ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا) قال : فكل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم نفض عصا كانت في يده ، فقال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) رقم (٤٧١٧) في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وفي سنده أبو إسحاق السبيعي قد خلط بأخرة ، لكن له طريقان آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن صاعد ، يتقوى بهما ، وشاهد عند أحمد ٣/٤٧٨ من حديث سلمة بن يزيد الجعفي ، وإسناده صحيح ، وفي قوله « الموؤودة » إشكال أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة . انظر « مرقاة المفاتيح » ١/١٥٢ لملا علي القاري .

[شرح الغريب] :

(الموؤودة) البنت الصغيرة ، كانوا في الجاهلية إذا وُلِدَ لهم بنت دفنوها في التراب وهي حية لتموتَ ، فحرَّمَ الإسلام ذلك .

سورة المطففين

٨٧٣ – (ت - **ابو هريرة** رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ العَبْدَ إذا أخطأَ خطِيئَةً ، نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ ، فإذا هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ ، صُقِلَ قلبُه ، وإنْ عادَ ، زِيدَ فيها ، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله (كلا بـل رانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانوا يكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤]

أخرجه الترمذي[١] .

[شرح الغريب] :

(نكتَ) النّكْتُ : الأثر في الشيء .

(الرانُ) رَانَ على قلبه ، أي : غَطَّى ، وقيل : غَلَبَ .

---

(١) رقم (٣٣٣١) في التفسير ، باب ومن سورة ويل للمطففين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٤٤) في الزهد ، باب ذكر الذنوب ،وأحمد في مسنده ٢/٢٩٧ وإسناده حسن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٧١) وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/٥١٧ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكــره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٢٥وزاد نسبته لابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في«شعب الايمان».

سورة إذا السماء انشقت

٨٧٤ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عن طَبَقٍ[1]) [الانشقاق : ١٩] قال : حالاً بعد حال ، قال هذا نبيُّكم ﷺ . أخرجه البخاري[2] .

سورة البروج

٨٧٥ – (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قرءاة فتح الباء من قوله (لتركبن) وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي .

وقد أخرج الطبري ٣٠/٧٨ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم بلفظ : « أن ابن عباس كان يقرأ : (لتركبن طبقاً عن طبق) يعني نبيكم حالا بعد حال » قال الحافظ: وأخرجه أبو عبيد في كتاب « القراءات » عن هشيم وزاد : – يعني بفتح الباء – .

قال الطبري : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح ، والباقون بالضم ، على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ، ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا : (طبقاً عن طبق) يعني : حالاً بعد حال .

ومن طريق الحسن أيضاً وأبي العالية ومسروق قالوا : السموات .

وأخرج الطبري أيضاً ، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله : (لتركبن طبقاً عن طبق) قال : السماء .

وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال : « السماء تصير مرة كالدهان ، ومرة تنشق » ،

وفي لفظ : « تنشق ثم تحمر ثم تنفطر » ورجح الطبري الأول .

وأصل الطبق : الشدة، والمراد بها هاهنا : ما يقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق: ما طابق غيره ، يقال : ما هذا بطبق كذا . أي : لا يطابقه ،ومعنى قوله :« حالاً بعد حال » أي : حال مطابقة للتي قبلها في الشدة ، وهو جمع طبقة ، وهي المرتبة ، أي : هي طبقات بعضها أشد من بعض.

(٢) ٨/٥٣٦ في تفسير سورة إذا السماء انشقت ، باب (لتركبن طبقاً عن طبق) .

« اليومُ الموعودُ : يومُ القيامة ، واليومُ المشهودُ : يومُ عرفة ، والشاهدُ : يومُ الجمعة » ، قال : « وما طلعتِ الشمسُ ولا غَربت على يومٍ أفضلَ منه ، فيه ساعةٌ لايُوافقُها عبْدٌ مؤمِنٌ يدعو الله بخير إلا استجابَ الله له ، ولا يَستعيذُ من شَرّ إلا أَعاذَه الله منه » . أخرجه الترمذي(١).

سورة سبح اسم ربك الأعلى

٨٧٦ — (أبوذَرّ الغفاري رضي الله عنه) قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ للمسجد تحيةً ، قلتُ :وماتَحيَّتُه يارسول الله ؟ قال : ركْعَتانِ تَرْكَعُهُما ، قلتُ : يارسولَ الله ، هل أَنْزَلَ الله عَليكَ شيئاً مِمَّا كان في صُحفِ إبراهيم و موسى ؟ قال : يا أبا ذرٍ ، اقرأ (قَدْ أَفلح من تَزَكَّى ، وذَكَرَ اسْمَ ربّهِ فصَلى ، بَلْ تُؤثِرونَ الحياة الدنيا ، والآخرةُ خيرٌ وأبْقى ، إنَّ هذا لفي الصُّحفِ الأولى ، صُحُفِ إبراهيم وموسى) [سبح اسم ربك الأعلى : ١٤ ـ ١٩] قلتُ : يارسول الله ، فما كانَتْ صحفُ

(١) في التفسير ، باب ومن سورة البروج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة . نقول : لكن ثبت في صحيح مسلم رقم (٨٥٤) في الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » فيتقوى بهما بعض حديث الباب .

مُوسى ، قال : كانت عِبراً كلُّها : عَجِبْتُ لمن أَيْقَنَ بالموتِ ثم يفرحُ ، عجبتُ لمن أيقن بالنَّارِ ثم يضحك ، عجبتُ لمن رأى الدنيا و تَقَلُّبَها بأهلها ثم يطمئن ، عجبت لِمَنْ أَيْقَنَ بالقَدَرِ ثم يَنصَبُ ، عجبتُ لمن أَيْقَنَ بالحساب ثم لا يعمل » أَخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(عِبَراً) العبر : جمع عِبْرَة ، وهي الموعظة ونحوها .

(يَنْصَبُ) النَّصَبُ : التَّعَبُ .

سورة الفجر

٨٧٧ ـ (ت ـ **عمران بن حصين** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الشَّفْعِ والوَتْرِ ؟ قال : هي الصلاة ، بعضُها شَفْعٌ ، وبعضها وَتْرٌ .

أَخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(شَفْعٌ) الشَّفْعُ : الزوج .

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد ذكره السيوطي في « الدر » ٣٤١/٦ بأطول من هذا ، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر .

(٢) رقم (٣٣٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفجر ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٧/٤ و ٤٣٨ و ٤٤٢ والحاكم في مستدركه ٥٢٢/٢ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٤٦/٦ وزاد نسبته لعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن مردويه وابن جرير وابن أبي حاتم ، نقول : في سنده عمران بن عصام ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(وَتْرٌ) ، الْوَتْرُ : الفرد ، تكسر واوه وتفتح .

سورة الشمس

٨٧٨ ــ (خ م ت ــ عبد الله بن زمعة رضي الله عنه[١]) أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطُب ــ وذكَرَ النَّاقَةَ والذي عَقَرَهَا ــ فقال رسولُ الله ﷺ (إذا انبعثَ أشقاها) [الشمس : ١٢] انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عَارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ ، مثل أبي زَمعة ، وذكر النِّساء ــ وفي رواية : ثم ذكر النساءَ ــ فوعظَ فيهن. فقال: يَعْمِدُ أحدُكم فيَجْلِدُ امرأَتَهُ جَلدَ العبدِ ، فلعله يُضَاجِعُها من آخرِ يومه ، ثم وعظهم في ضَحِكِهِم من الضَّرْطَةِ ، قال : لِمَ يضحكُ أَحدكم مما يفعل ؟ .

أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي هكذا ، وفرقه البخاري أيضاً في مواضع من كتابه[٢] .

[شرح الغريب] :

(عقرها) العَقْر : الجرح ، وعَقَرَ ناقته : ضربَ قوائِمَها بالسيف فقطعها .

---

(١) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، صحابي مشهور . وأمه قريبة: أخت أم سلمة أم المؤمنين .

(٢) البخاري ٨/٢٠٢ ، ٥ في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

(انْبَعَثَ) مضى لشأنه ، وثارَ ذَاهباً لقضاءِ حاجته وأَرَبهِ .

(عَارِمٌ) العارم : الشديد المتَنِـعُ .

سورة والضُّحَى

٨٧٩ ـ (خ م ت ـ جُندُب بن سفيان البجلي رضي الله عنه) قال : اشْتكى[1] رسولُ الله ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيْلَةً أَو لَيْلَتَيْنِ ، ـ وفي رواية : ليلتين أو ثلاثاً ـ فجاءتهُ امرأةٌ ، فقالت : يامحمد ، إني لأرجو أنْ يكونَ شَيْطانُكَ قد تركَكَ ، لم أرَهُ قرَبَكَ مُنْذُ ليْلَتَيْنِ ، أَو ثلاثٍ ، قال : فأنزل الله عز وجل : (والضُّحَى واللَّيْلِ إذا سَجَى ، ماوَدَّعَكَ ربُّكَ وَمَا قَلَى) [الضُّحى : ١ ـ ٣] .

وفي رواية قال : أَبطأ جبريل على رسولِ الله ﷺ ، فقال المشركونَ : قد وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ، فأنزل اللهُ عز وجل : (والضُّحى، والليل إذا سجَى ، ماودَّعَكَ ربُّكَ وما قَلَى) . أَخرجه البخاري ومسلم .

وأَخرجه الترمذي قال : كُنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فقال النبي ﷺ :

هَلْ أَنتِ إلا إِصْبَعٌ دَميتِ   وفي سبيل الله مالقيتِ ؟

قال : فأَبطأَ عليه جبريل عليه السلام ، فقال المشركون : قد وُدِّعَ

---

(١) أي : مرض ، والمرأة : هي أم جميل - بفتح الجيم - امرأة أبي لهب وأخت أبي سفيان ، و«قرب» بالضم لازم ، يقال : قرب الشيء ، أي : دنا ، وبالكسر : متعد ، يقال : قربته ، أي : دنوت منه .

محمدٌ ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (ماوَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلَى[1]) .

[شرح الغريب] :

(قلا) قلاهُ : إذا هجرهُ ، والاسم : القِلَى .

سورة اقرأ

٨٨٠ ــ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فجاءَ أبو جهلٍ ، فقال : ألم أنهك عن هذا ؟ ألم أَنْهَكَ عن هذا ؟ فانصرف النبيُّ ﷺ ، فَزَبَرَهُ ، فقال أبو جهلٍ : إنك لتَعْلَمُ مابها نادٍ أكْثَرَ مِنِّي ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (فلْيَدْعُ نادِيَهْ ، سَنَدْعُ الزَّبانيةَ) [اقرأ : ١٧، ١٨] قال ابن عباسٍ : والله لودعا نادِيَهُ لأَخَذَتهُ زَبانيةُ اللهِ . أخرجه الترمذي[2] .

(١) البخاري ٨/٥٤٤ في تفسير سورة والضحى ، باب قوله تعالى : (ما ودعك ربك وما قلى) وفي التهجد ، باب ترك القيام للمريض ، وفي فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي ، ومسلم رقم (١٧٩٧) في الجهاد ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين ، والترمذي رقم (٣٣٤٢) في التفسير ، باب ومن سورة والضحى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم (٣٣٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك ، وإسناده حسن . وقال الترمذي: حسن غريب صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٢١) و(٣٠٤٥) وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧٩٧) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (إن الانسان ليطغى) من حديث أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قال : فقيل : نعم ، فقال : واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في التراب ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته ، قال : فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتقي بيديه ، قال : فقيل له : مالك؟ فقال : إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً=

[شرح الغريب] :

(نادِ) النادي : مجتمع القوم .

سورة القدر

٨٨١ - (ت - يوسف بن سعد رحمه الله) قال : قام رجلٌ إلى الحسن ابن علي ، بعد مابايعَ مُعاويةَ ، فقال : سوَّدْتَ وُجوهَ المؤمنين ، أو يامسوِّدَ وُجوهِ المؤمنين ، فقال : لا تؤنِّبْني - رحمك الله - فإنَّ النبي ﷺ أُرِيَ بني أُمَيَّةَ على منبَرِهِ ، فساءَهُ ذلك ، فنزلت : (إنا أعطيناك الكوثر) [الكوثر : ١] يامحمدُ ، يعني نهراً في الجنة ، ونزلت : (إنا أنزلناه في ليلة القدر . وما أدراك ماليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر) [القدر : ١ - ٣] يملكها بعدك بنو أُمَيَّةَ يامحمدُ ، قال القاسم بنُ الفَضْلِ : فعددْنا ، فإذا هي ألفُ شهرٍ ، لاتزيدُ يوماً ولا تنقُص . أخرجه الترمذي (١) .

= عضوا » قال : فأنزل الله عز وجل - لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه - (كلا إن الإنسان ليطغى) إلى آخر السورة ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم .

(١) رقم (٣٣٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة ليلة القدر ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل . وقد قيل : من حديث أبي داود الطيالسي عن القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف عن سعيد عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/١٧٠ و ١٧١ وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبي ، وقد رد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره ٩/٢٥١ من جهة متنه ، وقال : إنه منكر ، ونقل تضعيفه عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزي ، فراجعه إن شئت .

[شرح الغريب] :

(تُؤَنِّبُني) التأنيب: اللوم والتعنيفُ .

(خَيْرٌ مِنْ أَلفِ شَهرٍ) قد جاء في متن الحديث « أنَّ مُدَّة ولاية بني أميةَ كانت ألف شهر ، وألف شهر هي : ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعة أشهر ، وكان أول ولاية بني أمية منذ بيعة الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان ، وذلك على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي ﷺ ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، فيكونُ ذلك اثنتين وتسعين سنة ، يَسقُطُ منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير ، وهي ثماني سنين وثمانية أشهر ، يبقى ثلاث وثمانون سنة ، وأربعة أشهر ، وهي ألف شَهرٍ[1] .

سورة إذا زلزلت

٨٨٢ — (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية(يومئذ تُحَدِّثُ أخبارها) [إذا زلزلت: ٤] قال : أتدرون ما أخبارُها؟ قالوا : الله ورسولُهُ أعلم . قال : فإنَّ أخبارها : أنْ تَشْهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ أو أمةٍ بما عَمِلَ على ظَهرها ، تقول : عَمِلَ يومَ كذا ، كذا وكذا، فهذا أخْبارُها.

(١) من العجيب أن يسوق المصنف هذا مساق الدليل القاطع ، مع أن الحديث قد تقدم القول : أنه منكر ، ومع أن السورة لا تمت إلى هذا الذي قاله بأي سبب من الأسباب .

أخرجه الترمذي[1] .

سورة التكاثر

٨٨٣ ــ (ت ـ **الزبير بن العوام** رضي عنه) قال : لما نزلت (ثم لتُسألُنّ يومئذٍ عن النَّعيم) [التكاثر : ٨] قال الزبير : يارسولَ الله، وأيُّ نعيم نُسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمرُ والماء ؟ قال : أَمَا إنهُ سيكونُ .

أخرجه الترمذي[2] .

٨٨٤ ــ (ت ـ **أبو هريرة** رضي عنه) قال: لما نزلت هذه الآية (ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم) قال الناس : يا رسول الله ، عن أيِّ النَّعيم نُسألُ ، وإنما هما الأسودانِ ، والعدوُّ حاضرٌ ، وسيوفنا على عواتقنا ؟ قال: إنَّ ذلك سيكونُ .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم (٣٣٥٠) في التفسير ، باب ومن سورة إذا زلزلت ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٤ والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٣٢ وقال : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، نقول : وفي سنده يحيى بن أبي سليمان المدني ، لينه الحافظ في « التقريب » وباقي رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٣٨٠ وزاد نسبته لعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (٣٣٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وأخرجه ابن ماجة رقم(٤١٥٨) في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في مسنده ١/ ١٦٤ وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٥/ ٤٢٩ .

(٣) رقم (٣٣٥٤) في التفسير، باب ومن سورة التكاثر ، وهو بمعنى الحديث السابق .

٨٨٥ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ أولُ مايسألُ عنه العبدُ يوم القيامةِ من النعيم ، أنْ يُقَالَ له : أَلَمْ نُصِحَّ لك جِسْمَكَ ؟ونُرْوِكَ من الماء البارِدِ ؟ . أخرجه الترمذي[1] .

سورة أرأيت

٨٨٦ــ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كُنَّا نَعُدُّ الماعون على عَهْدِ رسول الله ﷺ عاريَةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ . أخرجه أبوداود[2].

سورة الكوثر

٨٨٧ــ (خ م ت د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بيْنَ أَظْهُرِنا في المسجدِ ، إذْ أَغْفَى إغفاءَةً ، ثم رفَعَ رأسَهُ مُتَبَسِّماً ، فقلنا : ماأَضحَكَكَ يارسولَ الله ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفاً سورةٌ ، فقرأَ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكَوْثَرَ ، فصَلِّ لربِّكَ وانْحَرْ ، إن شانِئَكَ هو الأبْتَرُ) [الكوثر : ١ـ٣] ثم قال : أتدْرُون ما الكوثر ؟ فقلنا :

(١) رقم (٣٣٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (٢٥٨٥) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٣٨٨ وزاد نسبته لأحمد في زوائد الزهد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (١٦٥٧) في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه والبيهقي .

الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نَهرٌ وَعدَنيه ربي عزَّ وجلَّ ، عليه خيرٌ كثيرٌ ، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامة ، آنيته عَدَدَ نُجُومِ السماءِ[1] فيُخْتَلِجُ العبدُ منهم ، فأقولُ : ربِّ ، إنهُ من أُمَّتي ، فيقول : ما تَدْري ما أحدَثَ بعدَكَ ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : إنه نَهرٌ وعَدنيهِ ربِّي في الجنَّةِ ، عليه حَوْضي ولم يذْكُرْ : « آنِيَتهُ عدَدَ النُّجُوم » هذه رواية مسلم .

وقد أخرجه هو أيضاً ، والبخاري مختصراً ، قال : قال النبي ﷺ : « ليرِدَنَّ عليَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صاحَبَني ، حتى إذَا رأَيْتُهم ورُفِعُوا إليَّ : اخْتُلِجُوا دُوني ، فَلَأَقُولَنَّ ، أيْ : ربِّ ، أُصَيْحابي ، أُصَيحابِي ، فَلَيُقَالَنَّ لي ، إنَّكَ لا تدْري ماأحدَثُوا بعَدَكَ » .

وفي رواية للبخاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لمَّا عرجَ بِي إلى السَّماءِ ، أتيتُ على نَهرٍ حافَتاهُ قِبابُ اللُّؤلُؤِ المُجوَّفِ ، فَقُلْتُ : ماهذا ياجبريل ؟ قال : الكوثرُ .

وفي أخرى له ، قال : « بينا أنا أسيرُ في الجنَّةِ ، إذا أنا بِنَهْرٍ حافَتَاهُ قِبابُ اللُّؤْلُؤِ المُجوَّفِ ، قلت : ماهذا ياجبريل ؟ » قال : الكوثرُ الذي أعطاكَ ربُّكَ ، فإذا طِيبُهُ - أو طِينُهُ - مِسْكٌ أذْفَرُ ، شَكَّ الراوي .

وأخرجه الترمذي قال : بينا أنا أسيرُ في الجَنَّةِ إذ عَرَضَ لي نَهرٌ حافَتاهُ قِبابُ اللؤْلُؤِ ، قلتُ لِلمَلَكِ : مَا هذا ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكَهُ اللهُ ، قال : ثم ضَرَبَ بيده إلى طينه ، فاسْتَخْرَجَ لي مِسكاً ، ثم رفِعَتْ لي سِدْرَةُ

(١) ولفظ مسلم : آنيته عدد النجوم .

المنتَهى ، فرأيتُ عندها نوراً عظيماً .

[وله في أخرى : [في قوله] (إنا أعطيناك الكوثر) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : هو نهرٌ في الجنة ، قال : فقال النبي ﷺ : « رأيتُ نَهْراً في الجنة ، حافتاهُ قِبابُ اللُّؤلؤِ ، قلتُ : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ »] .

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : عليه خيرٌ كثير .

وفي أخرى له : « أَنَّهُ نَهرٌ وعَدَنيهِ ربِّي في الجنةِ » ولم يذكر الإغفاء ، ولا أنه « كان بين أَظهُرِنا في المسجد » .

وفي أخرى له : « لما عَرَجَ بنبيِّ اللهِ في الجنَّةِ ــ أو كما قال ــ عَرَضَ له نَهرٌ في الجنَّةِ ، حافتاهُ الياقُوتُ المُجيَّبُ ــ أو قال : المُجوَّف ــ فضرَبَ المَلَكُ الذي معَهُ يدَهُ ، فاستَخْرَجَ مِسكاً ، فقال محمد ﷺ لِلمَلكِ الذي معَهُ : ما هذا ؟ قال : الكوثر الذي أعطاكهُ الله »

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات المذكورة [1] .

[شرح الغريب]

(آنفاً) يعني الآن والساعةَ .

---

(١) البخاري ٨/٥٦٢ و٥٦٣ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وفي الرقاق ، باب الحوض ، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، والترمذي رقم (٣٣٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وأبو داود رقم (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) في السنة ، باب في الحوض ، والنسائي ٢/١٣٣ و ١٣٤ في الصلاة ، باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ،

(الأبتَرُ) المقطوع النَّسْل الذي لا ولدَ له ، وقيل : المنقطع من كل خير و« الشانىء » المُبْغِضُ والعدوُّ .

(فيَخْتَلِجُ) الاختلاجُ : الاستلابُ والاجتذاب .

(المُجَيَّبُ) الذي جاء في كتاب البخاري « المجوف » ومعناه ظاهر ، يعني أنها قباب مجوفة من لؤلؤ . والذي جاء في كتاب أبي داود « المجيب » أو « المجوف » كذا جاء بالشك ، فإن كان بالفاء : فهو كما سبق .

والذي رأيته في كتاب الخطابي « المجيَّبُ ـ أو المجوفُ ـ بالباء ، وقال معناه : الأجوف ، وأصله من جُبتُ الشيءَ : إذا قطعتَهُ ، والشيء مُجَيَّبٌ ومُجَوَّبٌ ، كما قالوا : مُشوَّبٌ ومُشَيَّبٌ ، وانقلابُ الياء عن الواو كثير في كلامهم ، كذا فسرهُ الخطابي رحمه الله تعالى .

٨٨٨ ـ (خ ـ **أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري** رحمه الله) عن سعيد ابن جُبَيْر عن ابن عباسٍ ، قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه اللهُ إيَّاهُ ، قُلْتُ لسعيدٍ : فإنَّ ناساً يزعُمُون أنَّه نهر في الجنة ؟ فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاهُ اللهُ إياه . أخرجه البخاري (١) .

---

(١) ٨/٥٦٣ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وفي الرقاق ، باب في الحوض .

قال الحافظ في « الفتح » : هذا تأويل من سعيد بن جبير ، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر : أبو إسحاق وقتادة ، ونحوهما ، ممن روى ذلك صريحاً : أن الكوثر ، هو النهر . ثم قال : وحاصل ما قاله سعيد بن جبير : أن قول ابن عباس : إنه الخير الكثير ، لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى ، لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر ، من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا معدل عنه .

٨٨٩ – (**ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثرُ : نهرٌ في الجنَّةِ ، حافَتَاهُ من ذهَبٍ ، ومَجْراهُ على الدُّرِّ والياقُوت ، تُرْبَتُهُ أطيَبُ من المِسْكِ ، ومَاؤُهُ أحلى من العَسَلِ ، وأبيَضُ من الثَّلجِ » . أخرجه الترمذي[1] .

٨٩٠ — (**خ - عائشة** رضي الله عنها) قال عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ[2] سألتُ عائشةَ عن قوله تعالى : (إنا أعطيناكَ الكوثر ؟) فقالت : الكَوْثَرُ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ، شَاطِئَاهُ[3] عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ ، آنيتُه كعَدَدِ النجوم .

أخرجه البخاري[4] .

٨٩١ — (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قالت قُرَيشٌ : ليس له ولَدٌ ، وسيموتُ وينْقَطِعُ أثَرُهُ ، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ، إلى

---

(١) رقم (٣٣٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٣٤) في الزهد ، باب صفة الجنة ، وأحمد في مسنده ١١٢/٢ وإسناده صحيح ، فإن الراوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد ، وقد سمع منه قديماً . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٠٣/٦ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن جرير .

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، روى عنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ونافع بن جبير وأبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكعب ابن عجرة . قال عمرو بن مرة : سألت عامراً : هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

(٣) قال العيني : « عليه » يرجع إلى جنس الشاطيء ، ولهذا لم يقل : عليهما ، و « در » مرفوع على أنه مبتدأ ، و « مجوف » صفته ، وخبره « عليه » والجملة خبر المبتدأ الأول ، أعني : « شاطئاه » .

(٤) ٥٦٣/٨ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر .

قوله : (إنَّ شَانِئَكَ هُو الأبتَرُ)- يعني : شَانِىء محمد ﷺ : هو الأبتَرُ .
أخرجه رزين .

سورة النصر

٨٩٢ ــ (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان عمر يُدخِلُني مَعَ أَشْياخِ بدْرٍ ، فكأنَّ بعضَهم وَجدَ في نفسه ، فقال : لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعنا ، ولنا أبناءٌ مثْلُه ؟ فقال عُمرُ إنَّهُ مَنْ علِمتُمْ ، فدعاه ذاتَ يومٍ ، فأَدخَلَه معهُم ، قال : فما رُئِيتُ[1] أَنه دعاني يوماً ، إلاَّ لِيُرِيَهُمْ ، قال : ماتقولون في قول الله عز وجل : (إذا جاء نَصْرُ الله والفتح ؟) [النصر : ١] فقال بعضُهم : أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ عَلَيْنا ، وسكتَ بعضُهم ، فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أكذاكَ تقولُ يا ابن عباسٍ ؟ قلتُ لا ، قال: فما تقول ؟ قلتُ : هو أَجلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلمهُ [له] ، فقال : (إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ) فذلك علامةُ أَجلِكَ (فَسبحْ بحمدِ ربِّك واستغفره ، إنه كان تواباً) فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

وفي رواية : أَنَّ عُمرَ كانَ يُدني ابنَ عباس ، فقال له عبد الرحمن بن

---

(١) قوله « فما رئيت » على صيغة المجهول ، بضم الراء وكسر الهمزة . وفي غزوة الفتح في رواية المستملي « أريته » بتقديم الهمزة والمعنى واحد. وقوله « إلا ليريهم » بضم الياء من الإراءة .

عوف : إنَّ لَنا أبناءً مثلَه ، فقال عمر : إنَّهُ من حيثُ تَعلمُ ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية ؟ قال : أَجلُ رسول الله ﷺ ، أَعْلَمَهُ إيَّاه ، قال : ما أَعْلَمُ منها إلا ما تَعلَمُ .

وفي أخرى : أنَّ عمر سألهم عن قوله : (إذا جاء نصرُ الله والفتحُ) قالُوا : فتح المدائن والقُصُورِ ، قال : يا ابنَ عباسٍ ، ماتقول ؟ قال : أَجَلٌ أو مَثلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ ﷺ ، نُعِيتْ إليه نَفْسُهُ .

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي الرواية الوُسْطَى [1] .

سورة الإخلاص

٨٩٣ ــ (ت ـ أُبي بن كعب رضي عنه) أَنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ : اَنْسُبْ لَنا ربكَ ، فأنزل الله تباركَ وتعالى : قُلْ هو الله أَحدٌ ، الله الصَّمَدُ ، لم يَلدْ ،ولم يُولَدْ) [الإخلاص : ١] لأنه ليس شيءٌ يولد إلاَّ سَيمُوتُ،وليس شيءٌ يموتُ إلا سيُورَثْ ، وإنَّ الله لا يموتُ ولا يورَثُ (ولم يكن له كُفُواً أَحدٌ قال : لم يكُنْ له شَبِيهٌ ولا عِدْل ، وليس كمثله شيءٌ .

---

(١) البخاري ٨/٥٦٥ و ٥٦٦ في تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، باب قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والترمذي رقم (٣٣٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

أخرجه الترمذي[1] .

وأخرجه أيضاً عن أبي العالية عن النبي ﷺ ، ولم يذكر عن أبي قال : وهذا أصح[2] .

٨٩٤ – (خ - ابو وائل رحمه الله) قال : الصَّمَدُ : السَّيِّدُ الذي انتهى سُؤْدُدُهُ . أخرجه البخاري[3] .

٨٩٥ – (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : يَشْتُمُني ابنُ آدمَ ، وما ينبغي له أنْ يشْتُمني ، ويُكذِّبني وما ينبغي له ، أمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ ، فَقَوْلُهُ : إنَّ لي ولَداً ، وأمَّا تَكْذِيبُهُ ، فَقَولُه : ليس يُعيدُني كما بَدأني .

وفي رواية قال : قال الله عز وجل : كَذَّبني ابن آدمَ ، ولم يكُنْ له ذلك ، وشَتَمَني ، ولم يكنْ له ذلك ، فأمَّا تكذيبه إياي ، فقوله : لن يُعيدني كما بَدأني . وليس أوَّلُ الخلقِ بأهونَ عليَّ من إعادَتِهِ ، وأمَّا شَتْمُهُ إيايَ ، فقوله : اتخذَ اللهُ ولَداً ، وأنا الأحدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ، ولم يكن له كُفُواً

---

(١) رقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة الاخلاص ، وهو في المسند ٥/١٣٤ وفي سند الروايتين أبو جعفر الرازي ، وهو صدوق سيء الحفظ .

(٢) يعني الترمذي : أن حديث عبيد الله بن موسى مرسلاً أصح من حديث أبي سعد متصلاً ، لأن عبيد الله بن موسى ثقة ، وأبا سعد وهو محمد بن ميسر الصاغاني ضعيف .

(٣) ٨/٥٦٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، باب قول الله (الصمد) تعليقاً ، قال الحافظ : وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه . وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه .

أَحَدٌ . أخرجه البخاري والنسائي[1] .

٨٩٦ – (**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : كَذَّبني ابنُ آدم ، ولم يكن له ذلك[2] ، وشَتَمَني ، ولم يكُنْ له ذلك ، فأمَّا تكذيبُهُ إيَّايَ ، فزَعَمَ أنِّي لا أقدِرُ أن أُعيدَهُ كما كان ، وأمَّا شَتْمَهُ إيَّايَ ، فقوله : لِيَ وَلَدٌ ، فَسُبْحاني أنْ أَتَّخذَ صاحِبَةً أو وَلَداً » .

أخرجه البخاري[3] .

سورة المُعَوِّذَتَين

٨٩٧ – (**خ - زِرُّ بن حُبَيش** رحمه الله) قال : سألتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ عن المُعَوِّذَتَيْنِ . قُلْتُ : ياأَبا المُنْذِرِ ، إنَّ أَخاكَ ابنَ مسعُودٍ يقول : كذا وكذا[4] ؟

---

(١) البخاري ٨/٥٦٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد . وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) والنسائي ٤/١١٢ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

(٢) قال الكرماني : التكذيب نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع ، والشتم : توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص فيه ، وإثبات الولد له كذلك ، لأنه قول بما يستلزم الإمكان والحدوث ، فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه ! ! (وربك الغفور ذو الرحمة) وهذا من الأحاديث القدسية .

(٣) ٩/٢٣٤ في تفسير سورة البقرة، باب (وقالوا اتخذ الله ولدا)

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٥٧٠ : هكذا وقع اللفظ مبهما ، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان ، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاري ، لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ، ولفظه : « قلت لأبي بن كعب : إن أخاك يحكها من المصحف » وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك ، وتارة يبهمه ، وقد أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ : =

فقال : سألتُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : قيل لي : فقلت : فنحن نقول كما قال

= « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه » وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ : « إن عبد الله يقول في المعوذتين » وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله ابن أحمد في زيادات « المسند » والطبراني ، وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله » قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب - فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي ، وقد أخرجه البزار ، وفي آخره يقول : « إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأهما في الصلاة » .

قلت : - القائل ابن حجر - هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتها في صلاة فافعل » وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين ، وقال له : إذا أنت صليت فاقرأ بهما » وإسناده صحيح ، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك . قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرانا ، وهو تأويل حسن ، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك ، حيث جاء فيها « ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله » نعم يمكن حمل لفظ : « كتاب الله » على المصحف ، فيتمشى التأويل المذكور ...

وأما قول النووي في شرح « المهذب » : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ،وأن من جحد منهما شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم ، فقال في أوائل « المحلى » : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين: فهو كذب باطل ، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره : الأغلب على الظن : أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل ، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والاجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول .

رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى : مِثْلُها ، ولم يذكُرْ فيه ابنَ مَسْعُودٍ .

أخرجه البخاري[1] .

٨٩٨ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إلى القمرِ فقال : يا عائشةُ ، استعيذي بالله من شَرِّ هذا ، فإنَّ هذا هو الغَاسِقُ إذا وَقَبَ ، أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(الغَاسِق) اللَّيلُ ، وَوَقَبَ : إذا طلع ، وإنما سَمَّى رسولُ الله ﷺ القمر غاسقاً ، لأنه إذا أَخَذَ في الطُّلوع والمغيب يُظلِمُ لونه ، لما يعرض دُونَهُ من الأَبخرة المتصاعدة من الأَرض عِندَ الأفق ، والغُسُوقُ : الظَّلامُ .

٨٩٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال[3] : الوَسْواسُ : إذا

---

(١) ٨/٥٧٠-٥٧٢ وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق ، وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) رقم (٣٣٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المعوذتين ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٦١ و٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٥٤١ ووافقه الذهبي .

(٣) قال الحافظ : كذا لأبي ذر ولغيره : ويذكر عن ابن عباس وكأنه أولى ، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف ، أخرجه الطبري والحاكم ، وفي إسناده حكيم بن جبر ، وهو ضعيف ، ولفظه : مامن مولود إلا على قلبه الوسواس ، فإذا عمل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس . ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال ، ولفظه : يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر الله خنس .

وُلِدَ خَنَسهُ الشَّيطانُ ، فإذا ذُكرَ اللهُ ذَهبَ ، وإذا لم يُذْكَرِ اللهُ ثبت على قَلْبِهِ ، ذكره البخاري بغير إسناد[1] .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيطانُ جاثِمٌ على قَلبِ ابنِ آدمَ ، فإذا ذكرَ اللهَ خَنَسَ ، وإذا غَفَلَ وسوسَ »[2] .

واللهُ أعْلمُ

[شرح الغريب] :

(خَنَسَهُ) الخُنُوسُ : التأَخرُ والانقباض .

(١) ٨/٥٧٠ في تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) أخرجه الطبري ٣٠/٢٢٨ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ بنحوه ونسبه لسعيد بن منصور .

الكتاب الثاني

في تلاوةِ القرآن وقراءتِهِ

وفيه بابان

الباب الأول

في التلاوة : وفيه ثلاثةُ فصُول

الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ ــ (خ م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَعاهَدُوا هذا القرآن ، فوَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً[1] من الإبل في عُقُلِها[2] » . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

(١) رواية البخاري « تفصياً » بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة ، وهو بمعنى التفلت .

(٢) بضمتين ، ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية الكشميهني «من عقلها » ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها » ، قال القرطبي : من رواه « من عقلها » فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى : من ، أو للمصاحبة أو الظرفية .

(٣) البخاري ٩/٧٣٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩١) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ..

٩٠١ – (خ م ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنمــا مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإبلِ المُعَقَّلةِ(١) ، إنْ عاهَدَ عليها أمسَكَها ، وإنْ أطلَقَها ذَهَبَتْ » . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبو داود .

وزادَ مسلم في رواية أخرى : وإذا قــام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَرَهُ ، وإنْ لم يقُمْ بهِ نَسِيَهُ(٢) .

[شرح الغريب] :

(المُعَقَّلَةُ) هي : الإبل التي شُدَّتْ بالعقال لِئلَّا تَهْرُبَ ، والعقال حُبَيْلٌ صغير يُشَدُّ به ساعِدُ البعير إلى فخذه مَلْوِيّاً .

(تعاهدوا) التعاهد والتعهد : المراجعة والمعاودةُ ، قاله الهروي .

٩٠٢ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « بِئْسَما(٣) لأحَــدِهِمْ أن يقول : نَسيتُ آيةَ كَيْتَ

---

(١) أي : مع الإبل المعقلة ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعــير الذي يخشى منه الشرود ، فــا دام التعهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال ، فهو محفوظ . وقال العلماء : خص الإبل بالذكر ، لأنها أشد الحيوان الانسي نفوراً ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة .

(٢) البخاري ٩/ ٧٠ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهــده ، ومسلم رقــم (٧٨٩) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والموطأ ١/ ٢٠٢ في القــرآن ، والنسائي ٢/ ١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

(٣) اختلف العلماء في متعلق الذم من قوله صلى الله عليه وسلم « بئسما » قيل : هو على نسبة الانسان إلى نفسه ، وهو لا صنع له فيه ، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول : =

وكَيْتَ[1] ، بل هو نُسِّيَ[2] ،واسْتَذْكِرُوا القرآن ، فإنه أَشَدُّ تَفَصِّياً من صُدُورِ الرجال من النَّعَم من عُقُلِها » .

وفي رواية قال : لا يَقُلْ أحدُكُمْ : نَسِيتُ آية كذا وكذا ، بَلْ هو نُسِّي . أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[3] .

[شرح الغريب] :

(تَفَصِّياً) كل شيء كان لازماً لشيء ففُصِلَ عنه ، قيل : تَفَصَّى منه ،

= أنسيت ، أو نسيت بالتثقيل، على البناء للمجهول فيهما ، أي : أن الله هو الذي أنساني ، كما قال : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) لكن الذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه ، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه ، حيث قال: إني نسيت الحوت ، ونسبه موسى إلى نفسه حيث قال:لا تؤاخذني بما نسيت ، وقد سيق قول الصحابة(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) مساق المدح. وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) وقال بعضهم : سبب الذم ما فيه من الإشعار بعد الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الانسان : نسيت الآية الفلانية ، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط ،فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد ، لأنه الذي يورث النسيان ، وقال النووي : الكراهة فيه للتنزيه .

(١) قال القرطبي : « كيت وكيت » يعبر بها عن الجمل الكثيرة ، والحديث الطويل ، ومثلهما « ذيت وذيت » وقال ثعلب : « كيت » للأفعال ، و « ذيت » للأسماء .

وفي « الصحاح » قال أبو عبيدة : يقال « كان من الأمر كيت وكيت - بالفتح - وكيت - بالكسر - أي : كذا وكذا ، والتاء فيها هاء في الأصل، فصارت تاء في الوصل .

(٢) ضبطوه بالتشديد والتخفيف ، قال القرطبي : معنى التثقيل أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره ، ومعنى التخفيف : أن الرجل ترك غير ملتفت اليه ، وهو كقوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) أي : تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة .

(٣) البخاري ٩/٧٠،٧٢ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩٠) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والترمذي رقم (٢٩٤٣) في القراءات ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ٢/١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

كما يَتفصّى الإنسان من البَلِيَّةِ؟أي: يتخلص منها .

٩٠٣ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نَقرأُ القُرآنَ ، وفينا الأعرَابيُّ والعجميُّ ، فقال : اقرؤوا ،فكلٌّ حسَنٌ[١] ،وسَيجيءُ أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القِدْحُ ، يَتَعجّلونهُ ولا يتأَجّلونَهُ . أَخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب] :

(الأعرابي) : ساكن البادية من العرب ، و« العجميُّ »: المنسوب إلى العجم ، وهم الفرس .

(القدح) السهم قبل أن يعمل له ريشٌ ولا نصلٌ .

(يتأَجّلونَهُ) التَّأَجُّلُ : تَفَعُّلٌ من الأجل، أي: يؤخّرونَهُ إلى أجَلٍ ، والأجل : مُدَّةٌ مُعيَّنَةٌ .

٩٠٤ — (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: خرج علينا رسولُ الله

---

(١) أي : فكل قراءة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب ، إذا آثرتم الآجلة على العاجلة . ولا عليكم ألا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح ، وهو السهم قبل أن يراش ، فإنه سيجيء أقوام يقيمون حروفه وألفاظه ،ويجودونها بتفخيم المخارج وتمطيط الأصوات ، يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها، ولا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة .

قال الطيبي: في الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والاخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره .

(٢) رقم (٨٣٠) في الصلاة ، باب ما يجزىء الامي والأعجمي من القراءة . وإسناده قوي،وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩٧

ﷺ ونحن نَقتَرِئ ، فقال : الحمد الله ، كتابُ الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرَؤُوهُ قبل أن يَقرَأهُ أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ السهمُ ، يتعجَّلُ أجرهُ ، ولا يتأجَّله » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(يَقتَرِىء) الاقتراء : افتعال من القراءة .

---

(١) رقم (٨٣١) في الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، وفي سنده وفاء بن شريح الحضرمي الصدفي الراوي عن سهل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يتقوى بحديث جابر المتقدم، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس » أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٨) وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤ ، قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات، وقواه الحافظ في « الفتح » وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فقيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فرددتها ، أخرجه ابن ماجة رقم (٢١٥٨) وعن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً ، وعن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إنه رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وذكر الحافظ في « الفتح » ٩/٨٦ حديث أبي سعيد عن أبي عبيد في « فضائل القرآن » قال : وصححه الحاكم ورفعه « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله » وقد استدل بهذه الأحاديث من قال : إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن ، وهو أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وبه قال الضحاك بن قيس والزهري ، وإسحاق وعبد الله بن شقيق ، وأجابوا عن حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » بأنه خاص بأخذ الأجرة على الرقية فقط ، كما يشعر به السياق جمعاً بينه وبين الأحاديث المتقدمة .

(الأحمر) : كناية عن الأبيض. ومنه قوله ﷺ : « بُعِثْتُ إلى الأحْمَرِ والأسودِ » .

(والأسْودُ): العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأدْمَةُ ، والأُدْمَةُ : قريبة من السواد . والأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم البياضُ والحمرةُ

٩٠٥ - (خ ت د - **عثمان بن عفان** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « خيرُكُمْ من تعلمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ » .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [1] .

٩٠٦ - (م - **ابو الأسود الدؤلي** رحمه الله) قال : بَعث أبو مُوسى إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرَةِ ، فدخل عليه ثلاثُمائة رجل قد قَرَؤوا القرآن ، فقال : أنتم خِيارُ أهلِ البصْرَةِ وقُرَّاؤهُمْ ، فَاتْلوهُ ، ولا يَطولَنَّ عليكم الأَمَدُ ، فَتَقْسُوَ قُلوبُكمْ ، كما قستْ قُلوبُ مَنْ كانَ قَبْلَكمْ ، وإنا كُنَّا نَقرأُ سورةً نشبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببراءة ، فأُنْسيتُها ، غير أني قد حَفظْتُ منها : لو كان لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى وادياً ثالثاً ، ولا يَملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، وكُنَّا نقرأُ سورة كُنَّا نُشَبِّهها بإحدَى المُسبِّحاتِ فأُنْسيتُها ، غير أني حَفِظتُ منها: يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولونَ مالا تفعلون ؟ فَتُكْتَبُ

---

(١) البخاري ٩/٦٦ ، ٦٧ في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، والترمذي رقم (٢٩٠٩) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء في تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (١٤٥٢) في الصلاة ، باب ثواب قراءة القرآن ، وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ : « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » وللترمذي « خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

شَهادَةَ في أعناقكم فتُسأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ القيامة . أخرجه مسلم[١] .

٩٠٧ - (خ م ت د س - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَثل المُؤمنِ الَّذي يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ، ريحُها طَيِّبٌ ، وطَعْمُها طيِّبٌ ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأُ القرآن مَثَلُ التمرة ، لا ريح لها وطعمها حلوٌ ، ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذي يقرأُ القرآنَ مَثلُ الرَّيْحانَةِ ، ريحها طيب ، وطعمها مُرٌّ ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كَمَثَل الحَنْظَلَةِ ، لا ريحَ لها ، وطعمها مُرٌّ » .

وفي رواية : « ومَثَلُ الْفَاجِرِ » في الموضعين . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلّا أنَّ الترمذي قال في الحنظلة : « وَريحُها مُرٌّ[٢] » .

٩٠٨ - (س - السائب بن يزيد رحمه الله) أَنَّ شُرَيْحاً الحَضْرَمِيّ ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يَتَوَسَّدُ القرآن » .

أخرجه النسائي[٣] .

---

(١) رقم (١٠٥١) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لا بتغى ثالثاً .

(٢) البخاري ٩/٥٨ ، ٥٩ في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وباب من راءا بالقرآن أو تأكل به أو فخر به ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، وفي التوحيد ، باب قراء الفاجر والمنافق ، ومسلم رقم (٧٩٧) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة حافظ القرآن ، والترمذي رقم (٢٨٦٥) في الأمثال ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء ، وأبو داود رقم (٤٨٣٠) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والنسائي ٨/١٢٤ و ١٢٥ في الايمان ، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤) في المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٣) ٣/٢٥٧ في الصلاة ، باب وقت ركعتي الفجر ، وذكر الاختلاف على نافع ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]:

قال الهروي: قال ابن الأعرابي: قوله: «لا يتوسّد القرآن» يجوز أن يكون مدحاً وأن يكون ذمّاً.

فالمدح: أنهُ لا ينامُ الليل عن القرآن، فيكون القرآن مُتَوسَّداً مَعهُ، لم يتهجَّدْ به.

والذّمُّ: أنهُ لا يحفظ من القرآن شيئاً، فإذا نام لم يتوسَّدْ معه القرآن، يقال: تَوَسَّدَ فُلانٌ ذِرَاعَهُ: إذا نام عليها، وجعلها كالوسادة له.

الفصل الثاني

في آداب التلاوة: وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في تحسين القراءة والتغنّي بها

٩٠٩ — (د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتكم[1]».

---

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استماعه والإصغاء اليه، قال التوربشتي: هذا إذا لم يخرجه التغني عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإن انتهى إلى ذلك، عاد الاستحباب كراهة، وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في=

أخرجه أبو داود والنسائي[1].

[شرح الغريب] :

(زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي في قوله : « زيِّنُوا القرآن بأصواتكم » قد فَسَّرَهُ غير واحد من أئمة الحديث : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا : هذا من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض ، وإنما هو : عرضتُ الحوضَ على الناقة .

قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدَّمَ الأصواتَ على القرآن ، وهو الصحيح .

قال : ورواه طلحة عن عبدالرحمن بن عَوْسَجةَ عن البراء : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « زيِّنُوا أصواتكم بالقرآن » أي : الْهَجُوا بقراءته ، واشْغَلُوا أصواتكم به ، واتخذوه شعاراً وَزِينةً .

٩١٠ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذِنَ اللهُ لشيء ما أذِنَ لِنبِيٍّ أنْ يتغَنَّى[2] بالقُرآن » .

= كلام الله مأخذهم في التشبيب والغزل ، فإنه من أسوإ البدع ، فيجب على السامع النكير ، وعلى التالي التعزير .

(١) أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ٢/١٧٩ و١٨٠ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٢/٤٧٤ وأحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ وابن ماجه رقم (١٣٤٢) وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن » وزعم ابن الجوزي : أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وهم من =

= بعض الرواة ، لأنهم كانوا يروون بالمعنى . فربما ظن بعضهم المساواة ، فوقع في الخطأ . لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن – بكسر الهمزة وسكون الدال – بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا ، وإنما هو من الأذن – بفتحتين – وهو الاستماع . وقوله « أذن » أي : استمع ، والحاصل : أن لفظ « أذن » بفتحة ثم كسرة في الماضي ، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع . تقول : أذنت آذن – بالمد – فإن أردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون. وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين .

وقال القرطبي : أصل الأذن – بفتحتين – أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره ، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب ، والمراجعة في حق الله تعالى إكرام القارىء وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث « أذن لشيء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة ، وعند أحمد وابن ماجة والحاكم – وصححه – من حديث فضالة بن عبيد « أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » وما أنكره ابن الجوزي ليس بمنكر ، بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ، ووجهها عياض بأن المراد: الحث على ذلك والأمر به .

وقد ذكر البخاري عقيب حديث أبي هريرة « قال سفيان : تفسيره : يستغني به ».

قال الحافظ : كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة ، عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك ، « لقيني سعد بن أبي وقاص ، وأنا في السوق . فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير « يتغن » بـ « يستغني » وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد للأعشى :

وكُنْتُ امرءاً زَمَناً بالعِراقِ   خَفِيفَ المُنَاخِ طَويلَ التغنّي

أي : كثير الاستغناء ، وقال المغيرة بن حبناء :

كِلانا غَنيٌّ عَنْ أخيه حَياتَه   ونحْنُ إذا مِتْنا أشَدُّ تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى : من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا ، أي على طريقتنا ، واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود « من قرأ آل عمران فهو غني » ونحو ذلك . =

وفي رواية : لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن يَجْهرُ به .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

ولمسلم أيضاً : لنَبيٍّ يتَغَنَّى بالقُرآنِ يَجْهَرُ به .

وللبخاري أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس منا مَنْ لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ ـ زاد غيره[1] ـ يَجْهَر به » كذا في كتاب البخاري[2].

= وقال ابن الجوزي : اختلفوا في معنى قوله « يتغنى » على أربعة أقوال . أحدها : تحسين الصوت. والثاني : الاستغناء . والثالث: التحزن . قاله الشافعي . والرابع : التشاغل به . تقول العرب: تغنى بالمكان : أقام به .

قال ابن الأعرابي : كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى ، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيرام القرآن مكان التغني .

وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في « الزاهر » قال : المراد به : التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، وأطلق عليه « تغنياً » من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل الغناء ، وهو كقول النابغة :

بكاءَ حمَامَةٍ تَدْعُو هَديلا مفجَّعَةٍ على فَنَنٍ تُغَنّي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب ، كما يطرب الغناء ، وإن لم يكن غناءً حقيقة .

(١) أي : غير الزهري الراوي عن أبي سلمة ، وهذا الغير المبهم ، هو محمد بن إبراهيم التيمي ، كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري في التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ».

(٢) البخاري ٦٠/٩ ، ٦١ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ،وباب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور) وقد أبعد الألباني النجعة في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص١٠٦ فعزاه إلى أبي داود ،وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم (١٤٧٣) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت .

[شرح الغريب] :

(مَا أَذِنَ لنبيٍّ يَتَغَنَّى بالقرآن) وقوله : « ما أذن الله لنبي ، ما أَذِنَ لنبيٍّ يَتغنَّى بالقرآن » يعني : ما استمع ، يقال : أَذن إلى الشيء وللشيء ، يأْذن أَذنا ، أَي استمع له ، والتغني : تَحزِينُ القراءةِ وترقيقُها ، ومنه قوله : « زِّينوا القرآن بأصواتكم » .

وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ، أي يجهر بها .

وجاء في بعضها عن سفيان « يَتَغَنَّى » أي : يستغني .

٩١١ ـ (د ـ عبد الله بن أبي يزيد رحمه الله) قال : مَرَّ بنا أَبُو لُبابَةَ فاتَّبعْنَاهُ ، حتى دَخلَ بيتَهُ ، فدَخلْنا عليه ، فإذا رَجُلٌ رَثُّ الهيئَةِ ، فسمعتُه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ليس منَّا من لم يتغَنَّ بالقُرآنِ » ، قال : فقُلتُ لابن أبي مُلَيْكَةَ : ياأَبا محمد ، أَرأيتَ إذا لم يكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع . أخرجه أَبو داود[1].

٩١٢ ـ (د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليْس مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقُرآن » . أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رقم (١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وإسناده قوي .

(٢) رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و(١٤٧١) في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٦) وابن ماجة رقم (١٣٣٧) .

وقال : قال لي قُتَيْبَةُ : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال ـ وذكر الحديث .

٩١٣ ـ (حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اقرؤوا القُرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصواتِها ، وإيَّاكم ولُحون أهْلِ العِشْق ، ولُحُون أهْلِ الكتابَيْنِ ، وسيجيء بعدي أقْوَامٌ يُرَجِّعُون بالقرآن تَرْجيعَ الغِناءِ والنَّوْحِ ، لا يُجَاوِزُ حَناجِرَهم ، مَفْتُونَةٌ قُلوبُهم وقُلُوبُ الذين يُعْجِبُهُمْ شأْنُهمْ » .

أخرجه رزين[1] .

[شرح الغريب] :

(بِلُحُونِ العربِ) اللحون والألحان : جمع لَحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أَو الشِّعْرِ ، أَو الغناءِ ، ويُشْبِهُ أَن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الْوُعَّاظِ في المجالِسِ من اللحونِ الأَعجمية ، التي يقرؤون بها ، مما نهى عنه رسولُ الله ﷺ .

(يُرَجِّعُونَ) الترجيعُ في القراءة : ترديدُ الحروف ، كقراءة النصارى.

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه للطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « الشعب » من حديث بقية عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة . قال ابن الجوزي في « العلل : حديث لا يصح » وأبو محمد مجهول ، وبقية يروي عن الضعفا ويدلسهم ، وقال الهيثمي في « المجمع » : فيه راو لم يسم ، وفي الميزان للذهبي في ترجمة حصين بن مالك الفزاري : تفرد عنه بقية ، وليس بمعتمد . والخبر منكر ، ومثله في « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر .

الفرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد ، فَسمِعَهُمْ يجْهَرون بالقراءَة ، فكَشَفَ السِّتْرَ ، وقال : ألا إنَّ كُلَّكُمْ يُناجِي رَبَّهُ ، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً ، ولا يَرفَعْ بعضُكم على بعض في القراءَةِ ـ أو قال : في الصلاة . أخرجه أبو داود[1] .

٩١٥ ـ (خ م د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يقرأُ في سُورةٍ بالليل ، فقال : « يرحمه الله ، لقَدْ أذْكَرَني كذا وكذا : آيةً كنتُ أُنسِيتُها[2] من سورةِ كذا وكذا » .

---

(١) رقم (١٣٣٢) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح

(٢) نقل الحافظ عن الاسماعيلي ، أن النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين . أحدهما : نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) .

فأما القسم الأول ، فعارض سريع الزوال بظاهر قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . وأما الثاني ، فداخل في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز . قال الحافظ : وفي الحديث : دليل لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً ، وكذا فيما طريقه البلاغ ، بشرط أنه لا يقع إلا بعد ما يقع التبليغ ، وبشرط أنه لا يستمر على نسيانه ، بل يحصل له تذكره ، إما بنفسه وإما بغيره . فأما قبل تبليغه ، فلا يجوز عليه النسيان أصلا .

وفي روايةٍ : « أسقطتُهُنَّ من سورةِ كذا » .

وفي أخرى، قالت : كان النبيُّ ﷺ يَسمَعُ قراءَةَ رُجلٍ في المسجدِ، فقال : « رحمه الله ، لقد أذكرني آيةً كُنتُ أُنسِيتُها » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأَخرجه أبو داود قالت : إنَّ رُجلاً قَامَ من اللَّيْلِ ، فقَرأَ فرفَعَ صوتَهُ بالقُرآنِ ، فلمَّا أصْبَح ، قال رسولُ الله ﷺ : « يرحمُ الله فلاناً ، كَأَيِّنْ من آيةٍ أذكرَنيها اللَّيْلَةَ ، كُنْتُ قد أَسقطتها »[1] .

[شرح الغريب] :

(كأيِّن) كأيِّن وكائِنْ بمعنى : كَمْ ، وهي كاف التشبيه ، دخلت على « أيّ » التي للاستفهام ، ولم يَظْهَرْ لِلتَّنْوين صورة في الخط إلا في هذه الكلمة .

٩١٦ — (س - أم هانىء رضي الله عنها) قالت : كنتُ أسمع قراءَةَ رسولِ الله ﷺ وأنا على عريشي . أخرجه النسائي[2] .

٩١٧ — (ت د س - عبد الله بن أبي قيس رحمه الله) قال : سألتُ

---

(١) البخاري ٩/٧٥، ٧٦ في فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات ، قول الله تعالى (وصل عليهم) ، ومسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن، وأبو داود رقم (١٣٣١) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

(٢) ٢/١٧٨-١٧٩ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآن ، وفي سنده أبو العلاء ، واسمه هلال بن خباب العبدي ، وهو وإن كان صدوقاً فانه تغير بأخرة ، وبقية رجاله ثقات .

عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت قراءَةُ رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يُسِرُّ بالقراءةِ ،أم يَجْهر ؟فقالت: كُلُّ ذلك قد كان يفعَلُ ، رُبّما أَسَرَّ بالقِراءةِ ،ورُبَّما جَهَرَ ، فقلتُ : الحمد لله الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً . أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو وأبو داود، وهو مذكور في موضعه.وأخرجه النسائي إلى قوله « وربما جهر[1] » .

الفـــرع الثالث

في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ – (**خ د س** - **قتادة** رحمه الله) قـال : سأَلتُ أَنساً عن قراءَةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال : كان يَمُدُّ مَداً ، ثم قرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم : يَمُدُّ ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم · هذه رواية البخاري ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، وانتهت روايتها عند قوله : « يَمُدُّ مَداً »[2] .

٩١٩ – (**ت د س** - **أم سلمة** رضي الله عنها) سألها يَعْلى بنُ مَمْلَكٍ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِهِ ؟قالت : ما لَكُم وصلاته ؟ ثم نَعَتَتْ

(١) الترمذي رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، ورقم(٢٩٢٥) في أبواب ثواب القرآن ، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٣٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر ، والنسائي ٢٢٤/٣ في صلاة الليل ، باب كيف القراءة بالليل ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن ، باب مد القراءة ، وأبو داود رقم (١٤٥٦) في الصلاة ،باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٧٩/٢ في الصلاة ، باب مد الصوت بالقراءة .

قِراءَتَهُ ، فإذا هي تَنْعَتُ قِرَاءةً مُفسَّرَةً حرفاً حرفاً . هذه رواية النسائي .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ما لَكُم وصلاته ؟ كان يصلّي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يُصبحَ ، ثُمَّ نعَتَتْ قراءتَهُ ، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حرفاً حرفاً .

وللترمذي من رواية ابن أبي مُليكة عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءَتَهُ : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرأُ : مَلكِ يوم الدين .

وأخرجه أبو داود قال : قالت : قراءة رسول الله ﷺ : بسْم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلكِ يوم الدين ، يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيةً آيةً[1] .

(١) الترمذي رقم (٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة ، باب استحباب ترتيل القراءة ، والنسائي ١٨١/٢ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى ابن مملك ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٦ ، وأبو داود رقم (٤٠٠١) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأخرجه حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص ١٨١ والحاكم ٢٣١/٢ وأقره الذهبي ، وأخرجه أبو عمرو الداني في « المكتفى في الوقف والابتدا » الورقة ٥ وجه ثاني ، وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وقال الجزري في « النشر » ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

وقد عد بعضهم الوقف على رؤوس الآي في ذلك سنة ، وقال أبو عمرو : وهو أحب إلي ، واختاره أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » وغيره من العلماء ، وقالوا : الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها ، قالوا : واتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أولى .

٩٢٠ ـ (خ م د ـ عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه) قال : رأَيتُ رسولَ الله ﷺ ـ يومَ فتح مكة على ناقته ـ يَقرأُ سورةَ الفتْح ، فرَجَّعَ في قراءته[1] ، قال : فقرأَ ابنُ مُغَفَّلٍ ورَجَّع ، وقال معاويَةُ بنُ قُرَّةَ : لوْلا النَّاسُ لأَخذتُ لكم بذلك الذي ذكرهُ ابنُ مُغَفَّلٍ عن النبيِّ ﷺ .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : رأَيتُ النبي ﷺ ـ وهو على ناقته ـ يقرأُ سورة الفتح ، وهو يُرَجِّعُ[2] .

---

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : الترديد، وترجيع الصوت : ترديده في الحلق ، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري «أ ا أ» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، كذا ضبطه الحافظ وغيره ، وقال العلامة علي القاري : الأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات . ثم قالوا : يحتمل أمرين .

أحدهما : أن ذلك حدث من هز الناقة .

والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك ، قال الحافظ : وهذا الثاني أشبه بالسياق ، فإن في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس ، لقرأت لكم بذلك « اللحن » أي : النغم ، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الشمائل » والنسائي وابن ماجة وابن أبي داود ، واللفظ له من حديث أم هانىء « كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ـ وأنا نائمة على فراشي ـ يرجع القرآن » ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ، معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء ، تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة .

(٢) البخاري ٩/٧٣ في فضائل القرآن ، باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، في تفسير سورة الفتح ، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) ، وفي التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته عن ربه ، ومسلم رقم (٧٩٤) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم (١٤٦٧) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

٩٢١ ــ (عا ئشة رضي الله عنها) سُئِلتْ عن قراءَةِ رسولِ الله ﷺ فقالت : أَوَتقدِرُون على ذلك ؟ كان يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، يُرَتِّلُ آيةً آيةً . أخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(يُرَتِّلُ) تَرْتيلُ القراءةِ :التَّأَنّي والتَّمَهُّلُ ، وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتلِ ، وهو المُشَبَّهُ بنَوْرِ الأُقْحُوان .

الفرع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة[2]

٩٢٢ ــ (خ م ت د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قــال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرأْ عَليَّ القرآنَ » ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أَقرَأُ عليك وعليكَ أُنزِلَ ؟ قال : « إني أُحِبُّ أن أسمَعَهُ من غيري » ، قال : فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ ، حتى جِئتُ إلى هــذه الآية (فكيفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشهيدٍ ، وجِئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً) [النساء : ٤١] قال : « حسبُكَ الآن »،

(١) لم يذكر مخرجه ، ولم نقف عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن ، صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى: (ويخرون للأذقان يبكون) (خروا سجداً وبكيا) والأحاديث فيه كثيرة ، قال الغزالي رحمه الله : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله: أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

فالتُفَتْ إليه ، فإذا عيناهُ تَذْرِفانِ[1] .

هذه رواية البخاري ومسلم . وزاد مسلم في أُخرى قال : قال النبي ﷺ : « شهيداً [عليهم] مادمتُ فيهم ـ أَو ما كنتُ فيهم ـ » شكَّ أَحد رواته .

وأخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : « تَهْمِلان » بدل « تذرِفان »[2] .

[شرح الغريب] :

(حَسْبُكَ) بمعنى : اسْكُتْ ، وحقيقتُه : كافيك .

(تَذْرِفانِ) ذَرَفَ الدَّمعُ : إذا جرَى .

٩٢٣ ــ (عائشة رضي الله عنها) قالت : كان أبو بكر إذا قرأ القرآن كثيرَ البكاءِ . زاد بعضُهم : في صلاة وغيرها . أخرجه .

٩٢٤ ــ (عائشة رضي الله عنها) قالت : القرآن أَكرمُ من أن يُزيلَ

---

(١) قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية ، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالتصديق ، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء . وقال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيماً ، فقد يفضي إلى تعذيبهم .

(٢) البخاري ٩/ ٨٥ في فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرىء للقارىء : حسبك ، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن ، والترمذي رقم (٣٠٢٧) و (٣٠٢٨) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٦٨) في العلم ، باب في القصص .

عُقولَ الرجالِ . أخرجه .

٩٢٥ ـ (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : ما كان أحدٌ من السَّلَفِ يُغشَى عليه ، ولا يُصعَقُ عندَ قراءةِ القرآنِ ، وإنما يَبكُونَ ويقشَعِرُّونَ ، ثم تلينَ جلودُهم وقلوبُهم لذكرِ الله . أخرجه [١].

الفرع الخامس

في آداب متفرقة

٩٢٦ ـ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قَرَأ منكم (والتِّينِ والزَّيتُونِ) فانتهى إلى قوله : (أَلَيسَ اللهُ بأَحكَمِ الحاكمين ؟) فليقُلْ : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومَنْ قرأَ (لا أُقسِمُ بيوم القيامة) [القيامة : ١ـ٤٠] فانتهى إلى قوله : (أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتَى) ؟ فليقُلْ : بَلى ، وعِزَّةِ رَبِّنا ، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأيِّ حديثٍ بعدَهُ يُؤمِنُونَ ؟) [المرسلات : ١ـ٥٠] فليقل : آمنا بالله » ، قال

(١) أخرجه البغوي ٧/ ٢٣٨ في تفسير الآية عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : « قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرىء عليهم القرآن؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله عز وجل : تدمع عيونهم ، وتقشعر جلودهم ، قال : فقلت لها : إن ناساً اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه ؟ فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى عن ابن عمر أنه مر برجل من أهل العراق ساقط ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : إذا قرىء عليه القرآن أو سمع ذكر الله سقط ، قال ابن عمر : « إنا لنخشى الله ، وما نسقط » وقال ابن عمر : « إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » .

إسماعيل[1] : ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجلِ الأعرابيِّ الذي رواه عن أبي هريرة ، وأَنظُرُ لعَلَّهُ[2] قال : يابن أخي ، أتظُنُّ أنِّي لم أحفَظْهُ ، لقد حَجَجْتُ ستِّين حَجَّةً ، مافيها حجةٌ إلا وأنا أعرِفُ البعيرَ الذي حَجَجْتُ عليه هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : وأنا على ذلك من الشاهدين[3] .

٩٢٧ـ (د - **ابن عباس** رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : (سَبِّح اسمَ ربك الأعلى) قال : « سبحان ربي الأعلى » . أخرجه أبو داود . وقال : وروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما[4] .

٩٢٨ - (د - **موسى بن أبي عائشة** رحمه الله) قال : كان رجلٌ يصلي فوقَ بيته ،وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى ؟)

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوي عن الأعرابي لهذا الحديث .

(٢) أي : لعله نسي أو أوهم في شيء ، فأعاد عليه يمتحن ذاكرته .

(٣) الترمذي رقم (٣٣٤٤) في التفسير ، باب ومن سورة التين ، وأبو داود رقم(٨٨٧) في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرة لا يعرف ، وقد قال ابن كثير : وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت : من حدثك ؟ قال : رجل صدق عن أبي هريرة .

(٤) رقم (٨٨٣) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، من حديث وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد رقم (٢٠٦٦) وهذا سند حسن ، وقد قال أبو داود : خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، كأنه يريد تعليل المرفوع بذلك ، قال أحمد شاكر : وما هذه بعلة .

[القيامة : ٤٠] قال : سبحانك فَبَلى ، فسألوهُ عن ذلك ؟ فقال : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[١] .

٩٢٩ -(م د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليلِ فاستَعجَمَ القرآنُ على لسانِه ، فلم يدْرِ ما يقول ، فليَضطَجِعْ » . أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

[شرح الغريب] :

(فَاسْتَعْجَمَ) استعجَمَ القرآن على القارىء : إذا أُرْتِجَ عليه ، فلم يقدر أن يقرأه .

٩٣٠ ـ (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) أَن عمرَ بنَ الخطاب كان في قوم يَقْرؤون القُرآنَ ، فذهبَ لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأُ القرآن ، فقال رجلٌ[٣] : ياأميرالمؤمنين ، أتقرَأُ القرْآن ،ولسْتَ على وُضوء ؟ فقال له عمر : مَنْ أَفتاكَ بهذا ؟أَمُسيلَمَةُ ؟. أخرجه الموطأ[٤].

(١) رقم (٨٨٤) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورجاله ثقات ، لكن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة ، فهو منقطع .

(٢) مسلم رقم (٧٨٧) في صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته ، وأبو داود رقم(١٣١١) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .

(٣) قالوا : إن اسم هذا الرجل : إياس بن صبيح ، وهو من بني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب ، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه .

(٤) ١/ ٢٠٠ في القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ، ورجاله ثقات ، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر .

٩٣١ – (د - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) عن عائشة رضي الله عنها - وذكرَ الإفكُ - قالت : جلس رسولُ الله ﷺ ، وكشفَ عن وجهِهِ ، وقال : أعوذُ بالله السميع العليم ، من الشَّيطانِ الرجيم ، (إنَّ الذين جاؤوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ...) الآية [النور : ١١][1] .

قال أبو داود: هذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكونَ أمرُ الاستعاذة من كلامِ حُمَيْدٍ[2] .

٩٣٢ – (خ م - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : «اقْرَؤوا القرآن مَا ائْتَلَفَتْ عليه قُلُوبُكُمْ ، فإذَا اخْتَلَفْتُمْ[3] فَقُومُوا عنه» .

---

(١) رقم (٧٨٥) في الصلاة ، باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/٣٧٩ : قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان ، عن حميد ، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

(٣) أي : في فهم معانيه « فقوموا عنه » أي : تفرقوا ، لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم ، لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم ، كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه ، وقاد اليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق ، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة . وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء ، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ، =

أخرجه البخاري ومسلم[1].

٩٣٣ - (خ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : يامعْشرَ الْقُرَّاءِ ، اسْتَقِيموا[2] فَقَدْ سُبِقْتُمْ[3] سَبْقاً بَعيداً ، وإن أخذتم يميناً وشمالاً ، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالاً بَعِيداً . أخرجه البخاري[4].

الفصل الثالث

في تحْزِيبِ الْقُرْآنِ وأوْرَاده

٩٣٤ - (خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخبَرْ أنَّك تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ قلتُ : بلَى يا نبيَّ الله ، ولَم أُرِدْ بذلك إلّا الخيرَ ، قال : فصُمْ صَوْمَ

= ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلكم محسن » . قاله الحافظ في « الفتح » ٩/٨٧

(١) البخاري ٩/٨٧ في فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، وفي الاعتصام ، باب كراهية الاختلاف ، ومسلم رقم (٢٦٦٧) في العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أي : اسلكوا طريق الاستقامة ، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً

(٣) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام ، فإذا تمسك بالكتاب والسنة ، سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل اليه من سبقه إلى الاسلام ، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً

(٤) ١٣/٢١٧ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

داود ــ وكان أعْبَدَ النّاسِ ــ واقرأ القرآن في كل شَهْرٍ ، قال : قلت : يا نَبيَّ الله ، إني أُطيقُ أَفْضَلَ من ذلك ، قال : فاقرَأْهُ في كلِّ عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أُطيقُ أَفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأْهُ في كل عَشْرٍ ، قال : قلتُ : يانبيَّ الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأْهُ في كل سَبْعٍ ، لاتَزِدْ على ذلك . قال : فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ ، وقال لي : إنك لا تدري ، لعلك يَطُولُ بك عمُرٌ ، قال : فصِرْتُ إلى الذي قال [لي] النبي ﷺ ،فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبيِّ الله ﷺ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قلتُ :يا رسولَ الله ،في كَمْ أَقرَأُ القرآنَ ؟ قال : اخْتِمْهُ في شهرٍ ، قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمهُ في عشرين ، قلتُ : إني أُطيقُ أَفضل من ذلك ، قال : اختمهُ في خَمْسَةَ عَشرَ ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في عشرٍ ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في خمسٍ ، قلتُ : إنِّي أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فما رَخَّصَ لي » .

وفي أخرى له قال : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين .

وفي أخرى له ولأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لم يَفْقَهْ مَنْ قَرأَ القُرآنَ في أَقلَّ ثلاثٍ » .

وفي أخرى لأبي داود : أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ القرآن في شهْرٍ »

قال : إني أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقرأه في عشرين » ـ وذكر الحديث نحو الترمذي ـ وقال : « اقرأ في سبعٍ ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وفي أخرى له قال : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلت : أَجِدُ قُوَّةً ، فناقَصَني وناقَصْتُهُ ، إلى أَن قال : « اقرأهُ في سَبْعٍ ، ولا تَزِد على ذلك » ، قلتُ : إني أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقرأ في ثلاثٍ ، فإنه لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَه في أَقلَّ من ثلاثٍ » .

وفي أخرى له قال : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلتُ : إني أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقْرَأْ في ثلاثٍ » .

وفي أخرى له : أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ ، في كَمْ يُقرَأُ القرآنُ ؟ قال : « في أربعين » ، ثم قال : « في شهرٍ » ، ثم قال : « في عشرين » ، ثم قال : « في خمسة عشر » ، ثم قال : « في عشرة » ، ثم قال : « في سَبعَةٍ » ، ولم ينزل من سبعةٍ .

وقد أَخرج البخاري ومسلم وأَبو داود والنسائي طُرُقاً أُخرى لهذا الحديث ، مع زيادة ذكرِ الصَّوْمِ ، وهي مذكورة في « كتاب الاعتصام » من حرف الهمزة ، وبعضها يُذكر في « كتاب الصوم » من حرف الصاد ، ولم يُفرِد النسائي ذكْرَ القراءةِ في حديثٍ ، حتى كُنَّا نذكُرُه هاهنا ، وإن كان قد وافقهم على هذا المعنى ، بما أخرجه في تلك الروايات ، ولذلك لم نُثبت علامته على هذا

الحديث[1] .

٩٣٥ - (د - أوس بن حذيفة رضي الله عنه) قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له - قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف - فكان يأتينا بعد العشاء ، فيحدثنا قائماً ، حتى ليراوح بين رجليه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا : ما لقي من قومه قريش ، ثم يقول: « لا سواء[2] ، كنا مستضعفين مستذلين » - قال مسدد : بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة : كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ، ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت علينا الليلة ، فقال : إنه طرأ علي حزئي[3]

(١) البخاري ٩/٧٢ - ٧٤ في فضائل القرآن ، باب كم يقرأ من القرآن ، وفي التهجد ، باب من نام عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقي له وسادة ، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر . والترمذي رقم (٢٩٤٧) في القراءات ، باب في كم يختم القرآن ، وأبو داود رقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٥) في الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ، وأخرجه النسائي ٤/٢٠٩-٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم .

(٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي المسند وابن ماجة ، أي : نحن لا سواء ، والمعنى : حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة وفي بعض النسخ : « لا أنسى » والمعنى : لا أنسى أذيتهم وعداوتهم .

(٣) في المطبوع : حزبي . قال الزمخشري : أي : بدأت في حزبي ، وهو الورد الذي فرض على نفسه أن =

مِـــن القُرآن ، فكَرِهتُ أنْ أجيءَ ، حتى أُتِمَّهُ ، قـال أوسٌ :وسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ : كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخَمسٌ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحْدَى عَشْرَة،وثَلاثَ عَشْرَةَ ، وحزب المُفَصَّلِ وحْدَهُ .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الأَحلافُ):القوم يتحالفون على النُّصْرةِ ، وهم في هذا الحديث : قومٌ من ثقيفٍ ، لأن ثقيفاً فرقتان : بَنُو مالِك ، والأحلاف .

(لَيُراوح) راوَحَ بين رجليه : إذا خالف بينهما ، يرفع رجلاً ،ويقف على الأخرى يُريحها .

(سِجَالٌ) يقال : الحربُ سجال : أي لنا مرّة ولهم مرّةً .

(تُدَال) الإدالَةُ : الغلبة ، يقال :أديل لنا على أعدائنا : أي نُصِرْنا عليهم ، وكانت الدَّوْلة لنا .

= يقرأ كل يوم ، فجعل بداءته فيه طروءاً منه عليه ، والحزب في الأصل : الطائفة من الناس ، تسمى الورد به ، لأنه طائفة من القرآن .

(١) رقم (١٣٩٣) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، وأخرجه أحمد ٤/٩ و ٣٤٣ وابن ماجة رقم (١٣٤٥) في إقامة الصلاة، باب كم يستحب أن يختم القرآن، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة. وعبدالله بن عبدالرحمن صدوق يخطىء ويهم، وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

(يُحَزِّبُونَ) الحزبُ ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءةٍ أو صلاةٍ، والحزبُ : الطائفةُ .

٩٣٦ — (د - شداد بن الهاد رحمه الله) قال : سألني نافعُ بنُ جُبير بن مُطْعِمٍ ، فقال لي : في كَمْ تقرأ القرآن ؟ فقُلتُ : ما أُحَزِّبه ، فقـــال لي نافِعٌ : لا تقُلْ : ما أُحَزِّبُهُ - وفي نُسْخة : ما أُجَزِّئُهُ - فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قرأْتُ جُزْءاً من القُرآن » قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَه عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ .

أَخرجه أبو داود[1] .

٩٣٧ — (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله[2]) قال : كُنْتُ أَنَا ومحمدُ بنُ يَحْيَى ابن حَبَّان[3] جالسَيْنِ ، فدعَا محَمَّدٌ رَجُلاً ، فقال : أَخْبِرْني بالَّذي سمِعت من أبيك ، فقال الرَّجُلُ : أَخْبَرَني أَبي : أَنَّهُ أَتى زَيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال له : كَيْفَ تَرَى في قراءة القرآن في سَبْعٍ ؟ قـال زيدٌ : حَسَنٌ ، ولأَنْ أَقْرَأه في نِصْفِ شَهرٍ أو عَشْرٍ أَحبُّ إليَّ ، وسَلْني : لِمَ ذاك ؟ قال : فإني أَسأَلُكَ ؟ قال زَيْدٌ : لِكَي أَتَدَبَّرَهُ وأَقِفَ عليه . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم (١٣٩٢) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٩٨ هـ

(٣) محمد بن يحيى بن حبان – بفتح الحاء المهملة والباء - بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، أبو عبد الله المدني الثقة الفقيه ، كانت له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٢١ هـ

(٤) ١/٢٠٠ و ٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن .

٩٣٨ ـ (م ط ت د س ـ عبد الرحمن بن عبد القاري، رحمه الله) قال: سمعتُ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وصَلاةَ الظُّهرِ، كُتِبَ له كأنما قَرأَهُ من الليْلِ». أخرجه الجماعة إلا البخاري.

إلاّ أنَّ في رواية الموطأ، فقرأَهُ حين تَزُولُ الشَّمْسُ إلى صَلاةِ الظُّهرِ، فإنه لم يَفُتْهُ [أو] كأنَّهُ أدْرَكَهُ[1].

الباب الثاني

في القراءات ـ وفيه فصلان

الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءة

٩٣٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعتُ هِشامَ بنَ حكيم بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفرقانِ، في حَياة رسول الله ﷺ، فاسْتَمَعْتُ لقراءته، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة، لم يُقرِئنيها

(١) مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، والموطأ ١/٢٠٠ في القرآن، باب ما جاء في تحزيب القران، والترمذي رقم (٥٨١) في الصلاة، باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة، باب من نام عن حزبه.

رسولُ الله ﷺ ، فكِدتُ أُساوِرُهُ في الصلاة ، فَتَرَبَّصْتُ حتى سلَّم ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ[1] ، فقلتُ : مَنْ أَقرَأَكَ هذه السورة التي سَمِعْتُكَ تَقرَؤُها ؟ قال : أَقرَأَنيها رسولُ الله ﷺ ، فَقُلتُ : كذَبتَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أَقرأَنيها على غيرِ ماقَرأتَ ، فانطلقتُ به أَقودُهُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إنِّي سَمِعتُ هذا يقرأُ سورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تُقرِئْنيها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَرسِلْهُ ، اَقرأْ ياهِشامُ » فقرأَ عليه القراءَة التي كُنتُ سمعتُه يقرأُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هكذا أُنزِلتْ » ثم قال النبي ﷺ : « اقرأْ ياعمرُ » فقرأتُ القراءَةَ التي أَقرأَني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هكذا أُنزِلتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحرُفٍ[2] ، فَاقرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ».

أخرجه الجماعة[3].

---

(١) قال الزركشي : أي : جررته ، بتشديد الباء الأولى ، وعليه اقتصر النووي ، وحكى المنذري التخفيف ، وقال : إنه أعرف ، مأخوذ من اللبة بفتح اللام ، ومعناه : جمت الرداء في موضع لبته ، أي : في عنقه ، وأمسكته وجذبته به .

ووقع في أبي داود « فلببته بردائي » فيمكن الجمع بأن التلبيب وقع بالرداءين جميعاً . وقال الحافظ : وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه ، لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يراجع في بيان المراد من الأحرف السبعة بتفصيل جامع البيان ١/٢١ ، ٦٧ والنشر في القراءات العشر ١/١٩ - ٣٣ وفتح الباري ٩/٢٣ - ٣٦

(٣) البخاري ٩/٢٠ ، ٢١ في فضائل القرآن : باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم يرَ بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا. وفي الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ،=

[شرح الغريب] :

(أَسَاوِرُهُ) أَي : أُوَاثِبُهُ وأُغالِبُهُ ، ويقالُ للمعربد : سَوَّارٌ .

(فتَرَبَّصْتُ) تَرَبصَ فلانٌ بفلانٍ ، أي : انتظره ، وأخره إلى وقت ما.

(فَلَبَّبْتُه) يقال : أَخذتُ بتلبيبه : إذا جمعتَ عليه ثوبه الذي هو لابسه ، وقبضت عليه تجرُّه .

(سبعة أحرف) أراد بالحرف : اللغة ، يعني : على سبع لغاتٍ من لغاتِ العرب ، وليس معناه : أن يكون في الحرفِ [الواحدِ] سبعة أوجهٍ ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع مُفرَّقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغةِ هذيل ، وبعضه بلغة هوزان ، وبعضه بلغة اليمن .

قال الخطابي : على أنَّ في القرآن ما قد قُرئ بسبعة أوجه ، وهو قوله: (وعَبَدَ الطَّاغُوتِ) [المائدة : ٦٠] وقوله: (أرسِلْهُ مَعَنا غداً يَرتَعْ ويَلْعَبْ) [يوسف : ١٢] وذكر وجوهاً ، كأنه يذهب : إلى أن بعضه أُنزِل على سبعة أحرف ، لا كله .

٩٤٠ - (م ت د س - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : كنتُ في

= وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) وأخرجه مسلم رقم (٨١٨) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم (١٤٧٥) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي رقم (٢٩٤٤) في القراءات ، باب ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، والنسائي ٢/١٥٠-١٥٢ في الصلاة ، باب جامع القرآن ، والموطأ ١/٢٠١ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن .

المسجدِ ، فدخل رجلٌ يُصلِّي ، فقرأ قِراءةً أنكرْتُها ، ثم دخل آخرُ ، فقرأ قراءةً سوى قِراءة صاحبه ، فلمَّا قضَيْنا الصلاةَ ، دَخلْنا جميعاً على رسول الله ﷺ ، فقلتُ : إنَّ هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه ، فدخل آخرُ فقرأ سِوى قراءةِ صاحبه ، فأمَرَهُما رسولُ الله ﷺ فقرَآ ، فحسَّنَ النَّبيُّ ﷺ شأنَهُما ، فَسُقِطَ في نفسي مِنَ التَّكْذِيبِ ، ولا إذْ كُنْتُ في الجاهلية [1] ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غَشِيَني ، ضَرَبَ في صَدْرِي ، فَفِضْتُ عَرَقاً ، وكأنما أنظرُ إلى الله عز وجل فرَقاً ، فقال لي : يا أُبيُّ ، أُرْسِلَ إليَّ : أنْ اقرأ القُرْآنَ على حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إليه : أَنْ هوِّنْ على أُمَّتي ، فردَّ إليَّ الثانية : أَن اقْرَأْهُ على حرفين ، فردَدْتُ إليه : أَنْ هوِّنْ على أمتي ، فردَّ إليَّ الثالثة : أن اقْرَأْهُ على سَبْعَةِ أحرفٍ ، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا [2] مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيها ، فقلتُ : اللهم اغْفِرْ لأُمَّتي ، وأَخَّرْتُ الثالثةَ ليومٍ يَرْغَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهُمْ حتى إبراهيمُ .

وفي رواية أخرى قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ أَضاةِ بَني غِفارٍ [3] ،

---

(١) معناه : ووسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة ، أشد مما كنت عليه في الجاهلية ، لأنه في الجاهلية كان غافلا أو متشككاً ، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب .

(٢) قوله : « ولك بكل ردة رددتكها » هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث . وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية . وقوله : « ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها . معناه : مسألة مجابة قطعاً .

(٣) قال النووي : هي بفتح الهمزة ، وبضاد معجمة مقصوراً ، وهي الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أضاً ، كحصاة وحصى ، وإضاء - بكسر الهمز والمد - كأكمة وإكام .

فأتاه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إنّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تقرَأَ أُمّتُكَ القرآنَ على حرفٍ ، فقال : أسألُ اللهَ مُعافاتَهُ و مَغفِرَتَهُ ، وإنّ أُمّتي لا تُطيقُ ذلك ، ثم أتاه الثانية ، فقال : إنّ اللهَ يأمُرُكَ أَنْ تقرأَ أُمّتُكَ القرآنَ على حرفين ، فقال : أسألُ اللهَ مُعافاتَهُ و مَغفِرَتَهُ ، وإنّ أمتي لا تُطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتُكَ القرآن على ثلاثةِ أحرفٍ ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإنّ أمتي لا تُطيقُ ذلك : ثم جاءه الرابعة ، فقال : إن الله يأمرك أَن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرفٍ ، فأيّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا . هذه رواية مسلم .

وفي رواية ابي داود مثل الرواية الثانيـــة ، إلى قوله في أول مرة : « لا تُطيقُ ذلك » وقال : ثم أتاه ثانية ــ فذكر نحو هذا حتى بلَغَ : سبعة أحرفٍ ــ فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمتك على سبعة أحرفٍ ، فأيّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا .

وفي أُخرى له قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أُبيُّ ، إني أُقرِئتُ القرآن ، فقيل لي : على حرفٍ أو حرفين ؟ فقال الملَكُ الذي معي : قل : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثٍ ؟ فقال الملَكُ الذي معي : قل : على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرفٍ ، ثم قال : ليس منهـــا إلا شافٍ كافٍ ، إنْ قلتَ : سَميعاً عليماً ، عزيزاً حكيماً ، ما لم تَختِمْ آيةَ عذابٍ برَحْمَةٍ أَو آيةَ رَحْمةٍ بعَذابٍ . وأخرج النسائي الرواية الثانية من

روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : أقرأني رسولُ الله ﷺ سورةً ، فبينا أنا في المسجد جالسٌ ، إذ سمعتُ رجلاً يقرؤها بخلاف قراءتي ، فقلتُ له : من علَّمك هذه السورة ؟ فقال : رسولُ الله ﷺ ، فقلت : لا تفارقني حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ ، فأتيتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ هذا خالفَ قراءتي في السورةِ التي علَّمتني ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقرأها أُبيُّ ، فقرأتُها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أحسنتَ ، ثم قال للرَّجلِ : اقرأْ ، فخالفَ قراءتي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أحسنتَ ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ : يا أُبيُّ ، أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ كلُّها شافٍ كافٍ .

وفي أخرى له قال : ما حاكَ في صدري منذُ أسلمتُ ، إلا أنِّي قرأتُ آيةً ، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي ، فقلت ، أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فأتيتُ النبيَّ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أقرأتني آيةَ كذا وكذا ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : ألمْ تقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : نعم ، إنَّ جبريل وميكائيل ، أتياني ، فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل : اقرأ القرآنَ على حرفٍ ، وقال : ميكائيل : استزِدْهُ ، حتى بلغَ سبعة أحرفٍ ، وكل حرفٍ شافٍ كافٍ .

وأخرج الترمذي عن أبيِّ بن كعبٍ هذا المعنى بغير هذا اللفظ مختصراً قال : لقيَ رسولُ الله ﷺ جبريلَ ، فقال : يا جبريلُ ، بُعِثتُ إلى أمَّة أُمِّيِّينَ ، فيهم العجوزُ والشيخُ الكبيرُ ، والغلامُ والجاريةُ ، والرجلُ الذي لم يقرأ

كتاباً قطْ ، فقال : يا مُحَمَّدُ إنْ القرآن أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ [1] .

[شرح الغريب] :

(شافٍ كافٍ) شافٍ : من الشفاء ، وكافٍ : من الكفاية .

(فَرَقاً) الفَرَق : الفزع .

(الأضاةُ) الغديرُ : وجمعها أَضىً ، مثل حصَاةٍ وحصى .

(أُمّيّينَ) الأُمّيُّون : جمع أميٍّ ، وهو الذي لا يكتب ، منسوبٌ إلى ماعليه أُمّة العرب ، وكانوا لا يكتبون ، وقيل : الأُمّي : الذي على أصلِ ولادَةِ أُمّهِ ، لم يَتَعلّمَ الكتابةَ ، فهو على جِبِلّتهِ التي وُلد عليها .

٩٤١ ــ (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : أقرأني جبريلُ على حرفٍ ، فراجَعْتُهُ فزادني ، فلم أزلْ أستزيدُه وَيَزيدُني ، حتى انتهى إلى سبعة أَحرفٍ ، قال ابنُ شهابٍ : بلغني أنَّ تلكَ السبعةَ الأحرف : إنما هي في الأمرِ الذي يكون واحداً ، لا يختلفُ في حلالٍ ولا حرام . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢٠) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم (١٤٧٧) و (١٤٧٨) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي رقم (٢٩٤٥) في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وإسناده حسن . وأخرجه النسائي ٢/١٥٢ و ١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، والرواية الثانية : سندها حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٩/٢٠ ، ٢١ في فضائل القرآن ، باب انزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدأ الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٨١٩) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وقوله في الحديث : قال ابن شهاب : هو من رواية مسلم فقط ...

٩٤٢ – (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنهُ سَمعَ رجلاً يقرأ آيةً ، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقرؤها على خِلَافِ ذلك ، قال : فأخذتُ بيدِهِ ، فانْطَلَقتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ فذكَرتُ ذلك له ، فعرَفْتُ في وجْههِ الكراهيَةَ وقال : « اقرَآ ، فكِلَاكُما مُحسِنٌ ، ولا تَختَلِفُوا ، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فَهَلَكُوا » . أخرجه البخاري[1] .

٩٤٣ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال عمر : أُبَيٌّ أقرأُنا وإنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ[2] ، وأُبَيٌّ يقول : أَخَذْتُ مِنْ في رسول الله ﷺ ، فلا أتركُه لشيءٍ ، وقال الله : (ما نَنْسخْ من آيةٍ أو نُنْسِها) [البقرة : ١٠٧] .

أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(لَحْنَ أُبَيٍّ) : هو أُبي بن كعب الأنصاري ، ولَحْنَهُ : لغته وقراءته ،

---

(١) البخاري ٩/٨٨ في فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، وفي الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الحديث الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف

(٢) أي : من قراءته ، ولحن القول : فحواه ومعناه ، والمراد به هنا : القول . قال الحافظ : وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به ، فلا يزول عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ ، وهو من أوضح الاستدلال في ذلك .

(٣) البخاري ٩/٤٩ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها) .

وطريقته التي يَقرأُ بها القرآن.

٩٤٤ — (خ م - علقمة رضي الله عنه) قال : كُنَّا بِحِمْصَ ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورة يوسفَ ، فقال رجلٌ : ماهكذا أُنزلتْ ، فقال عبدُ الله : والله لقدقرَأْتُها على رسول الله ﷺ ، فقال : « أحسَنْتَ » فبيْنا هو يُكلِّمُهُ ، إذْ وَجدَ مِنْه ريحَ الخَمْرِ ، فقال : أتَشْرَبُ الخَمْرَ ، وتُكَذِّبُ بالكتاب ؟ فَضَربَه الحدَّ.

أخرجه البخاري ومسلم[1].

الفصل الثاني

فيما جاء من القراءات مُفصَّلاً

٩٤٥ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ - وأُراهُ قال : وعثمان - كانوا يَقرَؤون (مَـالِكِ يوم الدين) [الفاتحة : ٣] بالألفِ . أخرجه الترمذي[2].

٩٤٦ — (د - ابن شهاب الزُّهريّ رحمه الله) قال : مَعْمَرٌ : وربَّما ذكرَ ابنَ المسيِّبِ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمان يقرؤون

(١) البخاري ٩/٤٤ و ٤٥ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم رقم (٨٠١) في الصلاة ، باب فضل استماع القرآن .

(٢) رقم (٢٩٢٩) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وإسناده حسن .

(مالك يوم الدين) وأوّل مَنْ قرأ (مَلِكِ) مروانُ[1] .

قال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنسٍ ، والزهريّ عن سالم عن أبيه[2] .

٩٤٧ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله لبَني إسرائيلَ : (ادْخُلُوا البابَ سُجَّداً ، وقُولوا : حِطَّةٌ تُغْفَرْ[3] لكم خَطاياكُمْ) » [البقرة : ٥٨] . أخرجه أبو داود[4]

٩٤٨ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قرأ (واتَّخِذوا[5] من مقام إبراهيم مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٦] زاد في نسخة ، بكسر الخاء . أخرجه أبو داود[6] .

---

(١) بل أول من قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٧/٢ وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١/١٠٤ وصححه الحاكم ٢/٢٣٢ ، ووافقه الذهبي . وهي قراءة متواترة ثابتة كالأولى ، قرأ بها جمهور القراء ، سوى عاصم والكسائي وخلف ويعقوب .

(٢) رقم (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات ، ورجاله ثقات .

(٣) هي قراءة ابن عامر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي « نغفر » بالنون مع كسر الفاء ، وقرأ نافع وأبان عن عاصم (يغفر) بياء مضمومة وفتح الفاء .

(٤) رقم (٤٠٠٦) في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن .

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر .

(٦) رقم (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات ، وإسناده صحيح ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم رقم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

٩٤٩ — (د ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ (غَيْرَ[١] أُولِي الضَّرَرِ) [النساء : ٩٥] زاد في نسخة ، بنصب الراء ، أخرجه أبو داود[٢] .

٩٥٠ — (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ[٣] رَبَّكَ) [المائدة : ١١٢] . أخرجه الترمذي[٤]

[شرح الغريب] :

(يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بالياء وضم باء « ربك » فأمَّا بالتاء ونصب الباء ، فمعناه : هل تستطيع أنْ تسألَ ربَّكَ ؟

٩٥١ — (ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ (والْعَيْنُ بالعين[٥]) [المائدة : ٤٥] [بالرفع في الأولى] . أخرجه الترمذي

---

(١) بنصب الراء ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وخلف ، والمفضل . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة (غير) برفع الراء . قال أبو علي : من رفع الراء جعل « غير » صفة للقاعدين ، ومن نصبها جعلها استثناء من القاعدين .

(٢) رقم (٣٩٧٥) وفي آخره : ولم يقل سعيد – يعني سعيد بن منصور – : كان يقرأ ، وإسناده حسن .

(٣) هذه قراءة الكسائي « تستطيع » بالتاء ونصب « الرب » قال الفراء : معناه : هل تقدر أن تسأل ربك ، وقرأ الباقون : (هل يستطيع ربك) بالياء ورفع « الرب » .

(٤) رقم (٢٩٣١) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وليس إسناده بالقوي . ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث .

(٥) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢/٣٦٧ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) ينصبون ذلك كله ويرفعون (والجروح)=

وأبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(العين بالعين) الرفع في العين ، معطوف على محل (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم أن النَّفْسَ بالنَّفْسِ لإعطاء « كَتَبْنَا » مَعنى « قُلْنَا »

٩٥٢ — (د - أُبيُّ بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قرأ : (قُلْ : بفضْلِ الله وبرحمته فبذلك فَلْتَفْرَحُوا[2]) [يونس : ٥٨] بالتاء .

وفي رواية : موقوفاً عليه . أخرجه أبو داود[3] .

٩٥٣ — (ت د - أسماء بنت يزيد وأم سلمة رضي الله عنهما) قال الترمذي: عن أمِّ سلمة : أنَّ النبي ﷺ كان يُقرِئها (إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ[4]) [هُود : ٤٦] ، وقال الترمذي : قد رُوي هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد ،

= وكان نافع وعاصم وحمزة ينصبون ذلك كله ، وكان الكسائي يقرأ (أن النفس بالنفس) نصباً ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحجته أن الواو لعطف الجمل ، لا للاشتراك في العامل ، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ، لأن معنى (وكتبنا عليهم) قلنا لهم : النفس بالنفس ، فحمل العين على هذا ، وهذه حجة من رفع « الجروح » .

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٠) في القراءات ، وأبو داود رقم (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) في الحروف والقراءات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) وهي قراءة أبي مجلز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب .

(٣) رقم (٣٩٨١) وفي سنده الأجلح الكندي، واسمه يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه . و (٣٩٨٠) وإسناده حسن .

(٤) هي قراءة الكسائي ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (إنه عمل) رفع منون (غير صالح) برفع الراء .

قال : وسمعت عبْدَ بْنَ حُميْدٍ يقولُ : أسماء بنت يزيد : هي أُمُّ سَلَمَة الأنْصَاريَّة، ‌وَكِلاَ الحديثين عندي واحدٌ. قال: وقد رُوي عن عائشة عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا. وأخرجه أبو داود عن أسماء وحدها ، ولم يذكر أم سلمة[1].

٩٥٤ — (خ د - ابن مسعود رضي الله عنهما) قرأ (هَيْتَ لَكَ) [يوسف: ٢٣] وقال : إنما نَقْرأُ كما عُلِّمْنا . وعنه: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ) [الصافات : ١٢] يعني بالرفع[2] . هذه رواية البخاري

وفي رواية أبي داود ،أنهُ قرأ (هَيْتَ لكَ[3]) [فقال شَقيق : إنَّا نَقْرَؤُهَا (هِئْتَ)]فقال : ابن مسعودٍ : أَقْرَؤُها كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إليَّ .

وفي روايةٍ له قال : قِيلَ لعَبْدِ الله :إنَّ أُنَاساً يقرَؤون هذه الآية(وقالت : هِئْتُ لك)؟ فَقَال : إني أَقرأُ كما عُلِّمْتُ أَحبُّ إِلَيَّ ، (وقالت : هَيْتَ لك)[4].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٢) في القراءات، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم(٣٩٨٢) و (٣٩٨٣) في الحروف والقراءات ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه .

(٢) في الأصل والمطبوع « بالنصب » وهو خطأ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير : وفي « عجبت » قراءتان ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر « بل عجبت » بفتح التاء ، وقرأ علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبو مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين « بل عجبت » بضم التاء ،فمن فتح أراد : بل عجبت يا محمد ويسخرون هم . قال ابن السائب : أنت تعجب منهم وهم يسخرون منك. ومن ضم أراد الاخبار عن الله أنه عجب .

(٣) في هذه اللفظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة . وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة، أو مضمومة، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

(٤) البخاري ٨/ ٢٧٤ و ٢٧٥ في تفسير سورة يوسف ، باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وأبو داود رقم (٤٠٠٤) و (٤٠٠٥) في الحروف والقراءات .

[شرح الغريب] :

(هَيْتَ لَكَ) هيت : فيها لغات ، ومعناها جميعها : هلم ، وادْنُ .

(عجبتُ) مَنْ ضمَّ تاء « عجبتُ » ردَّها إلى الله تعالى : أي عجبتُ من أن ينكِرُوا البعثَ ممن هذه أفعاله.وهم يسخرون بمن يصف الله بالقدرة عليه ، والتعجب من الله : أن يجري لمعنى الاستعظام ، أوعلى تقدير الفرض .

٩٥٥ ـ (ت د ـ أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ : « (بلغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً) [الكهف ٧٦) مُثَقَّلَةً » . هذه رواية الترمذي . وفي رواية أبي داود مثلُها .

وفي أخرى له قال : كان رسول الله ﷺ إذا دَعا بدأَ بِنَفْسِهِ ، وقال : « رحمةُ الله علينا وعَلى مُوسَى ، لو صَبَرَ لرَأى مِنْ صاحِبِهِ الْعَجَبَ » ولكنه قال : « (إن سألْتُكَ عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحِبني ، قد بلَغْتَ من لَدُنِّي[1] عُذْراً) » طَوَّلَها حَمْزَةَ الزَّيَّات[2] .

---

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٥/١٧٤ : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي (من لدني) مثقل ، وقرأ نافع (من لدني) بضم الدال مع تخفيف النون. وروى أبو بكر عن عاصم (من لدني) بفتح اللام مع تسكين الدال . وفي رواية أخرى عن عاصم (لدني) بضم اللام وتسكين الدال . قال الزجاج : وأجودها تشديد النون ، لأن أصل (لدن) الاسكان ، فإذا أضفتها إلى نفسك زدت نوناً ، ليسلم سكون النون الأولى . تقول : من لدن زيد ، فتسكن النون ، ثم تضيف إلى نفسك ، فتقول : من لدني ، كما تقول : عن زيد وعني ، فأما إسكان دال (لدني) فإنهم أسكنوها ، كما تقول في عضد : عضد ، فيحذفون الضم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم(٢٩٣٤)في القراءات، باب ومن سورة الكهف.وأبو داود رقم(٣٩٨٥)=

٩٥٦ ـ (ت د ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ (في عَيْنٍ حَمِئَةٍ[1]) ـ مُخَفَّفَة [الكهف : ٨٦] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أنَّ ابنَ عباسٍ قال : أَقرَأَني أُبيٌّ كما أَقرأَهُ رسولُ اللهِ ﷺ (في عين حَمِئَةٍ)[2] .

[شرح الغريب] :

(حَمِئَةٍ) ذاتَ حَمأةٍ : وهي الطين الأسود .

٩٥٧ ـ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ :

= و (٣٩٨٦) في الحروف والقراءات . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأمية بن خالد ثقة . وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا نعرف اسمه . ورواية أبي داود الثانية رقم (٣٩٨٤) المطولة . رواها مسلم في صحيحه رقم (٢٣٨٠) في الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام في حديث طويل . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة (حياء وإشفاق من الذم واللوم) قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً » ولو صبر لرأى العجب ..

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم (حمئة) وهي قراءة ابن عباس ، وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « حامية » وهي قراءة عمرو ، وعلي ، وابن مسعود ، والزبير ، ومعاوية ، وأبي عبد الرحمن : والحسن ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة ، وأبي جعفر ، وشيبة ، وابن محيصن ، والأعمش ، كلهم لم يهمز . قال الزجاج : فمن قرأ « حمئة » أراد في عين ذات حمأة ، ومن قرأ « حامية » بغير همز . أراد : حارة ، وقد تكون حارة ذات حمأة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٥) في القراءات ، باب ومن سورة الكهف . وأبو داود رقم (٣٩٧٦) في الحروف والقراءات وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته لا النبي صلى الله عليه وسلم . ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية . وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك ، فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ، ولم يحتج إلى كعب .

(وتَرَى النَّاسَ سُكارى[1] وما هُمْ بِسُكارى)[2] [الحج : ٢] .

قال الترمذي : وهذا عندي مُخْتَصرٌ من حديثٍ قال : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقرأَ : (يا أيها النَّاسُ اتقوا ربَّكم) [الحج : ١] — الحديث بطوله

كذا قال الترمذي ، ولم يذكر الحديث[3] .

٩٥٨ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : نَزَلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ ، فقرأ علينا : (سُورَةٌ أَنزلْناها وفَرَضْناها)[4] .

قال أبو داود : يعني مخففة الراء ، حتى أتى على هذه الآيات[5] .

(١) هذه قراءة الجمهور . وقرأ حمـزة والكسائي وخلف (سكرى وما هم بسكرى) وهي قراءة ابن مسعود . قال الفراء : وهو وجه جيد ، لأنه بمنزلة الهلكى والجرحى .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٤٢) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وحسنه مع أن في سنده الحكم بن عبد الملك القرشي،وهو ضعيف ،وفيه أيضاً عنعنة الحسن.

(٣) لكنه ذكره في سننه رقم (٣١٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الحج . وقال : حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عنعنة الحسن .

(٤) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو (فرضناها) بالتشديد . وقرأ ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة والضحاك والزهري ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عبلة (فرضناها) بالتخفيف . قال الزجاج من قرأ بالتشديد، فعلى وجهين. أحدهما : على معنى التكثير . أي : إنّا فرضنا فيها فروضاً . والثاني : على معنى : بينا وفصلنا مافيها من الحلال والحرام . ومن قرأ بالتخفيف ، فمعناه : ألزمناكم العمل بما فرض فيها، وقال غيره : من شدد . أراد : فصلنا فرائضها ، ومن خفف ، فمعناه : فرضنا ما فيها .

(٥) رقم (٤٠٠٨) في الحروف والقراءات ، من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة،وهذا سند حسن .

٩٥٩ ـ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ (إِذْ تَلِقُونَهُ[1] بألسنتكم) [النور : ١٥] وتقول : الْوَلْقُ : الكذبُ .

قال ابن أبي مُلَيْكَةَ : وكانت أعلمَ بذلك من غيرها ، لأنه نَزَلَ فيها .

أخرجه البخاري[2] .

٩٦٠ ـ (د ـ أبو هريرة رضي عنه) قال ـ وذكرَ حديثَ الوحي ـ قال : [فذلك] قوله جل ثناؤه :(حتى إذا فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ)[3] [سبأ : ٢٣] .

أخرجه أبو داود[4] .

٩٦١ ـ (ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أَنَّهُ قرأ

---

(١) بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف . قال ابن الجوزي : وهي قراءة أبي بن كعب وعائشة ومجاهد وأبي حيوة .

(٢) ٨/٣٧١ في تفسير سورة النور ، باب (إذ تلقونه بألسنتكم) وفي المغازي ،باب غزوة أنمار .

(٣) كذا الأصل « فزع » بالزاي والعين على القراءة المشهورة . وهو في نسخة مختصر سنن أبي داود للمنذري « فرغ » وفي هامشها : قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . وفي عون المعبود « فـزع » بتشديد الزاي ـ بصيغة المبني للمجهول ـ من التفزيع : هكذا في جميع النسخ . وقال السيوطي : هو في نسختي ـ بالزاي والعين المفتوحة ـ ويحتمل أنه ـ بالراء والغين المعجمة ـ فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك « فرغ » وقال ابن الجوزي : قرأ الأكثرون (فزع) بضم الفاء وكسر الزاي . وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبان (فزع) بفتح الفاء والزاي . وقرأ الحسن وقتادة وابن يعمر (فرغ) بالراء غير معجمة وبالغين معجمة .

(٤) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات .

على رسولِ الله ﷺ (مِنْ ضعفٍ) فقال : « (من ضُعْفٍ) » . هـــذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ : قرأتُ على عبد الله ابن عُمر (الله الذي خَلَقَكم من ضَعْفٍ) فقال : (من ضُعْفٍ[1]) قرأتُها على رسول الله ﷺ ، كما قرأتَها عَلَيَّ ، فأخذ عليَّ كما أخذتُها عليك[2] .

٩٦٢ — (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : (من ضَعْفٍ) . أخرجه أبو داود[3] .

٩٦٣ — (د ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قراءةُ النبي ﷺ (بَلَى قد جاءَتْكِ آياتي ، فكذَّبتِ بها واسْتَكْبَرْتِ وكُنْتِ من الكافرين) [الزمر : ٥٩] . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) قال ابن الجزري في « النشر » ٢/٣٣٠ ، ٣٣١ واختلفوا في « من ضعف » و «من بعد ضعف» و « ضعفاً » وقرأ عاصم، وحمزة ـ بفتح الضاد في الثلاثة ـ واختلف عن حفص ، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث . . ورويناه عنه من طريق أنه قـــال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف ، وقد صح عنه الفتح والضم جيعاً ... وقرأ الباقون بضم الضاد فيها .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٧) في القراءات، باب ومن سورة الروم. وأبو داود رقم(٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات . وفي سنده عطية العوفي أيضاً ، وهو ضعيف .

(٤) رقم (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات . وقال : هذا مرسل . الربيع ـ وهو الراوي عن أم =

٩٦٤ -(خ م د ت - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيّ ﷺ يقرأُ (ونَادَوْا : يامَالِكُ ، لِيَقضِ علينا رَبُّكَ) [الزخرف : ٧٧] قال سفيان : في قراءة عبد الله (ونَادَوْا : يَامَالِ[١]) . أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي : (يامَالِكُ) . قال أبو داود : يعني : بلا تَرْخِيمٍ[٢] .

٩٦٥ ـ (ت د - ابن مسعود رضي الله عنه) أَقْرَأَني رسولُ الله ﷺ (إنِّي أنَا الرزَّاق ذُو القوة المتين) [الذاريات : ٥٨] أخرجه الترمذي وأبو داود[٣] .

٩٦٦ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأُ (فَرُوحٌ[٤] ورَيحان وجنة نعيم) [الواقعة : ٨٩] . أخرجه الترمذي

= سلمة - لم يدرك أم سلمة . وقراءة الجمهور - بفتح التاء - (جاءتك) (فكذبت) (واستكبرت) (وكنت) وذكر ابن سريج عن الكسائي بكسر التاء فيهن ، مخاطبة للنفس .

(١) قال ابن الجوزي : وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن يعمر . قال الزجاج : وهذا يسميه النحويون الترخيم ، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف .

(٢) البخاري ٨/٤٣٧ في تفسير سورة الزخرف . وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة . وباب صفة النار . ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة . وأبو داود رقم (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات . والترمذي رقم (٥٠٨) في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة على المنبر .

(٣) الترمذي رقم (٢٩٤١) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وأبو داود رقم (٣٩٩٣) في القراءات ، وسنده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) قراءة الجمهور بفتح الراء ، وقرأ أبو بكر وأبو زرين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي برفع الراء .

وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فروح) رُوحٌ بضم الراء ، بمعنى : الرحمة .

٩٦٧ ــ (خ م ت ـ علقمة رحمه الله) قال : قَدِمَ أصحابُ عبد الله بن مسعود على أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنهما ، فطلبهم فوجَدَهُمْ ، فقال : أيُّكم يقرأ قراءة عبد الله ؟ قالوا : كُلُّنا ، قال : فأيُّكم أحفظ ؟ فأشاروا إلى علقمة ، قال: كيف سمعته يقرأ (واللَّيلِ إذا يَغشَى ، والنهار إذا تَجَلَّى) [الليل : ١ـ٣] قال : (والذَّكَرِ والأنثى)[2] قال أبو الدرداء : والله لا أُتابعهُم ، ثم قال أبو الدرداء : أنت سمعتَه مِنْ في صاحبك ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعتُ من في رسولِ الله ﷺ ، وهؤلاء يأبونَ علينا .

وفي رواية : أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا ، وهؤلاء

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٩) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٩١) في القراءات . وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال الحافظ : وهذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر في هذا الحديث . ومن عداهم قرؤوا (وما خلق الذكر والأنثى) وعليهـا استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه . ولعل هذا مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود : وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا . فهـذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت .

يُرِيدونَني أنْ أقرأ (وما خَلَقَ الذكر والأنثى) والله لا أتابِعُهُمْ عليه .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم قال : أَتى عَلْقَمَةُ الشَّامَ ، فدخل مسجداً ، فصلى فيه ، ثمقام إلى حَلْقَةٍ ، فَجَلَسَ فيها ، قال : فجاء رجلٌ فعَرَفْتُ فيه تَحَوُّشَ[1] القومِ وَهيأتهمْ ، قال : فجلس إلى جَنْبي ، ثم قال : أتحفظُ كما كان عبد الله يقرأ ـــ فذكر بمثله ـــ هكذا قال مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(تحوش) احْتَوَشَ القومُ على فـــلانٍ : إذا جعلوهْ وسطهم ، وتَحَوَّشَ القوم عني : تَنَحَّوْا .

٩٦٨ ـــ (خ م ت د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قرأتُ على رسول الله ﷺ (مُذَّكِر) [القمر : ١٥] فَرَدَّهَا عليَّ (مُدَّكر)

وفي أخرى : سمعتُه يقول : (مدَّكِر) دَالاً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

---

(١) هو بمثناة في أوله مفتوحة ، وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة . أي : انقباضهم . قال القاضي: ويحتمل أن يريد : الفطنة والذكاء ... يقال : رجل حوشي الفؤاد . أي : حديده . قاله النووي .

(٢) البخاري ٨/٥٤٣ في تفسير سورة والليل إذا يغشى . وباب والنهار إذا تجلى . وباب وما خلق الذكر والأنثى . ومسلم رقم (٨٢٤) في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات والترمذي رقم (٢٩٤٠) في القراءات ، باب ومن سورة الليل .

وفي رواية أبي داود: [أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ: (فهل من مدَّكِر ؟)
قال أبو داود]: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف [1].

[شرح الغريب]:

(مُدَّكِر) أصل هذه الكلمة: مفتعل من ذكر، تقول: ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكراً، فهو ذاكرٌ، واذْتَكَرَ فهو مُذْتَكِرٌ، فلمَّا أَرادوا أَنْ يُدْغِمُوها ليخِفَّ النطق بها، قلبوا التاء إلى مايقاربُها من الحروفِ، وهو الدال غير المعجمة، لأن التاء والدال من مخرجٍ واحد، فصارت اللفظة، مُذْدَكِرٌ، بذال معجمة أولى، ودال غير معجمة، وهي الثانية، وإنما قلبوها دَالاً ليجانسوا بين الدال والذَّال، ولهم حينئذ فيه مذهبان.

أحدهما: تقلب الذال المعجمة دالاً غير معجمة وتدغم، فيصير الحرفان في النطق والخط دالاً واحدة مشددة غير معجمة.

والثاني: تقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة، وتدغم، فينطق بها ذالاً معجمة مشددة، فتقول في الأولى: مُدَّكِرٌ، وفي الثاني: مُذَّكِرٌ، وهذا

(١) البخاري ٨/٧٥: في تفسير سورة اقتربت الساعة، وفي الأنبياء، باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) وباب قول الله عز وجل (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية، وباب (فلما جاء آل لوط المرسلون) ومسلم رقم (٨٢٣) في صلاة المسافرين، باب ما يتعلق بالقراءات، والترمذي رقم (٢٩٣٨) في القراءات، باب ومن سورة الروم وأبو داود رقم (٣٩٩٤) في القراءات.

الفعل مطّردٌ في العربية .

٩٦٩ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) أنه سألَ ابنَ شِهابٍ عن قولِ الله تعالى : (يا أيها الذين آمنو إذا نُودي للصلاة من يوم الجُمُعةِ ، فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ)؟ [الجمعة : ٩] فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها : (إذا نوديَ للصلاة من يوم الجمعة ، فامْضُوا إلى ذِكْرِ الله) .

أخرجه الموطأ[١] .

٩٧٠ ـ (د ـ أبو قلابة رحمه الله) : عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رسولُ اللهِ ﷺ (فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ عذابه أحد، ولا يُوثَق وَثاقه أحد[٢]) [الفجر : ١٥، ٢٦]

وفي روايه : [أَوَمَن] أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ رسُولُ الله ﷺ .

أخرجه أبو داود[٣] .

٩٧١ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : رأيتُ النبي ﷺ يقرأ (يَحْسِبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلده) [الهمزة : ٣] .

أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) ١٠٦/١ في الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة . وسنده إلى ابن شهاب صحيح .

(٢) اختلفوا في (لا يعذب) (ولا يوثق) فقرأ يعقوب والكسائي والمفضل بفتح الذال والثاء — وقرأ الباقون بكسرهما .

(٣) رقم (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) في القراءات .

(٤) رقم (٣٩٩٥) في القراءات . قال المنذري في « مختصر السنن » ١٠/٦ في إسناده : عبد الملك بن=

٩٧٢ ـ (ت ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الله أَمَرَني أن أقرأ عليك [القرآن] فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) [البينة : ١ ـ ٨] وقرأ فيها : إنَّ الدِّينَ عند اللهِ الْحَنِيفيَّةُ المسْلمة ، لا اليهودية ، ولا النصرانيةُ ، ولا المجوسيَّةُ ، ومَنْ يَعْملْ خيراً فَلنْ يُكفَرهُ ، وقرأ عليه : لو أنَّ لابنِ آدمَ وادياً منْ مالٍ ، لا بْتَغى إليه ثانياً ، ولو أنَّ له ثانياً ، لا بتغى إليه ثالثاً ، ولا يَملأُ جوفَ ابن آدمَ إلا التُّرَابُ ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ

أخرجه الترمذي[1] .

٩٧٣ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : حدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه [جبريل وميكال ، فقال :] جبرائل ومكائل .

وفي روايةٍ قال : ذكر رسولُ الله ﷺ صَاحِبَ الصُّور ، فقال : عن يمينه جبرائل ، وعن يساره ميكائل .

= عبد الرحمن ، أبو هشام الذماري الأنباري ، وثقه عمرو بن علي الفلاس . وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : كان يصحف ، ولا يحسن يقرأ كتابه ، وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني : ليس بقوي . وقال الموصلي : أحاديثه عن سفيان مناكير . نقول : وهذا منها .

(١) رقم (٣٨٩٤) في المناقب ، باب فضل أبي بن كعب ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الحروف(1) ولذلك أو ردناه هاهنا ، وكأنه طرفٌ من حديث .

الكتاب الثالث

في ترتيبِ القرآنِ وتأليفهِ وجمْعِهِ

٩٧٤ — (خ ت ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ ، مَقتَلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ جالسٌ عنده ، فقال أبو بكر : إنَّ عمرَ جاءني ، فقال : إنَّ القتْلَ قد استحَرَّ يومَ اليمامةِ(2) بقُرَّاءِ القُرآنِ ، وإنِّي أخشى أنْ يَستَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ في كُلِّ المواطِنِ ، فيذهبَ من القرآن كثيرٌ ، وإني أرَى أنْ تأمُرَ بجَمْعِ القرآنِ ، قال : قلتُ لعُمَر : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يفعلْه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو واللهِ خَيْرٌ ، فلم يَزَلْ يُراجِعُني في ذلك ، حتى شَرَحَ الله صَدْرِي للَّذي شرح له صَدْرَ عمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : فقال لي أبو بكر(3) : إنَّكَ رجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ ، لا نَتَّهِمُكَ ، قد كُنْتَ تَكتُبُ

---

(١) رقم (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) في القراءات ، وفي السندين عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) وكان في سنة اثنتي عشرة للهجرة ، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس . استشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ، ينتهي عددهم إلى السبعين ، من أجلهم سالم مولى أبي حذيفة ...

(٣) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك : كونه شابا ، فيكون أنشط لما يطلب منه . وكونه=

الْوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ ، فَتَتَبَّعِ القُرآنَ فَاجْمَعْـــهُ ، قال زيدٌ : فواللهِ لو كلَّفَني نَقل جَبَلٍ من الجبالِ ما كانَ أثقلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَني بهِ مِنْ جَمْعِ القُرآنِ ، قال: قلتُ : كيفَ تفعَلان شَيئاً لم يفعلهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو واللهِ خيرٌ ، قال : فلم يزل [أبو بكرٍ] يُرَاجعني - وفي أُخرى: فلم يزل عُمَرُ يراجِعُني - حتَّى شرحَ اللهُ صَدْري للذي شرحَ له صَدْرَ أبي بَكرٍ وعُمَرَ ، قال : فتتبَّعت القُرآنَ أَجْمَعُهُ من الرِّقاعِ والْعُسُبِ ،واللِّخافِ ،وصُدُورِ الرِّجالِ ، حتى وجدتُ آخرَ سورةِ التوبة مع خُزَيْمَةَ - أو أَبي خُزَيمةَ الأَنصاري - لَمْ أَجِدْهَا مع أحدٍ غيرِه[1] (لقَدْ جاءَكُمْ رسولٌ من أَنفُسِكم) [التوبة : ١٢٧] خاتمةَ بَراءَة ، قال : فكانت الصُّحُفُ عند أبي بكرٍ ،حتى تَوَفَّاهُ الله ، ثم عندعمر ، حتى تَوَفَّاهُ الله، ثم عند حَفصَةَ بنت عمر .

= عاقلًا ، فيكون أوعى له. وكونه لا يتهم ، فتركن النفس اليه. وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره ، لكن متفرقة .

(١) لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة ، غامرة من الصحابة عن حفظهم في صدورهم، وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم . ومعنى قول زيد « لم أجدها مع أحد غيره »، أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة . فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم . وقال الحافظ في « الفتح » ٩/ ١٢ تعليقاً على قوله « لم أجدها مع أحد غيره » أي : مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة .

قال بعضُ الرواة فيه : اللخافُ : يعني : الخزف [1] . أخرجه البخاري والترمذي [2] .

[شرح الغريب] :

(مقتل أهل اليمامة) هو مَفعَل من القتل ، وهو ظرف زمانٍ هاهنا ، يعني : أوانَ قتلهم ، واليمامة : أراد الوقعة التي كانت باليمامة ، في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهم أهل الرِّدَّةِ .

(اسْتَحَرَّ القتل) كثر واشتد .

(العُسُبُ) جمع عَسِيب ، وهو سَعَفُ النخل .

(اللِّخَافُ) جمع لخفة ، وهي حجارة بيض رقاق .

٩٧٥ ــ (خ ت ـ **محمد بن شهاب الزُّهريُّ** رحمه الله) عن أنسٍ ، أَنَّ حُذَيفَة بن اليمان قَدِمَ على عثمان ـ وكان يُغازِي أهْـــل الشَّامِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وأَذْرَبِيجانَ مع أهلِ العراق ـ فَأَفْزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلافُهمْ في القراءَةِ ، فقـــال حذيفةُ لعثمان : ياأميرَ المؤمنين ، أَدْرِكْ هذه الأُمَّة قبل أَن يختَلِفُوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارَى ، فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرْسِلي إلينا بالصُّحُفِ

---

(١) وفي الترمذي « يعني : الحجارة » .

(٢) البخاري ٩/٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ في فضائل القرآن ، باب جمـــع القرآن ، وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد جـــاءكم رسول من أنفسكم) وفي الأحكام ، باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً . والترمذي رقم (٣١٠٢) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

تَنْسَخُها في المصاحفِ ، ثمَّ نَرُدُّها إليْكِ ، فأرسلت بها إليه ، فأَمَرَ زَيدَ بن ثابتٍ وعبدَالله بنَ الزبير ، وسعيد بن العاصِ ، وعبدَ الرحمن بنَ الحارث بنِ هشامٍ ، فَنسَخُوها في المصاحف ، وقال عثمان للرَّهْطِ القُرَشيِّين : إذا اخْتَلَفْتُم أنتُم وزَيدُ ابنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن[1] ، فاكْتُبُوهُ بلِسانِ قُريشٍ ، فإنما نزل بلسانِهم ، فَفَعلوا ، حتى إذا نَسَخُوا الصحفَ في المصاحف ، ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصةَ ، وأَرْسَل إلى كُلِّ أُفقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا[2] ، وأَمَرَ بما سِوى ذلك من القرآن في كل صحيفةٍ أو مُصْحفٍ أن يُحرقَ .

قال ابن شهاب : وأَخبَرَني خارِجةُ بنُ زيدِ بن ثابت : أَنه سمع زيد بن ثابت يقول : فَقَدْتُ آيةً من سورة الأحزاب ـ حين نَسَخْتُ الصحفَ ـ قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها ، فالتَمَسناها ، فَوجَدْناها مع خزَيْمةَ بن ثابتٍ

---

(١) وللبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة : « في عربية من عربية القرآن » .

(٢) واختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق . فالمشهور : أنها خمسة .

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب « المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة الزيات قال : « أرسل عثمان أربعة مصاحف » وبعث منها إلى الكوفة بمصحف ، فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي منه .

وقال ابن أبي داود « وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف ، فبعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة . وحبس بالمدينة واحداً » وأخرج ص ٣٥ ، بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال : قال رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف أهل الكوفة . قال : قلت : لمَ ؟ قال : إن عثمان رضي الله عنه ، لما كتب المصاحف بلغه قراءة أهل الكوفة على حرف عبد الله ، فبعث به إليهم قبل أن يعرض ، وعرض مصحفنا ومصحف أهل البصرة قبل أن يبعث به ..

الأنصاري[1] (من المؤمنين رجالٌ صدَقوا ما عاهَدوا الله عليه) [الأحزاب: ٢٣] فأَلحَقْناها في سورتها من المصحف .

قال في رواية ابي اليمان : خُزيمةُ بنُ ثابتٍ الذي جعل رسولُ اللهِ ﷺ شهادَتَهُ شهادة رجلين[2] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٩/١٧ : وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا ، أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر ، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب ، أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه . والصحيح ما في الصحيح ، وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة . وأما التي في الأحزاب : ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان .
قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان : أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات، مقتصراً فيه على مالم تنسخ تلاوته، مستوثقاً له بالتواتر والاجماع . وكان الغرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة ، مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه . وأما الجمع في عهد عثمان فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف واحد إمام ، واستنسخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ، ملاحظاً فيها ترتيب سوره وآياته جميعاً، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس قرآناً ، والغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل .

(٢) قصته في الشهادة أخرجها أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي ٧/٣٠١ و٣٠٢ من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرساً ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال : « أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بلى قد ابتعته منك » فطفق =

زاد في روايةٍ أخرى: قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيدٌ: (التَّابُوهُ) وقال ابن الزُّبير وسعيدُ بنُ العاص (التابوت) فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمانَ، فقال. اكْتُبُوه (التابوت) فإنهُ بِلِسانِ قُريشٍ.

أخرجه البخاري والترمذي.

وزاد الترمذي[1] قال الزهري. فأخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله، أنَّ عَبدَ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه كرهَ لزيدِ بن ثابت نَسخَ المصاحفِ، وقال: يامَعْشَرَ المسلمين، أُعْزَلُ عن نسْخِ المَصاحِفِ، ويتَولاَّهـا رجُلٌ، والله لقد أَسْلمْتُ وإنه لفي صُلْبِ رَجُلٍ كافرٍ - يريد: زيد بن ثابتٍ - ولذلك قال عبدالله ابنُ مسعودٍ: ياأهْلَ العراقِ، اكْتُمُوا المصاحفَ التي عندكمْ وغُلُّوها، فإنَّ الله يقولُ: (ومَنْ يغْلُلْ يأْتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ) [آل عمران: ١٦١] فاتَّقُوا الله بالمَصاحف.

قال الزهري: فبَلَغَني أنَّ ذلكَ كرهَ من مَقالَةِ ابن مسعودٍ: رجالٌ من

= الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يارسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. وإسناده صحيح.

(١) هذه الزيادة مرسلة، لأن عبيد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص: ١٠ و ١٦ من طريق خمير - ووقع في المصاحف حميد وهو تصحيف - بن مالك، سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بنحوه. ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله. قال الحافظ: والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة، وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضاً، فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت، وكان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره.

أفاضلِ أصحاب رسول الله ﷺ [1].

[شرح الغريب] :

(غُلُّوها) أي : اكتموها واخفوها ، وأصله من الغُلِّ بمعنى : الخيانة.

٩٧٦ – (خ م ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : جَمَعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعةٌ - كُلُّهم من الأنصارِ - أُبَيُّ بن كَعْبٍ، ومعاذُ بن جَبَلٍ ، وأبو زيد ، وزيدٌ - يعني : ابنَ ثابتٍ ، قلتُ لأنسٍ : مَنْ أبو زَيْدٍ ؟ قال : أَحَدُ عُمُومَتي . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي أُخرى للبخاري قال : ماتَ النبيُّ ﷺ ، ولم يَجْمَعِ القُرآنَ غيرُ أربعةٍ [2] : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جَبَلٍ ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وأبو زيدٍ ، ونحن وَرِثْناهُ .

وفي أخرى له : مـاتَ أبو زيدٍ ، ولم يتْرُكْ عَقِباً ، وكانَ بدْرِيّاً ،

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن. وباب نزل القرآن بلغة قريش . وفي الأنبياء ، باب نزل القرآن بلغة قريش . وأخرجه الترمذي رقم (٣١٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

(٢) هذا الحصر إضافي ، وليس بحقيقي . فإن في الرواية الأولى أبي بن كعب ، بدلا من أبي الدرداء في هذه الرواية ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : جمعت القرآن ، وقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقرأه في شهر ... » وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالماً ، وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة . ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ... قال الحافظ : ولكن بعض هؤلاء أكمله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

واسمُ أُبِي زيدٍ : سَعْدُ بنُ عُبَيْد[1] .

٩٧٧ ـ (خ ـ سعيد بن جبير رحمه الله)قال : إنَّ الذي تدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ ، قال : وقـــال ابنُ عباسٍ : تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وقد قرَأْتُ المُفصَّلَ المُحْكَمَ .

وفي روايةٍ ، أَنه قال : جمعتُ المحكَمَ في عَهْدِ رسول الله ﷺ ، قال : فقلتُ له : وما المحكم ؟ قال : المُفَصَّلُ . أخرجه البخاري[2] .

الكتاب الرابع

في التوبة

٩٧٨ ـ (خ م ت ـ الحارث بن سويد رحمه الله) قال : حدَّثنا عبدُ الله ابن مسعودٍ حديثين ، أَحدهما : عن رسولِ الله ﷺ ،والآخر : عن نفسه . قال : إنَّ المؤمنَ يَرى ذُنُوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يَخافُ أنْ يَقعَ عليه[3]

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٦ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن ثابت . ومسلم رقم (٢٤٦٥) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بن كعب . والترمذي رقم (٣٧٩٦) في المناقب ، باب مناقب معاذ وزيد وابي وأبي عبيدة .

(٢) ٩/٧٤ في فضائل القرآن ، باب تعليم الصبيان القرآن .

(٣) قال العيني : السبب فيه أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه. والحكمة في التمثيل بالجبل : أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة ، بخلاف الجبل إذا سقط عليه. فإنه لا ينجو عادة .

وإنَّ الفاجرَ يرى ذُنوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أنفهِ[1]، فقال به هكذا[2] — أي بيده — فَذَبّه عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَلّهُ أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمن مِنْ رجلٍ نزلَ في أرض دَوِّيَّةٍ مُهلِكَةٍ، معه راحلتُهُ عليها طعامُه وشرابُهُ، فوضعَ رأسهُ فنامَ نومة، فاستيقظَ وقد ذَهبتْ راحلتُهُ، فَطلبها، حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ ـ أو ما شاءَ الله ـ قال: أرْجعُ إلى مكاني الذي كُنْتُ فيهِ فأنامُ حتى أموتَ، فوضع رأسهُ على ساعدِهِ ليموتَ فاستيقظَ، فإذا راحلتُهُ عندهُ، عليها زادُهُ وشرابُهُ، فاللهُ أشدُّ فَرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحلتهِ وزادهِ. أخرجه البخاري، وأخرج مسلم المسند منه فقط.

وحديث الترمذي نحو حديث البخاري، إلا أن لفظ البخاري أتم[3].

[شرح الغريب]:

(دَوِّيَّة) الدوِيَّةُ: الفَلَاةُ والمفازة.

(راحلته) الراحلة: البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعَهُ.

---

(١) قال النووي: وفي رواية الإسماعيلي «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه» أراد: أن ذنبه سهل عليه، لأن قلبه مظلم، فالذنب عنده حقير.

(٢) أي: نحاه بيده، وهو من إطلاق الإشارة على الفعل.

(٣) البخاري ١١/٨٨ و٨٩ و ٩٠ في الدعوات، باب التوبة. ومسلم رقم (٢٧٤٤) في التوبة، باب في الحض على التوبة. والترمذي رقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه.

٩٧٩ ــ (**م - البراء بن عازب** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ تقولون بِفَرحِ رَجُلٍ انفلَتَتْ منه راحلتُه ، تجُرُّ زِمامَها بأرضٍ قفرٍ ، ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ ، وعليها له طعامٌ وشرابٌ فطلَبَها حتى شقَّ عليه ، ثُمَّ مرَّتْ بِجِذْلِ شجَرةٍ فتعلقَ زِمامُها ، فوجدَها مُعلَّقَةً به؟ قُلْنا : شديداً يا رسولَ اللهِ ، فقال رسول الله ﷺ : أمَا واللهِ ، للهُ أشدُّ فرَحاً بتوبةِ عبدهِ من الرجل براحلته . أخرجه مسلم[1] .

[**شرح الغريب**] :

(بِجِذْلِ شَجَرَةٍ) جِذْلُ الشجرةِ : أصلها ، وجِذْلُ كل شيء : أصله .

٩٨٠ ــ (**خ م - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « للهُ أفرَحُ بتوبة عبده ، مِنْ أحدِكم سَقَطَ على بعيرهِ ، وقد أضلَّهُ في أرضٍ فلاةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « للهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ عبده حين يَتُوبُ إليه ، من أحدِكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ ، فانفلَتَتْ منه ، وعليها طعامُه وشرابُه فأيسَ منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظِلِّها ــ قد أيسَ من راحلته ــ فبينا هو كذلك ، إذا هو بها قائمةً عنده ، فأخذ بخِطامِها ، ثم قال من شِدَّة الفرح : اللهم أنت عَبْدي وأنا ربك ــ أخطأ من شدة الفرح »[2]

(١) رقم (٢٧٤٦) في التوبة ، باب الحض على التوبة .

(٢) البخاري ١١/٩١ و ٩٢ في الدعوات ، باب التوبة ، ومسلم رقم (٢٧٤٧) في التوبة، باب الحض على التوبة .

[شرح الغريب] :

(فلاة) الفلاة : المفازةُ والأرض القفر .

٩٨١ ـ (م ـ **النعمان بن بشير** رضي الله عنه) خَطَبَ فقال : لَلهُ أشَدُّ فرحاً بتوبَةِ عَبْدِهِ ، من رُجلٍ حَمَلَ زَادَهُ ومَزَادَهُ على بعيرٍ ، ثم سَارَ حتى كان بَفَلاةٍ من الأَرض ، فأَدركته القَائلَةُ فنَزَل ، فقالَ تَحْتَ شَجرَةٍ ، فَغلَبَتْهُ عَيْنُهُ وانسَلَّ بعيرُهُ ، فاستيقظ فسعى شرَفاً ، فلم يَرَ شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثانياً ، فلم يَرَ شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثالثاً ، فلم يَرَ شيئاً ، فأقبل ، حتى أتى مكانه الذي قَالَ فيه ، فبينا هو قاعِدٌ ، إذْ جاءهُ بعيرُه يمشي ، حتى وضعَ خِطامَهُ في يَده . فلَلّهُ أَشَدُّ فرحاً بتوبةِ العبد من هذا ، حين وَجَدَ بعيرهُ على حاله .

قال سِماك : فزعم الشَّعْبيُّ : أَن النعمان رفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ ، وأمَّا أنَا فلم أَسْمَعْهُ . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(مزادة) المزادة : ظرف الماء من الجلود .

(فقالَ) قال من القيلولة : وهو نزول وسط النهار ، لتذهب شدة الحر ، ويكون للمسافر والمقيم .

(شَرفاً) الشرفُ : الموضع العالي المرتفع .

---

(١) رقم (٢٧٤٥) في التوبة ، باب الحض على التوبة .

٩٨٢–(ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ:
« للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحدِكم [مِنْ أَحدِكم] بِضَالَّتِه إذا وجَدَها » .
أخرجه الترمذي(١) .

[شرح الغريب]:

(ضالَّتَهُ) الضالَّة : البهيمة أو غيرها ، يعدمها صاحبها ويفقدها ، وهي فاعلةٌ مِن ضَلَّ يَضِلُّ : إذا ضاعَ ، والمؤنثُ والمذكر فيها سواء .

٩٨٣ ـ (ت ـ زِرُّ بن حُبيش رحمه الله) قال: حدَّثنا صَفْوانُ بن عَسَّالٍ المُراديُّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: « بَابٌ من قِبَلِ المَغْرِبِ، مَسيرَةُ عَرْضِهِ » أو قال : يسيرُ الراكبُ في عَرْضِهِ أَرْبعينَ ـ أو سَبْعِينَ ـ سنَةً ـ خَلَقَهُ الله يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ ، مَفْتوحاً للتَّوْبَةِ ، لا يُغْلَقُ ، حتى تطلَعَ الشمْسُ منه » . أخرجه الترمذي(٢).

٩٨٤ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ تابَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبها، تابَ الله عَليهِ » . أخرجه مسلم(٣).

٩٨٥ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ

---

(١) رقم (٣٥٣٢) في الدعوات ، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، والنعمان بن بشير ، وأنس .

(٢) رقم (٣٥٢٩) في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً المنذري .

(٣) رقم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار .

قال : « إنَّ اللهَ يقبلُ تَوْبَةَ العبدِ مالم يُغَرغِرْ » . أخرجه الترمذي[1] .

٩٨٦ – (م - **ابو موسى الأشعري** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبسُطُ يدَهُ بالليلِ ليَتوبَ مُسيءُ النهار ، ويبسُطُ يدَه بالنَّهار ليتُوبَ مُسيءُ الليلِ ، حتى تطلُعَ الشمسُ من مغرِبها » . أخرجه مسلم[2] .

٩٨٧ – (خ م - **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أنَّ نبي اللهِ ﷺ قال : « كانَ فيمنْ كان قبلكم رجلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتسعين نفساً ، فسألَ عن أعلمِ أهلِ الأرضِ ؟ فَدُلَّ على راهبٍ ، فأتاهُ ، فقال : إنهُ قتل تِسْعةً وتسعين نفْساً ، فهل له من تَوْبةٍ ؟ فقال : لا ، فَقَتَله ، فَكَمَّلَ به مائةً ، ثم سأل عن أعلمِ أهْلِ الأرضِ ؟ فدُلَّ على رجُلٍ عالِمٍ ، فقال : إنه قَتَلَ مائةَ نفسٍ ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومَن يحُولُ بينَهُ وبيْن التوبة ؟ انطلِقْ إلى أرضِ

---

(١) رقم (٣٥٣١) في الدعوات ، باب : باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦١٦٠) و(٦٤٠٨) : والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧ وأبو نعيم في « الحلية » ٥/١٩٠ وابن ماجـة رقم (٤٢٥٣) كلهم من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان رقم (٢٤٤٩) ، وله شاهـد بمعناه عند أحمـد ٥ / ١٧٤ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٥٠) والحاكم ٤/٢٥٧ ووافقه الذهبي من حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر . والطبري رقم (٨٨٥٧) من حديث بشير بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقبل توبة العبد مـالم يغرغر » و (٨٨٥٨) من حـديث قتادة عن عبادة بن الصامت وهو منقطع ، لأن عبادة مات سنة ٣٤ هـ وقتادة ولد سنة ٦١ هـ .

(٢) رقم (٢٧٦٠) في التوبة ، باب غيرة الله تعالى

كذا وكذا ، فإن بها ناساً يعبُدونَ الله ، فاعبُدِ اللهَ معهم ، ولا ترجع إلى أرضِكَ ، فإنها أرض سُوء ، فانطلقَ حتى إذا نصفَ الطريقَ ، أتاهُ الموتُ ، فَاختصمتْ فيه ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً ، مُقبلاً بقلبِه إلى الله ، وقالت ملائكةُ العذابِ : إنه لم يعملْ خيراً قطُّ ، فأتاهُم مَلَكٌ في صورةِ آدَميٍّ فجعلوهُ بينهم ، فقال : قيسوا مابينَ الأرضَينِ ، فإلى أيَّتِهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدُوهُ أدْنى إلى الأرضِ التي أرادَ ، فقبضَتْهُ مَلائكةُ الرَّحمَةِ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : فلما كان في بعْضِ الطريقِ أدركه الموتُ فنَاءَ بِصَدْرِه نحوها .

وفيه : فكان إلى القرية الصالحةِ أقربَ منها بِشبرٍ ، فجُعل من أهلِها .

وفي أُخرى نحوه ، وزاد : فأوحى اللهُ إلى هَذه : أنْ تَباعَدي ، وإلى هذه : أنْ تَقرَّبي ، وقال : قيسُوا مابينهما ، فَوُجِدَ إلى هذه أقْرَبَ بِشبْرٍ .

أخرجه البخاري ومسلم [1].

[شرح الغريب] :

(نَاءَ بِصَدْرِهِ) ناءَ بالشيءِ : إذا نَهضَ به ، والمراد : أنه مال بصدره

---

(١) البخاري ٦/٣٧٣ و ٣٧٤ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم رقم (٢٧٦٦) في التوبة ، باب قبول توبة القاتل .

وأنهض نفسه ، حتى قَرُبَ من الأرض الأُخرى .

٩٨٨ — (ت - **انس بن مالك** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ بَني آدم خَطَّاءٌ ، وخَيْرُ الخَطّائين التوّابُونَ » . أخرجه الترمذي[١] .

الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ — (خ م ت د - **ابو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ ، لم تَكَدْ رُؤيَا المؤمنِ تَكْذِبُ »[٢] - ومنهم من قال : لَمْ تَكذِبْ رُؤيا المؤمن - ورُؤيا المؤمِنِ جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

---

(١) رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٥١) في الزهد ، باب ذكر التوبة . والدارمي ٢/٣٠٣ في الرقاق ، باب في التوبة . وأحمد ٣/١٩٨ وإسناده حسن .

(٢) فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً ، لأن حرف النفي الداخل على « كاد » ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه . ذكره الطيبي .

وزادَ بعضُهم : [وما كان من النُّبُوَّةِ] فإنّهُ لا يَكْذِبُ .

قال محمد بن سيرين : وأنا أقولُ هذه ، قال[1] : وكان يُقَالُ : الرؤيا ثَلاثَةٌ : حديثُ النفس ، وتخويفُ الشَّيطـــان ، وبُشْرَى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه ، فلا يَقُصَّهُ على أَحدٍ ، وليَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، قال : وكان يكره الغُلَّ في النوم ، وكان يعجبهم القَيْدُ ، ويُقالُ : القيدُ ثَباتٌ في الدِّين .

قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهُشيم وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقال يونس : لاأَحسِبُهُ إلاَّ عن النبي ﷺ في القَيْد .

وفي رواية لمسلم قال : إذا اقتربَ الزمَانُ لم تَكَد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدَقُكم رؤيَا : أَصدَقُكم حـــديثاً[2] ، ورؤيا المسلم جزءٌ من خمسٍ

---

(1) القائل هو محمد بن سيرين ، وقد أبهم القائل في هذه الرواية ، وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة ، ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هوذة بن خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً « الرؤيا ثلاث ... » مثله ، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان » وأخرجه مسلم رقم (٢٢٦٣) وأبو داود رقم (٥٠١٩) والترمذي رقم (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ : « الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ... » والباقي نحوه

(2) إنما كان كذلك ، لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه ، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً . وهذا بخلاف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ويظلم ، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغــاثاً . وقد يرى الصادق ما لا يصح ، ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الأكثر هو ما تقدم

وأربعين جزءاً من النُّبُوَّة ، والرؤيا ثلاثٌ : فالرؤيا الصالحةُ : بُشْرى من الله ، ورؤيا : تَحْزِينٌ من الشيطان ، ورؤيا : مما يُحَدِّثُ المرءُ نَفْسَهُ ، فإن رأى أحدُكم مايكره ، فليقم فليصَلِّ ، ولا يُحَدِّثْ بها الناس ، قال : وأُحِبُّ القيدَ ، وأكرهُ الغُلَّ ، والقيْدُ : ثباتٌ في الدِّين » فلا أدْري : هوَ في الحديث ، أو قاله ابن سيرين ؟ .

وفي رواية نحوه ، وفيه قال أبو هريرة : فيُعْجِبُني القيدُ ، وأكرهُ الغُلَّ ، والقيدُ : ثباتٌ في الدِّين .

وفي أخرى : إذا اقترب الزمانُ — وساق الحديث — ولم يذكر فيه النبيَّ ﷺ .

وفي أخرى نحوه : وأدرج في الحديث قوله : « وأكرهُ الغُلَّ » إلى تمام الكلام ، ولم يذكر : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » .

وفي أخرى مختَصَراً ، قال : « رؤيا المؤمِنِ جزءٌ مِن ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » . وفي أخرى « رؤيا الرجل الصالح » .

وفي رواية الترمذي مثلَ رواية مسلم المفردة بطولها ، إلى قوله : « ثباتٌ في الدِّين » وقال بَدَلَ « فَلْيُصَلِّ » : « فَلْيَتْفُلْ » ولم يذكر قوله : « فلا أدري أَهو في الحديث ، أو قاله ابن سيرين » ؟ .

وفي أخرى له ،قال :قال رسولُ الله ﷺ :«الرؤيا ثلاثٌ: فرؤْيا حق، ورؤيا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَهُ، ورؤيا تَحْزِينٌ من الشَّيْطانِ ، فَمنْ رأى ما يَكْرَهُ فلْيَقُمْ ، فلْيصَلّ ، وكان يقولُ : يُعجبني القَيْدُ ، وأكرهُ الغُلَّ ، القَيْدُ : ثباتٌ في الدين»،وكان يقول:«من رآني فإنّي أنا هوَ ، فإنَّهُ ليْسَ للشيطانِ أنْ يَتَمثَّلَ بي»،وكان يقول :« لا تُقصُّ الرُّؤيا إلا على عالمٍ أو ناصح » .

وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم أيضاً ، إلا أنّه أسقط منها قوله : « جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وقال فيها « وأحِبُّ القيدَ وأكرهُ الغُلَّ ، القيدُ : ثباتٌ في الدِّين » [1] .

[شرح الغريب] .

(اقتراب الزمان) : هو عند اعتدال الليل والنهار في فَصْلي الربيع والخريف ، وقيل : أراد باقتراب الزمان : قُرْبَ الساعَةِ ، ودُنُوَّ القيامَةِ في آخر الزمان .

(جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) : كان عُمْرُ رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة ، لأنه بعث عند استيفائه أربعين سنة ، وكان ﷺ في أول أمره

(١) البخاري ٣٥٦/١٢ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ في التعبير ، باب القيد في المنام . ومسلم رقم (٢٢٦٣) في الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٧١) في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستةوأربعين جزءاً من النبوة . وأبو داود رقم (٥٠١٩) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا.

يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى المَلَكَ في اليقظة ، فإذا نسبت المدة التي أوحي إليه فيها في النوم ــ وهي نصف سنة ــ إلى مدة نبوته ، وهي ثلاث وعشرون سنة ــ كانت نصف جزء من ثلاثةٍ وعشرين جزءاً ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقد تعاضَدَت الروايات في أحاديث الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً .

فأمّا مَنْ رواه « خمسة وأربعين جزءاً » فهو قليل ، على أن للخمسة والأربعين وجه مناسبة ، مِنْ أنْ يكون عمره لم يكمل ثلاثاً وستين سنة، ومات ﷺ في أثناء السنة الثالثة والستين ، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى : نسبةُ جزء من خمسة وأربعين جزءاً .

فأما من رواه : « من أربعين جزءاً » فيكون محمولاً على من روى : أن عُمر النبيِّ ﷺ كانَ ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة نسبة جزء إلى أربعين جزءاً .

وأما من روى : « من سبعين جزءاً » فما أعلم له وجها ، ولا يحضرُني الآن له وجه . والله أعلم .

٩٩٠ ــ (خ م ط ت د ـ أبو قتادة الحارث بن رِبْعي الأنصاري رضي الله عنه) ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ وفُرْسانِهِ ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله ، والحُلْمُ من الشيطان ، فإذا حلَمَ

أحدُكُم الحُلْمَ يَكْرَهُهُ : فَلْيَبْصُقْ عن يسارِهِ ، وليَسْتَعِذْ بالله منه، فلَنْ يَضُرَّه».

وفي رواية:قال أبو سَلمة : إنْ كنتُ لَأرَى الرؤيا تُمْرِضُني ،حتى سمعتُ أبا قتادة يقول : وأنا كنتُ أرَى الرؤيا تُمرِضُني ،حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : الرؤيا الصَّالِحَةُ من الله ، والرؤيا السوءُ من الشَّيْطَان ، فإذا رأى أحدُكُمُ مايُحِبُّ ، فلا يحدِّثْ بها إلا مَنْ يُحب ، وإذا رأى مايكرهُ ، فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ ثلاثاً ، وليتعوَّذ بالله من شَرِّ الشَّيطَانِ وشَرِّها ،ولا يُحَدِّثُ بها أحداً ، فإنها لن تَضُرَّه .

هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ : وزاد بعد قوله : لن تضره : إن شاء الله .

قال أبو سلمة : إن كنتُ لأرَى الرؤيا ، هِيَ أثقلُ عليَّ من الجبلِ ، فلما سمعتُ هذا الحديث ،فما كنتُ أُبالِيها .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود من الرواية الثانية : المسندَ مِنها فقط ، ولم يذكر : إن شاء الله .

وفي أخرى لمسلم عن أبي سلمة ، قال : كنتُ أرى الرؤيا أُعرى منها ، غير أني لا أُزَمَّلُ ، حتى لقيتُ ابا قتادة ، فذكرتُ ذلك له ... الحديث[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٧٧ و ١٧٨ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي التعبير ،باب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين=

[شرح الغريب] :

(أعرى) العُرَواءُ : مثال الغُلَوَاء ، قِرّةُ الحُمَّى ومسها في أول ماتأخذه الرِّعْدَةُ ، وقد عُرِي الرجل ، على ما لم يُسَمَّ فاعله ، والعَراةُ أيضاً : شدةُ البرد .

(لاأزَمَّلُ) التزميل : التدثير والتغطية من البرد ، قال : « كان يعرض لي من رؤيتها البردُ والرِّعدَةُ ، إلا أنّي ما كنتُ أتدَثَّرُ وأتغطَّى » .

٩٩١ (خ ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحِبُّها ، فإنها من الله ، فليحْمَد الله عليها ، وليُحدِّثْ بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرِّها ولا يذكُرْها لأحدٍ ، فإنها لنْ تضُرَّهُ » . أخرجه البخاري والترمذي[1] .

٩٩٢ ــ (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهُها فَلْيبصُقْ عن يسارِهِ ثلاثاً ، وليستَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً ، ولْيتحوَّل عن جَنْبِهِ الذي كان عليه » .

= جزءاً من النبوة ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره ، وباب إذا رأى مايكره فلا يخبر بها ولا يذكرها. ومسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا . والموطأ ٢/٩٥٧ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي رقم (٢٢٨٨) في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(١) البخاري ١٢/٣٢٧ في التعبير ، باب الرؤيا من الله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . والترمذي رقم (٣٤٤٩) في الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها .

أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

٩٩٣ – (ت د - ابو رزين العقيلي لقيط بن عامر بن صبرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رؤيا المؤمن جزءٌ من أربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رِجْلِ طائر ، مالم يتحدَّثْ بها ، فإذا تحدَّثَ بها سَقَطتْ - قال : وأحسِبُهُ قال : ولا يحدِّثْ بها إلا لبيباً أو حبيباً[2] » .

وفي روايةٍ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رِجلِ طائرٍ ما لم يُحَدِّثْ بها ، فإذا حدَّثَ بها وقعت » ، لم يزد . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : مثلُها ، إلا أنه أسقَط قوله : « جزءٌ من أربعين

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فاتحتــه ، وأبو داود رقم (٥٠٢٢) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) لأبي داود « ولا تقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي » قال الطيبي : يشبه أن يراد به : أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ، ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه ، فيقع على تلك الصفة ، فإن الرؤيا على رجل طائر . ومعناه : أنها إذا كانت محتملة وجهين ، ففسرت بأحدهما ، وقعت على وفق تلك الصفة ، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسر بمحبوب وعكسه ، وهذا أمر معروف لأهله .
وقوله : « أو ذي رأي » قال الزجاج : معناه : ذو العلم بعبارة الرؤيا ، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منه .

قال التوربشتي : فإن قيل : كيف يتأتى له التخير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي . والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب ، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي؟ قلنا : هو مثل السعادة والشقاء ، والسلامة والآفة ، المقضي بكل واحدة منها لصاحبها ، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها ، والحذر عن المكروه منها .

جزءاً من النبوة[1] » .

[شرح الغريب] :

(رِجْل طائرٍ) كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك ، فهو طــــائر ، يقال : اقْتَسَموا داراً ، فطارَ سهم فلانٍ في ناحيتهــا ، أي : خرج وجرى ، والمراد في الرؤيا : أنهـــا على قَدَرٍ جارٍ ، وقضاء ماضٍ من خيرٍ أو شرٍّ ، وهي لأول عابرٍ يُحسنُ عبارتها[2] .

---

(١) حديث حسن ، وهو في الترمذي رقم (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) في الرؤيا ، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢٠) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقد حسنه الحافظ في « الفتح » ٣٧٧/١ وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أنس عند الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٣٩١/٤ بلفظ « إن الرؤيا تقع على ما تعبر ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً » وأخرج الدارمي ١٣٠/٢ ، ١٣١ بسند حسنه الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة ، لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي غائب ، وتركني حاملاً ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاماً أعور . فقال : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدين غلاماً براً ، فذكرت ذلك ثلاثاً ، فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غــائب ، فسألتها فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكي . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها .

(٢) قال الطيبي : أقول : التركيب من باب التشبيه التمثيلي ، شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات ، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعاً ، وإن لم يكن في حكمه ، لم يقدر لها من يعبرها .

٩٩٤ ـ (خ م ط ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالح ، جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة [١] » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وللبخاري أيضاً : زيادةٌ في روايةٍ قال : إنَّ النبي ﷺ قال : مَنْ رَآني في المنام فقدرآني ، فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي [٢] ، ورُؤيا الْمُؤمنِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأَرْبعِينَ جزءاً من النُّبُوَّةِ [٣] .

٩٩٥ ـ (خ م ت د ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود [٤] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة ، مع أن النبوة انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم ،فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي ، فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وقال الخطابي : قيل : معناه : أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة ، لا أنها جزء من النبوة . وقال المازري : يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير ، وإن كان يتبع ذاك إنذار أو تبشير ، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة،وهو غير مقصود لذاته ، لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام ، وإن لم يخبر في طول عمره بغيب ، ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للمقصود منها . والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ، ولا يقع إلا حقاً . وأما خصوص العدد ، فهو مما أطلع الله عليه نبيه ، لأنه يعلم من حقائق النبوة مالا يعلمه غيره .

(٢) في الأصل والمطبوع : لايتخيل بي ، وهو خطأ ، والتصحيح من « الصحيحين » وفي مسند أحمد ١/٢٧٩، ٤٥٠ و ٢/ ٢٣٢ لايتخيل بي .

(٣) البخاري ١٢/ ٣١٨ في التعبير ، باب رؤيا الصالحين ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا ، والموطأ ٢/ ٩٥٦ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٤) البخاري ١٢/ ٣٣٠ في التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا ، في فاتحته ، والترمذي رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا ، باب أن رؤيا=

٩٩٦ – (خ ط - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

أخرجه البخاري والموطأ[1].

٩٩٧ – (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة».

أخرجه مسلم[2].

٩٩٨ – (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ قال: لم يَبْقَ بعدي من النبوة إلا الْمُبَشِّرَاتُ، قالوا: وما الْمُبَشِّرَاتُ؟ قال: الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المسلم، أو تُرى له: جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». أخرجه الموطأ[3].

= المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب، باب ماجاء في الرؤيا.

(١) البخاري ١٢/٣٣١ في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، بلفظ «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» واللفظ الذي ساقه المصنف أخرجه البخاري ١/٣٣١ من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، ثم إن الحديث لم نقف عليه في الموطأ برواية يحيى الليثي، من حديث أبي سعيد كما ذكر المصنف، وإنما هو عنده ٢/٩٥٦ من حديث أنس وأبي هريرة بلفظ «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والله أعلم.

(٢) مسلم رقم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته.

(٣) ٢/٩٥٧ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وهو مرسل. وقد وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بعد هذا، وقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٧٩) في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له ...» الحديث.

٩٩٩ ــ (خ ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لم يَبقَ بعدي من النبوة إلا المبشِّراتُ » ،قالوا :وما المبشِّرات ؟ قال: « الرؤيا الصالحة » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الموطأ وأبي داود قـــال : كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاةِ الغداة يقول : « هلْ رأى أحدٌ منكم الليـلة رؤيا ؟ » ويقول : « ليس يَبقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة[١] » .

١٠٠٠ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الرسالة والنبوةُ قد انقطعت ، فلا رسولَ بعدي ولا نبيَّ » ، قـال : فشَقَّ ذلك على الناسِ ، فقال : « لكن المبشِّرات» ، فقالوا : يارسولَ الله ،وما المبشِّرات ؟ قال: « رؤيا المسلم،وهي جزءٌ من أجزاء النبوة »أخرجه الترمذي[٢].

١٠٠١ ــ (ط ـ عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه) في قولـه تعالى : (لهم البُشرى في الحياة الدنيا) [يونس : ٦٤] قـــال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرَى له . أخرجه الموطأ[٣].

---

(١) البخاري ١٢/٣٣١ في التعبير ، باب المبشرات ، والموطأ ٢/٩٥٧ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وأبو داود رقم (٥٠١٧) في الأدب ، ماجاء في الرؤيا ، وإسناد الموطـأ وأبي داود صحيح .

(٢) رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا ، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات،وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل .

(٣) ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في الرؤيا ، وإسناده صحيح .

١٠٠٢ ــ (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « أَصدقُ الرؤيا بالأسحارِ » ، أخرجه الترمذي[١] .

١٠٠٣ ــ (خ ت د - ابن عباس و ابو هريرة رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بحُلْمٍ لم يره ، كُلِّفَ أنْ يعقد بين شعيرتين ، ولَنْ يَفْعَلَ ... » الحديث .

ويأتي ذِكره في لواحِقِ آفات النفس في آخر الكتاب ، إن شاء الله ، أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس ، والبخاري وحده عن أبي هريرة[٢] .

١٠٠٤ ــ (ت - علي بن ابي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ كَذَبَ في حُلمه ، كُلِّفَ يومَ القيامَةِ عقدَ شعيرةٍ » . أخرجه الترمذي[٣] .

١٠٠٥ — (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسولَ

---

(١) رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب قوله : (لهم البشرى في الحياة الدنيا) ، وأحمد في المسند ٣/٦٨ والدارمي ٢/١٢٥ وابن حبان رقم (١٧٩٩) كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم ، وهذا اسناد ضعيف ، فقد قال الآجري عن أبي داود : أحاديث دراج أبي السمح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

(٢) البخاري ١٢/٣٧٤ ، و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم (٢٢٨٤) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وأبو داود رقم (٥٠٢٤) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٣) رقم (٢٢٨٢) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وإسناده حسن .

الله ﷺ قال : « مِنْ أَفْرَى الفِرَى : أَنْ يُرِيَ الرجلُ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَيَا » .

أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(أفرَى الفِرَى) أكذب الكذبات ، والفرية : الكذب ، والجمع : الفِرَى .

١٠٠٦ ــ (خ م ت د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رآني في المنام فسيراني في اليقظة[2] ، أَوْ لَكأَنَّما رآني في اليقظة ، ولا يتمثَّل الشيطان بي[3] »

---

(١) ١٢/٣٧٦ و ٣٧٧ في التعبير ، باب من كذب في حلمه .

(٢) قال النووي : فيه أقوال : أحدها : أن يراد به أهل عصره ، ومعناه : أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عياناً . وثانيها : أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة ، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته . وثالثها : أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك .

(٣) جاء في هامش مختصر المنذري ٦/٣٠١ تعليقاً على قوله : « فسيراني في اليقظة » يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم ، أو يراه في الآخرة ، إذ يراه في الآخرة جميع المهتدين بهدي سنته من أمته ، من رآه ومن لم يره .

وقد روى البخاري بعد رواية حديث أبي هريرة : قال ابن سيرين « إذا رآه في صورته » وقال الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١٠ : رويناه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان ابن حرب ـ وهو من شيوخ البخاري ـ عن حماد بن زيد عن أيوب قال : « كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : صف لي الذي رأيته ، فإن وصفه له صفة لا يعرفها ، قال : لم تره » وسنده صحيح ، ووجدت له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم ابن كليب : حدثني أبي قال : قلت لابن عباس « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي ، فشبهته به ، قال : قد رأيته » وسنده جيد .

زاد في رواية قال:وقال أبو سلمةَ : قال أبو قتادة:قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ رآني ، فقد رأى الحقَّ » .

هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم .

ولمسلم أيضاً : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإنَّ الشيطان لايتمثَّل بي »
وأخرج الترمذي هذا المعنى في جملة حديث طويل ، قد ذُكر في أول هذا الفصل[1] .

١٠٠٧ — (ت - أبو مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
« مَنْ رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لايتمثَّل بي » . اخرجه الترمذي[2]

١٠٠٨ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
قال : « مَن رآني في النوم ، فقد رآني ، فإنه لاينبغي للشيطان أن يتمثَّل في
صورتي » ، وقال : « إذا حَلَمَ أحدُكم فلا يُخبِرْ أحداً بتَلعُّبِ الشيطان به في
المنام » . وفي رواية : « أنْ يَتَشَبَّهَ بي » . أخرجه مسلم[3]

١٠٠٩ — (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : سَمِعَ رسولَ الله

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٦) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام فقد رآني ، والترمذي رقم (٢٢٨١) في الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها ومايكره ، وأبوداود رقم (٥٠٢٣) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) رقم (٢٢٧٧) في الرؤيا ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رآني في المنام فقد رآني ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رآني في المنام فقد رآني.

ﷺ يقول « مَنْ رآني فقد رأى الحق ، فإنَّ الشيْطانَ لا يَتَكَوَّنُني » .

أخرجه البخاري [1] .

١٠١٠ — (خ م - ابو قتادة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « من رآني فقد رأى الحق » وفي رواية : « فإنَّ الشيطانَ لا يَتَرَاءَى بي » .

أخرجه البخاري ومسلم [2] .

الفصل الثاني

فيما جاء من الرؤيا المفسَّرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ — (خ م ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يُكثِرُ أنْ يَقولَ لأصحابه : هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا ؟ فيَقُصُّ عليه ماشاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذاتَ غداةٍ : إنه أتاني اللَّيْلَةَ آتيان ، وإنَّهما ابْتَعَثاني ، وإنهما قالا لي : انطَلِقْ ، وإني انطلقتُ

(١) ١٢/٣٤٤ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) البخاري ١٢/٣٤٤ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وباب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله ، وباب إذا رأى مايكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب ، باب النفث والرقية ، ومسلم رقم (٢٢٦٧) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رآني في المنام فقد رآني .

معهما ، وإنّا أتينا على رَجلٍ مُضطَجِعٍ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصَخْرَةٍ ،وإذا هو يَهْوي بالصخرةِ لرأسِهِ ، فيَثْلَغُ رأسَهُ فيتَدَهْدَهُ الحجرُ هــاهنا : فيَتْبَعُ الحجرَ فيأخُذُهُ ،فلا يرجعُ إليه حتى يصِحَّ رأسُهُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ به مثلَ مافعلَ المرةَ الأولى.قال: قلتُ لهما : سبحانَ الله ! ما هذا ؟ قال : قالا لي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ ،فأتينا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لقفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكَلُّوبٍ من حديد،وإذا هو يأتي أَحدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ ، فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاهُ ، ومِنْخَرَهُ إلى قفاهُ ، وعينَهُ إلى قفاهُ - قال : وربّما قال أبُو رجاء : فَيَشُقُّ - قال : ثم يتحَوَّلُ إلى الجانبِ الآخر ، فيفعَلُ به مثل مافعَل بالجانب الأول ، قال : فما يفرُغُ من ذلك الجانب حتى يصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعَلُ مثل ما فَعَلَ المرةَ الأولى ، قال: قلتُ : سبحان الله !! ما هذا؟ قال : قالا لي : انطلِقْ، انطَلِقْ ، فانطَلَقْنا ، فَأَتينا على مثل التَّنُّورِ ، قال : فَأَحسِبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَغَطٌ وأَصواتٌ ، قال : فاطَّلَعْنا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ ،وإذا هُمْ يأتيهم لهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهمذلك اللَّهبُ ضَوضَوا ، قال : قلتُ [لهما] : ماهؤلاء ؟ قال : قالا لي : انطلِقْ ، انطَلِقْ ، قال : فانطَلَقنا ، فَأَتينَا على نَهْرٍ - حَسِبْتُ أنَّهُ كان يقول : أحمَرَ مِثْلِ الدَّم - وإذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سابحٌ يسْبَحُ ، وإذا على شط النهر رَجُلٌ قدْ جَمع عنْدهُ حِجَارَةً كثيرةً ، وإذا ذلك السابــح يسْبَحُ ماسَبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جَمع عنده الحجارة ، فيفغَرُ فاهُ ، فيُلْقِمُهُ حجَراً ، فينْطَلِقُ فيَسْبَحُ ، ثم يرجــعُ إليه ، كُلَّما رجع إليه فغرَفاهُ ، فألْقمَهُ

حجراً، قال: قُلتُ لهما: ماهذان ؟قال: قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، فأَتينا على رَجُل كَريه المَرْآة - أَو كَأَكْرَهِ مَاأَنت رَاءٍ رجُـلاً مَرْأىً - وإذ عندَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا ويَسْعَى حَوْلَهَا، قال: قُلْتُ لهما: ماهذا؟ قـالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطلقنا فأَتينا على رَوْضَةٍ مُعتَمَّةٍ مُعْشِبَةٍ، فيها من كل نَوْر الرَّبيع، وإذَا بيْن ظَهْرَيْ الرَّوضَةِ رَجُلٌ طَويلٌ، لاأَكادُ أرى رَأْسهُ طُولاً في السَّمَاءِ، وإذَا حَوْلَ الرَّجُلِ من أكثر ولْدَانٍ رأيتُهم قَطُّ[1]، قال: قلتُ[لهما]: ماهذا؟ماهؤلاء؟قال: قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فَانطَلقنَا، فَأَتيْنا على دوْحةٍ عَظيمَةٍ، لم أرَ دَوْحةً قطُّ أعظَم منها ولا أَحْسَن، قال: قالا لي: أرْقَ فيها، قال: فَارتَقَيْنَا فيهاإلى مَدينةٍ مبنيَّة بلبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّة، قال: فَأَتينا بابَ المدينةِ، فَاسْتفتحنا، ففُتِحَ لنا، فدخلناهَا، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ شَطْرٌ من خَلقِهم كأحْسَنِ ما أنتَ رَاءٍ، وشَطرٌ منهم كأقْبَحِ ماأنتَ رَاءٍ، قال: قالا لهم: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلك النهر، قال: وإذَانَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يجري كأنَّ مَاءَهُ المحْضُ في البياض، فَذَهَبوا، فوَقَعُوا فيه، ثم رَجعوا إلينا قد ذَهَبَ ذلك السوءُ عنهم، فصارُوا في أَحسَنِ صُوَرَةٍ، قال: قالالي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ،

---

(١) قال ابن مالك: جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز، وغفل عن ذلك أكثرهم، فخصوه بالماضي المنفي، وقال الطيبي: أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانـاً قط أكثر منهم، يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي المنفي، وقال الكرماني: يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم التركيب، إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو يقال: إن النفي مقدر، وسبق نظيره في قوله في صلاة الصبح: فصلى بأطول قيام رأيته قط

وَهذَاكَ منزِلُكَ، قال: فسَمَا بَصري صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابَةِ البيضاء، قال: قالا لي: هَذاكَ منزِلُكَ، قال: قلتُ لهما: بارك الله فيكما، فذَرَاني فأدْخلَهُ، قالا: أما الآنَ فلا، وأنت دَاخِلُهُ، قال: قلت لهما: فإني رأيتُ منذُ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأَيتُ؟ قال: قالا لي: أَما إنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأْسه بالحجَرِ، فإنَّهُ الرجلُ يأخذ القرآن، فيرفُضُه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأمَّا الرجل الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قفاه، ومِنْخَرُه إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يَغْدو من بيته، فيكذِبُ الكَذْبة تبلغُ الآفاق، وأما الرِّجالُ والنساءُ العراةُ الذين هم في مثل بناء التَّنُّور، فإنهم الزُناة والزَّواني، وأما الرَّجلُ الذي أَتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهر، ويُلْقَمُ الحجارةَ، فإنه آكلُ الرِّبا، وأما الرجلُ الكريه المرْآة الذي عند النار يَحُشُّها ويسعى حولها، فإنه مالِكٌ خازنُ جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم، وأما الوِلْدَانُ الذين حَوْلَه، فكل مولودمات على الفِطرة، قـــال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأَولادُ المشركين، وأَما القوم الذين كانوا شَطرٌ منهم حَسَنٌ، وشطر منهم قبيحٌ، فإنهم قومٌ خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوَزَ اللهُ عنهم».

وفي رواية نحو منه، وفيه «رأَيتُ الليلة رجلين أتياني، فأَخرجاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ».

وفيه : « فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثل التَّنُّور ، أعلاهُ ضَيِّقٌ ، وأسفله واسعٌ تتوقَّدَ تحته نارٌ ، فإذا ارتقت[1] ارتفعوا ، حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ » .

وفيه : « حتى أتينا على نَهَرٍ من دَمٍ — ولم يَشُكَّ — فيه رجلٌ قائم على وَسَط النهر ، وعلى شاطىء النهر رجلٌ ، وبين يديه حجارةٌ ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أرادَ أنْ يخرج رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه ، فردَّهُ حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان » .

وفيه : « فصعدَا بِيَ الشَّجَرَةَ ، فأدْخلاني داراً ، لم أرَ قطُّ أحسن منها ، فيها رِجالٌ شُيُوخٌ وشبابٌ » .

وفيه : «الذي رأيتَه يُشَقُّ شِدْقُه ، فكذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكَذبة ، فتُحْمَل عنه ، حتى تَبْلُغَ الآفاق ، فيُصْنَعُ به ما رأيت إلى يوم القيامة[2] ، والذي رأيْتَه يُشْدَخُ رأسه ، فرجلٌ علَّمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل فيه بالنهار ، يُفْعَلُ به إلى يوم القيامة ، والدَّارُ الأولى التي دخلتَ ، دارُ عامةِ المؤمنين ، وأمَّا هذه الدَّارُ ، فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعتُ رأسي ، فإذا فوقي مثلُ السحاب ، قالا : ذاك منزِلك ، قلت : دعاني أدخلُ ، قالا : إنهُ بَقِيَ لك عُمرٌ لم تستكمله ، فلو استكملته أتَيْتَ منزِلك » . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم من أوله طرفاً يسيراً ، قـــال : كان النبيُّ ﷺ إذا صلى

---

(١) في البخاري : فإذا اقترب .

(٢) في الأصل : فيصنع بها إلى يوم القيامة .

الصبحَ أَقْبَلَ عليهم بوجهه ، فقال : « هل رأى أَحدٌ منكم البارحة رؤيا ؟ » .

هذا القدر أخرجه منه ، ولذلك لم نثبت عليه علامته .

وأخرج الترمذي هذا الفصل أيضاً مثل مسلم .

وأخرجه أيضاً من رواية أخرى عن سَمُرة ،وقال :وفيه : قصة طويلة ، ولم يذكرها - يعني بها هذا الحديث بطوله[1] .

[شرح الغريب] :

(ابْتَعَثَانِي) الابتعاثُ : افْتِعـالٌ من البعث ، وهو الإنباهُ والإثارة من النوم .

(يَهْوِي) الهُوِيُّ : الوقوعُ من العلو إلى السفل .

(فَيُثْلَغُ) الثَّلغُ : الشدخُ ، وقيل:هو أن يُضْرب الشيءُ اللّيِّن بالشيء الصُّلب حتى ينشدخ .

(فيَتَدَهْدَهُ) التَّدَهْدُهُ : التدحرجُ ، ويروى : « يَتَدَهْدَى » بيـاء ،

(١) البخاري ١٢/٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ في التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعـد صلاة الصبح ، وفي صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل من الليل ، وفي الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، وفي البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وفي الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ،باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي تفسير سورة براءة ، باب وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى (يا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)،ومسلم رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم (٢٢٩٥) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو .

وهو مثله

(بكلوب) الكَلُّوب : حديدة معوَّجة الرأس .

((فيشرشر) يشرشر : يَقطع ويَشُقّ .

(لَغَطٌ) اللَّغَطُ : الضجَّةُ والجَلَبَةُ .

(ضوْضوْا) الضوْضَاة[والضوضاء] :أصوات الناس وغلبتهم، يقالُ منه : ضوْضَوْا بلا هَمزٍ .

(فغَرَفاه) : إذا فتحه .

(كَرِيه الْمَرْآةِ) فلانٌ كريه المرآة ، أي : قبيح المنظر ، يقال : امرأةٌ حسنةُ الْمَرْآةَ والْمَرْأى ، أي : حسنة المنظر ،وفلانٌ حَسَنٌ في مرْآةِ العين ،أي: في المنظر ، ووزنُها في الأصل : مفْعَلَةٌ .

(يَحُشُّهَا) حَشَّ النَّارَ يَحُشُّها : إذا أوقَدَها .

(مُعْتَمَّةٌ) أي : طويلة النبات، يقال:اعْتَمَّ النَّبتُ : إذا طال .

(نَوْرٌ) النَّوْرُ بفتح النون : الزَّهْرُ .

(ظَهْرَي) يقال : قعدتُ بين ظَهْرَي القوم وظَهْرَانَيْهِمْ ، أي : بينهم، وقد تقدم شرح ذلك مُستَقْصًى في حرف الهمزة .

(دَوْحَةٌ) الدَّوْحُ : الشجر العظام .

(الْمحْضُ) من كل شَيْءٍ: الخالصُ منه، وهو اللبن الخالص ، كأنهُ سُمِّيَ بالصِّفَةِ، ثم اسْتُعْمِلَ في الصفاءِ،فقيل:عربي محضٌ،أي:خالص، ونحو ذلك .

(جَنَّة عَدْنٍ) عَدَنَ بالمكانِ : إذا أقام به وثبت ، يعني : جَنَّة إقامةٍ

(صُعُداً) يقال : نما النَّبْتُ صُعُداً : أي : ازدادَ طولاً ، يريد : ارتفع بصرُهُ إلى فوق .

(الرَّبابَةُ) السحابةُ ، وجمعها : رَبابٌ ، وتكون بيضاء وسوداء ، والمراد بها في الحديث : البيضاء .

١٠١٢ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « نحن الآخِرون السابقون ، وبينا أنا نائم ، إذ أُوتيتُ خزائنَ الأرض فوُضعَ في يَدَيَّ سِوارانِ من ذهبٍ ، فكَبُرَا عَلَيَّ ، وأهَمَّاني ، فأُوحِيَ إليَّ : أنِ انْفُخْهُما ، فنَفَخْتُهُما فطَارَا ، فأوَّلْتُهُما : الكذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أنَا بينهما : صَاحبَ صَنْعَاءَ ، وصاحبَ اليمامةِ » .

هذه رواية البخاري .

ولمسلم مثله ، بإسقاط قوله ، « نحن الآخِرون السابقون » .

وللترمذي قال : رأيتُ في المنام : كأنَّ في يَدَيَّ سِوارين ، فأوَّلْتُهُما : كَذَّابَيْنِ يخرجانِ من بَعدي ، يقال لأحدهما : مُسَيْلِمَةُ صاحبُ اليمامة ، والعَنْسِيُّ : صاحب صنعاء[1] .

---

(١) البخاري ١٢/٣٧١ و ٣٧٢ في التعبير ، باب النفخ في المنام ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٢٢٩٣) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(أَنْ انفخهما) [يقال] : نَفَحْتُ الشيءَ: إذا رَمَيْتَهُ، وهو من نَفحت الدابَّةُ بِرِجْلِها : أي رَمحتْ ورَفستْ ، وإن كانت بالخاء المعجمة . فيريدُ : أنـــه رَماهُما ، وهو قريبٌ مِنَ الأول .

١٠١٣ - (خ م - ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « رأيتُ في المنام أنِّي أُهَاجِرُ من مكةَ إلى أرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إلى أنها اليَمَامَةُ ، أو هَجَرُ ، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ ، ورأيتُ في رُؤْيايَ هذه: أنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً ، فانقطع صدرهُ ، فإذا هو ماأُصيب به المؤمنونَ يَوْمَ أُحدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى ، فَعادَ أَحْسَنَ ما كانَ ، فإذا هو ماجـــاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين ، ورأيتُ فيها أيضاً بَقَراً[1] ، واللهُ خَيْرٌ[2]، فإذا هم النَّفرُ من

(١) جاءفي رواية لأحمد والنسائي والدارمي من حديث حماد بن سلمةعن أبي الزبير عن جابر، وفي روايةلأحمد: حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر » .

(٢) قال القاضي عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة « والله خير » برفع الهاء من « الله » والراء من « خير » على المبتدأ والخبر « وبعد يوم بدر » بضم دال « بعد » ونصب « يوم » قال: وروي بنصب الدال .

قالوا : ومعناه : ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن النـــاس جمعوا لهم وخوفوهم ، فزادهم ذلك إيمـــاناً (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) وتفرق العدو عنهم هيبة لهم . قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث : معناه : ثواب الله خير . أي : صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، قال القاضي : والأولى قول من قال : « والله خير » من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا الخير ما جاء الله به » نقله عنه النووي في «شرح مسلم»=

المؤمنين يوم أُحدٍ، وإذا الخير ماجاء الله به من الخير بعدُ، وثوابُ الصِّدْقِ الذي آتَانَا اللهُ بعدُ يومَ بدْرٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

إلاَّ أَنَّ عند البخاري عن أبي موسى: أُرَى عن النبيِّ ﷺ - بالشك.

وعند مسلم: عنه عن النبي ﷺ «بغير شك[1]».

[شرح الغريب]:

(أُهَاجِرُ) الهجرةُ عندالعرب: خروج البدويِّ من البادية إلى المدُنِ، ليقيم بها، يقال: هاجرتُ إلى مدينة كذا: أي قصدتُها الإقامةِ فيها.

(وَهَلِي) يقالُ: وَهَلَ إلى الشيءِ بالفتح، يَهِلُ [ويَوْهَلُ]: بالكسر، وَهْلاً بالسكون: إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه[2].

١٠١٤ - (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «رأيتُ اللَّيْلَةَ - وفي رواية: رأيتُ ذات لَيْلَةٍ - فيما يَرَى النَّائمُ، كأنَّا في دَارِ عُقْبَةَ بن رافعٍ، وأُتينا بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ،

= ووقع في رواية ابن إسحاق: وإني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً. قال الحافظ: وهي أوضح.

(١) البخاري ١٢/٣٦٩و٣٧٠ في التعبير، باب إذا رأى بقراً تنحر، وباب إذا هز سيفاً في المنام، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدراً، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد. ومسلم رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) هذا التفسير على أن «وهلي» بسكون الهاء، وقد نقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن التين أنه رواه «وهلي» بفتح الهاء. ومعناه: الفزع، قال: ولعله وقع في الرواية على ما قالوه في البحر بحر بالتحريك، وكذا النهر والنهر والشعر والشعر: قال الحافظ: وبهذا جزم أهـــل اللغة: ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع.

فأوَّلتُ : أنَّ الرِّفعَةَ لنَا في الدُّنيا ، والعاقبة في الآخرةِ ، وأنَّ ديننا قد طَابَ»

أخرجه مسلم و أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(رُطَبُ ابن طابٍ) تمرٌ معروفٌ بالمدينة ، ويقال لها أيضاً : عَذْقُ ابن طابٍ .

١٠١٥ — (خ ت - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « رأيتُ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرَّأسِ ، خرجتْ من المدينة ، حتَّى نزلتْ بمَهْيَعَةِ[2] ، وهي الجُحْفَةُ[3] ، فأوَّلتُ : أنَّ وبَاءَ المدينةِ نُقِلَ إليْها » .

أخرجه البخاري والترمذي[4] .

[شرح الغريب] :

(ثائرةَ الرأس) أي : شَعِثَةَ الشَّعْرِ ، بعيدةَ العهدِ بالتسريحِ والْغسْلِ .

---

(١) مسلم رقم (٢٢٧٠) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثم عين مهملة : هو موضع بالحجاز على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة : وهي ميقات أهل الشام .

(٣) قال الحافظ : أظن قوله « وهي الجحفة » مدرجاً من قول موسى بن عقبة - وهو أحد الرواة في هذا الحديث - فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج

(٤) البخاري ١٢/٣٧٢ في التعبير ، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر ، وباب المرأة السوداء ، وباب المرأة الثائرة الرأس ، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ ــ (خ م ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :
كان الرَّجُلُ في حياةِ رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤْيا قَصَّها على النبيِّ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أرى رُؤْيا أَقُصّها على النبي ﷺ ، وكُنتُ غلاماً شاباً عزباً ، أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، فرأيتُ في المنام كأنَّ ملَكَيْنِ أخذاني فذَهبا بي إلى النَّارِ ، فإذا هي مَطْويَّةٌ كطيِّ البئرِ ، وإذا لها قَرْنانِ كقَرْني البئرِ ، وإذا فيها أُناسٌ قد عَرَفْتُهُمْ ، فجعلتُ أَقولُ : أعوذُ بالله من النار .

ولمسلم في أخرى : أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، ثلاث مرَّاتٍ ، فلَقيهُما مَلَكٌ آخرُ ، فقال لي : لمْ تُرَعْ ، فقَصَصْتُها على حفصة ، فقصَّتْها حفصةُ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : نِعمَ الرجلُ عبدُ الله[1] ، لو كانَ يُصلي من اللَّيل ، قال سالم : فكان عبد الله لا ينامُ من اللَّيل إلا قليلاً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أنَّ ابنَ عُمرَ قال : رأَيتُ في النَّومِ : كأنَّ في كَفِّي سَرَقَةً مِنْ حريرٍ ، لا أهوي بها إلى مكانٍ في الجنةِ إلا طارتْ بي إليه ، فقَصَصْتُها على حفْصَةَ ، فقصَّتْها حفصةُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أخاكَ رجلٌ صالحٌ ، أو قال : إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالحٌ .

---

(١) هي هنا للتمني ، لا للشرط ، ولذلك لم يذكر الجواب . قال المهلب : إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك «لم ترع» أي لم تعرض عليك النار ، لأنك مستحقها ، وإنما ذكرت بها ، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله ، فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيدنى من النار ، وعلم مبيته في المسجد ، فعبر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه .

وفي أخرى له قال : إنَّ رِجالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانُوا يَرَونَ الرؤيا على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فَيقُصُّونَها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فَيقُولُ [فيها] رسولُ الله ﷺ [ما شاء الله] وأنا غلامٌ حديثُ السنِّ ، بيتي المسجدُ قبلَ أنْ أَنْكِحَ ، فقلتُ في نفسي : لو كان فيكَ خيرٌ ، لَرَأَيْت مايَرَى هؤلاءِ ، فلمَّا اضطَجعتُ ليلةً قلتُ : اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعلمُ فِيَّ خيراً ، فَأرِني رؤيا ، فبينا أنا كذلك إذْ جاءني مَلَكانِ ، في يدِ كلِ واحدٍ منهما مِقْمَعةُ حَديدٍ ، فحملاني إلى جَهنمَ ، وأنا بينهما أدعُو الله : اللهم إنِّي أَعُوذُ بِكَ من جَهنَّمَ ، ثم أُرَاني لَقِيني مَلَكٌ في يدِه مِقْمعةٌ من حديدٍ ، فقال : لَمْ تُرَعْ ، نِعْمَ الرجـــلُ أنتَ ، لَوْ تُكثِرُ الصَّلاةَ ، فَانْطلقُوا بي ، حتى وقَفُوا بي على شَفيرِ جَهنمَ ، فإذَا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئرِ ، ولها قُرُونٌ كقُرُونِ البئرِ [1] بينَ كلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بيدِه مقمعةٌ من حديدٍ ، وأرى فيهـــا رجالاً مُعلَّقِينَ بالسَّلاسلِ ، رُؤُوسُهم أسفَلُهُم ، عَرَفْتُ فيها رجالاً من قُرَيْشٍ ، فَانصَرفُوا بي [عن] ذات اليمين ، فقصَصْتُها على حَفصَةَ ، فَقَصَّتْها حَفصَةُ على رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ عَبْدَ اللهِ رَجلٌ صالِحٌ » ، قال نافِعٌ : فلم يَزلْ بعْدَ ذلكَ يُكثِرُ الصَّلاةَ .

وفي رواية لمسلم : رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ ، وليس

---

(١) القرون : جمع قرن ، وهو ما يقام على فم البئر من حجارة توضع عليها خشبة معترضة لتعلق بها بكرة الدلو .

مكانٌ من الجنَّةِ أريدُ إلّا طَارَتْ بي إليه ، فقصَصْتُهُ على حفصةَ ، فقصَّتْهُ على النبيِّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أرَى عبدَ الله رجُلاً صالحاً » .

وفي أخرى قال: رأيتُ على عهد النبي ﷺ : كأنَّ بيَدي قطعةَ إسْتبْرَق ، فكأنِّي لا أريدُ مَكاناً من الجنَّةِ إلّا طارتْ بي إليه ، ورأيتُ كأنَّ اثنَيْنِ أتياني أرادا أنْ يَذهبا بي إلى النَّار فتلقَّاهُما مَلَكٌ فقال : لم تُرَعْ ، خَلِّيَا عنه ، فقَصَّتْ حفْصَةُ إحدَى رؤيَتَيَّ على النبي ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « نعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللهِ ، لوِ كانَ يُصلِّي باللَّيلِ » ، فكان عبدُ اللهِ يُصلِّي من الليل ، وكانوا لا يَزالونَ يَقُصُّونَ على النبي ﷺ الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العَشْرِ الأواخرِ - يعني ليلةَ القَدْرِ - فقال النبيُّ ﷺ : « أرَى رؤياكُمْ قَدْ تَواطأتْ في العشر الأواخر ، فمن كان مُتحَرِّياً ، فلْيَتَحَرَّها في العشر الأواخرِ » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث في مسند حَفْصَةَ ، وجعله حديثاً واحداً كما سرَدْناهُ ، وكأنَّهُ حديثان ، لأن المنامَين في مَعنيَين .

أحدهما : ذكرُ الملَكَين والنَّار ، والآخر : ذكر السَّرَقةِ الحرير والجنة .

إلا أن يكون حيث اشتملت هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جَعلهُ حديثاً واحداً ، فنَعَمْ ، ولذلك اقتدَينا به ، فذكرناه حديثاً واحداً كما ذكر[1] .

(١) البخاري ١٢ / ٣٥٥ في التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد ، باب نوم الرجال في المسجد ، وفي التهجد ، باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصلى ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، ومسلم رقم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر .

[شرح الغريب]

(سَرَقَة) السَّرَقَةُ [بفتحتين] : الحرير ، وجمعها : سَرَقٌ .

(لَمْ تُرَعْ) : أي لم تفزع .

(أَهوَى) بيده الى الشيء : مَدَّها إليه ليأْخُذَهُ .

(مِقْمَعَةٌ) المِقْمَعَةُ : واحدةُ المقَامِعِ ، وهي سِياطٌ تُعمَلُ من حديد رُؤوسُها معوَجَّةٌ .

(شَفيرُ جَهَنَّمَ) شَفيرُ الوَادي : جَانِبُهُ وَحرفُهُ .

(إِسْتَبْرَق) الإِسْتَبْرَقُ : ما غَلُظَ من الديباج .

(تَوَاطَأَتْ) المواطأَةُ : الموافقَةُ ، كأَنَّ كُلاًّ منهما وَطِيءَ ما وطئه الآخر .

(مُتَحَرِّياً) التَّحَرِّي : القَصْدُ وطلبُ الشَّيءِ بجِدٍّ واجتهادٍ .

١٠١٧ ـ (خ م ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : إنَّ رجلاً أَتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إني رأيتُ الليلةَ في المنام : كأَنَّ ظُلَّةً تَنْطفُ السَّمْنَ والعَسَلَ ، وأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ منها بأيديهم ، فالمُسْتَكْثِرُ(١) والمُسْتَقِلُّ ، وإذا بِسَبَبٍ واصِلٍ من الأرض إلى السماءِ . فأراكَ أَخَذْتَ به فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ به رجُلٌ آخر فعلا بِهِ ، ثُمَّ أخذَ به رجل آخرُ ،

---

(١) قال العيني : هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف .أي : فنهم المستكثر في الأخذ ، أي : يأخذ كثيراً ، و « المستقل » أي : ومنهم المستقل في الأخذ ، أي : يأخذ قليلاً

فانْقَطَع به، ثم وُصِلَ له فعَلا ،فقال أبو بكر : يارسولَ الله ، بـأبي أنتَ ،والله لَتَدَعَنّي فَأَعْبرَها ، فقال النبيُّ ﷺ : « اُعْبُرْها » ، قال أبو بكرٍ : أمَّـا الظُّلَّةُ ، فَظُلَّةُ الإسلام ، وأمَّا الذي يَنْطِفُ من العسل والسَّمْنِ ، فالقرآنُ: حلاوتُهُ ولِينُهُ. وأمَّا ما يَتَكَفَّفُ النَّاسُ من ذلك ، فالمستكثِر من القرآن والمستقِل ،وأما السَّبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض ، فالحقُّ الذي أنتَ عليه ،تأخُذُ به فَيعليكَ اللهُ [به] ثُمَّ يأخُذُ به رجلٌ من بعدِكَ فيَعْلُو به ، ثم يأخـذ به رجلٌ آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، فأَخْبِرْني يارسولَ الله ، بأبي أنتَ ، أصبْتُ ،أمْ أخطأْتُ ؟ قال النبي ﷺ : « أَصبْتَ بعضاً ،وأخطأْتَ بعْضاً » ، قال : فوالله لتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطَأْتُ ، قال : « لا تُقْسِمْ » .

وفي روايةٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ مُنْصَرَفَهُ من أُحُدٍ ، فقـال: يارسول الله ، إنِّي رأيتُ اللَّيْلَةَ ... وذكر الحديث بمعناه.

وفي روايةٍ عن ابن عبـاسٍ ــ أو أبي هريرة ــ وكان مَعْمَرٌ يقـولُ أحْياناً: عن ابن عباسٍ ،وأحياناً: عن أبي هريرة .

وفي روايةٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ مِمَّا يقولُ لأصحابِهِ : مَنْ رأى منكم رؤيا فَلْيَقُصَّها أَعْبُرْها ، قال : فجاء رجلٌ ،فقال: يارسولَ اللهِ ، رأيتُ ظُلَّةً ــ وذكر نحوه . أخرجه البخـاري ومسلم .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى ، وجَعَلاهُ عن ابنِ عباسٍ عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود أيضاً في رواية أخرى عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ وزاد في آخره : فأَبى أَن يُخبِرَه[1] .

[شرح الغريب] :

(ظُلَّة) الظُّلَّةُ : كالسحابة ، تُظِلُّ مَنْ تحتها .

(تَنْطِفُ) أي: تقطرُ .

(يتكَفَّفُونَ) التَّكفُّف : مدُّ الأَيدي للأخذ، أي:يأخذون بأكُفِّهم.

السَّبَب:الحَبْل ،وكل مايتوصل به إلى ما يتعذَّر الوصول إليه،فهو سَببٌ .

(فاعْبُرها) عَبرْتُ الرؤيا وعَبَّرْتُها ـمُخَفَّفاً ومُثقَّلاًـ أَعْبُرُها[وأُعبِّرُها] عَبْراً وتَعْبيراً : إذا أَخْبَرْتَ بما يؤولُ إليه أَمْرُها .

١٠١٨ ــ (ط ـ عائشة رضي الله عنها)قالت:رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقطْن في حُجْرَتي ، فقَصَصْتُ رُؤيايَ على أبي بكرٍ فسكتَ ، فَلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، ودُفِنَ في بيتي ، قال أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكِ ، وهو خيرُها .

أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) البخاري ٣٧٩/١٢ و ٣٨٠ و ٣٨١ في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم رقم (٢٢٦٩) في الرؤيا ، باب تأويل الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٩٤) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٤٦٣٢) في السنة ، باب في الخلفاء ، وابن ماجة رقم (٣٩١٨) في الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا ، والدارمي في سننه ١٢٨/٢ و ١٢٩ في الرؤيا ، باب في القمص .

(٢) ٢٣٢/١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . . فذكره ،ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة ، فهو منقطع .

١٠١٩ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سُئل رسولُ الله ﷺ عَنْ وَرَقَةَ ؟ فقالت له خديجةُ : إنه كانَ قد صَدَّقَكَ وإنه مات قبل أَن تظهر ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُريتُهُ في المنام وعليه ثيابٌ بياضٍ ، ولو كان من أَهل النَّارِ لَكان عليه لِباسٌ غَيْرُ ذلك . أَخرجه الترمذي[١] .

١٠٢٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأَعرابيٍّ جاءهُ فقال : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رأْسِي قُطِعَ ، فأنا أَتبعهُ ، فزَجَرهُ النبيُّ ، وقال : لا تُخبِرْ بتَلَعُّبِ الشَّيْطان بكَ في المنام .

وفي روايةٍ : أَنَّ أَعرابياً قال : يا رسولَ الله ، رأيتُ في المنام كأَنَّ رأْسِي ضُرِبَ فتَدحرَجَ ، فاشْتَددْتُ في أَثرِهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تُحدِّثِ الناسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيطانِ بكَ في مَنامِكَ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ يَخطُبُ ، فقال : لا يُحَدِّثَنَّ أَحدُكُمْ بِتَلعُّبِ الشيطانِ بهِ في منَامه .

زادَ في روايةٍ : فَضحِكَ النبيُّ ﷺ . أُخرجه ومسلم[٢]

---

(١) رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وقال : هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . نقول : وقد قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وكذبه ابن معين . وأخرجه أيضاً أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي صلى الله عليه عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيته ، فرأيت عليه ثياباً بيضاً ، فأحسبه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بيض » وابن لهيعة سيء الحفظ .

(٢) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب لا يخبر بتعلب الشيطان في المنام

[شرح الغريب]:

(فاشْتَدَدْتُ) عَدَوْتُ من الشدّ : وهو العَدْوُ .

١٠٢١ – (خ - أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها) قالت: لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ ، طارَ لنا عُثمانُ بنُ مَظْعُون في السُّكْنى ، فاشتكى ، فمرَّضناهُ حتى تُوُفِّيَ ، ثم جعلناهُ في أثوابهِ — وذكَرَتِ الحديثَ — قالت : فنِمتَ فرأيتُ لعثمانَ عَيْناً تَجْري ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : ذَلكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(طارَ لنا) كذا : أي حصل لنا ، وجرى سَهْمُنا ، وقد تقدمَ ذِكرها آنفاً .

(فمرَّضناه) تَمريضُ العليل : معالجتُه وتدبيرهُ في مرضه .

(١) ١٢/٣٤٦ في التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

الكتاب السادس

في التَّفْلِيسِ

١٠٢٢ – (خ م ط ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ[1] بِعَيْنِهِ[2] عندَ رجلٍ أَفْلَسَ – أو عندَ إنسانٍ قد أَفْلَسَ – فهو أَحَقُّ به من غيره .

وفي روايةٍ : قال في الرَّجلِ الذي يُعْدَمُ إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المتاعُ ولم يُفرِّقْهُ : إنَّهُ لصاحبِهِ الذي باعهُ .

وفي أُخرى قال : إذا أفلسَ الرجلُ ، فوجدَ الرجلُ متاعهُ بِعينِهِ ، فهو أحقُّ به مِن الغُرَماءِ . وفي أُخرى : فوجد عنده سِلْعَتَه بعينِها .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود : أيُّما رجلٍ أَفلس ، فأدرك الرجلُ مالَهُ بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره .

قال الموطأ : مالَهُ ، وقال أبو داود : متاعَهُ ، وقال الترمذي : سِلعتَهُ .

وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

---

(١) يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع ، وإن كانت قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع ، لأن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام عند جماهير العلماء .

(٢) أما إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان ، فإنه ليس صاحبه أولى به ، بل يكون أسوة الغرماء .

ابن هشام عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أبا هريرة[1] .

وهذا لفظ الموطأ : قال أبو بكرٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيّما رجلٍ باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعَهُ منه ، ولم يقضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحقُّ به ، وإن ماتَ الذي ابتاعهُ ، فصاحبُ المتاعِ فيه أسوةُ الغُرماءِ[2] » .

ولفظُ أبي داود مثله ، وله في أخرى عن أبي بكر أيضاً نحوه ، وزاد : وإن كان قضى من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أُسوةُ الغُرماءِ .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه ، وقال : فإنْ كان قضاهُ من ثمنِها شيئاً ، فما بقيَ فهو أسوةُ الغرماء ، وأيّما امرئٍ هلَكَ ، وعندهُ متاعُ امرئٍ بعينه ، اقتَضى منه شيئاً أو لم يقتَضِ ، فهو أُسوة الغرماءِ . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات[3] .

---

(١) وقد وصله أبو داود رقم (٣٥٢٢) وسنده صحيح .

(٢) قال اللكنوي في « التعليق الممجد » ص : ٣٤ : ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة ، لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خاصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه ، كسائر أمواله ، فالغرماء شركاء للبائع فيه في كلتا الصورتين ، وإن لم يقبض ، فالبائع أحق ، لاختصاصه به ، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق ، وسلفهم في ذلك علي ، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ، وروي مثله عن إبراهيم النخعي .

(٣) البخاري ٥/٤٧ في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، والموطأ ٢/٦٧٨ في البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع ، باب ما جاء إذا =

[شرح الغريب] :

(أَفْلَسَ) الرجل : إذا لم يبق له مال ، ومعناه : صارت دراهمه فلوساً وزيوفا ، ويجوز أن يراد : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

١٠٢٣ - (د س - **سمرة بن جندب** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وجد عيْنَ مالِهِ عندَ رجلٍ ، فهو أحقُّ ، ويَتْبَعُ المتاعَ مَنْ باعهُ » أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

[شرح الغريب] :

(عَيْنَ مالِهِ) عينُ المالِ : نفسُهُ وذاتُهُ .

(أُسوَة) الأُسوةُ : القدوة ، يعني : أنهم في المال الموجود للمفلس سواء ، لا ينفرد به أحدهم دون الآخر .

١٠٢٤ - (م ت د س . **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : أُصيب رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها ، فكَثُرَ دَيْنُهُ فأفلس ،

= أفلس للرجل غريم ، وأبو داود رقم (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢٢) في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، والنسائي ٧/٣١١ في البيوع ، باب الرجل يبتاع فيفلس ، وابن ماجة رقم (٢٣٥٨) و (٢٣٥٩) في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة . وراجع شرح هذا الحديث في « عمدة القاري » ٦/٥٣ ، ٥٩ و « فتح الباري » ٥/٧ : ٤٩ .

(١) أبو داود رقم (٣٥٣١) في البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٧/٣١٣ و ٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وإسناده ضعيف .

فقال رسولُ الله ﷺ : « تصَدَّقوا عليه ، فتصدَّق الناسُ عليه ، فلم يبلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِه ، فقال رَسُولُ الله ﷺ لغُرمائه : خُذوا ما وجدْتُمْ ، وليس لكم إلا ذلك » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ[1] .

١٠٢٥ — (ط - عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني رحمه الله) عن أبيه ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كان [يسبق الحاج فـ] يشْتري الرَّواحِلَ فَيُغالي بها ثُمَّ يُسْرِعُ في السَّيْرِ فَيَسْبِقُ الحاجَّ فأَفْلَسَ ، فرُفِعَ أَمْرُهُ إلى عمر [بن الخطاب] فقال : أمَّا بعدُ ، أيها الناسُ ، فإنَّ الأُسيْفِعَ - أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ من دِينِهِ وأَمانَتِهِ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الحاجَّ ، ألا وإنَّهُ قد ادَّانَ مُعْرِضاً ، فأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ ، فمَنْ كان له عليه دَيْنٌ ، فَلْيَأْتِنا بالغَداةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بين غُرَمائِهِ ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ ، فإنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ ، وآخِرَهُ حَرْبٌ . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، والترمـــذي رقم (٦٥٥) في الزكاة ، باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة ، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع ، باب وضع الجائحة ، والنسائي ٧/٢٦٥ في البيوع ، باب وضع الجوائح و ٣١٢ ، باب الرجل يبتاع فيفلس ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٥٦) في الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، وأحمد في مسنده ٣/٣٦ . قال النووي : وفي الحديث التعاون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه ، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم . وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين ، وإن كان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمته .

(٢) ٢/٧٧٠ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته ، وسنده منقطع ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٤٠ : وصله الدارقطني في « العلل » من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيـــد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر . وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه ، أن رجلاً ، ولم يذكر بلالاً . قال الدارقطني : والقول قول زهير =

[شرح الغريب] :

(الرَّواحِلُ) جمع راحلة ، يعني الإبل

(أُسَيْفِعُ) تصغير أَسْفَع ، والسَّفعَةُ في اللون : السواد .

(قَدِ ادَّانَ) أَدَنْتُ الرجلَ ، وداينْتُهُ : إذا بعتَ منه بأجل ، وادَّنْتُ منه : إذا اشتريتَ منه إلى أجل .

(مُعْرِضاً) المُعْرِضُ هاهنا بمعنى : المعترض ، أي : اعترض لكل منْ يُقرِضُهُ . يقال: عرضَ لي الشيء وأعْرضَ وتعرَّض واعترض بمعنى واحد . وقيل : معناه : ادَّانَ مُعْرِضاً عمَّن يقول له : لا تستدِن ، فلا يقبل .

= ومن تابعه . وقال ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن إدريس عن العمري ، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني – فذكر نحوه – ، وقال البخاري في « تاريخه » : عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بن المزني المدني . روى عن أبي امامة ، وسمع أباه .

وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك ، وقال: رواه ابن علية عن أيوب قال : « نبئت عن عمر » فذكر نحو حديث مالك ، وقال فيه : « فقسم ماله بينهم بالحصص » .

قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال « ذكر بعضهم : كان رجل من جهينة... » فذكره بطوله ، ولفظه « كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا ائتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى – ثم قال – : ألا إن الأسيفع – أسيفع جهينة – فذكر نحو سياق مالك » قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن عيينة،أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر : فذكره نحو سياق أيوب ، إلى قوله « استغنى » ولم يذكر بعده من قصة الأسيفع ، وقال : رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يقل في الإسناد : عن جده .

وقيل : معناه : أخذ الدَّيْنَ معرضاً عن الأداء .

(قدْ رِينَ به) رِين به : أي : أحاط به الرَّينُ ، كأنَّ الدَّينَ قد علاهُ وغطَّاهُ . يقال : رِينَ بالرجل رَيْناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه .

(حَربٌ) الحربُ بسكون الراء : معروف ، يعني : أنه يعقبُ الخصومة والنزاع ، وبفتح الراء : السَّلْبُ والنَّهبُ . والله أعلم .

١٠٢٦ — (سعيد بن المسيب) قال : قَضَى عُثْمانُ رضي الله عنه : أنَّ مَنِ اقْتَضى حَقَّهُ قَبْلَ أنْ يُفلِسَ غَرِيمُهُ شَيئاً ، فهو له . أخرجه[1] .

الكتاب السابع

في تَمَنِّي المَوْتِ

١٠٢٧ — (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتمنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَهُ ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً ، فَلْيَقُلْ : اللَّهمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خيراً لي ، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خيراً لي » .

وفي رواية قال أنسٌ : لَوْلا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يتَمَنَّيَنَّ أحدكُمُ

---

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سنن البيهقي ٦/٤٦ ورجاله ثقات .

الموتَ ، لتَمَنَّيْتُهُ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

١٠٢٨ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ ، إمَّا مُحْسِناً ، فلعلَّهُ يَزْدادُ ، وإمَّا مَسِيئاً ، فَلَعَلَّهُ يستَعْتِبُ » . هذه رواية البخاري والنسائي .

وأخرجه مسلم قال : لاَيتمَنَّيَنَّ أحدُكمُ الموتَ ، وَلا يدْعُ بهِ من قَبْلِ أنْ يأتيَهُ ، إنَّهُ إذا ماتَ انْقطَعَ عَمَلُهُ[2] ، وإنه لا يزيدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خَيْراً[3] .

[شرح الغريب] :

(يَسْتَعْتِبُ) استعْتَبَ الرجلُ : إذا استقالَ من شيءٍ فعله ، أو قاله ، يقال: عَتَبَ عليه يعْتِبُ :إذا وجد عليه ، فإذا فاوضه فيما عتب عليه فيه، قيل : عاتبه ، فاذا رجع إلى مَسَرَّتِهِ : فقد أعْتَبَ ، والاسم العُتْبى ، وهو رجوعُ المعتوب عليه إلى ما يُرضي العاتِبَ . والله أعلم .

(١) البخاري ١٠/١٠٧ و ١٠٨ في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت ، والترمذي رقم (٩٧١) في الجنائز ، باب في النهي عن تمني الموت ، وأبو داود رقم (٣١٠٨) و (٣١٠٩) في الجنائز ، باب كراهية تمني الموت ، والنسائي ٤/٣ في الجنائز ، باب تمني الموت .

(٢) قال النووي : هكذا هو في بعض النسخ « عمله » وفي كثير منها « أمله » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود ، وهو المكرر في الأحاديث - والله أعلم .

(٣) البخاري ١٠/١٠٩ و ١١٠ في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت ، والنسائي ٤/٢ و ٣ في الجنائز ، باب تمني الموت .

١٠٢٩ـ(ت ـ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه) عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيَنْظُرَنَّ أحدُكُمُ الذي يتمنَّى ، فإنَّهُ لايدْرِي ما يُكْتَبُ له منْ أُمْنِيَّتِهِ » . أخرجه الترمذي[١].

١٠٣٠ ـ (ت س ـ حارثة بن مُضَرِّب رضي الله عنه) قال: دَخلْتُ عَلى خبَّابٍ ـ وقد اكْتَوَى في بطنِهِ ـ فقال : ماأَعلمُ أحداً من أصْحابِ رسول الله ﷺ لَقِيَ من البَلاءِ مالقيتُ ، لقد كنتُ ومَا أَجدُ دِرْهماً على عهدِ رسول الله ﷺ ، وفي ناحيةِ بَيْتي أرْبعونَ ألفاً ، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا ـ أو نهى ـ أنْ نتَمَنَّى الموت لتَمَنَّيْتُ .

وفي روايةٍ : أتيْنا خَبّاباً نَعودُهُ ـ وقد اكْتوَى سَبْع كيَّاتٍ ـ فقال :لقد تطَاوَلَ مَرَضي ، ولوْلا أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لاتَمَنَّوْا الموتَ لتَمَنَّيْتُهُ » وقال : « يُؤْجَرُ الرَّجلُ في نَفقَتِهِ كُلِّها إلا التُّرابَ » أو قال : « في البناءِ » . أخرجه الترمذي[٢].

وفي رواية النسائي[٣] : قال قيْسٌ : دَخلتُ على خَبَّابٍ ـ وقد اكْتوَى في بطْنِهِ سَبْعاً ـ وقال : لَوْلا أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أَنْ ندْعُوَ بالموت لدعوتُ به.

(١) رقم (٣٦٠٥) في الدعوات ، باب تحسين الأمنية ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٢) رقم (٩٧٠) في الجنائز ، باب النهي عن تمني الموت و (٢٤٨٥) في صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت . وإسناده حسن ، وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح .

(٣) ٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء بالموت ، وإسناده صحيح ، وقد أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري في صحيحه ١٠٨/١٠ في المرضى ، باب تمني المرضى الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب مايكره من التمني ، ومسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به .

ترجمة الأبوابِ
التي أَولها تاءٌ ، ولم ترد في حرف التـاء

(التسعير) في كتاب البيع ، من حرف الباء .

(التَّلْبِيةُ[1]) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التمتع) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التَّحَلُّل) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التقصير) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التعزير) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

(التسبيح والتهليل) في الدعاء ، من حرف الدال .

(الترجيل) في الزينة ، من حرف الزاي .

(تقليم الأظفار) في الزينة ، من حرف الزاي .

(التعاضُد والتساعد) في كتاب الصحبة ، من الصاد.

(التوقير) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

(التَّثَاؤب) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(التيمم) في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .

(التمائم) في كتاب الطب ، من حرف الطاء .

(توْبةُ كَعْبِ بنِ مالكٍ) في سورة التوبة ، من حرف التاء .

---

(١) في نسخة أخرى (التطيب والتلبية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الثاء

وفيه :

كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ ــ (ت ـ أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إليه مَعْرُوفٌ ، فقال لفَاعلِهِ : جَزاكَ الله خَيْراً ، فقد أبلغ في الثَّناء » . أخرجه الترمذي(١) .

١٠٣٢ ــ (د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعْطِي عَطاءً فَلْيَجْزِ به إنْ وَجَدَ ، وإنْ لم يجد فَلْيُثْنِ به ، فإنَّ مَنْ أَثْنى به فَقَدْ شَكَرَهُ ، ومن كَتَمَهُ فقد كَفَرَهُ ، ومن تَحَلَّى بما لم يُعطَ ، كان كلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فقد كَفره » .

ولأبي داود أيضاً قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أُبْلِيَ فذكرَهُ فقد شَكَره ، وإنْ كَتمَهُ فقد كَفَره »(٢) .

---

(١) رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، وإسناده قوي ، وقد حسنه الترمذي .

(٢) حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه=

[شرح الغريب] :

(فلْيجزْ بهِ) أي : فليكافئه بمثله .

(كَفَرَهُ) كُفرانُ النِّعْمَةِ : جَحْدُها .

(كَلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) إنما شَبَّه المتحلي بما ليس عنده ، بلابس ثوبي الزور ، أي : بثوب ذي زورٍ ، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناسِ ، بأن يتزَيَّا بزيٍّ أَهلِ الزُّهدِ ، ويلْبَسَ ثيابَ أهل التَّقَشُّفِ رِياءً ، أو أَنَّه يُظهِرُ أنَّ عليه ثَوْبَيْنِ ، وليس عليه إلا ثوبٌ واحد .

وقال الأزهري : لابسُ ثَوْبَيْ الزُّورِ : هو أنْ يخيطَ كُمًّا على كُمٍّ ، فيُظْهِر لمن رآه : أنَّ عليه قميصين ، وليس عليه إلا قميصٌ واحدٌ له كُمَّان من كل جانب .

(مَنْ أُبليَ) الإبلاءُ : الإنعام ، يقال ، أَبْلَيْتُ الرجل ، وأَبلَيْتُ عنده بلاءً حسناً .

١٠٣٣ — (**د ت - أبو هريرة** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايشْكُرُ اللهَ مَنْ لايشْكُرُ النَّاسَ[1] » .

= وحسنه ، وأبي داود رقم (٤٨١٣) و (٤٨١٤) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٧٣) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢١٥) .

(١) قال ابن العربي : روي برفع لفظ الجلالة ، و « الناس » ومعناه : من لا يشكر الناس لايشكر الله ، وبنصبهما ، أي : من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه ، لايشكر الله ، فإنه أمر بذلك عبيده ، أو من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ، ومن شكرهم كمن شكره ، وبرفع « الناس » ونصب لفظ الجلالة وبرفع لفظ الجلالة ونصب « الناس » . ومعناه : لايكون من الله شكر إلا لمن كان شاكراً للناس ، وشكر الله : زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه .

وفي رواية عنه قال : « مَنْ لَمْ يشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يشْكُرِ اللهَ » .
أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذي[1] .

وقوله : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » معناه : أنَّ كلَّ مَن كان مِنْ طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله ، وترك الشكر له .

وقيل : معناه : أن الله لا يقبلَ شُكر العبد على إحسانِه إليه ، إذا كان العبد لا يشكرُ إحسانَ الناس ،ويكفُرُ معروفهم ، لاتصالِ [أَحدِ] الأمْرَيْنِ بالآخرِ .

١٠٣٤ – (ت - **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لا يشكرُ الناسَ لم يشكر الله » . أخرجه الترمذي[2] .

١٠٣٥ – (ت د - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، أَتاه المهاجرونَ فقالوا : يارسولَ الله ، ما رأَينا قوماً أبذلَ من كثير ، ولا أَحْسَنَ مواساةً من قليل ، من قومٍ نَزَلنا بين أَظهُرِهم ، لقَد كَفَوْنا المُؤْنَةَ ، وأشركونا في المَهْنَإ ، حتى لقد خِفْنا أَن يذهَبُوا بالأجرِ كُلِّه ، قال :

(١) أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب ، باب في شكر المعروف ، والترمذي رقم (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٢) رقم (١٩٥٦) وحسنه، وفي سنده عطية وهو ضعيف: لكنه بمعنى الذي قبله ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢ و ٧٤ ، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد في المسند ٤/٢٧٨ و ٣٧٥ والأشعث بن قيس عند أحمد أيضاً ٥/٢١١ ، ٢١٢ .

« لا ، مادعوتم الله لهم ، وأثنيتم عليه » .

هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود وقال : إنَّ المهاجرين قالوا : يا رسولَ الله ، ذهب الأنصارُ بالأجرِ كلِّه ، قال : لا ، ما دَعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم »[1] .

١٠٣٦ ــ (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الطَّاعِمُ الشَّاكرُ ، بمنزلةِ الصَّائمِ الصَّابرِ » أخرجه الترمذي[2]

[شرح الغريب] :

(الطَّاعِمُ) الآكل ، يقال : طَعِمَ يَطْعَمُ طُعماً ، فهو طاعمٌ : إذا أَكَلَ ، أو ذاق .

١٠٣٧ ــ (**أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أُسْدى إليه أخوه معروفاً ، فقال له : جزاكَ الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » .

وفي رواية قال : « مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً ــ أو قال : أُسديَ إليه معروف ،

---

(١) الترمذي رقم (٢٤٨٩) في صفة القيامة ، باب مواساة الأنصار والمهاجرين ، وأبو داود رقم (٤٨١٢) في الأدب ، باب شكر المعروف، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب .

(٢) رقم (٢٤٨٨) في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وحسنه، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢/٢٨٣ و ٢٨٩ وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وعلقه البخاري، وله شاهد من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٤/٣٤٣، والدرامي ٢/٩٥ ، وابن ماجة رقم (١٧٦٥) ورجاله ثقات .

ـ فقال لِلَّذي أسداهُ إليه : جزاكَ الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » .

أخرجه [1]

[شرح الغريب] :

(أسدى معروفاً) أسدى وأولى بمعنى : أعطى ، والمعروف : صفة لمحذوفٍ : أي شيئاً معروفاً ، والمراد به : الجميل والبرُّ ، والإحسان في القول والعمل .

(١) في الأصل : بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وهو بمعنى حديث زيد ابن ثابت المتقدم .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين : كِتاب الجهادِ ، وكتاب الجدالِ والمِراءِ

الكتاب الأول

في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم ، وفيه بابان

الباب الأول

في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في وجوبه ، والحث عليه

١٠٣٨ – (د - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « الجهادُ واجِبٌ عليكم مع كُلِّ أميرٍ : بَرّاً كانَ أو فاجراً ، والصلاةُ واجبة عليكم خلفَ كل مسلم : برّاً كان أو فاجراً ، وإن عَمِلَ الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم : بَرّاً كانَ أو فاجرا ، وإن عمل الكبائرَ » .

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(بَرًّا) البِرُّ : اسم جامع للخير كلّه ، ومنه : رجلٌ بارٌّ وبَرٌّ ، فجمعُ بارٍ : بَرَرَةٌ ، وجمع بَرٍّ : أبرارٌ .

(فاجراً) الفجور : الفسق والكذب ، وبالجملة : فكل ما في البرِّ من الخير ، ففي الفجور من الشر .

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي ما كَبُرَ من المعاصي ، وعَظُمَ من الذنوب .

١٠٣٩ ــ (د س ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » [2] .

أَخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رقم (٢٥٣٣) في الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ؛ عن مكحول عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن العلاء بن الحارث كان قد اختلط ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، لكن للجملة الأولى، وهي « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً » شاهد عند أبي داود رقم (٢٥٣٢) من حديث أنس تتقوى به بلفظ: « ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا نخرجه عن الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار » وفي سنده يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس ، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات .

(٢) قال المنذري : يحتمل أن يريد بقوله : « وألسنتكم » الهجاء ، ويؤيده قوله « فلهو أسرع فيهم من نضح النبل » ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم .

وفي أخرى للنسائي : جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم [1] .

١٠٤٠ - (خ م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ [2] .

[شرح الغريب] :

(الهجرة) : مُفارقة الوطن إلى جهة أُخرى بنية المقام فيها ، وكان المهاجر في الشريعة : من فارق أَهله ووطنه متوجهاً إلى النبي ﷺ رغْبَةَ في الإسلام .

(جِهادٌ) الجهادُ : محاربة الكفار .

(نِيَّةٌ) النيةُ : إخلاصُ الجهادِ لله تعالى ، يعني أنه لم يبق بعد الفتح هجرة ، إنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار .

(اسْتُنْفِرْتُم فانفروا) الاستنفارُ : الاستنجادُ والاستنصارُ ، أي : إذا طُلِبَ منكم النُّصْرة فأجيبوه ، أو انْفِرُوا خارجين إلى نُصْرتِهِ .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٠٤) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ٦/٧ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢١٣ في الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد ، وأحمد في مسنده ٣/١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٦١٨) موارد ، والحاكم في المستدرك ٢/٨١ وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد .

(٢) البخاري ٦/٢٨ ، ٢٩ في الجهاد ، باب وجوب التنفير ، وباب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، وباب إثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الحج ، باب فضل الحرم ، وباب لا يحل القتال بمكة ، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ، ورقم (١٣٥٣) في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ، وهو في جملة حديث طويل ، والترمذي رقم (١٥٩٠) في السير ، =

١٠٤١ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) مثله - ولم تذكر: يوم الفتح.
أخرجه البخاري ومسلم [١] .

١٠٤٢ (س - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : قلتُ : يا رسولَ الله، يقولون : الجنَّةُ لا يدخلها إلا مَنْ هاجر ؟ قــال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا . أخرجه النسائي [٢] .

١٠٤٣ — (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ مات ولم يغزُ ، ولم يُحدِّثْ به نَفْسَهُ ، مات على شُعْبَةٍ منالنفاق.
قال ابن المبارك [٣] فنرى أنَّ ذلك كان على عهدِ رسول اللهِ ﷺ .
أَخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي . إلا أنَّ أبا داود قـال : « شُعْبَةُ نِفـاقٍ » [٤] .

= باب ماجاء في الهجرة ، والنسائي ٨/١٤٦ في الجهاد ، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وأبو داود رقم (٢٤٨٠) في الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٣٩ في الجهاد ، باب لا هجـــرة بعد الفتح .

(١) البخاري ٦/١٣٢ في الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم(١٨٦٤) في الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة .

(٢) ٧/١٤٥ و ١٤٦ في البيعة ، باب ذكر الاختلاف ، في انقطاع الهجرة ، وإسناده حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام ، والمراد أن من فعل هذا ،فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فيهذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وفي هذا الحديث أنمن نوى فعل عبادة فات قبل فعلها ، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه علىمن مات ولم ينوها .

(٤) مسلم رقم (١٩١٠) في الامارة ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، وأبوداود =

[شرح الغريب] :

(الشعبة) : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

١٠٤٤ ــ (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من لَقِيَ الله تعالى بغير أَثَرٍ من جهادٍ ، لَقِيَ الله وفي إيمانهِ ثُلْمَةٌ . أخرجه الترمذي[1] .

١٠٤٥ ــ (د - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من لم يَغْزُ ، ولم يُجَهِّزْ غازِياً ، أو يُخَلِّفْ غازياً في أهله بخَيْرٍ ، أصابه الله بِقَارِعَةٍ » . زاد في رواية « قبلَ يومِ القيامة » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(يجهز) التجهيز : التحميل وإعدادُ ما يحتاجُ الغازي اليه ، وكذلك تجهيز الميت ، وتجهيز العروس ونحو ذلك .

(يخلف) خلَّفتُ الرجلَ في أهله : إذا صرتَ له خليفة تقومُ في شأنهم مقامَهُ .

= رقم (٢٥٠٢) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ٦/٨ في الجهاد ، باب التشديد في ترك الجهاد، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٤/٣

(١) رقم (١٦٦٦) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، واخرجه ابن ماجة والحاكم ، وفي سنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

(٢) رقم (٢٥٠٣) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم ، وباقي رجاله ثقات .

(بقارعة) القارعةُ : العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .

١٠٤٦ ـ (خ م د ـ أبو النضر : سَالِمٌ [١] مَوْلَى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتباً لَه رضي الله عنه) قال : كَتَبَ إليه عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى ، فقرأْتُه حين سَارَ إلى الحَرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُه : أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعض أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فيها العَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى إذا مالت الشَّمْسُ ، قام فيهم فقال : يا أيها الناس ، لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، واسألُوا اللهَ العافِية ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا ، واْعلَمُوا أَن الجنة تحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثم قال النبيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب ، ومُجْرِيَ السحابِ ، وهازمَ الأحزاب ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود : « انْتِظارَهُ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ » [٢] .

[شرح الغريب] :

(ظلال السيوف) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكناية والاستعارة ، وهو حث على الجهاد، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة،

---

(١) هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني : مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، والد : بردان . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، مات في خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين ومائة ، « تهذيب » .

(٢) البخاري ٦/١٠٩ و ١١٠ في الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو، وباب الجنة تحت ظلال السيوف، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وفي التمني باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

فقيل له : إنَّ الجنة تحت ظلال السيوف ، فمن أرادها فليدخل تحت السيف ، بأنْ يحملَه ويقاتِلَ به ، ويصبِرَ على ألَم وَقْعه .

(الأحزاب) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ، يتعاضَدونَ على شيء .

١٠٤٧ ــ (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ، وإذا لَقِيتُمُوهم فاصبرُوا ». أخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٠٤٨ - (س - سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه[2]) قال : كنتُ جالساً عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رَجُلٌ : يا رسولَ الله ، أذال النـــاسُ الخيلَ ، ووَضعوا السلاح ، قالوا : لا جهادَ ، قد وضَعَتِ الحربُ أوزارَها ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ بوجهـــه ، وقال : « كذَبوا ، الآنَ جاءَ القتالُ ، ولا تزالُ من أمتي أمَّةٌ يقاتلونَ على الحق ، ويُزيغُ الله لهم قلوب أقوام ،

---

(١) البخاري ٦ / ١١٠ في الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، وفي التمني ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

(٢) هو سلمة بن نفيل السكوني ، ويقال : التراغمي من أهل حمص له صحبة . روى عنه جبير بن نفير وضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر . والتراغمي : منسوب إلى التراغم ، واسمه مالك بن معاوية بن ثعلبة ابن عقبة بن السكون ، بطن من السكون. والسكون من كندة . «أسد الغابة» .

ويرزُقُهم منهم ، حتى تقوم السَّاعةُ ، وحتى يأتي وعدُ اللهِ ، الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، وهو يُوحى إليَّ : إني مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّثٍ ، وأنتم تتَّبِعوني ، ألَا ، فلا يضربْ بعضُكم رقابَ بعضٍ[1] ، وعُقْرُ دارِ المؤمنين الشَّامُ » . أخرجه النسائي[2]

[شرح الغريب] :

(أذالَ) الإذالَةُ : الإهانَةُ والابتذال .

(أوْزَارَها) الأوزارُ : الأثقال ، ومعنى « حتى تضع الحرب أوزارها » أي : ينقضي أمرها ، وتخف أثقالها ، ولا يبقى قتال .

(يزيغ) زَاغَ الشيءُ يزيغ : إذا مال .

(نَواصِي) جمع ناصية ، وهو شعر مقدَّم الرأس .

(عقْرَ الدار) أصلها بالفتحِ ، وهو محلة القوم ، وأهل المدينة يقولون : عُقْر الدار ، بالضم .

الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ ــ (ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله

---

(١) في النسائي : وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض .

(٢) ٦/٢١٤ و ٢١٥ في الخيل ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢١٤ و ٢١٥

ﷺ إذا غزَا قالَ : « اللَّهُمَّ أنت عضُدي ونصيري ، بِكَ أُحول ، وبِكَ أَصُولُ ، وبك أُقاتِلُ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « أَنت عَضُدي،وأنت نصيري، وبك أُقاتلُ »[1].

[شرح الغريب]

(أَحُولُ) قال الخطابي : معنى قوله : « بك أَحول » : أحتال ، قال : وقال ابن الأنباري : الحوْلُ في كلام العربِ : معناه : الحيلة ، قـــال : ومنه قولك : « لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله » أي : لا حيلة لي في دفع سوء ولا دَرْكَ قوة إلا بالله .

وقيل : معناه : الدفع والمنع ، من قولك : حالَ بين الشيئين : إذا مَنَع أحدهما عن الآخر .

(أَصُولُ) أي : أسطُو .

١٠٥٠ — (د ـ **ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان هو وجُيوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنـــايا كـبَّرُوا ، وإذا هبطوا سَبَّحُوا . فوُضِعَتِ الصلاة على ذلك . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) الترمذي رقم (٣٥٧٨) في الدعوات،بابفي الدعاء إذا غزا ، وأبو داود رقم(٢٦٣٢) فيالجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٨٤ ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وهو معضل كماقاله الحافظ في «أمالي الأذكار » فقد جاء في« شرح الأذكار » ٥/١٤٠ لابن علان ما نصه : قال الحافظ : وقع في هذا =

[شرح الغريب] :

(الثَّنايا) جمع ثَنِيَّة ، وهي ما ارتفع من الأَرض كالنَّشْزِ .

١٠٥١ – (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : كانَ شِعَارُ المهاجِرينَ : عَبْدَ اللهِ ، وشِعَارُ الأنصارِ : عبدَ الرحمن . أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب] :

(شِعَار) الشعار : العلامة .

١٠٥٢ – (د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : أَمَّرَ علينا رسولُ الله ﷺ مرةً أَبا بكرٍ في غَزَاةٍ ، فَبَيَّتْنا ناساً من المشركين نقتُلُهم،

= الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ... الحديث إلى قوله « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا. ووقع عند أبي داود بعد «حامدون» وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... إلى آخره . وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ - أي النووي - على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبدالرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج، فذكر الحديث إلى قوله :« لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه . وهذا من أدق ما وجد في المدرج .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب الرجل ينادي بالشعار ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن .

وقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين ، وكان شعارنا : أَمِتْ .

وفي رواية أخرى : يا منصورُ أَمِتْ ، يا منصُ أمِتْ . أخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند « أَمِتْ » الأولى .

وفي أخرى لأبي داود أيضاً قال : غزونا مع أبي بكرٍ زمَنَ النبي ﷺ فكان شعارُنا : أمِتْ ، أمِتْ[1] .

[شرح الغريب] :

(فَبَيَّتْنا) التَّبْييتُ : الطروق ليلاً على غفلة ، للغارة والنَّهْبِ .

(أَمِتْ ، أَمِتْ) أمرٌ بالموت ، وقوله : يَامَنْصُ ، ترخيم منصور ، بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر ، مع حصول الغرض بالشعار ، لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها لأجل ظلمة الليل .

١٠٥٣ ــ (ت د ـ المهلبُ [بن أبي صُفْرة] رحمه الله) عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنْ بيَّتَكُمْ العدوُّ فقولوا : حم ، لا يُنْصَرونَ » .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٩٦) في الجهاد ، باب ماجاء في الرجل ينادي بالشعار ، ورقم (٢٦٣٨) في الجهاد، باب في البيات من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه، وسنده حسن ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٦ ، والدرامي في سننه ٢/٢١٩ من حديث أبي عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : بارزت رجلاً فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت ، يعني اقتل . وإسناده صحيح.

ورُوِي عن المُهَلَّبُ مُرْسَلاً عن النبي ﷺ ،أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها في الأصول ، قال : سمعتُ المهلَّبَ ـ وهو يخافُ أن يُبيِّتَهُ الخوارجُ ـ يقول : سمعتُ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ يقول ـ وهو يخاف أن يُبَيِّتَهُ الحَرُورِيَّةُ ـ سَمِعتُ رسول الله ﷺ ـ وهو يخاف أن يُبَيِّتَهُ أَبو سفيانَ ـ إِنْ بُيِّتُمْ ، فَإِنَّ شِعارَكُمْ : حم لا يُنْصَرُونَ[2]».

[شرح الغريب] :

(الحَرُورِيَّةُ) طائفة من الخوارج نُسِبُوا إلى حَرُوراء : اسم قريه،

---

(١) الترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد ، باب ماجاء في الشعار ، وأبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد باب في الرجل ينادي بالشعار ، وأخرجه أحمد في مسنده ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧٦/٧ عن أبي داود والترمذي وقال : وهذا إسناد صحيح .

(٢) قال القاري في شرح المشكاة ٢٣٤/٧ قال القاضي : أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هـذا الكلام ، والشعار في الأصل : العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته . و « حم لا ينصرون » معناه : بإيماننا بما في هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا ، لاينصرون .

والحواميم السبع لها شأن ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن مثل القرآن كمثل رجل انطلق يرتاد لأهله منزلا ، فمر بأثر غيث ، فبينما هو يسير فيه ويتعجب منه ، إذ هبط على روضات دمثات ، فقال : عجبت من الغيث الأول ، فهذا أعجب منه وأعجب . فقيل له : إن مثل الغيث الأول مثل عظم القرآن ، وإن مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن » ذكره ابن كثير ٢٧٥/٧ .

قال القاري : فنبه صلى الله عليه وسلم على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى ، مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوهم ، وأمرهم أن يقولوا : « حم » ثم استأنف وقال « لا ينصرون » جوابا لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول إذا قلت هذه الكلمة ؟ فقال : لا ينصرون ،

يُمدُّ ويقصر ، كان أول مجتمعهم بها ، و تحكيمَهُم فيها .

(حمٓ لا يُنصَرُون) هذه أيضاً علامة لهم في الحرب كالأول ، وقال أبو عبيدة : معناه : اللهم لا ينصرون ، وقال ثعلب : هو إخبار ، معناه : والله لا ينصرون ، قال : ولو كان دُعاءً لكان مجزوماً ، وإنما جعله قَسَماً بالله ، لأن « حمٓ » فيما يقال : اسمٌ من أسماء الله ، فكأنه قال : والله لا ينصرون .

١٠٥٤ — (**خ م ت د - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » . أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ والنسائي[1] .

[**شرح الغريب**] :

(الحربُ خَدْعَةٌ) يعني : أنَّ أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع ، قال الخطابيُّ : هذا الحرفُ يُرْوى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبُها ، [وبضم الخاء وسكون الدال] ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أي أنَّ المقاتل إذا خُدع مرَّةً واحدةً ، لم يكن لها إقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أرادَ أن

(١) البخاري ٦/١١٠ في الجهاد . باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب ، والترمذي رقم (١٦٧٥) في الجهاد ، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . قال الحافظ : وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة . كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

الحرب تخدعُ الرجال،و تُمَنِّيهم ، ولا تَفي لهم ، كما يقال : فلان رَجُلٌ لُعَبَةٌ : إذا كان يكثر اللعب ، وضُحَكَة : للذي يكثر الضحك .

١٠٥٥ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سَمَّى النبيُّ ﷺ الحربَ خُدَعَةً .

وفي رواية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الحربُ خَدْعَةٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٠٥٦ ــ (د ـ كعب بن مالك رضي الله عنه)قال:كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا نَاحِيَةً وَرَّى بغيرها ، وكان يقول : « الحربُ خَدْعَةٌ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]:

(وَرَّى بغيرها) ستر وأخفى ، يعني :أنه كان إذا أراد أن يقصد جهة أَظهرَ أنه يريدُ غيرها ، لئلا ينتهيَ خبره إلى مقصده ، فيستعدُّوا للقائه .

١٠٥٧ ــ (ط د س ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الغَزْوُ غَزْوانِ ، فأمّا من ابْتَغَى وجْهَ الله ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكَريمةَ ، وياسَرَ الشَّريكَ ، واجْتنَبَ الفَسادَ ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ

---

(١) البخاري ٦/١١٠ في الجهاد ، باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب .

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد ، باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

كُلُّهُ ، وأمَّا من غَزا فَخراً ، ورِياءً ، وسُمْعَةً ، وعصى الإمـــام ، وأفسد في الأرضِ ، فإنَّهُ لم يَرْجِعْ بالكَفافِ » . هذه رواية أبي داود والنسائي[1].

وفي رواية الموطأ قال : « الغَزْوُ غَزْوانِ ، فَغَزْوٌ : تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشريك ، ويُطاعُ فيه ذُو الأمْرِ ، ويُجْتَنَبُ فيه الفساد، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ ، وغَزْوٌ : لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسرُ فيه الشريك ، ولا يُطاعُ فيه ذُو الأمْرِ ، ولا يُجْتَنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغَزْوُ لا يَرْجِعُ صاحِبُهُ كفافاً[2].

[شرح الغريب] :

(الكريمة) : النفيسة الجيِّدة من كل شيء .

(ويُاسَر الشريك) مُيَاسَرةُ الشَّرِيك : هي التساهل معه ، واستعمال اليُسْر معه ، وترك العُسْر ، وهي مُفاعلة من اليُسر

(سُمعةً ورياءً) يقال : فلان فعل الشيءَ رياءً وسُمعة ، أي: فعله ليراه الناس ويسمعوه .

(كَفَافاً) الكفاف : السواء والقَدْر . وهو الذي لا يفْضُل عنه ولا يعوِزُهُ .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥١٥) في الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ، والنسائي ٩/٦، في الجهاد ، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل و ٧/١٥٥ في البيعة ، باب التشديد في عصيان الامام . والدارمي ٢/٢٠٨ وأحمد ٥/٢٣٤ . وإسناده صحيح ، فقد صرح بقية بالتحديث عند أبي داود وأحمد وفي الرواية الثانية للنسائي

(٢) الموطأ ٢/٦٦، في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد موقوفاً على معاذ وهو في معنى رواية أبي داود والنسائي

١٠٥٨ – (خ - موسى بن أنس رضي الله عنهما) قال - وذَكَرَ يومَ اليمامة - قال: أَتَى أنسٌ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ، وهو يَتَحَنَّطُ فقال: ياعَمِّ، مايَحْبِسُكَ؟ ألاَ تَجيءَ؟[١] قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يَتَحَنَّطُ من الحَنُوطِ، ثم جاءَ فجلَسَ - يعني: في الصف - فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وُجوهِنَا حتى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، ماهكذا كُنَّا نَفْعَلُ مع رسول اللهِ ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكم.

قال الحميدي: هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري، أَنَّ موسى بن أنس قال: أَتَى أَنسٌ ثابتَ بنَ قيس، ولم يقل: عن أنس.

قال: وأَخرجه البخاري أَيضاً تعْليقاً عن ثابت عن أنس[٢]، ولم يذكُرْ لفظ الحديث[٣].

---

(١) قوله « ألا تجيء » بالنصب، و « لا » زائدة، وبالرفع وتخفيف اللام.

(٢) قال الحافظ: كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه، ولفظه أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما، وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ماعودتم أقرانكم، منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه.

(٣) البخاري ٦/٣٨ في الجهاد، باب التحنط عند القتال.

[شرح الغريب]

(حسَرَ) عن رأسه ويَدِه : أي كشفها .

(يَتَحَنَّطُ) يستعملُ الحَنوط : وهو ما يُطيَّب به كفن الميت خاصة، فكأنه أراد بذلك : الاستعدادَ للموت ، وتوطين النفس على ذلك ، والصبرَ على القتال .

(أقْرانكم) جمع « قرن » بكسر القاف ، وهو نظيرُكَ في الحرب ، وكفؤُكَ في القتال .

١٠٥٩ — (د - **قيس بن عُبَاد** رحمه الله[1]) قال : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكرهُونَ الصوت عندَ القتال . أخرجه أبو داود[2]

[شرح الغريب]:

(يكرهون الصوت) كراهية الصوت في القتال : مثل أنْ يُناديَ بعضُهم بعضاً ، أو يفعلَ أحدُهم فعلاً له أثرٌ ، فيصيح ويُعرِّف نفسَه على جهة الفخر والعجب ، ونحو ذلك .

---

(١) قيس بن عباد - بضم العين وفتح الباء مخففة - القيسي الضبعي - بضم الضاد المعجمة - أبو عبد الله البصري مخضرم ثقة روى عن عمر وعلي وعمار ، وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين ، مات بعد الثمانين .

(٢) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، إسناده حسن ورجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الآتي .

١٠٦٠ ـ (ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) عـــن النبي ﷺ مِثلَ ذلك . أخرجه أبو داود[١] .

١٠٦١ ـ (ابو الدرداء رضي الله عنه) : كان يَقِف حين يَنتَهي إلى الدَّرْبِ في مَمرّ الناسِ إلى الجهادِ ، فينادي نداءً ، يُسْمِعُ النَّاسَ : أيها الناسُ مَنْ كان عليه دَيْنٌ ويَظُنُّ أنهُ إنْ أُصيبَ في وجهِهِ هــذا لم يَدَعْ له قَضاءً فَلْيَرْجِعْ ولا يَتَعَنَّى ، فإنهُ لا يعُودُ كَفافاً . أخرجه[٢]

[شرح الغريب] :

(في وَجْهِه هذا) : مُنْصَرَفُهُ والجهةُ التي يريدُ أن يتوجه إليها .

١٠٦٢ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال له رجلٌ : أريدُ أن أبيعَ نَفسي مِنَ اللهِ ، فَأُجاهِدَ حتَّى أُقتَلَ ، فقال : ويْحَكَ ، وأَينَ الشُرُوطُ ؟ أينَ قوله تعالى : (التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحامدُونَ السَّائِحُون ، الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُون ، الآمِرُونَ بالمعروفِ والنَّاهُونَ عـــن المنكر ، والحَافِظُون لِحدُودِ الله ، وبَشِّرِ المؤمنين) [التوبة : ١١٢] .

أخرجه[٢] .

---

(١) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ولا بأس بإسناده ، رجاله كلهم ثقات، خلا مطر بن طهمان الوراق فإنه وإن كان صدوقاً فإنه كثير الخطأ، وأخرج له مسلم في صحيحه .

(٢) في الأصل : بياض .

[شرح الغريب] :

(وأين الشُّروط ؟) أراد بالشروطِ : ما ذكره من التوبة والعبادةِ والحمدِ ، وباقي الأشياء التي عدَّها في الآية جميعها .

الفصل الثالث

في صدقِ النية والإخلاص

١٠٦٣ ـــ (خ م ت د س - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ : يُقاتِلُ شجاعَةً، ويُقاتِلُ حميَّةً ، ويقاتِلُ رياءً : أيُّ ذلك في سَبيلِ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا » .

زاد في رواية « فهو في سبيل الله » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : إنَّ أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : الرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ ، ويقاتل ليُحْمَدَ ، ويقاتِل ليَغْنَمَ ، ويقاتل لِيُرَى مَكانُهُ ، فَمَنْ في سبيل الله ؟ قال : من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله .

ولم يذكر النسائي «ويُقاتِلُ لِيُحْمَدَ»[1].

[شرح الغريب]:

(حَمِيَّةً) الحمية: الأنفة، والاحتماء لمن يَلْزَمُكَ أمرُهُ.

(لِلذِّكْرِ): أي ليُذْكَرَ بين الناسِ، ويوصَفَ بالشجاعة.

١٠٦٤ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً قال: يارسولَ الله رجلٌ يريدُ الجهاد في سبيل الله، وهو يَبْتَغِي عَرَضاً من عَرضِ الدُّنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا أجرَ لَهُ، فأعْظَمَ ذلكَ النـاسُ، وقالوا للرَّجُلِ: عُدْ لِرَسولِ الله، لَعَلَّكَ لمْ تُفْهِمهُ، فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ يُريد الجهادَ في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عَرضِ الدنيا؟ قال: لا أجرَ له، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله، فقال له الثالثةَ، فقال: لا أجرَ لهُ.

أخرجه أبو داود[2].

---

(١) البخاري ٦/٢١ و٢٢ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل المغنم هل ينقص من أجره، وفي العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم رقم (١٩٠٤) في الامارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي رقم (١٦٤٦) في فضائل الجهاد، باب فيمن يقـاتل رياء وللدنيا، وأبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليـا، والنسائي ٦/٢٣ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجة رقم (٢٧٨٣) في الجهاد، باب النية في القتال.

(٢) رقم (٢٥١٦) في الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، وفي سنده ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له، وسيذكر بعضه المصنف.

[شرح الغريب] :

(عَرَضٌ) عرض الدنيا : مَتاعُها . وقيل : هو ما عدا الدينارِ والدرهم .

١٠٦٥ — (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قُلتُ : يارسول الله ، أَخبِرْني عن الجِهادِ والغَزْوِ ، فقال : « ياعَبدَ الله بْنَ عَمرو إنْ قاتلتَ صابراً مُحْتَسِباً بعَثَكَ الله صابراً محتسباً ، وإن قَاتلتَ مُرائِياً مُكاثِراً ، بَعثَكَ الله مرائياً مكاثِراً ، ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو ، عَلى أيِّ حالٍ قاتلتَ أَو قُتِلت ، بعَثَكَ الله على تلك الحال » . أَخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(مُحتَسِباً) الاحتساب في الأَعمال الصالحات ، وعند المكروهات : هو البِدَارُ إلى طلب الأَجرِ ، وتحصيله بالصبرِ والتسليم ، أَو باستعمال أنواع البرِّ ومُرَاعاتِها ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجوِّ منها .

ومنه يقال : احتسبَ فلانٌ ابناً له : إذا مات كبيراً : أي جعل أَجره له عند الله ذخيرةً ، والحِسْبَةُ : الاسم ، وهي الأجر .

---

(١) رقم (٢٥١٩) في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وفي سنده العلاء بن عبدالله ابن رافع وحنان بن خارجة لم يوثقها غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي موسى المتقدم .

١٠٦٦ – (س - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أَرَأَيتَ رجُلاً غَزَا يلتَمِسُ الأجرَ وَالذِّكْرَ ، مَالَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لاشيءَ له »، فأَعادَها ثلاثَ مِرارٍ ، يقولُ رسولُ الله ﷺ : « لاشيءَ له ، ثم قال : « إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لايقْبَلُ منَ الْعمَلِ إلاَّ ماكان له خالصاً ،وَابْتُغِيَ به وجْهُهُ » . أخرجه النسائي[1] .

١٠٦٧ – (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه)أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ غَزَا في سَبيل الله ،ولَم ينْوِ إلاَّ عِقَالاً ، فَله مانَوَى » .

وفي أخرى« وهو لايُرِيدُ إلاّ عِقالاً فله مانوى » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(عقالاً) العِقالُ : حُبَيْلٌ صغير تشد بهرُكْبَةُالبعير لئلا يَفِرَّ،يقول : من جاهد وكان نِيَّتُه أن يغنم ولو عِقالاً ، فإن ذلك أجره .

١٠٦٨ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه)قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ طَلَبَ الشَّهادةَ صادقاً أُعطِيها وإنْ لمْ تُصِبْهُ[3] »

---

(١) ٦/٢٥ في الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، وسنده حسن .

(٢) ٦/٢٤و٢٥ في الجهاد ، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلاعقالا،وهو حديث حسن في الشواهد، في سنده يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) وفي الرواية الأخرى : « من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » قال النووي : معنى الرواية الأولى مفسر من الثانية. ومعناهما جميعاً : أنه إذا سأل الشهادة بصدق ، اعطي من ثواب الشهداء ، وإن مات على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(الشهادة) القتل في سبيل الله تعالى ، وإنما سمي القتيل فيه شهيداً ، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه ممن يُستشهد به يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم .

١٠٦٩ - (د - يعلى بن مُنية رضي الله عنه) قال : آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ ، وأنا شيخٌ كبير ، ليسَ لي خَادِمٌ ، فالتَمَسْتُ أجيراً يَكفيني ، وأُجري له سَهْمَهُ ، فوجدتُ رُجلاً ، فلمَّا دنا الرحيلُ أتاني ، فقال : ما أدري ما السُّهْمانُ ؟ وما يبلُغُ سَهمِي ؟ فَسَمِّ لِيَ شيئاً ، كان السهمُ أوْ لم يكُن ، فسمَّيْتُ له ثلاثَةَ دنانيرَ ، فلما حضَرَتْ غَنيمةٌ أردْتُ أن أُجري له سَهْمَهُ ، فذكرتُ الدنانيرَ ، فجئْتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له أمْرَهُ ، فقال : « ما أجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلاّ دنانيرَهُ التي سَمَّى » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(سُهمان) جمع سهمٍ : وهو النصيب .

١٠٧٠ - (س - شداد بن الهادِ رضي الله عنه) أنَّ رجلاً من الأعرابِ جاء إلى النبي ﷺ ، فآمن به واتَّبَعَهُ ، ثم قال : أُهاجِرُ معك ، فأوْصَى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ ، فلما كانت غزاةٌ ، غَنِمَ النبيُّ ﷺ شيئاً ،

(١) رقم (١٩٠٨) في الامارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٢٥٢٧) في الجهاد ، باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، وإسناده صحيح .

فقسَمَ وقسمَ له ، فأعطى أصحابهُ ماقسمَ له ، وكان يرعى ظهرَهم ، فلمّا جـاء دفعوهُ إليه ، فقال : ماهـذا ؟ قالوا : قِسْمٌ قسمَ لكَ النبيُّ ﷺ ، فأخذَهُ ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ماهذا ؟ قال : « قسمْتُهُ لَكَ » ، قال : ماعلى هذا اتَّبعتُكَ ، ولكن اتَّبعتُك على أنْ أُرْمَى إلى هاهُنا ـ وأشارَ إلى حلْقهِ ـ بسَهْمٍ فأموتَ ، فأدْخلَ الجنَّةَ ، فقال : « إنْ تصْدُقِ اللهَ يصْدُقْكَ » ، فلبِثُوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العَدُوِّ ، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ يُحْملُ قد أصابهُ سَهْمٌ حيثُ أشارَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أهُوَ هوَ ؟ » قالوا : نعم ، قـال : « صَدَقَ اللهَ فصَدَقَهُ » ، ثم كفَّنهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ ، ثم قدَّمهُ فصلَّى عليْهِ ، فكانَ ممّا ظَهَرَ مِنْ صلاتِهِ : « اللّهمَّ هذا عَبْدُكَ خرجَ مُهاجراً في سبيلك ، فقُتِلَ شهيداً ، أنا شهيدٌ على ذلك » . أخرجه النسائي[1] .

١٠٧١ ــ (د ـ عبد الرحمن بن أبي عقبة رحمه الله) عن أبيه ـ وكان مَوْلًى من أهْلِ فارِسَ ـ قال : شهدتُ مع النبيِّ ﷺ أُحداً ، فضربْتُ رجلاً من المشركين ، فقلتُ : خُذْها ، وأنا الغُلامُ الفارسيُّ ، فالتفتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : « هَلّا قُلتَ : وأنا الغلامُ الأنصاريُّ ، ابنُ أُختِ القوم منهم » . أخرجه أبو داود وانتهت روايته عند قوله « الأنصاري »[2] .

---

(١) ٤/٦٠ و ٦١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٥١٢٣) في الأدب ، باب في العصبية ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٨٤) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن ، وعبد الرحمن بن أبي عقبة لم يوثقه غير ابن حبان وقوله « ابن اخت القوم منهم » أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو في « الصحيحين » مختصراً ومطولاً .

١٠٧٢ – (د - قيس بن بشر التغلبي رحمه الله) قال : أخبرني أبي – وكان جليساً لأبي الدَّرْداءِ – قال : كان بدمشق رَجُلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، يقالُ لهُ : ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ[1] ، وكان رجلاً مُتَوحِّداً ، قلمَّا يُجالسُ الناسَ ، إنَّما هو صلاةٌ ، فإذا فرغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ ، حتى يأتيَ أهلَهُ قال : فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدرداءِ ، فقال له أبو الدرْداءِ : كلمةً تنفَعُنا ولا تَضُرُّكَ ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً فقَدِمتْ ، فجاء رجلٌ منهم ، فجلسَ في المجلسِ الذي يَجلسُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، قال لرجلٍ إلى جَنبِهِ : لو رأيْتَنا حين الْتَقَيْنا مع العدوِّ ، فحملَ فُلانٌ فطعنَ رجلاً منهم ، فقال : خُذها مِني وأنا الغلامُ الغِفاريُّ ، كيف ترى في قوله ؟ فقال : ما أراهُ إلا قدْ بطَلَ أجرُهُ ، فسمِعَ بذلك آخرُ ، فقال : ما أرى بما قال بَأْساً ، فتَنازَعا ، حتى سمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : سُبحانَ الله ؟! لا بأْسَ أنْ يُؤجرَ ويُحْمدَ ، قال أبي : فرأيتُ أبا الدرْداءِ سُرَّ بذلك ، وجعلَ يرْفعُ رأسه إليه ويقولُ : أأَنتَ سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم ، فما زالَ يُعيدُ ذلك عليه ، حتى إنِّي لأقول : ليَبْرُكَنَّ على رُكْبَتَيْهِ ، قال : ثم مَرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفَعُنا ولا تَضُرُّكَ ،

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٦/٥٣ : ابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو ، ويقال : سهل بن عمرو ، أنصاري حارثي ، سكن الشام ، والحنظلية أمه . وقيل : هي أم جده ، وهو من بني حنظلة بن تميم .

قال : نعم ، قال لنا رسولُ الله ﷺ : المُنْفِقُ على الخَيْلِ ، كالباسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لا يَقبِضُها ، ثُمَّ مَرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تَنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : نِعْمَ الرجلُ خُرَيمٌ الأَسدي[1] ، لولا طولُ جُمَّتِهِ ، وإسبالُ إزارِه ، فَبَلَغَ ذلك خُريماً فَعَجِلَ وأخذ شفرةً ، فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنيه ، ورفع إزارَهُ إلى أنصاف سَاقيهِ ، ثم مرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنكُمْ قادِمونَ على إخوانكم ، فأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ ، وأصلحوا لباسَكم ، حتى تكونوا كأنكم شامَةٌ في النّاسِ ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحشَ ولا التَّفَحُّشَ . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(متوحِّداً) المتوحد : متفعِّل من الوَحْدَة ، وهو المنفرد وحده ، لا يخالط الناس ولا يجالسهم .

(كلمةً تنفعنا) نصب « كلمةً » بإضمار فعل تقديره : حدِّثنا ، أو أَسمِعْنا كلمةً تنفعُنا .

---

(١) « خريم » بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم – هو ابن فاتك – بالفاء ، وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف – ولخريم ولأبيه فاتك صحبة . وكنيته : أبو يحيى . ويقال : أبو أيمن .

(٢) رقم (٤٠٨٩) في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ، وإسناده حسن ، وحسنه النووي في « الرياض » . وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ ، ١٨٠ .

(سريَّة) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة رجل.

(جُمَّتَهُ) الجمَّة : مجتمع شعر الرأس .

(إسبال إزاره) إسبال الإزار : إرخاؤه على القدم لينال الأرض ، وهو من زيِّ المتكبرين .

(شامة) الشامة في الجسد : معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم زيّاً وهيئةً ، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم ، كما يُنظَر إلى الشامة وتظهر للرائين ، دون باقي الجسد من الإنسان .

(الفحش) : الرديء من القول القبيح .

(والتَّفَحُّشُ) : التَّفَعُّلُ منه .

الفصل الرابع

في أحكام القتال والغَزْو

١٠٧٣ ـ (م د ت ـ **بُرَيدةُ** رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ ، أو سريَّةٍ، أوْصاهُ في خاصَّته بتقْوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغْزُوا باسْمِ اللهِ، في سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كفرَ بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا ، ولا تغْدِروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقْتُلوا وَلِيداً ، وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ من المُشْركين ، فادعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ

ما أَجابوك فاقْبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثُمَّ ادعهم[1] إلى الإِسلام ، فــإنْ أجابوك فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادْعهم إلى التَّحَوُّل مِنْ دارِهم إلى دار المهاجرين ، وأَخْبِرْهُمْ ،أَنَّهَمْإنْ هم فعلوا ذالك،فلهم ما لِلْمُهاجرينَ،وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن أبوْا أنْ يتحوَّلوا منها ، فأخبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ يكونون كأَعرابِ المسلمين يَجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيءٌ ، إلا أَنْ يجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ هُمْ أَبوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أَجابُوكَ فاقْبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم[2] ، فإنْ [هم] أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ عليهم

(١) قال النووي : هو في جميع نسخ مسلم « ثم ادعهم » قال القاضي عياض : صواب الرواية « ادعهم » بإسقاط « ثم » وقد جاء بإسقاطها على الصواب ، في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها .

وقال المازري : ليست « ثم » هنا زائدةً ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .

ومعنى الحديث : أنهم إذا أسلموا يستحب لهم : أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو ، فيجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمةوالفيء،وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قال الشافعي : الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق لهم في الفيء ، والفيء للأجناد ، ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفيء.واحتج بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له .

(٢) قال النووي : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما .

وقال أبو حنيفــة : تؤخذ الجزية من جميع الكفــار ، إلا مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لاتقبل إلامن أهل الكتاب والمجوس ،عرباً كانوا أو عجماً.ويحتج بمفهوم آية الجزية ، =

وقاتلهم ،وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ ، فأرادوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيِّه ، فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نبيِّهِ ، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحابِكَ ، فإنَّكمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم وذِمَّةَ أصْحابِكمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِه ، وإذا حاصرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وأَرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهمْ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهمْ على حُكْمِ اللهِ ، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك ، فإنك لاتدري : أتُصيبُ فيهم حُكمَ اللهِ ، أم لا ؟ هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه :

قـال : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أَميراً على جَيشٍ أوصاه في خاصَّةِ نفسهِ بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، فقال : « اغْزُوا باسمِ الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كَفَرَ بالله ، اغْزُوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدرُوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وَليداً » ، قال : وفي الحديث قصةٌ .

وأخرجه أَيضاً في موضع آخر من كتابه مثل مسلم بطوله ، وأَسقط منه : ذِكْرَ الجزية وطلبَها منهم ، والباقي مثلُهُ .

وقال بعده : من رواية أُخرى نحوه بمعناه ، ولم يذكر لفظـه : إلا أنه قال : وزادَ . . . وذكر حديث الجزية .

وأخرجه أَبو داود ، نحو روايةِ مسلمٍ بتَغيير بعض ألفاظِهِ ، وأسقط منه

= وبحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ويتأول هذا الحديث : على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب ، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة .

حديث : « ذمةَ الله ورسوله » وزاد في آخره : « ثم اقضوا فيهم بعدُ ماشئتم » وأسقط من أوله من قوله : « اُغزُوا باسم الله » إلى قوله : « وليداً » ، ثم عاد وأخرجه عقيب هذا الحديث مُفرداً ، فصار الجميع مُتَّفقاً عليه[1]

[شرح الغريب] :

(خاصته) خاصة الإنسان : نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأقاربه وأصحابه.

(لا تَغلُّوا) الغلّ : الخيانة ، والغلول : مايخفيه أحدُ الغزاة من الغنيمة ، ولم يحضره إلى أمير الجيش ليُدخله في القسمة .

(لاتمثّلوا) المثْلة : تشويه خلقة القتيل ، والتنكيل به .

(وليداً) الوليد : الصبيُّ الصغير ، والجمع : وِلدان .

(خِلال) جمع خَلّة ، وهي الخصلة .

(أَعراب) الأعراب : ساكنو البادية من العرب

(الغنيمة) ماحصّله الغزاة بسيوفهم عن قتال .

(الفيء) ماحصل لهم من أموال العدو عن غير قتال .

---

(١) مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد ، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ، والترمذي رقم (١٦١٧) في السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ورقم (١٤٠٨) في الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم (٢٦١٢) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، ومختصراً رقم (٢٦١٣) .

(الجزية) : البراءة ، وهي فِعْلة ، من جزيت .

(يُخفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارُها : نقضُها وتركُ العمل والوفاء بها .

(تنزلهم) أي : تُلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العُلْوِ إلى السُّفل .

١٠٧٤ – (خ م د - عبد الله[١] بن عونٍ رحمه الله) قال : كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أسأله عن الدُّعاءِ قبلَ القتالِ ؟ فكَتَبَ إليَّ : إنما كان ذلك في أولِ الإسلام ، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصْطَلِقِ وهُمْ غَارُّونَ ، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء ، فقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وأصاب يومَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ . حدَّثني به عبدُ الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢]

إلا أنَّ في كتابِ مسلم : قال يحيى : أحسِبُه قال : جُوَيْرِيَةَ - أو : البَتَّة - ابنة الحارث[٣] .

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم البصري أبو عون الخراز أحد الأعلام ، روى عن عطاء ومجاهد وسالم والحسن والشعبي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وابن علية ويحيى القطان . قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ .

(٢) البخاري ٥/١٢٢ و ١٢٣ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٠) في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٨٥٧) و (٤٨٧٥) و (٥١٢٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٢/٣٦ : أما قوله : « أو البتة » فمعناه : أن يحيى بن يحيى أحد =

[شرح الغريب] :

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاء : الإنـــذار ، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم .

(غارُّون) الغِرَّةُ : الغفلة ، ورجلٌ غارٌّ ، وقوم غارُّون .

(سَبْيَهم) سبيتُ العدُوَّ سبياً : إذا أسرتَه ، واستوليتَ عليه .

(جُوَيْرِيَة) تصغير جـــارية ، هي زوج النبي ﷺ ، وهي جُويرية بنت الحارث .

١٠٧٥ — (ت - أبو البختري [سعيد بن فيروز] رحمه الله) أَنَّ جيْشاً مِنْ جُيُوش المسلمين كانَ أميرَهم سَلْمَانُ الفارِسيُّ - حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فقال المسلمُونَ : ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قـــال : دَعوني أدْعُـــوهم ، كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو ، فأتاهم فقال : « إنَّما أنا رجلٌ منكم فارِسيٌّ ، وتَرَوْن أن

= رواة الحديث ، قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية ، أو أعلم ذلك وأجزم به ، وأقوله : البتة . وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إمـــا ظنا وإما علماً ، ثم قال :

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي ، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قاله مالك وغيره ، وهذا ضعيف . والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف منه أو باطل . والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قـــال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه .

العربَ يُطِيعو نِي ، فإنْ أسلَمْتم فلكم مِثْلُ الذي لنا ، وعليكم مِثْلُ الذي علينا ، وإنْ أبيْتُمْ إلاّ دِينكم تركْناكم عليه ، وأعطُونا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرون ـ ورَطَن [إليهم] بالفارِسِيَّةِ : وأنتم غيرُ محْمُودين ـ وإنْ أبيْتُمْ نابذْناكمْ على سَواء » ، قالوا : مانحن بالذي نُعطِي الجزْيةَ ، ولكنَّا نقاتِلُكمْ ، قالوا : ياأبا عبدَ الله ، ألا ننْهَدُ إليهم ؟ قال : لا ، فدَعاهُمْ ثلاثةَ أيامٍ إلى مِثْلِ هذا ، ثم قال : انْهَدُوا إليهم ، فنَهَدُوا إليهم ، ففتَحُوا ذلك القَصْرَ . أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب] :

(نَنْهَدُ) نَهدَ إلى العدوّ : إذا زحف إليه ليقاتله .

(عن يَدٍ) إنْ أُريدَ باليد : يدُ الْمُعْطِي ، فالمعنى : عن يدٍ مواتيةٍ غيرِ ممتنعة ، لأنَّ من أبى وامتنع لم يُعطِ يده ، وإن أُريد بها يد الآخذ ، فالمعنى : عن يد قاهرة مستولية ، أوعن إنْعامٍ عليها ، لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم لهم نعمةٌ عليهم .

(صاغرون) الصَّغَار : الذُّل ، والصاغر : اسم فاعل منه .

(رطن) الرَّطانةُ : الكلام بالأعجمية ، والأعجمية : كل لغة خالفت العربية .

---

(١) رقم (١٥٤٨) في السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، وقال : وفي الباب عن بريدة والنعمان ابن مقرن ، وابن عمر وابن عباس ، وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب : سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي .

(نابَذناكم على سواء) نابذناكم الحرب : كاشَفْناكمُ وقابلناكم .
والسواء : المستوي ، أي على طريق مستقيم ، وهو أن يُظهِرَ لهم العزم على القتال ، ويخبرهم به إخباراً مكشوفاً .

وقيل : على استواء في العلم بالمنابذة منا ومنكم .

١٠٧٦ ـ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا بعثَ جيشاً قال : « انطلقوا باسمِ اللهِ ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امْرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضمُّوا غنائِمكم ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا ، إن اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنينَ » . أخرجه أبو داود[(١)] .

١٠٧٧ ـ (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أحداً من أَصحابهِ في بعض أمرهِ ، قال : « بشِّروا ولا تُنَفِّروا ، ويسِّروا ولا تُعَسِّروا » . أخرجه مسلم[(٢)] .

١٠٧٨ ـ (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلَغَهُ : أنَّ عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عاملٍ من عُمَّالِهِ : إنهُ بلَغَنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا بعثَ سَرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزوا باسم الله ، في سبيل الله ، تُقاتلونَ من كَفَرَ بالله ، لا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلوا ولا تَقْتُلوا وليداً ، فَقُلْ ذلك لِجيوشكَ وسراياكَ ،

---

(١) رقم (٢٦١٤) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، وفي سنده خالد بن الفزر الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها .

(٢) رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

إنْ شاءَ الله ، والسلام عليك » . أخرجه الموطأ[1]

١٠٧٩ ــ (ت د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أُقتلوا شيوخَ المشركين ، واستَبْقُوا شَرخَهُمْ » .

يعني : مَنْ لم يُنبِتْ منهم . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(شَرْخهم) الشَّرخُ : جمع شارخ ، وهو الشابُّ ، كصاحب وصحب . أراد بهم الصِّغار الذين لم يبلغوا الحلُم .

وقيل: أراد بالشرخ : أهل الجلَد الذين يَصلُحون للملك والخدمة.

وقيل : الشرخ: أول الشباب ، فهو واحدٌ يكفي من التثنية والجمع ، كصوم وعدل .

١٠٨٠ ــ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : وُجِدَت امرأةٌ مقتولةً في بعض مَغازي رسول الله ﷺ ، فنَهى رسولُ الله ﷺ عن قَتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ . وفي رواية : فأنكر .

أخرجه الجماعة إلا النسائي ، غير أنَّ الموطأ أرسله عن نافع عن

---

(١) ٢/ ٤٤٨ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) أبو داود رقم (٢٦٧٠) في الجهاد ، باب قتل النساء ، والترمذي رقم (١٥٨٣) في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنعنة الحسن .

النبي ﷺ [1]

١٠٨١ – (**د - رباح بن الربيع** رضي الله عنه) قال : كُنَّا مع رَسُولِ الله ﷺ في غزْوَةٍ ، فرأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ على شيءٍ ، فبعثَ رجُلاً فقال : انظُرْ عَلامَ اجتَمعَ هؤلاءِ ؟ فجاء ، فقال : على امرأةٍ قتيلٍ ، فقال : ما كانت هذه لتُقاتِلَ ، قال : وعلى المقدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليد ، قال : فبعثَ رجلاً ، فقال : قُلْ لخالد : لا تَقتُلُنَّ امرأةً ولا عسيفاً .

أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب] :

(عسيفاً) العسيف : الأجير .

١٠٨٢ ـ (**ط - يحيى بن سعيد** رحمه الله) : أنَّ أبا بَكرٍ رضي الله عنه بعثَ جيوشاً إلى الشامِ ، فخرجَ يُشَيِّعُهم : فمشى مع يَزيد بنِ أبي سُفيان ، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلكَ الأرْباعِ ، فقال يزيدُ لأبي بكرٍ : إمَّا أنْ تركبَ وإمَّا أن أنزِلَ ، فقال له : ما أنتَ بنازِلٍ ولا أنا براكبٍ ، إنِّي أحتَسِبُ خُطايَ

---

(١) البخاري ٦/١٠٤ في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ ٢/٧ : ٤ في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان ، والترمذي رقم (١٥٦٩) في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والدارمي في سننه ٢/٢٢٣ في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجة رقم (٢٨٤١) في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء ، وأحمد ٢/١٢٢ و ١٢٣

(٢) رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، وإسناده صحيح .

في سبيل اللهِ ، ثم قال : إنك سَتجدُ قوماً زَعَموا أَنَّهُمْ حَبَسوا أنفُسَهمْ لله ، فَدَعْهُمْ وما زَعمُوا أَنهم حبَسُوا أنفُسَهم له ، وستجدُ قوماً فَحَصُوا عن أَوساط رؤوسِهِمْ الشَّعر ، فاضربْ مافَحَصوا عنه بالسيف ، وإنِّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ : لا تَقْتُلَنَّ امرأةً ، ولا صَبِيًّا ، ولا كبيراً هَرِماً ، ولا تَقْطَعْ شَجَراً مُثْمِراً ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِراً ، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً ولا بعيراً إلاّ لِمَأْكَلَةٍ ، ولا تُغَرِّقَنَّ نَخْلاً ولا تُحَرِّقَنَّهُ ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ ». أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الأَرباعُ) جمع رُبْعٍ ، يعني رُبْعَ الجيش ، كأنه قسم الجيش أربعة أَقسام ، وكان هذا أميرَ قسم واحدٍ منها .

(احتسب) الاحتساب : قد تقدم شرحه آنفا [صفحة:٥٨٣] .

(حَبَسُوا أنفسهم) أراد بالذين حَبَسُوا أنفسهم: الرهبان الذين تديَّروا الصوامعَ ، وأقاموا بها ، ولم يخرجوا منها ، وتُسَمِّيهِ النصارى : الحَبِيسَ .

(فَحَصُوا) كَشَفُوا ، أراد : الذين يحلقون وسط رؤوسِهِمْ فيتركونها مثل أفحوص القَطا ، وهو مجْثِمُها ، وهم الشَّمامِسَة .

(لا تَعْقِرَنَّ) العقر : ضربُ قوائم البعير أو الشَّاةِ بالسيف ، وهو قائم ، والمراد : النهي عن قتل الحيوان لغير حاجةٍ إليه .

(١) ٢/٤٤٧ و ٤٤٨ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وفيه انقطاع ، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

١٠٨٣ ــ (ت د - النعمان بن مقرن رضي الله عنه) قال : غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ غزواتٍ ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أَمْسَكَ عن القتالِ ، حتى تَطْلُعُ الشمسُ ، فإذا طَلَعَتْ قاتَلَ ، حتى إذا انْتَصَفَ النَّهارُ أمسك حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فإذا زالَتْ قاتَلَ حتى الْعَصْرِ ، ثم أَمسك حتى يُصَلِّيَ العصرَ ، ثم قاتل [قال[1]] : وكان يقول : عند هذه الأوقاتِ تَهيجُ رياحُ النَّصرِ ، ويدعُو المؤمنون لجيوشِهم في صلواتهم . هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود ، وقال : شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتِلْ في أَوَّلِ النَّهارِ ، أَخَّرَ القتالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وتَهُبَّ الرِّياحُ ، ويَنْزِلَ النَّصرُ[2] .

[شرح الغريب] :

(ريحُ النَّصْرِ) العربُ تُسَمِّي الريحَ : النَّصرَ . يقولون: كانت الريح لفلانٍ . أي النصرة ، ومنه قوله تعالى : (وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) .

---

(١) أي : قتادة ، وهو الراوي عن النعمان بن مقرن .

(٢) الترمذي رقم (١٦١٢) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، وأخرج الرواية المختصرة هو (١٦١٣) ، وأبو داود رقم (٢٦٥٥) في الجهاد ، باب في أي وقت يستحب اللقاء ، من حديث أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن ، وإسناده صحيح ، وقد وقع في كلام الضحاك في آخر حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٠١ في الجزية ، باب الجزية والموادعة : « ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات . وسيورده المصنف قريباً .

١٠٨٤ ـ (م ت د ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُغيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ ، وَإلا أَغارَ . هذه روايةأبي داود .

وفي رواية مسلم ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكان يستمِعُ الأذان ، فإنْ سمع أذاناً أَمْسكَ ، وإلا أَغارَ ، فسمع رجلاً يقولُ : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفِطْرَةِ » ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « خَرَجْتَ من النار » ، فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعي مِعْزَى .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله : « من النار »[١].

[شرح الغريب] :

(يُغِيرُ) الإغارة : معروفة ، تقول منه : أَغار يُغِيرُ إغارةَ ، والغارةُ : الاسم .

(الفِطرة) الخِلقة : يعني ما خلقه الله تعالى عليه من الإيمان .

---

(١) مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، والترمذي رقم (١٦١٨) في السير ، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢١٧/٢ في السير ، باب الإغارة على العدو .

١٠٨٥ - (خ م ط ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ حين خرجَ إلى خَيْبَرَ ، أَتاها ليْلاً ، وكان إِذا أَتَى قوماً بليلٍ لم يغِرْ حتى يُصْبِحَ ، فخرجتْ يَهودُ بِمَساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ ، فلما رأوه قالوا : مُحَمَّدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللهُ أكبر ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إذا نَزَلنا بِساحَةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المُنذرِينَ » . أخرجه الموطأ والترمذي هكذا .

وهو طرَف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وهو مذكور في كتاب الغَزَوات ، في غزوة خيبر ، من حرف الغين [1] .

---

(١) البخاري ١/٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ : في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الاذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وباب التكبير عند الحرب . وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، والموطأ ٢/٤٦٨ و ٤٦٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والترمذي رقم (١٥٥٠) في السير ، باب في البيات والغارات ، وأبو داود رقم (٢٩٩٥) و (٢٩٩٦) و (٢٩٩٧) و (٢٩٩٨) في الخراج ، باب ما جاء في سهم الصفي ، وفي النكاح رقم (٢٠٥٤) باب الرجل يعتق أمته فيتزوجها ، ورقم (٢١٢٣) في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والنسائي ١/٢٧١ و ٢٧٢ في الصلاة ، باب التغليس في السفر ، و ٦/١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر ، الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٢ و ١٠٥ و ١٦٤ و ١٨٦ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ .

[شرح الغريب] :

(بمساحيهم) المساحي : جمع مِسْحاةٍ ، وهي المِجْرفة من الحديد .

(ومكاتلهم) المكاتِل : جمع مِكْتَل ، وهو كالزِّنْبيل يسع خمسةَ عشرَ صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز ، وثمانية أرطال عند أهل العراق ، على اختلاف المذهبين .

(والخميس) : الجيش .

١٠٨٦ — (ت د - عصامُ المزنيُّ رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ جيْشاً أو سَرِيَّةً ، يقولُ لهم : « إذا رأيتمُ مَسْجِداً ، أو سمعتمُ مُؤذِّناً ، فلا تقتُلُوا أحداً » . أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

١٠٨٧ — (د - مسلم بن الحارث بن مسلم [التميمي]) قال : إنَّ أباهُ قال : بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ ، فلما بلغنا المُغَارَ ، اسْتَحْثَثْتُ فَرَسي ، فسبَقْتُ أصحابي ، فتلَقَّاني أهلُ الحيِّ بالرَّنينِ ، فقلتُ لهمْ : قُولوا : لاإلهَ إلا اللهُ ، تُحرَزُوا ، فقالُوها ، فلامَني أصحابي ، وقالوا : حرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ ، فَلَمَّا قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، أخْبَرُوهُ بالَّذي صَنَعْتُ ، فدَعاني ، فَحَسَّنَ لي ماصنَعْتُ ، وقال : « أَمَا إنَّ اللهَ قد كَتَبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا وكذا » ، قال عبد الرحمن : أنا نَسِيتُ الثَّوابَ ، ثم قال لي رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) الترمذي رقم (١٥٤٩) في السير ، باب رقم ٢ ، وأبو داود رقم (٢٦٣٥) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وفي سنده من لا يعرف ، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهده .

« أَما إِنِّي سَأَكْتُبُ لك بالْوَصاةِ بعْدِي » ، فَفَعَلَ وَخَتَمَ عليه ، ودَفَعَهُ إليَّ .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(اسْتَحْثَثْتُ) استفعلتُ من الحث ، وهو الاستعجال في الشيء .

(الرنين) الصوتُ والاستغاثة .

١٠٨٨ – (خ ت - جبير بن حية رحمه الله[2]) قال بعثَ عمرُ النَّاسَ في أَفْناءِ الأمصارِ ، يُقاتِلُون المشركين ، فأَسلم الهُرْمُزانُ[3] ، قال: إني مستشيركَ

---

(١) رقم (٥٠٨٠) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ومسلم بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات وقد اختلف في اسمه، قيل فيه : مسلم بن الحارث . وقيل : الحارث بن مسلم ، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصفى أحد رواته. وصحح غير واحد: أنه مسلم بن الحارث ، وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث ، أو الحارث بن مسلم؟ فقال : الصحيح: مسلم بن الحارث عن أبيه، وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي. وقيل للدارقطني : مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مسلم مجهول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو .

(٢) قال الحافظ : « جبير بن حية » بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشددة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم باء موحدة ، ومنهم من عده في الصحابة ، وليس ذلك عندي ببعيد ، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها ، وهذا منهم ، وهو من بيت كبير ، فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه ، والمغيرة بن شعبة ابن عمه .

(٣) في السياق اختصار كثير ، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري ، وأرسل به إلى عمر مع أنس ، فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر ، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر .

في مغازيَّ هذه [1]، قال : نعم ، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها من [الناسِ ،من عدُوٍّ] المسلمين : مَثَلُ طائرٍ لهَ رأسٌ ، ولهُ جَناحَانِ ،وله رجلانِ ، فإنْ كُسِرَ أَحدُ الجَناحَيْنِ ، نَهضَتِ الرِّجلانِ بجناحٍ والرأسُ ، فإنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخرُ ، نَهضت الرجلان والرأسُ ، وإن شُدِخَ الرأسُ ، ذهبتِ الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ ، فالرأسُ : كِسرَى ، والجناحُ : قَيْصرُ ، والجناحُ الآخر: فارسُ، فَمُرِ المسلمينَ أنْ يَنفِرُوا إلى كسرى ، قـــال جُبَيْرُ بن حَيَّةَ : فنَدَبنا عُمَرُ ، واستَعْمَلَ علينا النُّعْمَانَ بنَ مُقرِّنٍ [2] حتى إذا كُنَّا بأرْضِ العدوِّ ،خَرجَ علينا

---

(١) قال الحافظ : ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وآذربيجان . أي : بأيها يبـــدأ ،وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد ، وكان أعلم بأحوالها من غيره ، وعلى هـــذا ففي قوله في حديث الباب : فالرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناحالآخر فارس نظر ، لأن كسرى هو رأس أهل فارس ، وأما قيصر صاحب الروم ، فلم يكن كسرى رأساً لهم ، وقد وقـــع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة قال : فإن فارس اليوم رأس وجناحان ، وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة ، وهو أولى ، لأن قيصر كان بالشام ، ثم ببلادِ الشمال ، ولا تعلق لهم ببـــلاد العراق وفارس والمشرق ، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك ، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحاً، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلًا ، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها ، وكأن الجيوش إذذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى ، لأنه كان رأسهم.

(٢) هو المزني ، كان من أفاضل الصحابة . هـــاجر هو وإخوة له سبعة . وقيل : عشرة . وقال ابن مسعود « إن للايمان بيوتاً ، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان » وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية . فدخل عمر المسجد ، فإذا هو بالنعمان يصلي ، فقعد ، فلما فرغ قـال « إني مستعملك ، قال : أما جابيا فلا ، ولكن غازيا . قال : فإنك غاز » فبعث معـــه الزبير، وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، وعمرو بن معد يكرب ،وقد كان عمر أراد المسير بنفسه، فبعث النعمان،ومعه=

عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان [1]، فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، فقال: ما أنتم؟ قال نحن ناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء شديد: نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين — تعالى ذكره وجلت عظمته — إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا صار إلى الجنة، في نعيم لم ير مثله، ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها [2] مع النبي ﷺ، فلم يندمك، ولم يخزك، ولكني شهدت القتال

= جماعة. وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، وأميرهم النعمان بن مقرن.

(١) قال الحافظ: وفي رواية الطبري من الزيادة «فلما اجتمعوا أرسل بندار اليهم: أن أرسلوا الينا رجلاً نكلمه، فأرسلوا اليه المغيرة بن شعبة». وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان بينهم نهر فسرح اليهم المغيرة، فعبر النهر، فشاور ذو الجناحين أصحابه: كيف نقعد للرسول؟ فقالوا: اقعد له في هيئة الملك وبهجته، فقعد على سريره، ووضع التاج على رأسه، وقام أبناء الملوك حوله سماطين، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج. قال: فأذن للمغيرة، فأخذ بضبعيه رجلان، ومعه رمحه وسيفه، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا». وفي رواية الطبري قال المغيرة «فمضيت ونكست رأسي، فدفعت. فقلت لهم: إن الرسول لا يفعل به هذا».

(٢) الخطاب في «أشهدك» للمغيرة، وكان على ميسرة النعمان، أي: أحضرك الله مثل تلك المغازي، أو هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولم يندمك» من الاندام. يقال: أندمه الله فندم. «ولم يخزك» من الإخزاء. يقال: خزي — بالكسر — إذا ذل وهان، وكأنه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس «غير خزايا ولا ندامى».

مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتِل في أوَّلِ النَّهــــار ، انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ ، وتَحْضُرَ الصلاةُ[1] هذه رواية البخاري .

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث عن مَعْقِلِ بن يسارٍ ، وهذا لفظه :

قال مَعْقِلُ بنُ يسارٍ : إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بَعثَ النُّعْمانَ بن مُقَرِّن إلى الهُرْمُزانِ ــ فذكر الحديث بطوله فقال النعمانُ بن مقرِّنٍ : شَهدتُ معَ رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتِل أوَّلَ النهـار ، انْتَظَرَ حتى تزُولَ الشمسُ ، وتَهُبَّ الرِّياحُ ، ويَنزِلَ النَّصْرُ . هذا لفظ الترمذي .

وقد قال فيه : فذكر الحديث بطوله ، ولم يذكره[2] .

---

(١) وزاد الطبري في رواية ٤/١١٩ : ويطيب القتال ، فا منعني إلا ذلك ، اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام ، وذل يذل به الكفار ، ثم اقبضني اليك بعد ذلك على الشهادة وقال الحافظ في الفتح : قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة . وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخيره القتال، فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصاً « أنهم أرسلوا اليهم : إما أن تعبروا الينا النهر ، أو نعبر اليكم . قال النعمان : اعبروا اليهم . قال : فتلاقوا . وقد قرن بعضهم بعضــاً ، وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا . قال : فرأى المغيرة كثرتهم . قال : لم أر كاليوم فشلا : إن عــدونا يتركون يتأهبون . أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « فصافقناهم فزاحفونا حتى أسرعوا فينا . فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس . فلو حملت ؟ فقال النعمان: إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها » وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله مــا منعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته مــن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) البخاري ٦/١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في فرض الخمس ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) والترمذي رقم (١٦١٣) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

[شرح الغريب] :

(أفناء) الأفناء : جمع فناء ، وهو ما امتد من نواحي الأرض .

(فَنَدَبنا) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد .

(ولم يُخزِكَ) من الخزاية : الاستحياء ، أو هو من الخزي : الهوان .

(الأرواح) جمع ريح ، لأن ياءها منقلبة عن واو ، فعادت في الجمع إلى الأصل .

١٠٨٩ — (د - جندب بن مكيث رضي الله عنه) قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ عَبْدَ اللهِ بن غالبٍ اللَّيثيَّ في سَرِيَّةٍ - وكنتُ فيهم - وأمَرَهُمْ : أنْ يَشنُّوا الغارَةَ على بني المُلَوَّحِ بالكَدِيد ، فخرَجنا حتى إذا كُنَّا بالكديد ، لَقينَا الحارث بن البَرْصاءِ اللَّيثيَّ ، فأَخذْناهُ ، فقال : إنما جئْتُ أُريدُ الإسلامَ ، وإنَّما خرَجتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقُلْنَا : إنْ تَكُ مُسْلماً لنْ يضُرَّكَ رِباطُنا يوماً وليلةً ، وإنْ تكُ غيرَ ذلِك نَستَوثِقُ مِنكَ ، فشَدَدناهُ وَثاقاً . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(شنُّوا الغارة) شَنُّ الغارةِ : النهب ، والأصل من التفريق ، أي فرِّقوا الغارةَ عليهم من كل جهة ، وأوقَعُوها بهم من جميع نواحيهم .

---

(١) رقم (٢٦٧٨) في الجهاد ، باب الأسير يوثق ، وفي سنده : ابن عبد الله الجهني ، وهو مجهول وعنعنه ابن إسحاق .

١٠٩٠ ـ (م د ـ **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بعْثاً إلى بني لَحيَانَ منْ هُذَيْلٍ، فقال: «لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أحدُهما، والأجرُ بينهما».

وفي رواية: لِيَخْرُجْ من كل رجلين رجلٌ، ثم قـال للْقَاعد: أيُّكم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِهِ ومالِهِ بخير، كان له مثلُ نِصْفِ أجْرِ الخَارِجِ.

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية(١)

١٠٩١ ـ (د ت ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنه كان في سَرِيَّةٍ من سَرَايا رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فكُنْتُ فيمن حاصَ، فلمَّا بَرزنا، قُلْنا: كيف نَصْنَعُ، وقد فَرَرْنا من الزَّحْفِ، وبُؤْنا بالغَضَبِ؟ فقُلْنا: نَدْخُـلُ المدينَةَ فلا يَرَانا أَحدٌ، قـال: فَلمَّا دَخلْنا المدينَةَ، قُلنَا: لو عَرضْنا أنفُسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كانَ لَنا تَوْبَةٌ أقَمْنا، وإنْ كانَ غيرَ ذلك ذَهبْنَا، قال: فَجَلَسْنَا لرسولِ الله ﷺ قبل صلاة الغداةِ، فلمّا خَرَجَ قُمْنا إليه، فقلْنا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ، فأقْبلَ علينَا، وقال: لا، بل أنتُمْ العكَّارُونَ، قال: فدَنَوْنا، فَقَبَّلْنَا يدَهُ، فقال: أنا فِئَةُ المسلمين.

هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي قـال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاص

---

(١) مسلم رقـم (١٨٩٦) في الامارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود رقم (٢٥١٠) في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو.

الناسُ حَيصةً ، فقدمنا المدينة ، فاخْتبأنا بها ، وقلنا : هَلَكْنا ، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، نَحْنُ الفرَّارُون ، قال : بل أنتم العَكَّارُون ، وأنا فِئَتُكُمْ»[1] .

[شرح الغريب] :

(فحاصَ) حصتُ عن الشيء : حِدْتُ عنه ، وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، وقال الهروي « فحاصَ الناسُ حَيصةً » أي حملوا حملةً ، قال : وحاصَ يحيصُ : إذا مال والتجأ إلى جهة ، قال : وجاضَ بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه ، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطاً بالجيم والضاد .

(وبُؤْنا) باءَ بالشيء يَبُوءُ به : إذا رجع ، والمراد : أننا ، جعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى ، حيث فرَرْنا .

(العَكَّارُون) هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا حادَ الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها . يقال : قد عَكَرَ ، وهو عَكَّارٌ .

(فئة المسلمين) الفئةُ : الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب ، ويَحتَمُونَ بهم ، أي يفيئون إليهم .

١٠٩٢ ــ (د ـ عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه) أنَّ جيشاً من

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، والترمذي رقم (١٧١٦) في الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٧٠ ، ٨٦ ، ١١١ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي .

الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ مع أميرهم ، وكان عمر يُعَقِّبُ الجيوش في كل عامٍ ، فَشُغِل عنهم عمرُ رضي الله عنه ، فلمّا مرَّ الأَجلُ ، قفلَ أهلُ ذلك الثَّغْر ، فاشتدَّ عليهم وأوعدهم ، وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، قالوا : يا عُمرُ ، إنكَ غفلْتَ وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من عِقابِ بعض الغَزِيَّةَ بعضاً .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(يعقب) عَقَّبَ الجيش : إذا نَفَّذَ عوضَهُ قوماً يقومون مقامهم ، ويجيء أولئك .

(الثَّغْرُ) الموضعُ الذي يكون حداً وفاصلاً بين بلاد الإسلام والكفار .

١٠٩٣ ــ (م ت د ـ نَجدَةُ بن عامر الحَرُورِيُّ) كَتَبَ إلى ابن عباس يَسألُهُ عن خَمْسِ خِصالٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لولا أن أكْتُمَ عِلماً ما كَتَبْتُ إليه[2] ـ كتبَ إليه نَجْدَةُ : أَما بعد ، فأَخبِرْني : هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ ؟

---

(١) رقم (٢٩٦٠) في الإمارة ، باب تدوين العطاء ، ورجاله ثقات .

(٢) قال النووي : يعني : إلى نجدة الحروري . يعني : أن ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ، لكن لما سأله عن العلم ، لم يمكنه كتمه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لولا أن أكتم علماً ما كتبت اليه » أي : لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت اليه .

وهل كان يضربُ لَهُنَّ بسهمٍ ؟ وهل كان يقتُلُ الصِّبيان ؟ ومتى ينقضي يُتمُ اليتيم ؟ وعن الخُمُس : لمن هو ؟ فكتبَ إليه ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ تسألني : هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساء ؟ وقد كان يغزُو بهنَّ ، فيُداوِينَ الجرحى ويُحْذَيْنَ مِنَ الغنيمَة ، وأمَّا سهمٌ ؟ فلم يَضرِب لَهُنَّ ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَقتُلُ الصِّبيان ، فلا تَقتُلِ الصِّبيان ، وكتبتَ تسألني : متى ينقضي يُتمُ اليتيم ؟ فلعَمْرِي ، إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لِحيتُهُ وإنه لضعيفُ الأخذِ لنفسه ، ضعيفُ العطاءِ منها ، وإذا أخَذَ لنفسه من صالح ما يأخُذُ النَّاسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ[1] وكتبت تسألني عن الخُمْس لمن هو ؟ وإنَّا نقولُ : هُوَ لنا ، فأبَى علينا قومُنا ذَاكَ[2] .

---

(١) قال النووي : معنى هذا : متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله ؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتم بعد الحلم » .
وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء : أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ، ولا بعلو السن ، بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف في ماله ، ويجب تسليمه اليه وإن كان غير رشيد .
وأما الكبير إذا طرأ تبذيره ، فمذهب مالك وجماهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق : وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ، وقال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع .

(٢) معناه : خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى . وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس ، وهو : أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى ، وهم عند الشافعي والأكثرين : بنو هاشم ، وبنو المطلب .
وقوله : « فأبى علينا قومنا ذاك » أي : رأوا أنه لا يتعين صرفه الينا ، بل يصرفونه في المصالح . وأراد بقوله « ولاة الأمر » من بني امية .
=

وفي رواية : فلا تَقتُل الصِّبيان ، إلا أن تكون تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبيِّ الذي قَتَل[1] .

زاد في أخرى : وتُميِّزُ المؤمنَ من الكافرِ ، فتقتُل الكافر ، وتدعَ المؤمنِ[2] .

وفي رواية قال : كتبَ نَجدَةُ بنُ عامر الحروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحضُرانِ المغنَم : هل يُقسَمُ لهما ـ وذكر باقي المسائل نحوه ـ فقال ابنُ عباسٍ ليَزيد بنِ هُرمُز : اكتُبْ إليه ، فلولا أن يقعَ في أُحْمُوقَةٍ ما كتبتُ إليه ، كتبْتَ تسألني عن العبد والمرأةِ يَحضُرانِ المغنَم ، هل يُقسمُ لهما شيءٌ ، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحذَيا ، وقال في اليتيم : إنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتْم ، حتى يبلغ ، ويُؤنَسَ منه الرُّشْدُ ، والباقي نحوه .

وفي أخرى : ولولا أن أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه ، ما كتبتُ إليه ، ولا

= وقد صرح في متن أبي داود في رواية أنس له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل : كان في فتنة ابن الزبير ، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة .

وقد قال الشافعي : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله : « فأبى علينا قومنا » من بعد الصحابة ، وهم : يزيد ابن معاوية وأهله ، والله أعلم .

(١) معناه : أن الصبيان لا يحل قتلهم ، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر ، وقتله الصبي ، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على اليقين ، كما قال في آخر القصة : (وما فعلته عن أمري) فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك ، فاقتله . ومعلوم : أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز لك القتل . قاله النووي .

(٢) أي : تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ، ومن يكون إذا عاش كافراً فاقتله ، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً ، فقد أعلمه الله تعالى ذلك ، ومعلوم : أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . قاله النووي .

نغمةَ عَيْنٍ . . . الحديث . هذه رواية مسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً ، وهو ذِكْرُ الْغَزْوِ بالنِّساءِ ، والضَّرْب لهَنَّ بِسَهْمٍ ، والجواب عنه .

وأخرج أبو داود منه طَرَفاً ، وهذا لفظُهُ ، قال : كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن أشياءَ ؟ وعن المملوك : أَلَهُ في الفَيْءِ شيءٌ ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَخْرُجنَ مع النبي ﷺ ؟ وهل لَهُنَّ نصيبٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لولا أن يأتيَ أُحْموقةً ما كتبتُ إليه ، أَمَّـا المملوكُ : فكانَ يُحْذَى ، وأَمَّا النساءُ : فقد كُنَّ يدَاوِينَ الجَرْحَى ويسْقِينَ الماءَ .

وفي أُخرَى له قال : كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابن عباسٍ يسأَلُهُ عن النِّساءِ : هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ وهل كان يَضرِبُ لَهُنَّ بسَهْم ؟ قال يزيدُ : فأنا كَتَبْتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نجدة: قد كُنَّ يَحْضُرنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ ، فأَمَّا أَنْ يضْرِبَ لَهُنَّ بسهمٍ ؟ فَلا ، وقد كان يَرْضَخُ لهنَّ (1) .

[شرح الغريب] :

(يُحذَيْنَ) أحذَيْتُهُ أُحذيه إحذاءاً : إذا أعطيتَه ، والحذِيَّةُ والحذَيا : العطيَّةُ .

---

(1) مسلم رقم (1812) في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والترمذي رقم (1556) في السير ، باب من يعطى الفيء ، وأبو داود رقم (2727) و (2728) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(أُحمُوقة) أُفعُولة من الحمق : أي خصلة ذات حمق .

(يُؤْنِس) آنستُ من فلانٍ كذا : إذا علمتَهُ منه ، وعرفتَه فيه ، والرُّشْد : السداد والعقل وحسن التصرف .

١٠٩٤ ــ (**ت د - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأُمِّ سُليمٍ ونِسوةٌ[١] من الأنصارِ معه ، فَيَسْقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِين الجَرْحى . أخرجه الترمذي وأبو داود[٢] .

١٠٩٥ ــ (**خ - الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذٍ** رضي الله عنها) قالت : لقد كُنا نَغزُو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسقيَ القومَ ونَخدِمَهم ، ونَرُدَّ القتلى والجرحى إلى المدينةِ . أخرجه البخاري[٣] .

١٠٩٦ ــ (**م - أمُّ عطيَّة** رضي الله عنها) قالت : غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غزواتٍ ، أَخلُفُهُمْ في رِحالهم ، فَأَصْنَعُ لهمُ الطعام

---

(١) « ونسوة » إن روي بالجر عطفاً على أم سليم ، لم يكن لقوله : « معه » زيادة فائدة ، لأن الباء في « بأم سليم » بمعناه .
والوجه : أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، و « معه » خبره ، والجملة حالية .

(٢) الترمذي رقم (١٥٧٥) في السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) في الجهاد ، باب في النساء يغزون . وأخرجه مسلم رقم (١٨١٠) في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وقد فات المؤلف عزوه إليه .

(٣) ٦٠/٦ في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى ، وفي الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

وأداوي الجَرحى ، وأقومُ على المرضى . أخرجه مسلم[1] .

١٠٩٧ – (خ د ت . **ابو هريرة** رضي الله عنه) قال : بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ ، فقال : إنْ وجدتُمْ فُلاناً وفلاناً – لرجلين من قريش سَمَّاهُما – فَأحرِقوهما بالنارِ ، ثم قال رسول الله ﷺ ،حين أرَدْنا الخروجَ : إنّي أمرتُكم أن تُحرِّقوا فلاناً وفلاناً ، وإنَّ النّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فإنْ وَجدْتُمُوهما فاقْتُلوهما .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[2] .

١٠٩٨ – (د . **حمزة الأسلمي** رضي الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ ، قال : فخَرَجْتُ فيها ، وقال : إنْ وَجدْتُمْ فلاناً ، فَأحرِقوهُ بالنار ، فولَّيتُ ،فنَاداني ، فرجعتُ إليه ، قال : إنْ وجدْتمْ فلاناً فاقتلوهُ ، ولا تُحَرِّقوهُ ، فإنهُ لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النارِ .

---

(١) رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .

(٢) البخاري ٦/١٠٤ و ١٠٥ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود رقم (٢٦٧٤) في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذي رقم (١٥٧١) في السير ، باب الحرق بالنار ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٢٢ في السير ، باب النهي عن التعذيب بعذاب الله ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ، ثم الرجوع عنه ،واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق ،وفيه جواز الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي .

أخرجه أبو داود[1].

١٠٩٩ ــ (د ـ عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم) قال : حدَّثني أُسامةُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عَهِدَ إليه ، قال : أَغِرْ على أُبْنَى صَباحاً ، وحَرِّقْ .

قيل لأبي مُسْهِرٍ : أُبْنَى ؟ قال : نحنُ أعْلَمُ ، هي : يُبْنَى : فِلَسْطِينَ .

أَخرجه أبو داود[2].

[**شرح الغريب**] :

(أُبْنَى) ويُبْنَى : اسمُ موضعٍ بين عَسْقلانَ والرَّمْلَة من أرض فلسطين .

١١٠٠ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قاتَلَ أحدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الوجهَ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد في رواية « إذا قاتلَ أحدُكُمْ أخاهُ » . وفي رواية أخرى « فلا يَلْطِمَنَّ الوجْهَ » . وفي أخرى « فَلْيَتَّقِ الوجه »[3].

---

(١) رقم (٢٦٧٣) في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، وفي سنده محمد بن حمزة الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم فيتقوى به .

(٢) رقم (٢٦١٦) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو ، وفي سنده صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف يعتبر به ، كما قال الحافظ في « التقريب » وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري ٥/١٣٢ في العتق ، باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه ، ومسلم رقم (٢٦١٣) في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخرجه أحمد في مسنده في جملة حديث طويل ٢/٣١٣ و٣٢٧ و٣٣٧ و٣٤٧ و٤٤٩ و٤٦٣ و٥١٩ عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً ٣/٩٣ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه » .

١١٠١ - (د - عبيد بن تعلي [الفلسطيني رحمه الله]) قال : غَزَوْنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتي بأربعةِ أَعْلاجٍ من العدوّ ، فأمرَ بهم فقُتِلُوا صَبْراً .

وفي روايةٍ : بالنَّبلِ صَبراً ، فبلغَ ذلك أبا أيُّوب الأنصاريَّ رضي الله عنه فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عن قَتْلِ الصَّبْرِ ، فو الَّذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجةٌ ما صَبَرْتُها ، فبلغَ ذلك عبدَ الرَّحمنِ بنَ خالدٍ ، فأَعْتقَ أربعَ رقابٍ . أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب] :

(أَعْلاج) جمع عِلْج : وهو الرجل من كفار العجم ، ويجمع أيضاً على عُلُوج وعِلَجَةٌ .

(صَبْراً) صبرتُ القتيل على القتل : إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره

---

(١) رقم (٢٦٨٧) في الجهاد ، باب قتل الأسير بالنبل ، ورجاله ثقات . وقال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة عبيد بن تعلي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : [القائل ابن حجر] روى أبو داود الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبيد ، وقد رواه الطبراني في « الكبير » عن أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح ، وقال فيه : عن أبيه وكذا رواه غير واحد عن ابن وهب ، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير ، والذي رواه بإسقاط والد بكير : محمد بن إسحاق وهو منقطع ، قاله ابن المديني . قال : وإسناده حسن ، إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شيء من الأحاديث . قال : ويقويه رواية بن الأشج عنه ، لأن بكيرا صاحب حديث ، قال : ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق ، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوده .

من أنواع السلاح وسواه، وكلُّ من قُتِلَ أيَّ قِتلةٍ كانت إذا لم يكن في حربٍ ولا على غفلة ولا غِرَّة فهو مقتولٌ صَبْراً .

١١٠٢ ــ (د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَعفُّ النَّاسِ قِتْلَةً : أهلُ الإيمانِ » أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب] :

(قِتْلَةً) القِتْلة بكسر القاف : الحالة من القتل ، وبفتحها : المرَّة من القتل .

و(العِفَّةُ) النزاهة .

١١٠٣ - (خ ـ عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نَهى عن الْمُثْلَةِ والنُّهْبَى » .

وقد رواه ابنُ جُبيرٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ ، أخرجه البخاري(٢) .

[شرح الغريب] :

(النُّهْبَى) النُّهْبَةُ : المنهوبُ ، والنُّهْبَى : اسم ما أُنْهِبَ من الأشياء .

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد ، باب النهي عن المثلة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٨١) في الديات ، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ، وأحمد في مسنده ١/٣٩٣ ، ورجاله ثقات ، إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد ، وقد روى في هذا الحديث ، ولم يصرح بالسماع .

(٢) ٥/٨٦ في المظالم ، باب النهى بغير إذن صاحبه ، وفي الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

١١٠٤ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) : قال : كان المشركُونَ على مَنْزِلتَيْنِ من النبيِّ ﷺ والمؤمنين ، كانوا مُشْرِكي أَهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهُمْ ويُقاتِلُونَهُ ، ومُشْرِكي أَهْلِ عَهْدٍ ، لا يُقاتِلُهم ولا يُقاتلُونَهُ ، وكان إذا هاجرَتِ المرأةُ من الحربِ لم تُخْطَبْ حتى تَحيضَ وتَطْهُرْ ، فإذا طَهُرَتْ ، حَلَّ لها النكاح ، فإن هاجَرَ زَوْجها قبْلَ أن تُنْكَحَ رُدَّتْ إليهِ ، وإن هـاجَرَ عبدٌ منهم أَو أَمَـةٌ فَهُما حُرَّانِ ، ولهما مَا لِلْمُهاجِرِينَ - ثم ذَكر من أَهل العهدِ مثْلَ حديثِ مُجَاهِدٍ - وإنْ هاجَرَ عبْدٌ أَو أَمةٌ للمشركين من أَهل العهدِ لم يُرَدُّ[وا] ، وَرُدَّتْ أَثمانُهُمْ ، قال : وكانت قُرَيْبَةُ[1] بِنْتُ أَبي أُمَيَّةَ [عند عمر بن الخطاب فطلَّقها ، فَتَزَوَّجها معاويةُ ابنُ أَبي سفيان ، وكانت أُمُّ الحكم بنتُ أَبي سفيان] تحْتَ عِياضِ بن غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطلَّقها ، فَتَزَوَّجها عبدُ الله بن عثمان الثَّقفي . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية - أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم . وقال ابن سعد : هي قريبة الصغرى ، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة ، قال : وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق ابن سعد بسند صحيح أنه قريبة قالت لعبد الرحمن ، وكان في خلقه شدة : لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيدك . قالت : لا أختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها .

« وأم الحكم » بالمهملة والكاف المفتوحتين ، ابنــة أبي سفيان أخت معاوية ابن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح .

(٢) ٩/٣٦٨ في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن .

الفصل الخامس

في أسبابٍ تتعلّقُ بالجهادِ مُتفرِّقةٍ

١١٠٥ – (م د س - **عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مامِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغْزُو في سبيل الله، فَيَسْلَمونَ ويُصيبونَ ، إلاّ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أَجرِهِمْ ، وما من غازيةَ أو سرِيَّةٍ تخْفق[١] وتُخَوَّفُ وتُصابُ ، إلاّ تَمَّ أجرُهم » .

وفي رواية : « مَامِنْ غازِيةٍ تغْزُو في سبيل الله ، فيُصيبونَ الغنيمَةَ إلاّ تَعَجَّلوا ثُلَثَيْ أَجرِهِم من الآخرةِ ، ويبقى لهم الثلثُ ، وإن لم يُصيبوا غَنيمَةً : تَمَّ لهم أجرُهُمْ » . أَخرجه مسلم. وأَخرج الرواية الثانية أَبو داودوالنسائي[٢] .

---

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق :أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة، إذا لم تحصل له فقد أخفق . ومنه أخفق الصائد : إذا لم يقع له صيد .

وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره : معناه : أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة : فهي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أي : يجتنيها ، فهذا الذي ذكرناه : هو الصواب، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صحيح صريح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

(٢) مسلم رقم (١٩٠٦) في الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) في الجهاد ، باب في السرية تخفق ، والنسائي ٦/١٧ و ١٨ في الجهاد ، باب ثواب السرية، تخفق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وأحمد ٢/١٦٩ .

[شرح الغريب]

(غازِيَة) تأنيث غازٍ ، وهو صفة لجماعه غازية .

(تخفِقُ) أخفَقَ الغازِي : إذا غزا ولم يغنَمْ أو لم يَظفَر .

(تُصابُ) أُصيبتْ السَّرِيَّةُ : إذا نِيلَ منها .

١١٠٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزاةٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ بالمدينةِ رجالاً ماسِرتُمْ مَسيراً ، ولا قَطَعتُمْ وادياً ، إلاَّ كانوا معكم ، حَبَسَهُم المرضُ » .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]:

(قَطَعتُمْ وادِياً) قَطَعتُ الوادي : إذا جُزْتَه وعَبَرْتَهُ ، أراد به : مسيرهم في غزوهِمْ ومقصدهم .

١١٠٧ - (خ د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : رجعنا مع النبي ﷺ ، فقال : « إنَّ قوماً خَلفَنا بالمدينةِ ، مَاسَلَكْنا شِعْباً ولا وَادِياً : إلاَّ وهم معنا ، حَبَسَهم العُذْرُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود : أنَّ النبي ﷺ قال : « لقد تركتم بالمدينةِ أقواماً ، ماسِرْتُم مَسيراً ، ولا أنفَقتُمْ من نَفقةٍ ، ولا قَطَعتم من وادٍ إلاَّ وهم معكم

---

(١) رقم (١٩١١) في الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

فيه ، قالوا : يارسولَ الله ، وكيف يكونونَ معنا ، وهم بالمدينةِ ؟ قال : حَبَسَهُمُ العذْرُ »[1].

[شرح الغريب] :

(شِعباً) الشِّعْبُ : الفرقُ بين الجبلين كالوادي ونحوه .

(حَبَسَهم العُذْرُ) أي منعهم من المسير معكم ما كان من أعذارهم ، كالمرضِ وغيره .

١١٠٨ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « عَجِبَ رَبُّنا تعالى مِنْ قَومٍ يُقادونَ إلى الجنَّة في السَّلاسِلِ » أخرجه البخاري وأبو داود .

وللبخاري : عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخلونَ الجنةَ في السلاسل[2] .

قال أبو داود : يعني : الأسيرَ يُوثَقُ ثم يُسلِمُ[3] .

١١٠٩ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به » أخرجه أبو داود .

---

(١) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الغزو ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد ، باب في الرخصة في القعود من العذر .

(٢) البخاري ٦/١٠١ في الجهاد ، باب الأسارى في السلاسل ، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد ، باب الأسير يوثق .

(٣) وقال إبراهيم الحربي : المعنى: يقادون إلى الاسلام مكرهين ، فيكون ذلك سبباً لدخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثمت سلسلة .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديث يَرِدُ في كتاب الخلافة والإمارة من حرف الخاء[1].

[شرح الغريب]

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : ما يُستَجَنُّ به ، أي يُتَّقى به الحوادث ، ويكون كالمِجَنِّ لمن وراءهُ وهو التُّرْس .

١١١٠ – (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ فتى مِنْ أَسْلَمَ قال : إنّي أُريدُ الغزو يا رسولَ الله ، وليس معي مالٌ أتجهَّزُ به ، قال له رسولُ الله ﷺ : آئتِ فُلاناً ، فإنه كان قد تجهَّزَ فَمَرِضَ ، فأتاه ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ يقرِئُكَ السلام ويقولُ : «أعطني الذي تجهزتَ به، فقال: يافُلانَةُ - لأهلهِ - أعطيهِ الذي تجهزْتُ به ، ولا تحبسي عنه شيئاً منه ، فوالله لاتحبسي منه شيئاً فيُبارَكَ لكِ فيه . أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

١١١١ – د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : أمَّا بعدُ ، فإن النبيَّ ﷺ سَمَّى خيلَنا خيلَ الله إذا فَزِعنا ، وكان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا - إذا فزِعنا - بالجماعةِ والصَّبرِ ، والسَّكينةِ إذا قاتلنا . أخرجه أبو داود[3].

---

(١) البخاري ٦/٨٢ في الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم رقم (١٨٤١) في الإمارة ، باب الامام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به ، وأبو داود رقم (٢٧٥٧) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العهود ، والنسائي ٨/١٥٥ في البيعة ، باب ما يجب للامام وما يجب عليه .

(٢) مسلم رقم (١٨٩٤) في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، وابو داود رقم (٢٧٨٠) في الجهاد ، باب فيما يستحب من إنفاذ النار في الغزو إذا قفل ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٢٠٧ .

(٣) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد ، باب في النداء عند النفير: ياخيل الله اركبي ، وفي سنده لين وجاهيل.

[شرح الغريب] :

(السَّكينة) : فَعِيلة من السُّكُون .

(خيلُ الله) هذا على حذف المضاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله ، أو لَمّا كانت يقاتَلُ عليها في سبيل الله ، ومن أجله ، جُعِلَت له .

١١١٢ — (ت د - ابن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ الصحابةِ : أربعةٌ ، وخيرُ السرايا : أَربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوشِ : أَربعةُ آلافٍ ، ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

١١١٣ — (خ - سليمان بن حبيب المحاربيُّ رحمه الله) قال : سمعتُ أَبَا أُمَامَةَ يقولُ : لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ، ما كَانَتْ حِلْيَةُ سيُوفِهِمُ الذَّهبَ وَلاَ الفِضَّةَ ، إنَّما كانت حِلْيَتُهُمُ العَلاَبِيَّ والآنُكَ والحديدَ .

أخرجه البخاري[2] .

---

(١) الترمذي رقم (١٥٥٥) في السير ، باب ما جاء في السرايا ، وأبو داود رقم (٢٦١١) في الجهاد ، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، وابن ماجة رقم (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في السرايا ، والدارمي ٢/٢١٥ في السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، وسنده حسن ، و حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٢) ٦/٨٠ في الجهاد ، باب ما جاء في حلية السيوف . وفي الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى .

[شرح الغريب] :

(العَلابِيّ) جمع عِلْباء ، وهو عَصَبُ العُنُق ، وهما عِلباوانِ ، كانت العربُ تَشُدُّ العَصَبَ على غُلفِ سيوفِها وهو رَطْبٌ ، ثم يجف فيصيرُ كالقِدّ .

(الآنُك) : الرّصاص الأسود .

١١١٤ ــ (خ م ت د - ابو طلحة رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ظَهَرَ على قومٍ ، أقامَ بالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ .

أخرجه الجماعةُ إلاَّ الموطأ والنسائي .

إلا أنَّ أبا داود قال : « غَلَبَ » بَدَلَ « ظَهَرَ » .

وفي أخرى له « إذا غَلَبَ قوماً أحبَّ أنْ يُقيم بِعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً » [١]

[شرح الغريب] :

(بالعرصة) العَرْصَةُ : وسطُ الدّارِ ، والمراد به : موضِعُ الحرب .

١١١٥ ــ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : كان

---

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد ، باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، والترمذي رقم (١٥٥١) في السير ، باب في البيات والغارات، وأبو داود رقم (٢٦٩٥) في الجهاد ، باب الامام يقيم عند الظهور ، وأخرجه الدارمي ٢٢٢/٢ في السير ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة، وأحمد في مسنده ١٤٥/٣ و٢٩/٤ . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا

إذا أُعطَى شيئاً في سبيل الله ، يقولُ لصاحبه : إذا بَلَغْتَ بِهِ وادِيَ القُرى : فشأنَكَ به . أخرجه الموطأ[1] .

١١١٦ ـ [(ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) أنَّ سعيدَ بن المسيِّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِيَ الرجلُ الشَّيْءَ في الغزوِ ، فيبلغَ بهِ رأسَ مَغْزاتِهِ فهو له . أَخرجه الموطأ[2]] .

١١١٧ ـ (م د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : كانت ثقيفُ[3] حُلفاءَ لِبَني عُقَيلٍ ، فأسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أَصحاب رسول الله ﷺ ، وأسَرَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيلٍ ، وأَصابُوا معه العَضْباءَ ، فأَتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثاقِ ، فقال : يا محمدُ ، فأَتاه ، فقال : ماشأْنُكَ ؟ فقال : بِمَ أَخَذْتَني وأَخذتَ سابقةَ الحاجِّ ؟ ـ يعني : العَضْباءَ ـ فقال : أَخَذْتُكَ بجريرة[4] حُلفائك ثَقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يامحمد ، يامحمد ـ وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً ـ فرجع إليه ، فقال : « ماشأنُك ؟ » قال : إني مُسلِمٌ ، قال : « لو قُلتَها وأَنت تملكُ أمرَكَ أَفلحتَ كُلَّ الفلاحِ » ، ثم انصرف عنه ، فناداه : يامحمد ، يامحمد ، فأتاه فقال : « ماشأنُك ؟ » فقال : إني جائع

---

(١) ٢/٩٤٤ في الجهاد ، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٩٤٤ في الجهاد ، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو بن النجار ، ولم يرد هذا الأثر في أصولنا .

(٣) في الصحاح : « ثقيف » أبو قبيلة من هوزان ، واسمه : قسي . والنسبة اليه : ثقفي .

(٤) « الجريرة » بفتح الجيم : الجناية . ومنه قوله : « بجريرة قومك » أي : بجنايتهم .

فأطعمني ، وظمآنُ فأسقِني ، قال : « هذه حاجتُكَ »، فَفُدِي بالرجلين ، قال : وأُسِرَتْ امرأةٌ من الأنصار [1] ، وأُصيبَتِ العضباء ، فكانت المرأة في الوَثاق ، وكان القومُ يُريحونَ نَعَمَهم بين يدَيْ بيوتِهم ، فانفلتت ذاتَ ليلةٍ من الوَثاق ، فأتتِ الإبل ،فجعلتْ إذا دَنت من البعير رَغا ، فتَتْرُكُهُ حتى تنتهيَ إلى العَضباءِ ، فلم تَرْغُ ، قال : وهي ناقةٌ مُنوَّقةٌ ـ وفي رواية : ناقةٌ مُدَرَّبةٌ ـ وعند أبي داود : ناقةٌ مُجرَّسَةٌ ـ فقعدتُ في عَجُزِها ، ثم زَجرَتُها فانطلقتْ ، ونَذِرُوا بها ، فطلبوها ، فأَعجزَتْهم ،قال : ونَذَرتْ لله ، إنْ نجَّاها الله عليها لتنحرنَّها ، فلما قَدِمَت المدينةَ رآها الناسُ ، فقالوا : العَضْباءُ ، ناقةُ رسولِ الله ﷺ ،فقالت : إنها نذرت إن نجَّاها الله عليها أن تنحرها ، فأتوْا رسولَ الله ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : « سبحان الله ! ! بئسَما جزَتْها ، نذَرَت لله إن نجَّاها الله عليها لتَنْحرَنَّها ؟ لاوفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ [2] ، ولا فيما لا يملك العبدُ » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذي منه طرفاً قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ فدَى رجلين من

---

(١) وهي امرأة أبي ذر الغفاري رضي الله عنهما .

(٢) قال النووي : وفي هذا دليل على أن من نذر نذرمعصية كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزم كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود وجمهور العلماء . وقال أحمد : تجب فيه ككفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » . واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور ، وأما حديث « كفارته كفارة يمين » فضعيف باتفاق المحدثين . نقول : وحديث عائشة أخرجه أحمد وأصحاب السنن . وحديث عمران أخرجه النسائي ، وراجع ما قاله المناوي في « فيض القدير » .

المسلمين برجُلٍ من المشركين ـ يعني : الأسير المذكور .

ولقلة ماأخرج منه لم نُعلِمْ عليه علامَتَه[1] .

[شرح الغريب] :

(حُلَفاء) جمع حليف ،وهو الذي يحالفك على شيء ،أي: يُعاهِدُك عليه .

(العَضْباء) اسم ناقة رسول الله ﷺ .والنَّاقةُ العضباء :المشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء ، وإنما كان هذا اسماً لها .

(سابقةُ الحاج) أراد بسابقة الحاج : ناقته . كأنها كانت تسبق الحاج لسرعتها .

(بجَريرةِ حُلَفائِكَ) يعني : أنه كانت بين رسولِ الله ﷺ وبين ثقيفٍ مُوادَعة ، فلما نقضوها ولم يُنْكِر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد ، وإنما ردَّه إلى دار الكفر بعد إظهاره كلمة الإسلام ، لأنه علم أنه غيرُ صادق ، وأن ذلك لرغبةٍ أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله ﷺ .

وقيل : معناه : أُخِذْتَ لتُدْفَعَ بك جريرةُ حُلَفائِكَ من ثقيفٍ ، ويدل على صحة ذلك : أنه فُدِيَ بعدُ بالرجلين اللَّذَيْنِ أَسرهُما ثقيفٌ من المسلمين .

---

(١) مسلم رقم (١٦٤١) في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، وأبو داود رقم (٣٣١٦) في الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، والترمذي رقم (١٥٦٨) في السير ، باب ماجاء في قتل الاسارى والفداء .

وقوله: « لو قُلتَها وأنت تَملكُ أمرَك ، أفلَحت كلَّ الفَلاح » ، يريد: إذا أسلمت قبل الأسر أفلحتَ الفلاحَ التام : بأن تكون مسلماً حرًّا ، لأنه إذا أسلم بعدَ الأسرِ كان مُسلماً عبداً .

(فَفُدِيَ) فَدى الأسيرَ : إذا أعطى عوضَهُ مالاً أو غيره ، وأطلق سبيله .

(رُغاء) صوتُ ذواتِ الخُفِّ ، يقال : رَغا البعير : إذا صاحَ .

(مُنوَّقةٌ) ناقةٌ مُنوَّقة : مُذلَّلةٌ مُؤدَّبةٌ .

(مُدرَّبةٌ) المُدرَّبةُ : المُخرَّجةُ التي قد ألِفَتْ الركوبَ والسير .

(مُجرَّسة) المجرَّبةُ في الركوب والسير .

(نذروا بها) أي : علموا بها .

١١١٨ – (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ رجل من المشركين ، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يبيعهم . أخرجه الترمذي[١] .

---

(١) رقم (١٧١٥) في الجهاد ، باب ما جاء لاتفادى جيفة الأسير ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

الباب الثاني

في فروع الجهاد ، وما يترتب عليه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الأمانة والهدنة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جوازهما وأحكامها

١١١٩ ــ (**د - عثمان بن أبي حازم** رحمه الله) عن أبيه عن جده صَخْرٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ غزا ثَقيفاً ، فلما أنْ سمع ذلك صَخْرٌ ركب في خيلٍ يُمِدُّ النبيَّ ﷺ ، فوجد رسولَ الله ﷺ قد انصرف ولم يفتحْ ، فجعَلَ صخرٌ يومئذ عهدَ الله وذِمَّتَهُ : أن لا يفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يفارِقْهُمْ حتى نزلوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ . فكتب اليه صخرٌ : أما بعدُ ، فإنَّ ثَقيفاً قد نزلَتْ على حُكْمِكَ يا رسول الله ، وإني مُقْبِلٌ بهم ، وهم في خيلٍ ، فأمر رسولُ الله ﷺ « بالصلاةُ جامعةٌ » ، فدعا لأحمس عشرَ دعواتٍ : اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها ، وأتاه القومُ ، فتكلَّم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبيَّ الله ، إن صخراً أخذ عمَّتي ، وقد دخلتْ

فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاهم ، فقال : يا صخرُ، إن القومَ إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءَهم وأموالهم ، فادْفعْ إلى المغيرةِ عمّتَهُ ، فدفعها اليه ، وسأل النبيَّ ﷺ ماءً كان لبني سُلَيْمٍ ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء :— أَنْزِل فيه أنا وقومي ؟ فأنزله ، وأسلموا — يعني السُّلَمِيِّين — فأتوْا صخراً وسألوه : أن يدفع اليهم الماء ؟ فأبى ، فأتوْا نبيَّ الله ، ﷺ فقالوا : يا نبيَّ الله ، أسْلَمْنا ، وأتينا صخراً ليدْفَعَ الينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادْفعْ إلى القوم ماءَهم ، قال : نعم يانبيَّ الله ، قال : ورأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّرُ عند ذلك حُمْرَةً ، حياءً من أخذِه الجارية ، وأخذِه الماء .

أخرجه أبو داود[1] .

قال الخطابيُّ : يُشبه أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنما أمرَهُ بردِّ الماء ، على معنى الاستطابةِ والسؤال ، ولذلك كان يَظهرُ في وجهه أثرُ الحياء .

والأَصل : أنَّ الكافرَ إذا هربَ عن مالِه ، فإنه يكونُ فيئاً لرسولِ الله ،

---

(١) رقم (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وفي سنده عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه مجهول - هو أبو حازم : صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي ، عداده في الكوفيين - له صحبة . والعيلة : اسم أمه - وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث - وقال أبوالقاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم .

ورسولُ الله ﷺ جعله لصَخْرٍ، وحيثُ ملَّكهُ صخراً، فإنما ينتقلُ مِلْكُهُ عنه برضاهُ .

وإنما ردَّهُ رسولُ الله ﷺ اليهم تألُّفاً لهم على الإسلام .

وأما ردُّهُ المرأةَ : فيحتمل أن يكون ذلك ، كما فعله في سَبْيِ هوازِنَ ، بعد أن استَطابَ أنفُس الغانمينَ عنها .

وقد يحتمل : أن ذلك لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرأى أنْ يَرُدَّ المرأةَ ، وأن لا تُسبَى ، لأن أموالهم ودماءهم وسَبْيَهُم كان موقوفاً على مايريه الله فيهم ، فكان ذلك حكمه . والله أعلم .

١١٢٠ — (د س - يزيد بن عبد الله — وهو ابن الشِّخِّير — رضي الله عنه) قال : كنا بالمِرْبَدِ بالبَصْرة ، فإذا رَجُلٌ أشعثُ الرأس ، بيدهِ قطعةُ أديمٍ أحمرَ ، فقلنا : كأنَّك من أهل البادية ؟ فقال : أجل ، قلنا : ناولْنا هذه القطعةَ الأديمَ التي في يدِكَ ، فناولَناها ، فإذا فيها : مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللهِ ، إلى بني زُهَيرِ بن أُقَيْش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتُ الصلاةَ ، وآتيتم الزكاة ، وأدَّيتمُ الخُمُسَ من المغنم ، وسهمَ رسولِ الله ﷺ ، وسهمَ الصَّفيِّ : أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسوله ، فقلنا : مَنْ كتبَ لك هذا الكتاب ؟ قال : رسولُ اللهِ ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

---

(١) أبو داود رقم (٢٩٩٩) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، والنسائي ٧/١٣٤ في الفيء ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣ ورجاله ثقات ، وقال المنذري في =

١١٢١ – (د ـ عامر بن شهر[1] رضي الله عنه) قال : لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ قالت لي هَمْدان : هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ ، ومُرْتادٌ لنا ، فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلْناهُ ، وإن كرهْتَ شيئاً كرهْناهُ ؟ قلتُ : نعم ، فجئْتُ ، حتَّى قَدِمْتُ على رسول اللهِ ﷺ ، فرضيتُ أمْرَهُ ، وأسْلَمَ قومي ، وكَتَبَ رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُميرِ ذي مُرَّان ، قال : وبعثَ رسولُ الله ﷺ مالكَ بنَ مُرارةَ الرَّهاويَّ إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوان[2] ، قال : فقيلَ لعَكٍّ : انْطلقْ إلى رسولِ الله ﷺ ، وخُذْ منه الأمانَ على بلدِكَ ومالك ، فقدمَ فكتبَ له رسولُ الله ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من مُحَمَّد رسول الله ، لعَكٍّ ذي خَيْوان[2] ، إن كان صادقاً ، في أرْضهِ ومالهِ ورَقيقِه ، فلهُ الأمانُ ، وذِمَّةُ

= « مختصر السنن » ٤/٢٣١ : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل : النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً ، لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيبها .

وقوله : « وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي » السهم في الأصل : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح . ثم سمي ما يفوز به الفالج سهماً ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً . قيل : كان للنبي صلى الله عليه سهم رجل شهد الوقعة أو غاب عنها .

والصفي : هو ما اصطفاه من عرض الغنم قبل القسمة : من فرس ، أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب ، وخمس الخمس ، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأقيش – بضم الهمزة وفتح القاف ، وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة : حي من عكل .

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٤/٢٤٥ : في إسناده مجالد – وهو ابن سعيد – وفيه مقال . وعامر بن شهر : له صحبة ، وعداده في أهل الكوفة ، ولم يروِ عنه غير الشعبي . وشهر : بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء ، وبعدها راء مهملة .

(٢) في الأصل : ذي خيران ، والتصحيح أبي داود .

الله ، وذمّةُ محمدٍ رسولِ الله » ، وكتب خالدُ بن سعيد بن العاص .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(مُرتاداً) المرتادُ : طالبُ الكلإ في الأصلِ ، ثم نُقل إلى مُتطلِّبِ أمراً ، من رادَ يَرُودُ ، فهو رائد .

(الرَّهاوي) بفتح الراء : منسوبٌ إلى قبيلة ، كذا ذكر عبد الغني بن سعيد المصري ، وسيجيء مُبيّناً في كتاب الأنساب .

١١٢٢ ــ (د ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) أنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ ، كان يَهْجُو رسولَ الله ﷺ ، ويُحرِّضُ عليه كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ حينَ قدمَ المدينة ، وكان أهلُها أخلاطاً ، منهمُ المسلمونَ ، والمشركون يعبدونَ الأوثانَ ، واليهودُ ، فكانوا يُؤذُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابه ، فأَمَرَ اللهُ عز وجل نبيَّهُ بالصَّبْرِ والعَفْوِ ، ففيهم أنزل الله (ولَتَسْمَعُنَّ من الَّذين أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِكم ومِنَ الَّذينَ أشْرَكُوا أذًى كثيراً) [آل عمران : ١٨٦] ، فأبى كعبُ بنُ الأشرفِ أنْ ينْزِعَ عن أذى النبيِّ ﷺ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ سعْدَ بنَ مُعاذٍ أنْ يَبعثَ إليه من يقْتُلُهُ ، فقتله مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ـ وذكر قصَّةَ قتله ـ فلمَّا قتلوهُ فزِعَتِ اليهودُ والمشركونَ ، فَغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ ، وقالوا : طُرِقَ صاحبُنا وقُتِلَ ، فذكرَ لهم رسولُ الله ﷺ الذي كان يقولُ ، ثم دعاهم

---

(١) رقم (٣٠٢٧) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض اليمن .

إلى أن يَكتُبَ بينه وبينهمَ كتاباً ، ينتهون إلى مافيه ، فكتبَ بينه وبينهم وبين المسلمين عَامَّةً صَحِيفَةً . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أخلاطاً) الأخلاط : المختلطون من أقوام شتى متفرِّقين .

(الأوثان) جمع وثَنٍ ، وهو الصنم ، وقيل : الصنمُ : الصورة . والوثن : يكون صورة وغير صورة .

(طرق) طرقتُ الرجل : إذا أتيتَه ليلاً .

١١٢٣ - (د) **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : صالحَ رسولُ الله ﷺ أهـلَ نجرانَ على ألفَيْ حُلَّةٍ : النصفُ في صفر ، والنصفُ في رجبٍ ، يُؤدُّونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين دِرعاً ، وثلاثين فَرَساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صِنفٍ من أصنافِ السِّلاحِ يغزُونَ بها ، والمسلمونَ ضامنونَ لها حتى يَرُدُّوها عليهم ، وإن كان باليمن كَيْدٌ أو غدرةٌ[2] ، على أن لا يُهْدَمَ لهم

---

(١) رقم (٣٠٠٠) في الخراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة : من حديث شعيب عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، ورجاله ثقات ، وقال المنذري: قوله « عن أبيه » فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة - ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلا . ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده ، وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً. وكعب : هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع ، يقول فيه « عن أبيه » وهو يريد به الجد ، وقد أخرج البخاري ٧/٢٥٩-٢٦١ ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر أتم من هذا .

(٢) في الأصل : كيد إذا يعذره

بِيعَةٌ ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ ، ولا يُفْتَنُونَ عن دينهم ، مالم يُحْدِثُوا حَدَثاً ، أو يأكلُوا الرِّبا . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(حدثاً) الحدَثُ : الأمرُ الحادثُ الذي ينكَر فعله .

١١٢٤ ــ (**زياد بن حدير** رحمه الله[2]) قـــال : قال عليٌّ : لئنْ بقِيتُ لنَصارَى بني تغلِبَ لأقْتُلَنَّ المُقاتِلَةَ ، ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين رسولِ الله ﷺ على أنلا يُنَصِّروا أولادَهم . قال أبو داود : هـذا حديث منكر .

كذا ذكره رزين ، ولم أجده في كتاب أبي داود[3] .

١١٢٥ ــ (**د ـ العرباض بن سارية [السلمي]** رضي الله عنه) قال : نَزَلنـا

---

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط ابن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع اسماعيل من عبد الله بن عباس نظر .

(٢) زياد بن حدير - بضم الحاء المهملة وفتح الدال - الأسدي ، أبو المغيرة . ويقال : أبو . . روى عن عمر وعلي وابن مسعود ، والعلاء بن الحضرمي . وعنه : إبراهيم بن مهاجـــر ، وأبو صخرة ابن شداد وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة .

(٣) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية . قال المنذري ٤/٢٥٠ : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال أبو علي - يعني اللؤلؤي - : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله النخعي . وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . وفيه أيضاً : عبد الرحمن بن هانىء النخعي . قـــال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

مع رسول الله ﷺ خيبرَ ـ ومعه مَن معه من أصحابهِ ـ وكان صاحبُ خيبرَ رَجلاً مارِداً مُنْكراً ، فأقبل إلى النبيِّ ﷺ فقال : يامحمد ، ألكم أن تذبَحُوا حُمُرَنا ، وتأكلوا ثمرَنا ، وتضربوا نساءَنا ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : « يا ابنَ عوفٍ ، اركبْ فرسَكَ ، ثم نادِ : إنَّ الجنَّةَ لاتَحلُّ إلاّ لِمؤمنٍ ، وأَنِ اجتمِعوا للصلاة » قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبيُّ ﷺ ، ثم قام فقال : أَيَحْسِبُ أَحدُكم ــ مُتَّكِئاً على أريكتِهِ ــ قد يظن أن الله لم يُحرِّمْ شيئاً إلا مافي هذا القرآن ؟ ألا إنِّي والله ، لقد وعظْتُ وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء ، إنها لَمثْلُ القرآنِ أو أكثر ، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذْنٍ[1] ، ولا ضربَ نسائِهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعْطَوُا الذي عليهم . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مارِداً) الماردُ من الرجال : العاتي الشديدُ .

(أرِيكَتَهُ) السريرُ في الحجلة .

١١٢٦ ــ (د - رجل من جهينة) : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعلكم تُقاتِلونَ قوماً فتظْهرونَ عليهم ، فيتَّقُونَكم بأموالهم دونَ أنفسهم وذرَارِيهِمْ ،

(١) في الأصل : لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) (٣٠٥٠) في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنده أشعث بن شعبة المصيصي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . ولبعضه شاهد من حديث المقدام بن معد يكرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٨) .

فيُصَالحونَكم على صُلْحٍ ، فلا تُصِيبوا منهم فوقَ ذلك، فإنه لا يَصْلُحُ لكم » .
أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:
(فَيَتَّقُونكم) أي : يجعلون أموالهم لدمائهم وقايَةً .

١١٢٧ ــ (ت د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صُلْحاً حــرَّمَ حلالاً ، أو حلَّل حراماً ، قال : والمسلمونَ على شُروطِهِمْ ، إلا شرطاً حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

إلا أنَّ أبا داود انتهت روايته عند قوله « شُروطِهِمْ »[2]

١١٢٨ (ط - **سعيد بن المسيب** رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبرَ ــ يوم افتتح خيبر ــ : « أُقِرُّكُمْ ما أَقرَّكم الله ،على أن التَّمرَ بيننا وبينكم ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ الأنصاريَّ ،

---

(١) رقم (٣٠٥١) في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، باب في الصلح ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩) ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، لأن كثير ابن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

فيخرِصُ بينَهُ وبينهم ، ثم يقول : إنْ شئتُم فلكم ، وإن شئتُم فلي ، فكانوا يأخُذُونَهُ » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فيخرصُ) خرصَ الرّطبَ : حزَرَ مافيه تخميناً وتقديراً .

١١٢٩ – (**خ - نافع مولى ابن عمر** رضي الله عنهما) قال : لما فَدَع أهلُ خيبر عبدَ الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالِهِمْ ، وقال : نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم اللهُ ، وإنَّ عبد اللهِ بن عمر : خرج إلى ماله هناك ، فعُدِيَ عليه من الليل ، فَفُدِعَتْ يداهُ ورِجْلاهُ ، وليسَ له هناكَ عدوٌّ غيرهم ، هُمْ عدُوُّنا وتُهْمَتُنا[2] ، وقد رأيتُ إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحُقَيْقِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ، وعامَلَنا على الأموالِ ، وشرطَ ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظَنَنْتَ أني نسِيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لك : كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر ، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعد ليلة ؟ فقال : كان

---

(١) ٢/٧٣ في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وإسناده صحيح ، لكنه مرسل .

(٢) قوله : « تهمتنا » بفتح الهاء . وقيل : بسكونها . وأصله : وهمتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان. وقوله : « أجمع » أي : عزم .

وأبو الحقيق : بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء و « اخرجت » بضيغة المجهول .

ذلك هُزَيلةً من أَبي القاسم ، قال : كذَبْتَ يا عدوَّ الله (إِنه لقَولٌ فصلٌ ، وما هو بالهزل) [الطارق : ١٣-١٤] فأجلاهم عُمرُ ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمَر : مالاً وإبلاً ، وعَرُوضاً من أَقْتَابٍ ، و حبالٍ ، وغير ذلك .

أخرجه البخاري[1] .

ولم أجد في كتاب الحميدي قولَ عمر : « كذبتَ ياعدوَّ الله » إلى قوله : « بالهزل » .

[شرح الغريب] :

(فُدِعَ) رجلٌ أَفْدَعُ : بَيِّنُ الفَدَع ، وهو المُعْوَجُّ الرسغ من اليد أو الرِّجْل ، فيكون مُنْقَلِبَ الكفِّ أو القدَمِ إلى مايلي الإبهام ، وذلك الموضع هو الْفَدَعَةُ .

(فَعُدِيَ عليه) عُدِي عليه ، أي : ظلم ، والعدوان : الظلم المجاوِز للحد.

(هُزَيْلَة) تصغير : هَزْلَة ، وهو المرة الواحدة من الهزل ضد الجِد .

(قولٌ فصلٌ) أي : قاطعٌ لاتَرَدُّدَ فيه .

(أَجلَاهُمْ) الإجلاء : الإخراج من الوطنِ كُرْهاً .

(قَلُوصَكَ) القلوصُ : الناقةُ الشابَّةُ ، وقيل : القوية على السير ، ولا يسمى الذَّكَر قَلُوصاً .

---

(١) ٥/٢٤٠ في الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

١١٣٠ ـ (خ د ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال :
أتى رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهُمْ الى قصرِهِمْ ، وغلبَهم
على الأرض والزَّرْعِ والنخل ، فصالحوه على أن يُجلَوْا منها ، ولهم ما حملتْ
رِكابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحلقــةُ ، وهي السلاح ،
ويَخرُجون منها · واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئاً ، فإن فعلوا
فلا ذِمَّة لهم ولا عهد ، فغيَّبوا مَسْكاً فيه مالٌ وحُليٌّ لحييِّ بن أخطب ، كان
احتمله معه إلى خيبر حين أُجليتِ النَّضيرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمِّ حُيَيّ
ـ واسمه سَعْيَةُ ـ : مافعل مَسْكُ حُييٍّ الذي جاء به من بني النَّضير ؟ فقال :
أذْهَبَتْهُ النفقاتُ والحروبُ ، فقال : العهدُ قريبٌ ، والمال أكثر من ذلك ،
وقد كان حُيَيٌّ قُتِلَ قبل ذلك ، فدفع رسولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبيرِ ،
فمسَّه بعذابٍ ، فقال : قـــد رأيتُ حُيَيّاً يطوفُ في خَربةٍ هاهنا ، فذهبوا
فطافوا ، فوجدوا المَسْكَ في الخربة ، فقتلَ رسولُ الله ﷺ ابنَيْ أبي الحُقَيْق ،
أحدُهما زوجُ صفية بنتِ حُييّ بن أخطب ، وسبى رسولُ الله ﷺ نساءَهم
وذراريَّهم ، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الذي نَكثوا ، وأراد أن يجليَهم منها ،
فقالوا : يا محمد ، دَعْنا نكون في هذه الأرض نُصلحُها ونقوم عليها ، ولم
يكن لرسولِ الله ﷺ ولا لأصحابهِ غلمانٌ يقومون عليها ، وكانوا لا يفرُغون
أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خيبر ، على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كلِّ زرع وشيء ،
ما بدا لرسولِ الله ﷺ ، وكان عبدُ الله بنُ رواحةَ يأتيهم في كل عامٍ فيخرُصها

عليهم ، ثم يضمَنُهُم الشَّطْرَ ، فشكوْا إلى رسولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وأرادوا أن يَرْشُوهُ ، فقال عبد الله : تطعموني السُّحْتَ ، والله لقد جئتكم من أحبِّ النـــاس إليَّ ، ولأنتم أبغضُ إليَّ من عِدَّتِكم من القِردَةِ والخنازير ، ولا يحملُني بُغضي إياكم على أن لا أعدِلَ عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، وكان رسولُ الله ﷺ يُعطي كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمرٍ كلَّ عامٍ ، وعشرين وَسْقاً من شعيرٍ ، فلما كان زمنُ عمرَ بنِ الخطاب غَشُّوا المسلمين ، وألقوْا ابنَ عُمر من فوْق بيتٍ ، ففدعوا يدَيْه ، فقـــال عمرُ بنُ الخطابِ : من كان له سهمٌ بخيبر فليحضُرْ ، حتى نقْسِمها بينهم ، فقسمهـا عمرُ بينهم ، فقال رئيسُهُم : لا تُخرِجْنا ، دعنا نكونُ فيها كما أقرَّنا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ، فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم : أتراه سُقط عليَّ قولُ رسولِ الله ﷺ ، كيف بك إذا رقصت بك راحلتُك نحو الشام يوماً ثم يوماً ، ثم يوماً ؟ وقسمها عمرُ بين من كان شهِدَ خيبر من أهل الحديبية . أخرجه البخاري[1] .

وأخرجه أبو داود[2] ، ولم يذكر حديثَ ابْنَ رواحَةَ ، ولا حديثَ فَدْع

(١) لم يذكره البخاري بنصه، وإنما أشار اليه عقب رواية الحديث المتقدم ٥/ ٢٤١ بقوله: رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، فكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ، ويرويه تارة مختصراً .

(٢) رقم (٣٠٠٦) في الإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

ابنِ عمر وإجلائهم ، ولفظ البخاري أتَمُّ .

وفي أُخرى لأبي داود[1] قال : إنَّ عمر قال : أيها الناسُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ على أن يُخرِجَهُم إذا شاء ، فمن كان له مالٌ فلْيَلْحَقْ به ، فإني مُخرِجٌ يهودَ ، فأخرجهم .

[شرح الغريب] :

(الصفراءُ والبيضاءُ) الصفراءُ : الذهب . والبيضاءُ : الفضة .

(الحلْقة) بسكون اللام : الدُّروع . وقيل : هو اسم للسِّلاح جميعه .

(مَسْكاً) المسك : الجلدُ ، والمراد به هاهنا : ذخيرةٌ من صامتٍ وحُليٍّ كانت لحُيَيِّ بن أَخطب ، وكانت تُدْعى : مَسْكَ الجمل . ذكروا : أنها قُوِّمت عشرة آلاف دينارٍ ، وكانت لا تُزفُّ امرأةٌ إلا اسْتُعير لها ذلك الحليُّ . قيل : إنها كانت في مَسكِ جملٍ ، ثم في مَسْكِ ثورٍ ، ثم في مَسكِ حَمَلٍ .

(فَمسَّهُ) بعذابٍ ، أي : عاقَبهُ .

(يَرْشوهُ) الرَّشْوَةُ : البِرْطِيلُ .

(وَسْقاً) الوَسقُ : ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذِكره .

١١٣١ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : إنَّ عمر أَجْلَى اليهودَ والنَّصارَى من أرضِ الحجازِ ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على

---

(١) رقم (٣٠٠٧) وإسناده صحيح .

خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهُودِ منها ، وكانت الأرضُ لَمّا ظهر عليها للهِ ولرسوله وللمسلمين ، فأرادَ إخراجَ اليهود منها ، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقرَّهُمْ بها ، على أنْ يكفُوا العملَ ، ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ ، فقال رسولُ الله ﷺ لهم : « نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ماشئْنَا[1] » ، فقُرُّوا بها ، حَتَّى أجلاهُمْ عمرُ في إمارته إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ[2] . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم نحوه ، وفي آخره قال : وكانَ الثَّمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمان من نِصفِ خَيْبَرَ ، فيأخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمُسَ .

وفي رواية له : أنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُود خيْبَرَ نَخْلَ خيبرَ وأرضها ، على أن يعْتَمِلُوهَا منْ أموالهم ، ولرسولِ الله ﷺ شَطْرُ ثَمرِها ، لَمْ يَزِدْ[3] .

---

(١) قال النووي : قال العلماء : هو عائد إلى مدة العهد . والمراد : إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب ، كما قام به في آخر عمره .

(٢) تيماء : بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة .
وأريحا : مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسالك .

(٣) البخاري ٦/١٨١ في المغازي ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما ؛ وفي المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ؛ وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر. واستدل=

[شرح الغريب] :

(يَعْتَمِلُونها) الاعتمال : افتعال من العمل ، يعني : أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارةٍ وحِراسةٍ وتَلْقِيحٍ وزِراعةٍ ، ونحو ذلك .

١١٣٢ ـ (د ـ محمد بن شهاب الزهري) وعبدُ الله بنُ أبي بكرٍ وبعضُ وَلَد محمَّد بنِ مَسْلَمَةَ رحمهم الله ، قالوا : بقِيَتْ بقيَّةٌ من أهــل خيبرَ ، فتحصَّنُوا ، فسألُوا رسولَ الله ﷺ أنْ يَحْقِنَ دماءَهُمْ ويُسيِّرَهُم ، فَفَعَلَ ، فَسَمِعَ بذلك أهلُ فَدَكَ ، فنزلُوا على مِثْلِ ذلك ، فكانت فَدَكُ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً ، لأنَّهُ لم يُوجَفْ عليها بِخَيْلٍ ولا رِكابٍ . أخرجه أبو داود[1] .

١١٣٣ ـ (د ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أنَّ بعضَ خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ، وبعضاً صُلْحاً ، والكَتيبَة : أكْثَرُها عَنْوَةً ، وفيهــا صُلْحٌ ، قيل لمالك : ما الْكَتِيبَةُ ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألفَ عَذْقٍ . أخرجه أبو داود[2] .

= به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور .

(١) رقم (٣٠١٦) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وهو حديث مرسل ، وفي سنده الحسين بن علي العجلي ، قال الحافظ في التقريب : وهــو صدوق يخطىء كثيراً ، فيه أيضاً عنعنة ابن أبي زائدة وابن اسحاق وكلاهما موصوف بالتدليس ، وله شاهد بمعناه عند أبي داود رقم (٢٩٧١) عن الزهري مرسلا أيضاً .

(٢) رقم (٣٠١٧) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر من رواية ابن المسيب مرسلاً ، وفيه انقطاع . =

[شرح الغريب] :

(عَنوةً) العَنوةُ : أن تؤخذ البلاد من أهلها عن ذُلٍ وخضوع ، من عنا يعنُو : إذا ذل وخضعَ ، ومنه قوله تعالى : (وعَنَتِ الوجُوهُ) [طه : ١١١] .

(عَذق) العَذقُ بفتح العين : النخلة نفسها ، وبكسر العين : مجمع الشماريخ التي يكون فيها الرطب مع العُرجُونِ .

الفرع الثاني

في الوفاء بالعهد والذمّة والأمان

١١٣٤ — (ت د - سليم بن عامر رحمه الله) قال : كانَ بينَ مُعاويةَ وبيْنَ الرومِ عَهْدٌ ، وكان يسيرُ نحو بلادهم لِيَقْرُبَ ، حتى إذا انْقضَى العَهْدُ غَزاهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ - أوْ بِرْذَوْنٍ - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاءٌ لاَ غَدْرٌ(١) ، فإذا هو عَمْرو بن عَبَسَةَ ، فأرْسَلَ إليه مُعاويةُ فسأله ؟ فقال :

= قال أبو داود : وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق .

(١) قوله : « وفاء لا غدر » فيه اختصار وحذف ، لضيق المقام ، أي ليكن منكم وفاء لا غدر ، يعني : بعيد من المؤمنين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله : « الله أكبر ، الله أكبر » . وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم=

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أَمَدُها ، أَوْ ينبِذَ إليهم على سَواءٍ » ، فَرجعَ مُعاويةُ .

أَخرجه الترمذي وأبو داود ، إلّا أَنَّ في رواية الترمذي : الله أكبرُ - مرةً واحدةً .

وفيها : على دابَّةٍ ، أو فَرَسٍ .

وأخرجه أبو داود عن سُلَيْم بن عامر عن رجل من حِمْيَر ، والترمذيُّ عن سُلَيْمٍ نفسِهِ[1] .

[شرح الغريب] :

(يَنْبِذُ إليهم على سواء) قد تقدم في الباب معنى النبذ على السواء .

١١٣٥ — (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) : قال : كَيْفَ أَنْتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِرْهَماً ولا ديناراً ؟ فقيل له : وكيف تَرَى ذلك كائناً ياأبا هريرة ؟ قال : إي والذي نفسُ أَبي هريرة بيده ، عن الصادق المصدوق ، قالوا : عَمَّ ذلك ؟ قال : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله ، فَيَشُدُّ الله قُلوبَ أَهلِ الذِّمَّةِ ، فيمنعونَ

= في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة الضرورية ، كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فعد عمرو ذلك غدراً ، وإن نقض أهل الهدنة أو ظهر منهم خيانة ، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم .

(١) الترمذي رقم (١٥٨٠) في السير ، باب ماجاء في الغدر ، وأبو داود رقم (٢٧٥٩) في الجهاد ، باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

مافي أَيديهم[1] . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(تَجْتبُوا) الاجتباء : افتعالٌ من جبايةِ الأموال ، وهي استخراجها من مظانِّها وتحصيلها من جهاتها .

(الصادقُ المصدُوق) هو النبيُّ ﷺ صدق فيما قال ، وصُدِّق فيما قيل له .

(تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله) انتهاك الحُرْمةِ والذِّمّةِ : تناولها بما لا يحل .

(فيشد الله) أي : يُقوِّي قُلوب أَهل الذِّمَّة ، كأَنَّها مشدودة .

١١٣٦ ــ (د س ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

(١) أي : يمتنعون من أداء الجزية وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر في الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، وقد ساق الحديث بلفظ الماضي ، والمراد به المستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه . وروى مسلم أيضاً رقم (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعاً : « يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك . » الحديث ، وهو عند أحمد في المسند ٣/٣١٧ قال الحافظ في الفتح ٦/٢٠١ : وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة ، لما في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم .

(٢) ٦/٢٠٠ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٣٢ .

ﷺ يقول : « من قتل مُعاهَداً في غيرِ كُنْهِهِ ، حرَّم الله عليه الجنة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي ، وزاد في روايةٍ « أن يَشُمَّ ريحَها » .

وفي أخرى له قال : « من قتل رجلاً من أهل الذِّمةِ لم يجدْ ريحَ الجنَّة، وإن ريحها ليُوجَدُ من مسيرةِ سبعين عاماً »[1] .

[شرح الغريب] :

(كُنْهه) كُنْهُ الأمر : وقته وحقيقته ، والمرا به هنا : الوقتُ .

(مُعَاهَداً) المعاهَدَ : الذي بينك وبينه عهد وأَمان .

١١٣٧ ـ (خ س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : « من قتل مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً » . هذه رواية البخاري .

وأخرجه النسائي ،وقال : « من قتل قتيلاً من أهل الذمَّة »[2]

(لم يرَحْ رائحة) أي : لم يجد لها ريحاً ، وفيه ثلاث لغات : لم يَرَحْ ،

---

(١) أبو داود رقم (٢٧٦٠) في الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، والنسائي ٨/٢٤ و ٢٥ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، وسنده حسن .

(٢) البخاري ٦/١٩٣ و ١٩٤ في الجهاد ،باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ،وفي الديات ، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، والنسائي ٨/٢٥ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

ولم يَرِحْ ، ولم يُرِحْ . وأصلها : رِحْتُ الشيءَ أَراحُهُ وأَرِيحُهُ وأَرَحْتُهُ : إذا وَجدْتَ رائحتَهُ .

١١٣٨ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ألَا مَنْ قَتَل نَفساً مُعاهَدَةً له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله ، فقد أَخْفَرَ بِذِمَّةِ الله ، فلا يُرِحْ رائِحَةَ الجنةَ ، وإنَّ رِيحها ليُوجَدُ من مَسيرَةِ سبعين خريفاً » . أَخرجه الترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(خريفاً) الخريف : الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء ، والمراد به هاهنا : السَّنَةُ جميعُها ، لأنَّ مَنْ أتى عليه عِشْرون خريفاً مثلاً ، فقد انقضى عليه عِشْرون سنة .

١١٣٩ — (د - صفوان بن سليم رحمه الله) عن عِدَّةٍ من أبناءِ أَصحاب رسول اللهِ ﷺ عن آبائهم [دِنيَةً[٢]] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَداً ، أَو انْتَقَصَهُ ، أوْ كَلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه ، أو أَخذَ منه شيئاً بغير طِيبِ نفسٍ ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ » . أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) رقم (١٤٠٣) في الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفساً معاهدة . وابن ماجة رقم (٢٦٨٧) في الديات ، باب من قتل معاهداً ، وفي سنده معدي بن سليمان صاحب الطعام ، وهو ضعيف الحديث ، لكن يشهد له حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو حسن بها ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة .

(٢) « دنية » بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت - مصدر في موضع الحال . ومعناه : لا صقي النسب .

(٣) رقم (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة . وفي إسناده مجاهيل .

[شرح الغريب] :

(حَجِيجه) الحجيجُ : فَعيل من المحاجَّة : المغالبةُ وإظهار الحجة .

١١٤٠ — (د ـ أبو رافع رضي الله عنه) قـــال : بعَثَتْني قُرَيْشٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، لاأرْجِعُ إليهم أبداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ ، ولكنِ ارْجع ، فإن كان في نفْسِكَ الذي في نفسك الآن فارْجِعْ » ، قال : فذهبتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأسلمتُ .

قال أبو داود : وكان أبو رافع قِبْطِيًّا ، قال : وإنما كانوا يُرَدُّونَ أولَ الزمان ، وأما الآن فلا يصلح . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أَخِيسُ بالعهد) يقالُ : خاس بالعهد : إذا نقضَهُ ، وخاسَ بوعده[2] : إذا أخلفه .

(أحْبِسُ البُرُد) البُرُد : جمع بريد ، وهو الرَّسولُ الوارد عليك من جهة ، يقول : لا أحبسهم عن أصحابهم ، وأمنعهم من العَوْد اليهم

١١٤١ — (د ـ سلمة بن نعيم [بن مسعود بن الأشجعي] رحمه الله) عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول – حين قرأ كتابَ مُسَيْلمة — للرُّسُلِ :

---

(١) رقم (٢٧٥٨) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العهود ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : بوده .

« ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقولُ كما قال ، قال : أَمَا واللهِ لولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكما » . أخرجه أبو داود[1] .

١١٤٢ – (**ط - مالك بن أنس** رضي الله عنه) عن رَجُلٍ من أهلِ الكوفةِ ، أَنَّ عُمر بن الخطاب كتبَ إلى عاملِ جيشٍ ، كان بعثه : إنه بلغني أَنَّ رِجالاً منكم يطلبون العِلْجَ ، حتى إذا أَسْنَدَ في الجبل وامتنع ، قال رجلٌ : « مَتْرَسْ »[2] يقول : لا تخفْ ، فإذا أدركه قَتَلَهُ ، وإني - والذي نفسي بيده - لا أعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضَربْتُ عُنُقَهُ . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(مَتْرَسْ) كلمة فارسية ، معناه : لا تخف .

١١٤٣ – (**خ م ط ت د - أم هانئ** رضي الله عنه) أختُ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنها ، قال : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح ، فوجدتُه يَغْتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ بثوبٍ ، فسلَّمتُ عليه ، فقال : « مَنْ هذه » ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانيءٍ بنت أبي طالب ، فقال : مَرْحباً بأُمِّ هانيءٍ ، فلما فرغ من غُسْلِهِ ، قام فصلَّى ثمانيَ ركعات مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرفَ قلت : يارسول

---

(١) رقم (٢٧٦١) في الجهاد ، باب في الرسل ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ، لكن صرح بالتحديث عند أحمد ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : مطرس بالطاء .

(٣) ٤٤٨/٢ و ٤٤٩ في الجهاد ، باب ماجاء في الوفاء بالأمان ، وفي سنده مجهول . ولذلك قال مالك في آخر الحديث : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه ، وليس عليه العمل .

الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عليٌّ : أنه قاتِلٌ رجلاً قد أَجرْتُهُ ـ فلانَ ابنَ هُبَيْرَةَ[1] ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قد أَجرْنا مَنْ أَجرْتِ يا أُمَّ هانىء » ، قالت أم هانىء : وذلك ضُحًى . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ .

ورواية الترمذي : أن أم هانىء قالت : أَجرتُ رجلين من أَحمائي ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمَنَّا مَنْ آمَنْت » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فلان بن هبيرة ، بالنصب على البدل ، أو الرفع على الحذف ، وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانىء : إني أجرت حموين لي ، قال أبو العباس ابن شريح وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ، ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانىء وكانا من أحمائها .

وقال ابن الجوزي : ان كان ابن هبيرة منهما ، فهو جعدة ، كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رؤية ، ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين: البخاري ، وابن حبان وغيرهما ، فكيف تهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج الى الأمان ، ثم لوكان ولد أم هانىء ، لم يهم علي بقتله ، لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانىء ، وجزم ابن هشام في السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانىء هما : الحارث ابن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزوميان ، وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانىء هذا أنهما : الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما : الحارث بن هشام وهبيرة ابن أبي وهب ، وليس بشيء ، لأن هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات ، كذا جزم به ابن اسحاق وغيره ، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانىء . وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة : هو الحارث بن هشام اهـ . وقد تصرف في الكلام الزبير ، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة : الحارث بن هشام .

ثم قال الحافظ أخيراً : والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً ، كأنه كان فيه : فلان ابن عم هبيرة ، فسقط لفظ عم ، أو كان فيه : فلان قريب هبيرة ، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية ، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم .

وفي رواية أبي داود: أَنَّها أَجارَتْ رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأَتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أَجرْنا مَنْ أَجرتِ، وآمَنَّا من آمَنْت»[1].

[شرح الغريب]:

(أَجَرْنا) أجرتُ الرجل: منعتَ من يريده بسوء، وآمَنْتَهُ شرَّهُ وأَذاه.

١١٤٤ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: إنْ كانت المرأة لَتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ. أَخرجه أبو داود[2].

١١٤٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ (ﷺ) قال: «إنَّ المرأةَ لتأخُذُ على القومِ، يعني تُجيرُ على المسلمين».

---

(١) البخاري ١/٣٣١ في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، وفي الجهاد، باب أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب، باب ماجاء في زعموا، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، والموطأ ١/١٥٢ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان، باب ماجاء في مرحبا، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد، باب في أمان المرأة، والنسائي ١/١٢٦ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وأخرجه الدارمي في سننه ١/٣٣٩ في الصلاة، باب صلاة الضحى، وأحمد في مسنده ٦/٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الامام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

(٢) رقم (٢٧٦٤) في الجهاد، باب في أمان المرأة. وإسناده حسن.

أخرجه الترمذي[1] .

١١٤٦ – (ط - مالك بن انس رحمه الله) قال: بَلَغَني : أَنَّ عبدَ الله ابنَ عباسٍ قال : ما خترَ قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهم العـــدوُّ . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(خَتَرَ) الخَتْرُ : الغدْرُ .

الفصـــل الثاني

في الجزية وأحكامها

١١٤٧ ــ (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّـا وَجَّهَهُ إلى اليمن ، أمَرَهُ : أَن يأخُذَ من كُلِّ حالمٍ - يعني : مُحْتَلِمٍ - دينـاراً ، أو عَدْلَهُ من المعافِرِيِّ[3] : ثِيابٍ تكون باليمن .

---

(١) رقم (١٥٧٩) في السير . باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) ٢/٤٦٠ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول و ٢/٤٤٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالامـــان ، وإسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجـــار وبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نسبة إلى معافر ، علم قبيلة من همدان ، واليهم تنسب الثياب المعافرية .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(عَدْلَهُ) عِدْلُ الشيء : ما يعادله ويماثله .

(من المعافري) منسوب إلى معَافِر — بفتح الميم — وهو موضع باليمن ، وهي ثياب تكون به .

١١٤٨ — (ط ـ أسلم رحمه الله) أنَّ عُمر بن الخطاب ضربَ الجزْيَةَ على أهلِ الذَّهب : أربعةَ دَنانيرَ ، وعلى أهل الوَرِقِ : أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافَةُ ثلاثَةِ أيامٍ . أخرجه الموطأ[2] .

١١٤٩ — (ر ـ ابن عباس رضي الله عنهما) : قال : جاءَ رجلٌ منَ

(١) رقم (٣٠٣٨) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقم (٣٠٣٩) من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرجه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني مرسلاً - وقال : وهذا أصح ، ورواه النسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٩٤) موارد ، والحاكم ١/٣٩٨ وصححه وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٥٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : إسناده متصل صحيح ثابت .

(٢) ١/٢٧٩ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

الأَسْبَذِيِّينَ[1] من أهل البحرين - وهم مجوس هَجَرَ - إلى النبي ﷺ ، فمكث عنده ، ثم خرجَ ، فسألته : مَاقَضَى الله ورسولُهُ فيكم ؟ قال : شَرٌّ ، قلتُ : مَهْ ؟ قال : الإسلامُ ، أو القَتْلُ ، قال : وكان عند رسولِ الله ﷺ عبدُ الرحمن بن عوفٍ ، فلما خَرجَ سُئِلَ ؟ فقال : قَبِلَ منهم الجزية ، فقال ابنُ عباسٍ : فأخذَ النَّاسُ بقول عبد الرحمن ، وتركوا حَدِيثي أنا عن الأَسْبَذِيِّ . أخرجه أبو داود[2] .

١١٥٠ — (خ ت د - بجالَةُ بن عبدٍ - ويقال : ابنُ عَبْدَةَ - رحمه الله) قال : كُنْتُ كاتباً لجزْءِ بن مُعاوِيَةَ - عَمِّ الأَحْنَفِ بن قيس - فجاء كتابُ عُمرَ ، قَبْلَ

---

(١) « أسبذ » بالذال المعجمة ، على وزن أحمد : بلدة بهجر . قال في كتاب الفتوح : وصاحبها المنذر ابن ساوى . وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لم سموا بذلك؟ قال هشام بن محمد بن السائب : هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قال : وقيل لهم : الأسبذيون ، لأنهم كانوا يعبدون فرساً . قال ياقوت : الفرس بالفارسية : اسمه « أسب » زادوا فيه ذالاً ، تعريباً . وقيل : كانوا يسكنون مدينة يقال لها : « أسبذ » بعمان ، فنسبوا اليها . وقال الهيثم بن عدي : إنما قيل لهم : الأسبذيون ، أي : الجماع ، وهم من بني عبد الله بن دارم ، منهم : المنذر بن ساوى صاحب هجر ، الذي كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في شعر طرفة ما كشف المراد ، وهو يعتب على قومه :

فأقسمت عند النصب ، إني لهالك ... بملتفة ، ليست بغبط ولا خفض

خذوا حذركم أهل المشقر والصفا ... عبيد أسبذ والقرض يجزى من القرض

وقال أبو عمرو الشيباني : « أسبذ » اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين ، فاستعبدهم وأذلهم . وإنما اسمه بالفارسية « أسبيدويه » يريد : الأبيض الوجه ، فعربه ، فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الذم .

(٢) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ، وفي سنده قشير بن عمرو ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

مَوْتِهِ بسنةٍ : أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ ، وفَرِّقُوا بين كلِّ ذِي محرَمٍ من المجوسِ ، وانْهَوْهُمْ[1] عن الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنا ثلاثةَ سَوَاحِرَ ، وجعلنا نُفَرِّقُ بين كُلِّ رجلٍ من المجوسِ وحريمِهِ في كتاب الله ، وصَنَعَ طعاماً كثيراً ، فدعاهُمْ فعَرَضَ السَّيْفَ على فَخذِهِ ، فأكلوا ، فلم يُزَمْزِمُوا ، فأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أو بغلَيْنِ من الْوَرِقِ ، ولم يكن عمر أخـــذ الجزية من المجوس ، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَها من مَجُوسِ هَجَرَ .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري مختصراً قـــال : كنتُ كاتباً لجزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنف ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوسِ ، ولم يكن عمرُ أَخذ الجزية من المجوس حَتَّى شهدَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَها من مجوس هَجَرَ .

وفي رواية الترمذي مختصراً أيضاً قال : كنتُ كاتباً لجزْءِ بْنِ معاويةَ على مَنَاذِرَ[2] ، فجاءنَا كِتَابُ عُمَرَ : انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبلَكَ ، فَخُذْ منْهُمُ الجزيةَ ، فإنَّ عبد الرحمن بنَ عوفٍ أخبرني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ[3] .

---

(١) في الأصل : وانهم ، وما أثبتناه من أبي داود .

(٢) « مناذر » بوزن : مساجد ، بلدتان بنواحي خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من كوره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر .

(٣) البخـــاري ١٨٥/٦ في الجهـــاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، والترمذي =

قال الترمذي : وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكرهُ .

[شرح الغريب] :

(ذُو مَحْرَمٍ) ذو المحرم : من لا يحلُّ نكاحه .

(زَمْزَمَةٌ) الزَّمْزَمَةُ : كلام المجوس عند أكلهم وصوتهم الخفي .

(وِقْرٌ) الوِقْرُ : الحِمْلُ : أي الثِّقْلُ ، يُريدُ : ألقوا حِمْلَ بغلٍ أو بغلين ، أخِلَّةً من الوَرِقِ ، كانوا يأكُلونَ بها ، ولم يمنعهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء ، وحملهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما مَنَعَهُمْ من إظهار ذلك بين المسلمين ، فإنَّ أهل الكتاب مَتى تَرَافُعوا إلينا ألزمناهم حكم الإسلام ، ومتى لم يتحاكموا إلينا فلا يُلْزَمُونَ بحكم الإسلام ، وهم ودينُهم أعرف فيما بينهم .

١١٥١ ـــ (**ط - جعفر بن محمد** رحمه الله) عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ذكر المجوسَ ، فقال : ماأدري كيفَ أصنَعُ في أمْرِهم ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أشْهدُ لَسمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . أخرجه الموطأ[1] .

= رقم (١٥٨٦) في السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، وأبو داود رقم (٣٠٤٣) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، وأخرجه أحمد في مسنده ١/١٩٠ و ١٩١ .

(١) ١/٢٧٨ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن محمد ابن علي لم يلق عمر ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » وقال : وروى =

[شرح الغريب] :

(سُنُّوا بهم) أي اَسْلُكُوا بهم مَسْلك أهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

١١٥٢ ـ (ط ـ ابن شهاب رحمه الله) قال : بلغني : أن رسولَ الله ﷺ أَخذَ الجزيةَ مِنْ مجوس البحرَيْنِ ، وأنَّ عمر بن الخطاب أَخذهـا من مجوس فارسَ ، وأَنَّ عثمانَ بن عفَّانِ أخذها من الْبَرْبرِ[١] . أخرجه الموطأ[٢] .

١١٥٣ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ خالدَ بنَ الوليـــد إلى أُكَيْدِرَ دُومَـــةَ[٣] فأَخذُوهُ ، فأَتَوْا به ، فَحَقَنَ له

= أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » . وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصـــاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها . قال الشوكاني : وقوله : يأتي بجزيتها ، أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث ، ومن ثم ترجم عليه النسائي : أخذ الجزية من المجوس . وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ، أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامـل الفرس على البحرين يدعوه إلى الاسلام ، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

(١) البربر : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وما حولها .

(٢) ١/٢٧٨ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب بلاغاً .

(٣) قال الخطابي : أكيدر دومة : رجل من العرب يقـــال : هو من غسان . ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .

وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل – بفتح الدال وضمها – وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي قرى وحصن بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء ، كان ينزلها بنو كنانة من كلب ، وبينها وبين وادي القرى أربع ليال إلى تيماء .

دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزيةِ . أخرجه أبوداود[1] .

[شرح الغريب] :

(دوْمَة الجندل) بفتح الدال وضمها : موضع .

(أكيدر) هو صاحبها ، وهو أُكَيْدر بن عبد الملك .

(حقن) حقنتُ دمَهُ : إذا مَنعْتَ من قتله ، والحقن : الجمع .

١١٥٤ — (**د - عيسى بن يونس** رحمه الله) عن ابنٍ لِعَدِيِّ بن عَدِيٍّ الكِنْديّ : أنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى مَنْ سَأَلَهُ عن أُمورٍ من الفيء : ذلك ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطاب ، فرَآهُ المؤمنون عَدْلاً ، مُوافِقاً لقول رسولِ الله ﷺ — جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانِ عمر وقَلْبِهِ — فرَضَ الأَعْطِيَةَ وعَقَدَ لأهلِ الأديانِ ذِمَّةً فيما فَرَضَ عليهم من الجزية ، لم يَضْرِبْ فيها بخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ . أخرجه أبو داود[2] .

١١٥٥ — (**د - حرب بن عبيد الله** رحمه الله) عن جَدِّهِ أبي أُمِّهِ عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّما الخراجُ على اليَهُودِ والنَّصارى ، وليس على المسلمين خَرَاجٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في الخراج والامارة ، باب في أخذ الجزية ، ورجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق وإن عنعن في رواية أبي داود هذه ، فقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي ١٨٧/٩ فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) رقم (٢٩٦١) في الخراج والامارة ، باب في تدوين العطاء ، وفي سنده مجهول ، وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، فهو منقطع .

وفي روايةٍ «عُشُورٌ» مكانَ «خراج».

وفي رواية قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ، فعلَّمني الإسلامَ، وعلَّمني كيفَ آخذُ الصَّدَقةَ مِنْ قومي ممَّنْ أسلمَ، ثم رجعتُ إليه، فقلت: يارسول الله كلُّ ما علَّمْتَني فقد حفظتُهُ، إلاَّ الصَّدَقة، أَفَأَعْشُرُهم؟ قال: إنَّما العُشُورُ على النَّصارى واليهود» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(عُشُورٌ) العُشُور جمع عُشر، وهو واحد من عَشَرة، والمعنى: لا تؤخذ من المسلم ضريبة، ولا شيءٌ يُقرَّرُ عليه في مالِه ولا مَكسٌ، لأنه يصير كالجزية.

قال الخطابي: لا يوخذ من المسلم شيء من ذلك، دُونَ عُشُورِ الصدقاتِ، فأما اليهود والنصارى، فالذي يلزمهم من العشور: هُوَ ماصُولِحوا عليه وقتَ العقْد، فإن لم يصالحوا على شيء، فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثَر من الجزية، فأما عُشُورُ أراضيهم، وغلاَّتهم، فلا تُؤْخذ منهم عند الشافعي.

---

(١) رقم (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) في الخراج والامارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ورواه أحمد ٣/٤٧٤ و ٤/٣٢٢ وفي سنده حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي وهو لين الحديث، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٤/٢٥٣ عبد الحق الاشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عُشوراً في بلادهم إذا تَرَددْنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا ، لم نأخُذْ .

١١٥٦ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أَنَّ عُمَرَ ابن الخطاب كان يأْخُذ من النَّبَطِ من الحِنْطَة والزَّبيبِ نصفَ العُشْرِ ، يُرِيــدُ بذلك : أَن يَكثُرَ الحِمْلَ إلى المدينَةِ ، ويأْخذُ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(القِطْنِيَّة) بالكسر : واحدة القَطانِيِّ كالعدَس وشبهه .

١١٥٧ ــ (ط ـ السائب بن يزيد رحمه الله) قال : كنتُ [غلاماً] عامِلاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ في زَمنِ عمر بن الخطاب ، فكُنَّا نأْخُذ من النَبط[2] العشرَ ، مالك : سأَلتُ ابنَ شِهابٍ : على أيِّ وجْهٍ كان يأْخذُ عمرُ من النبط العُشْرَ ؟ فقال : كان ذلك يُؤخَذُ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلكَ عُمَرُ . أخرجه الموطأ[3] .

١١٥٨ ــ (ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَصْلُحُ قِبْلَتانِ[4] في أرضٍ واحدةٍ ، وليس على مسلم جِزْيَةٌ » .

---

(١) ١/٢٨١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب ، بدل « والزيت » وصوبت .

(٢) « النبط » محركة : جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين ، كالنبيط والأنباط ، وهو نبطي : محركة ، ونباطي مثلثة ، ونباط : كثمان ، وتنبط : تشبه بهم ، أو انتسب اليهم .

(٣) ١/٢٨١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح .

(٤) قوله « لا تصلح قبلتان » قال التوربشتي : أي : لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة ،=

قال سفيان : معناه : إذا أسلمْ الذمي بعد ما وجبت الجزيـة عليه ، بطَلَتْ عنه . أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود منه : لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ .

وأخرج في حديث آخر ، قـال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلمٍ جزيةٌ[1] » .

قال : وسُئل سفيانُ عن ذلك ؟ قال : إذا أسلم ، فلا جزية عليه[2].

[شرح الغريب] :

(ليس على مسلم جزية) له تأويلان :

أحدهما : أنَّ معنى الجزية: الخراج ، مثل أن يكون ذِمّياً أسلم ، وكان

= أما المسلم : فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه محل الذمي فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار والذلة ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين . وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام : فلا يمكن من الإقامة في بلاد الاسلام إلا ببذل الجزية ، ثم لا يؤذن له في الإشادة والإعلان بدينه . ووجه التناسب بين الفصلين : أن الذمي إنمـا أقر على ما هو عليه ببذل الجزية ، فالذمي عليه الجزية ، وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعاً لإحـدى القبلتين ، واضعاً لإحداهما .

(١) الترمذي رقم (٦٣٣) في الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وأبو داود رقم(٣٠٥٣) في الخراج والامارة ، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وهو لين كما في « التقريب » . وقال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيـان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٢) أبو داود رقم (٣٠٥٤) في الخراج والامارة ، باب تعشير أهل الذمة .

في يده أرضٌ صُولِحَ عليها ، فتُوضَعُ عن رقبَتِهِ الجزية ، وعن أرضه الخراج .

والثاني : الذميّ إذا أسلم ، وقد مرَّ بعضُ الحول ، لم يطالب بحِصَّةِ ما مَضى من السَّنَةِ .

١١٥٩ ــ (د ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ في عَنُقِهِ فقد بَرِىءَ مما جاءَ به رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب] :

(عقدُ الجزية) تقريرُها على نفسه ، كما يعقد الذِّمة للكتابيِّ على الجزية ، كَنى بالجزية عن الخراج الذي يُؤدي عنها ، كأنه لازم لصاحب الأرض ، كما تلزم الجزية الذمي .

١١٦٠ ــ (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بجِزْيَتِها فقد استقَالَ هِجْرَتَه ، ومن نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسه ، فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ » .

قال سِنانُ بْنُ قَيْسٍ : فَسَمِعَ مِنِّي خالدُ بنُ مَعْدَانَ هذا الحديثَ ، فقال لي : أَشَبِيبٌ حدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، قال : فإذا قَدِمْتَ فَاسْأَلْهُ فَلْيَكْتُبْ لي

---

(١) رقم (٣٠٨١) في الخراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، من رواية أبي عبد الله عن معاذ ، واسم أبي عبد الله هذا مسلم ، وهذا مستور لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

بالحديث ، قال : فكتبهُ له ، فلمّا قدِمت سألني ابن معدان القرطاس ، فأعطيتُه فلمّا قرأهُ : ترك مافي يده من الأرض حين سمع ذلك . أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(استقال هجرته) أي رجع عنها ، وطلب أن يُقال منها .

(صغار) الصَّغار : الذُّل والهوان .

الفصل الثالث

في الغنائم والفيء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في القسمة بين الغانمين

١١٦١ - (د - مُجمِّع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه) - وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قرَؤُوا القُرآن - قال : شهِدْنا الحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا انصرفْنا عنها ، إذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الإبلَ ، فقُلْنا : مَاللنَّاس ؟ فقالوا : أُوحيَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسِرْنا مع الناسِ نُوجِفُ الإبلَ ، فوَجدْنا رسولَ الله ﷺ

(١) رقم (٣٠٨٢) في الخراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، وفي سنده سنان ابن قيس وشبيب بن نعيم ، وهما مجهولان .

بِكُراعِ الْغَمِيمِ ، واقفاً على راحلته ، فلمّا اجتَمَعَ النَّاسُ قرأ علينا (إنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحاً مُبِينًا) [الفتح : ١] قال رجلٌ : أَفَتْحٌ هو ؟ قــال : نعم ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِه ، إنَّهُ لفَتْحٌ ، حتى بلَغَ (وَعدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرةً تأْخذُونَها ، فَعَجَّلَ لكُم هَذهِ) [الفتح : ٢٠] يعني : خَيْبَرَ ، فَلمَّا انْصَرفْنَا غزَوْنا خيْبَرَ ، فَقُسِمَتْ على أَهل الحديبيَةِ ، وكانوا ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فَقَسَمَها على ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، فأعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْن ، والرَّاجِلَ سَهْمًا (١) .

---

(١) قوله « فأعطى الفارس سهمين » قال الطيبي · قال القاضي البيضاوي : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما ، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان ، على أن يكون لكل مائة منهم : سهمان ، وأعطى الباقي - وهو اثنا عشر سهما - الرجالة ، وهم كانوا ألفا ومائتين ، فيكون لكـــل مائة : سهم ، فيكون الراجل : سهم ، وللفارس : سهمان ، وإليه ذهب أبو حنيفة . ولم يساعده في ذلك أحـــد من مشاهير الأئمـــة [الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبـــارك] حتى القاضي أبو يوسف ومحمد ، لأنه صح عن ابن عمر « أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم أسهم الرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً ، بل ظاهراً ، عـلى أن للفارس سهمين ، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين ، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه ، وأثبته في ديوانه ، وهو قال : « وهذا وهم ، وإنما كانوا مائتي فارس » فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر .

ويؤيد ذلك قوله : « قسمت خيبر على أهل الحديبية ، وهم كانوا ألفا وأربعمائة » على ما صح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، فيكون الراجل سهم ، وللفــارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب .

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفارس سهمان وللراجل سهم » فلا يعارض ما رويناه ، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ، وهو أحفظ وأثبت باتفــاق أهل الحديث كلهم ، ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله .

وفي أخرى مختصراً قال: قسمت خيبر على أهـــل الحديبية، فقسمها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً... الحديث. أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(يوجف) الإيجاف: ضربٌ من سير الإبل سريع.

(راحلته) الراحلة: الركوبة من الإبل، ذكراً أو أنثى.

١١٦٢ – (خ م ت د – **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَل للفرس سهمين، وللراجل سهماً. وفي رواية بإسقاط لفظة «النَّفَل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ أسهَمَ للرجل ولِفَرَسه ثلاثَةَ أسهمٍ: سهماً له، وسهمَيْنِ لفرسه[2].

---

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، ورقم (٣٠١٥) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني رقم (٤٦٩) والحاكم في المستدرك ٢/١٣١، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وضعفه ابن القطان والحافظ في الفتح.

(٢) البخاري ٦/٥١ في الجهاد، باب سهام الفرس، وفي المغازي، باب غزوة خيـــبر، وقال عقب الرواية الأخيرة: وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي رقم (١٥٥٤) في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهـاد، باب في سهمان الخيل، وابن ماجة رقم (٢٨٥٤) في الجهاد، باب قسمة الغنـــائم، والدارمي في سننه ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ في السير، باب في سهمان الخيل، وأحمد في مسنده ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠.

[شرح الغريب] :

(سهماً له وسهمين لفرسه) اللام في « لهُ » لام الملك ، وفي قوله « لفرسه » : لام التَّسبُّب : أي أنه أعطاه لأجل فرسه سهمين ينفقهما عليه .

١١٦٣ — (س - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : ضَرَبَ رسول الله ﷺ عامَ خيبرَ للزُّبيْرِ ، أربعـــة أسْهُم : سَهْمٌ للزبير ، وسَهْمٌ لذي القُرْبى بصَفِيَّة بنت عبد المطَّلِب أمِّ الزُّبيْرِ ، وسَهْمان للفرس . أخرجه النسائي[1] .

١١٦٤ — (د - ابن أبي عمرة[2] رحمَهُ الله) عن أبيهِ ، قال : أتينَا رسولَ الله ﷺ أرْبعَة نفرٍ ، ومَعنا فرَسٌ ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وأعْطَى الفرسَ سَهْمَيْنِ .

وفي رواية بمعناه ، إلاَّ أنَّه قال : ثلاثَةَ نفَرٍ . وزاد قال : فَكانَ للفَارس ثلاثَةُ أسهُمٍ . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) ٦/٢٢٨ في الخيل ، باب سهمان الخيل ، وإسناده حسن ، وأخرجه الدارقطني ٤/١١٠ ، ١١١

(٢) ابن أبي عمرة : هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان . وأبوه أبو عمـــرة : صحابي أنصاري نجاري واسمه : عمرو بن محصن . وقيل : ثعلبة بن عمـــرو بن محصن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين .

(٣) رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/١٣٨ وفي سنده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته .

١١٦٥ – (د . سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : قسم رسولُ الله خيبرَ نِصفَيْنِ : نصفًا لنوائبِهِ وحاجاتِهِ ، ونصفًا بيْنَ المُسْلمين ، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشرَ سهماً . أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب] :

(لِنَوَائِبِهِ) النوائبُ : جمع نائبة ، وهو ما يَنوبُ الإنسان ، أي ينزل به من المهمات والحوائج ، والظاهِرُ من أمرِ خيبر : أنها فُتِحَتْ عنوة ، وإذا كانت عنوة فهي مَغنومة ، وحصّةُ النبيِّ ﷺ من الغنيمة خُمسُ الخُمس ، فكيف جعل نصيبه منها النِّصفَ حتى يصرفه في حوائجه ومهامّه ؟ ووجه ذلك عند من تتبَّع الأخبار المروية في فتح خيبر واضحٌ .

وذلك : أنَّ خيبر كانت لها قرى ، وضياع خارجة عنها ، مثل : الوطيحة ، والكتيبة ، والشق ، والنَّطاة ، والسَّلالِيمُ ، فكان بَعضُها مغنوماً ، وهو ما غَلَبَ عليه رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ ، وسبيلُ ذلك القِسْمَةُ ، وكان بَعْضُها فيئاً لم يُوجَفْ عليه بخيْلٍ ولا ركابٍ ، وذلك خاص لرسول الله ﷺ ، يضعه حيثُ شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كلِّه ، فكان نِصفُهُ بِقَدْرِ ما يخصُّ النبيَّ ﷺ من الفيء ، وسهمه من الغنيمة ، فجعل النِّصفَ له ، والنِّصفَ للغانمين ، وقد بينَ ذلك ابنُ شهابٍ ، قال : « إنَّ خَيبرَ كان بعضُها عَنْوةً ، وبعضُها صُلحاً » .

---

(١) رقم (٣٠١٠) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

١١٦٦ — (د ـ بشير بن يسار رحمه الله) قال : لمَّا أفاءَ اللهُ على رسوله خيبرَ قَسَمَهَا على ستَّةٍ وثلاثين سهماً ، جمع كلَّ سهمٍ مائةَ سهمٍ ، فعزلَ نصفهَا لنوائبهِ وما ينزلُ به : من الوَطيحَةِ والكُتَيْبَةِ ، وما أُحيزَ مَعَهُما ، وعزلَ النِّصفَ الآخر ، فقسَمهُ بين المسلمين : الشِّقَّ والنَّطَاةَ ، وما أُحيزَ مَعَهُما ، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحيزَ مَعَهما .

وفي روايةٍ : أنَّهُ سَمِعَ نفراً من أصحابِ رسول الله ﷺ ، قالوا — فذكرَ هذا الحديثَ — قال : فكان النصفُ سهامَ المسلمين ، وسهمَ رسولِ الله ﷺ ، وعزلَ النصفَ الآخر لِمَا يَنوبُهُ من الأُمورِ والنوائب .

وفي أخرى عن رجالٍ من أصحاب رسول اللهِ ﷺ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على خيبرَ ، قَسَمَها على ستَّةٍ وثلاثين سهماً ، جَمعَ كلَّ سَهمٍ مِائةَ سَهمٍ ، فكان لرسولِ الله ﷺ وللمسلمين النِّصفُ من ذلك ، وعَزلَ النصفَ الباقي لمن يَنزِلُ به من الوُفودِ والأُمورِ ، ولنوائبِ النَّاس .

وفي رواية : لَمَّا أَفاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ خيبرَ ، قسمها ستَّةً وثلاثينَ سهماً ، جمع فعزَلَ للمسلمين الشَّطر : ثمانيةَ عشرَ سهماً ، فَجَمعَ كلَّ سهمٍ مائةً النبيُّ ﷺ معهم ، له سهمٌ كسَهمِ أحدِهِمْ ، وعزلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهماً ، وهو الشَّطرُ ، لِنوائبهِ وما ينزلُ به من أَمْرِ المسلمين ، فكان ذلك : الوَطيحَ ، والكُتَيبَةَ ، والسَّلالِمَ وتوابعها ، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ

النبيِّ ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عَمَلَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ، فعامَلَهُم. أخرجه أبو داود[1]

١١٦٧ ــ (د - ابن شهاب رحمه الله) قال: خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، ثم قَسَمَ سائرَها على مَنْ شَهِدَها، ومن غابَ عنها من أهل الحُدَيْبِيَةِ. أخرجه أبو داود[2].

١١٦٨ ــ (د - حشرج بن زياد رحمه الله) عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيهِ: أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ الله ﷺ في غزاةِ خيبَر، سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قالت: فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فَبَعَثَ إلينا فجِئْنَا، فرأينا فيه الغَضَبَ، فقال: «مع مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وبإذنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقُلْنَا: يارسول الله، خرجنا نَغْزِلُ الشَّعْر، ونُعينُ به في سبيل الله، ونُناوِلُ السِّهامَ ـ ومعنا دواءٌ للجَرْحى ـ ونَسْقِي السَّويقَ، قال: «قُمْنَ إذاً، حتى إذا فتح الله عليه خيبرَ أَسْهَمَ لنا، كما أسهم للرجال» قال: فقلتُ لها: ياجَدَّةُ، ما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

---

(١) رقم (٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٣) و(٣٠١٤) في الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وإسناده صحيح، إلا أن الرواية الأولى مرسلة، وكذا الأخيرة. والوطيح ـ بفتح الواو وكسر الطاء ـ حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً. والكتيبة ـ بضم الكاف، على صورة مصغرة، وقيل: بفتحها، وبعد الكاف تاء مثلثة ـ وهي إحدى قرى خيبر. والشق ـ بفتح الشين أو كسرها. والكسر أعرف وأشهر ـ حصن من حصون خيبر. والنطاة ـ بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث ـ حصن بخيبر، أو عين تسقي بعض نخيل قراها.

(٢) رقم (٣٠١٩) في الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وهو مرسل.

أخرجه أبو داود[1] .

١١٦٩ ـ (ت د ـ عمير ، مولى آبي اللحم رضي الله عنه) قال : شَهِدْتُ خيْبَرَ مع سادَتي ، فكَلَّموا فِيَّ رسولَ الله ﷺ [فأمَرَ بي] فقُلِّدْتُ سيفاً ، فإذا أنا أَجُرُّهُ ، وأُخْبِرَ : أنّي مملوكٌ ، فأمَرَ لي بشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتاع ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بها المجانين ، فأمرني بطَرْحِ بعضها ، وحبْسِ بعضها .

أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

إلاّ أنَّ رواية أبي داود انتهتْ عند قوله : المتاع .

وقال أبو داود : قال أبو عُبَيْدٍ : كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ على نَفْسِهِ ، فسُمِّيَ : آبي اللحم .

[شرح الغريب] :

(خُرْثِيّ) المتاع : أثاث البيت .

١١٧٠ ـ (ت ـ الزهري رحمـــه الله) أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ لقَوْمٍ من اليهود قاتَلوا مَعَهُ . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وحشرج ـ بفتح الحاء وسكون الشين ـ لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجهول .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير ، باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ ، وابن ماجة رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين والحاكم ٢/١٣١ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) رقم (١٥٥٨) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ قال البيهقي : =

١١٧١ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنْتُ أَمِيحُ أَصحابي الماءَ يومَ بدرٍ .

وفي نسخة : « أَمنَحُ أصحابي الماءَ يومَ بدرٍ » .

قال أبو داود : معناه : أَنَّهُ لم يُسْهِمْ له(١) .

[شرح الغريب]

(أَمْنَح ، أَميح) المانح : المُعْطِي ، والمائحُ : الذي ينزل إلى أسفل البئر ، فيملأُ الدلو ، ويدفعها إلى الماتح ، وهو الذي يستقي الدلو .

١١٧٢ ـ (ت د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّينَ ، بعد أَنْ افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقْسِمْ لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرِنا . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أَبي داود قال : قَدِمْنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ ، حين افتتح خيبر ، فأسهَمَ لنا ـ أو قال : فأعطانا منها ـ وما قسَم لأحدٍ غاب عن فتْحِ خيبر منها شيئاً ، إلا لِمَنْ شهِدَ معه ، إلا أَصحابَ سفينَتِنا : جعفر وأَصحابه ، فأسهم لهم معهم(٢) .

= إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب « التنقيح » مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(١) رقم (٢٧٣١) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وإسناده قوي . وعبارة (قال أبو داود : معناه : أنه لم يسهم له) هي عند أبي داود في بعض النسخ ، ومحلها عنده عقب حديث عمير مولى آبي اللحم رقم (١١٦٩) عند قوله : خرثي المتاع .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ ، وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه مختصراً ومطولاً .

١١٧٣ – (خ د - عنبسة بن سعيد رحمه الله) قال : قـال أبو هريرة رضي الله عنه : أتينا رسولَ الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أَسْهِم لي ، فقـال بعضُ بني سعيد بن العـاص : لا تُسْهِمْ له يا رسولَ الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ[١] ، فقال ابن سعيد بن العاص : واعجباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَأْنٍ .

وفي روايةٍ : تدَأْدَأَ من قَدُومِ ضَأْنٍ ، ينعى عليَّ قتلَ رجُلٍ مسلمٍ ، أكرمه الله على يديَّ ولم يُهِنِّي على يديه ، قال : فلا أدري ، أَسْهَمَ لهُ أَوْ لم يُسْهِمْ له .

قال البخاري : ويذكر عن الزُّبيدي[٢] عن الزهري عـن عَنْبَسَةَ : أنه سمع أبا هريرة يُخبرُ سعيدَ بنَ العاص ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ على سريَّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نجدٍ ، قال أبو هريرة : فقَدِمَ أبانُ وأصحابه على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعد ما افتتحها ، وإنَّ حُزُمَ خيلِهِم اللِّيفُ ، قـال أبو هريرة : قلتُ : يا رسولَ الله ، لا تَقْسِمْ لهم ، فقال أبانُ : وأنتَ بهذا ياوَبْرُ تَحَدَّرُ من رأْسِ ضأْنٍ ؟ فقال النبي ﷺ : « يا أَبانُ ، اجلسْ ، فلم يقْسِمْ له[٣] » .

(١) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة ، وثعلبة يسمى : قوقل . وقيل : هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة ابن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري ، شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً .

(٢) قال الحافظ : هو محمد بن الوليد ، وهذه الرواية معلقة عنده ، وقد وصلها أبو داود عن اسماعيل بن عياش عنه ، وإسناده صحيح ، لأنه من روايته عن أهل بلده ، ووصلها أيضاً أبو نعيم في « المستخرج » من طريق اسماعيل أيضاً ، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدي .

(٣) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا : فلم يقسم لهم .

هـذه رواية البخاري وأبي داود ، إلا أن أبا داود قال في الروايتين : « قَدُوم ضالٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(لِوَبْرٍ تَدَلَّى من قَدُومِ ضالٍ) تَدَلَّى : تعَلَّقَ من فوق إلى أسفلَ، والقَدُوم: ماتقدَّمَ مِن الشَّاةِ ، وهو رأسُها ، وقَادِمَةُ الرَّجُلِ : خلاف آخِرَتِهِ ،وإنَّما أراد احتقاره ، وَصِغَرَ قَدْرِهِ عنده ،وأنه مَثلُ الوَبْرِ الذي يتدلَّى من رأسِ الضَّأنِ، يعني : الشاء ، في قلة المنفعة والمبالاة .

وفي الرواية الأُخرى « تدأْدأَ » إن كانت صحيحة ، فنُرى : أنَّهـا من الدَّيْداء : وهو أشَدُّ عَدْوِ البعير ، يقال : دَأْدأَ وتَدَأْدأَ دأْدأَةً وديداءً .

وقال الخطابي : الوبر : جمـــع وبرة ، وهي دُوَيبَة في مقدار السِّنَّوْرِ أو نحوه .

وقوله : « وأنت بها » كلامٌ فيه احتصارٌ وإضمارٌ ، معناه : وأنت المتكلم بهذه الكلمة .

و « ضالٌ » باللام : جبل أو موضع فيمايقال ، يريد بهذا الكلام : تصغير شأنه ، وتوْهِينَ أمرِهِ .

---

(١) البخاري ٧/٣٧٦ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب الكافر يقتـــل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ، وأبو داود رقم (٢٧٢٣) و (٢٧٢٤) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له .

(ينعَى عَليَّ أمراً) يقال : فلان يَنعَى على فُلانٍ كذا : إذا عابهُ وَوَبَّخَهُ.

وقوله : « أكرمه الله بيدي » اي : قتلْتُهُ ، فنال الشَّهادة ، ومنعه انْ يُهينني بيدهِ ، أي :لو قتلني لكُنْتُ قد مِتُّ كافراً،ولا هَوانَ أشدَّ من ذلك.

١١٧٤ — (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أنَّ رسول الله ﷺ قامَ — يعني : يوم بدرٍ — فقال : إنَّ عُثمانَ انطلق فيحاجة الله ، وحاجةِ رسوله ،وإنِّي أُبايعُ له ،فضربَ له ﷺ بسَهْمٍ ، ولم يضْرِبْ لأحدٍ غابَ غيره . أخرجه أبو داود[١] .

١١٧٥ — (م د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله : « أيُّما قَرْيةٍ أتيتُموها ، أو أقمْتُمْ فيها ، فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه ، فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله ، وهي لكم » .

أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

١١٧٦ —(س ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسْمِ المغانم عشراً من الشَّاءِ ببعيرٍ » . أخرجه النسائي[٣] .

---

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ، وفي سنده هانيء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن لك أجر رجل وسهمه » .

(٢) مسلم رقم (١٧٥٦) في الجهاد ، باب حكم الفيء ، وأبو داود رقم (٣٠٣٦) فيالخراج والامارة باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

(٣) ٧/٢٢١ في الضحايا ، باب ما تجزيء عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٦٤ وإسناده صحيح .

الفرع الثاني

في النَّفَلِ

١١٧٧ - (**د- ابو وهب**[١]) قال : سمعتُ مكحولاً يقولُ : كنتُ عبداً بمصرَ لامرأةٍ من هُذَيلٍ فأعْتقَتْني ، فما خرجتُ من مِصر وبها عِلْمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الحجازَ ، فما خرجتُ وبه عِلْمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه فيما أرى ، ثم أتيتُ العراق ، فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الشامَ ، فغَرْبَلْتُها ، كلُّ ذلك أَسألُ عن النَّفَلِ ؟ فما أجِدُ أحداً يُخبِرُني فيه بشيء ، حتى لقيتُ شيخاً يقال له : زيادُ بن جاريةَ التَّميميُّ ، فقلتُ له : هل سمعتَ في النَّفَلِ شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعتُ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهْريَّ يقولُ : شَهِدتُ رسول الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ ، والثُّلُثَ في الرجْعَةِ .

وفي رواية مختصراً ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بعد الُخمُسِ .

وفي أُخرى : كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بعد الُخمُسِ [والثلث بعد الخمس] إذا قَفَلَ . أَخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي ، صدوق من الطبقة السادسة .

(٢) رقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠) في الجهاد ، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ، وإسناده صحيح ؛ واخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٥١)و(٢٨٥٢)و(٢٨٥٣) بمعناه .

[شرح الغريب]:

(النَّفَلِ) بفتح الفاء وقد تُسَكَّن : الزيادة، وهو ما يَخُصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغُزَاةِ زيادةً على نصيبه من المغنم .

(فَغَرْبَلْتُها) أي: كشفتُ حالَ مَنْ بها و خَبَرتُهُمْ ،كأنه جعلهم في غِرْبال ، ففرق بين الجيِّد والرديء .

(الربع في البدأة) بَدأَةُ الأمر : أوله ومبتدؤه،وهي في الأصل:المرة من البَدْءِ ، والمعنى: كان إذا نَهضَتْ سَرِيَّةٌ من جملة العسكر المقبل على العَدُوِّ فأوقعَت: نَفَّلَها الرُّبُعَ مما غَنِمَتْ ،وإذا فعلَتْ ذلك عند عود العسكر نفَّلها الثُلُث ، لأنَّ الكَرَّةَ الثانية أشق ،والخَطَر فيها أعظم .

قال الخطابي: قال ابن المنذر : إنما فرَّق النبيُّ ﷺ بين البَدْأَةِ والقُفُولِ ، لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عند دخولِهم ، وضَعفِه عند خروجهم، لأنهم وهم داخلون أنشطُ وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدوِّ ، وهم عند القفول أضعف ، لِضعفِ دوابِّهمْ وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع ، فزادهم في القفول لذلك .

قال الخطابي : وكلام ابن المنذر في هذا ليس بالبيِّن ، لأن فحواهُ يوهِمُ أنَّ مَعنى الرَّجعَةِ : هو القُفُولُ إلى أوطانهم ، وليس المعنى كذلك ، إنما البَدْأَة : هي ابتداء سفر لغَزْوٍ ، فإذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملة العسكر نفَّلها الرُّبُعَ ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانيةً ، كان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر.

١١٧٨ ــ (ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنـــه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ في البَدَأَةِ الرُّبُعَ . أخرجه الترمذي[(١)] .

١١٧٩ ــ (خ م ط د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعَثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ .

زاد في روايةٍ : والخُمُسُ في ذلك كلِّه واجبٌ .

وفي روايةٍ قال : نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نَفَلاً ، سوى نصيبـــنا من الخُمُسِ ، فأصابني شارفٌ .

والشَّارِفُ [من الإبل] : المُسِنُّ الكبيرُ .

وفي أخرى قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ قِبَلَ نجْدٍ ، فبلَغَتْ سُهمَانُنا أحدَ عشرَ بعيراً ــ أو اثني عشرَ بعيراً ــ ونفَّلنا بعيراً بعيراً .

وفي روايةٍ : ونُفِّلوا بعيراً بعيراً ، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ .

وفي أخرى : فأصَبْنا إبلاً وغنماً ، فبلغت سُهمانُنا اثني عشر[(٢)] بعيراً ،

---

(١) رقم (١٥٦١) في السير ، باب ما جاء في النفل وحسنه، وهو كما قال،وذكر أن في الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

(٢) قال النووي : هو في أكثر النسخ « اثنا عشر » وفي بعضها « اثني عشر » وهذا ظاهر ، والأول صحيح على من يجعل إعراب المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهي لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت في كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : (إن هذان لساحران) [طه : ٦٣] .

ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً .

هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود نحوَها .

ولأبي داود أيضاً ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نجدٍ ، فخرجتُ معها ، فأصَبْنا نَعَماً كثيراً ، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ ، ثم قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فقسمَ بيننا غنيمتَنا ، فأصاب كلَّ رجلٍ منَّا اثنا عشر بعيراً ، بعد الخُمُسِ ، وما حاسَبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا ، ولا عاب عليه ما صنعَ ، فكان لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثة عشر بعيراً بِنَفَلِهِ[1] .

١١٨٠ — (**د - أبو مسعود** رضي الله عنه) قال : نفَّلَني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ — كان قتَلَهُ . أخرجه أبو داود[2] .

١١٨١ — (**ط - القاسم بن محمد** رحمه الله) قال : سمعتُ رجلاً يسألُ عبدَ الله بن عباس عن الأنفالِ ؟ فقال ابنُ عباس : الفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثم عاد لمسألتهِ ؟ فقال ابن عباسٍ ذلك أيضاً ، ثم

(١) البخاري ٦/١٦٨ و ١٦٩ في الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي ، باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد ، باب الانفال ، والموطأ ٢/٤٥٠ في الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو ، وأبو داود رقم (٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) في الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر .

(٢) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال الرجلُ : الأنفالُ التي قال الله في كتابه ، ما هي ؟ قال القاسمُ : فلم يزل يسألُهُ حتى كادَ أن يُحْرِجَهُ ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرون ما مثَلُ هذا ؟ مَثَلُه مثلُ صَبيغٍ[1] الذي ضربه عمرُ بن الخطاب . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(سَلَبهُ) السَّلَبُ : ما يُؤخذُ من القِرْنِ في الحرب من سلاحٍ وثيابٍ وغير ذلك .

(يُحْرِجهُ الْعُبَيْدُ) الحرَجُ : الضِّيقُ والإثمُ .

١١٨٢ – (د - **ابو الجويرية الجرمي** رحمه الله) قال : أَصَبْتُ بأرض الرُّومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دَنانيرُ ، في إمْرةِ مُعاوِيَةَ ، وعلينا رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من بَني سُلَيْمٍ يُقال له : مَعْنُ بنُ يَزيد ، فأتيْتُه بها ، فقَسَمَها بينَ المسلمين ، وأَعْطاني مثْلَ ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ ، ثم أَخَذَ يعْرِضُ

(١) صبيغ – بوزن أمير – ابن عسيل : رجل كان يسأل عن متشابه القرآن ، ويعارض ببعضه بعضا . عناداً منه ومراءاً ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً ، فقد روى الدرامي في سننه ١/٥٤ عن سليان بن يسار أن رجلًا يقال له : صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن صبيغ ، قال : وأنا عبد الله بن عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه إلى البصرة .

(٢) ٢/٤٥٥ في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل ، وإسناده صحيح .

عَلَيَّ من نَصيبه . أخرجه أبو داود[1].

١١٨٣ ــ (خ م د س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : أَعطَى رسولُ الله ﷺ رَهْطاً ، وأنا جــالسٌ ، فَتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً ، هو أعْجَبُهُمْ إليَّ[2] فَقُمْت فقلتُ : مالَكَ عن فلانٍ ؟ والله إنِّي لأُراهُ مُؤمنًا ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ مُسلِماً » ـ ذَكَر ذلك سعدٌ ثلاثاً ، وأَجابهُ بمثلِ ذلك ـ ثم قال : « إنِّي لأعْطِي الرجل وغيرهُ أَحبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وَجْهِهِ » .

وفي رواية ، قال الزهري : فنُرَى أنَّ الإسلامَ : الكلمةُ ، والأيمانَ : العملُ .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : أَعْطى رسولُ الله ﷺ رَهْطاً ، وأنــا جالسٌ فيهم ، فَتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطِه ، وهو أعْجَبُهُمْ إليَّ ، فَقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ ، فقلتُ : مالَكَ عن فُلانٍ ؟ واللهِ إني لأَرَاهُ مُؤمناً ، قال : « أوْ مُسلِماً[3] ؟ » فَسَكَتُّ قليلاً ، ثم غَلَبَني ما أعلمُ منهُ ، فقلتُ :

---

(١) رقم (٢٧٥٣) و (٢٧٥٤) في الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ، وصححه الامام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

(٢) هو جعيل بن سراقة الغفاري ، وقيل : الضمري ، ويقال : الثعلبي ، من أهل الصفة ، أسلم قديماً وشهد أحداً ، وأصيبت عينه يوم قريظة . أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ووكله إلى إيمانه .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/ ٧٤ قوله : « إني لأراه » وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا - يعني في كتاب الايمان من صحيح البخاري - وفي الزكاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره .

=

يارسولَ الله مالكَ عن فلانٍ؟ فوالله، إنِّي لأراهُ مُؤمناً، قال: «أوْ مُسلِمًا»، فسَكَتُّ قليلاً، ثم غَلَبَني ماأَعْلَمُ فيه، فقلتُ: يارسولَ الله، مالك عن فُلانٍ؟ فوالله: إنِّي لأُرَاهُ مؤمناً، قال: «أوْ مُسْلِمًا»، إنِّي لأُعطِي الرَّجلَ العَطَاءَوغيرُهُ

= وقال الشيخ محيي الدين النووي: بل هو بفتحها: أي أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى: أظنه، لأنه قال بعد ذلك: « غلبني ما أعلم منه. انتهى » ولا دلالة فيا ذكر على تعين الفتح، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات).

سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدمـــاته ظنية، فيكون نظريا لايقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب « المفهم » في شرح مسلم، فقال: الرواية بضم الهمزة.

وقوله: « أو مسلماً؟ » هو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولها معاً، لأنه أحوط.

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: « لاتقل: مؤمن، بل: مسلم » فوضح: أنها للاضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى: أن إطلاق « المسلم » على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق « المؤمن » لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيـــخ محيي الدين ملخصاً.

وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه: أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة، وهو تعقب مردود.

وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل. ومحصل القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط - وهم من المؤلفة - وترك جعيلاً - وهو من المهاجرين - مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم. ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين. أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لوترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار. وثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول عـــلى سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

أحبُّ إليَّ منه ، خَشيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّار على وجْهِهِ » .

وفي رواية تكرارُ القول مرَّتيْنِ .

وفي أُخرى : فضرَبَ رسول اللهِ ﷺ بيده بين عُنُقي وكتفي ، ثم قال: أقِتالاً أي سعدُ ؟ إني لأُعطي الرَّجُل .

وفي رواية أبي داود ، قال : قسَم رسولُ الله ﷺ قَسْماً ، فقلتُ : أعط فُلاناً ، فإنهُ مؤمنٌ ، قال : أوْ مسلم . قلتُ : أعطِ فُلاناً ، إنه مؤمنٌ ، قال :أَوْ مسلمٌ ، إني لأُعطي الرَّجُلَ العطاءَ وغيرُه أَحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أنْ يُكَبَّ على وجهِهِ .

وله في أُخرى ، وللنسائي قال : أَعطى النبيُّ ﷺ رجالاً ، ولم يعطِ رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد : يا رسول الله ــ أعطيتَ فلاناً وفلاناً ، ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن ؟ فقال النبيُّ : « أوْ مسلم » حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً ، والنبيُّ ﷺ يقول : « أوْ مسلم » . ثم قال النبيُّ ﷺ : « إني لأعطي رجالاً ، وأدعُ مَنْ هو أَحبُّ إليَّ منهم ؛ لا أُعطيه شيئاً مخافةَ أَنْ يُكَبُّوا في النار على وجوههم »[1] .

---

(١) البخاري ٣/٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لايسألون الناس إلحافاً) وفي الإيمان باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكانعلى الاستسلام أو الخوف من القتل ، ومسلم رقم (١٥٠) في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، وأبو داود رقم (٤٦٨٣) و(٤٦٨٤) و (٤٦٨٥) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي ٨/١٠٣ و ١٠٤ في الايمان ، باب تأويل قوله عز وجل : (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) .

[شرح الغريب] :

(الرَّهطُ) الجماعةُ دون العشرة من الرجال ، لايكون فيهم امرأة ، وليس له واحدٌ من لفظه .

١١٨٤ ـ (م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بنَ حربٍ يوم حُنَين ، وصفوانَ بنَ أُميَّةَ ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والأقرعَ بن حابسٍ ، وعَلْقَمةَ بن عُلاثَةَ : كُلَّ إنسانٍ منهم مائةً من الإبلِ ، وأعطى عباسَ بن مِرْداسٍ دون ذلك ، فقال عباسُ بنُ مرداس :

أَتجعَلُ نَهْبي ونَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ ؟[1]

فَما كانَ بدْرٌ ولا حابِسٌ يَفُوقانِ مِرْدَاسَ في مَجْمَعِ

وما كُنْتُ دُون امرىءٍ منهما وَمَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال : فأتمَّ له رسولُ اللهِ ﷺ مائة .

وفي رواية نحوه : وأسقط علقمةَ بن عُلاثَةَ ، وصفوان بن أمية ، ولم يذكر الشِّعْر . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(العُبَيْد) بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العباسي بن مرداس السلمي .

١١٨٥ ـ (خ م ط ت د - أبو قتادة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قتل قتيلاً ، له عليه بيِّنةٌ ، فله سَلَبُه » .

---

(١) النهب هنا بمعنى المنهوب تسميته بالمصدر ، وعبيد - مصغراً - اسم فرس العباس بن مرداس .

(٢) رقم (١٠٦٠) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه .

أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصةٌ ولم يذكرها .

والقصةُ : هي حديثٌ طويلٌ قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، وهو مذكور في غزوة حنين من كتاب الغزوات، في حرف الغين، وهذا القدر الذي أخرجه الترمذي طرفٌ منه(١) .

١١٨٦ – (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المُشركين ، وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدَّثُ ثمَّ انْفَتَلَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « اُطْلُبُوهُ فاقْتُلوهُ » ، فقتلْتُهُ ، فنَفَّلَني سَلبَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم(٢)

[شرح الغريب] :

(عَيْنٌ) العين : الجاسوس .

---

(١) البخاري ٦/١٧٧ في الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب، وفي البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وفي الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم فيولايته القضاء أوقبل ذلك للخصم ، ومسلم رقم(١٥٧١) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، والموطأ ٢/٤٥٤ في الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، والترمذي رقم (١٥٦) في السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ، وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

(٢) البخاري ٦/١١٦ ، ١١٧ في الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن ، وابن ماجة رقم (٢٨٣٦) في الجهاد، باب المبارزة والسلب، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢١٩ في الجهاد ، باب الشعار ، وأحمد في مسنده ٤/٥٠ ، ٥١ .

١١٨٧ ـ (د ـ عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ .

أخرجه أبو داود[1] .

الفـرع الثالث

في الْخُمُسِ ومَصارِفِهِ

١١٨٨ ـ (د ـ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قيل له : هـل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعام على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أَصَبْنا طعاماً يوم خيبرَ ، فكانَ الرجلُ يجيءُ ، فيأخُذُ منه مقْدارَ ما يكفيه ثم ينصرِفُ .

أخرجه أبو داود[2]

١١٨٩ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعَسلاً ، فلم يؤخذْ منه الخُمُس .

أخرجه أبو داود[3] .

(١) رقم (٢٧٢١) في الجهاد ، باب في السلب ، لايخمس ، وإسناده صحيح ،فان اسماعيل بن عياش قد رواه عن أهل بلده .

(٢) رقم (٢٧٠٤) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

(٣) رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان =

١١٩٠ —(د ـ القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله) عن بعض أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : كُنَّا نأكُل الْجزَرَ[1] في الغَزْوِ ، ولا نَقْسِمهُ ، حتى إن كنا لنرجعُ إلى رِحالِنا وأَخرِجَتُنا منه مَمْلوءَةٌ[2] . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(الجْزر) جمع جَزُورٍ ، وهو الواحد من الإبل ، يقع على الذكر والأنثى .

١١٩١ — (د ـ عمرو بن عبسة رضي الله عنه) قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم ، فلمَّا صَلَّى أَخذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعيرِ ، ثم قال : لا يَحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا ، إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم .

= رقم (١٦٧٠) موارد ، والبيهقي ٩/٥٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام .

وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة ، وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .

(١) قال في « نيل الأوطار » : هو « جزر » بفتح الجيم : جمع جزور . وهي الشاة التي تجزر ، أي تذبح ، كذا قيل . وقد قيل : إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي : جمع جزور ، ووقع في بعض نسخ أبي داود « الجزور » وكذلك في المشكاة ، وفي بعضها « كنا نأكل الحزر » بالحاء المهملة والزاي ثم الراء ، قال في النهاية « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس » أي ما يكون قد أعد للأكل ، والمشهور بالجاء المهملة .

(٢) قال في النهاية : الأخرجة : جمع الخرج ، وهو من الأوعية ، والصواب فيه : الخرجة ـ بكسر الخاء وتحريك الراء ، على وزن حجرة ؛ وفي نسخة « مملأة » بدل « مملوءة » .

(٣) رقم (٢٧٠٦) في الجهاد ، باب في حمل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن حرشف الأزدي ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، وابن حرشف الأزدي مجهول ، والقاسم تكلم فيه غير واحد .

أخرجه أبو داود[1] .

١١٩٢ - (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: أَخذَ رسولُ الله ﷺ يوم خيبر[2] وَبَرَةً من جَنْبِ بعيره . فقال : « أيها الناس ، إنه لا يحلُّ لي مِمّا أفاءَ الله عليكم قَدْرَ هذه ، إلا الْخُمُسُ ، والْخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم » .

أخرجه النسائي[3] .

١١٩٣ - (س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ - وذكر نحوه . أخرجه النسائي[4] .

١١٩٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : « آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ » .

قال الترمذي[5] : وفي الحديث قصةٌ ، ولم يذكرها .

والقصةُ : هي حديث طويل قد ذُكِر بطوله في كتاب الإيمان من حرف الهمزة[6] .

١١٩٥ - (خ د س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : مَشَيْتُ أنا

---

(١) رقم (٢٧٥٥) في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، وإسناده صحيح .

(٢) في سنن النسائي : حنين .

(٣) ٧/١٣١ في الفيء ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٤) ٧/١٣١ و ١٣٢ في قسم الفيء ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٥) رقم (١٥٩٩) في السير ، باب ماجاء في الخمس .

(٦) راجع الحديث رقم (٨) في الايمان والاسلام .

وعثمان بنُ عفّـانَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أعطيتَ بني المطلب وتركتَنَا، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنَّما بنُو المطَّلبِ وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ » .

وفي رواية ، فقلنا : أعطيتَ بَني المطَّلب من خُمُس خيبَرَ وتركْتَنَا ـ وزادَ: قال جبيرٌ ـ ولم يَقسِم النبيُّ ﷺ لبني عبد شَمْس ، ولَا لبنِي نَوْفَلٍ شيْئاً .

وقال ابن إسحاق : عبدُ شمسٍ وهاشم والمطلب : إخْوَةٌ لأُمٍّ ، وأُمُّهُمْ : عاتِكةُ بنتُ مُرَّةَ ، وكان نَوفلٌ أخاهُم لأبيهم . هذه روايةالبخاري .

وفي رواية أبي داود ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يَقْسِمُ لِبَني عبد شمْسٍ ،ولا لبني نَوفَلٍ من الُخمُسِ شيئاً ، كما قسَمَ لبني هاشِم وبني المطَّلب ، قال: وكان أبو بكرٍ يقْسِمُ الُخمُسَ نحو قَسْم رسولِ الله ﷺ ، غَـــيْرَ أنه لم يكُنْ يُعْطِي منه قُرْبَى رسولِ الله ﷺ ، كما يُعْطيهم رسولُ الله ﷺ ، وكان عمرُ يُعْطِيهم ومن كان بعده منْهُ .

وفي أُخرى له أنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِم جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّانَ يُكلِّمانِ رسولَ الله ﷺ فيما يَقسِمُ من الُخمُس في بني هاشمٍ وبنى المطَّلبِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، قسمتَ لِإخوانِنَا بَني المطلب ، ولم تُعْطِنَا شيئاً ، وقرابتُنا وقَرَابَتُهُمْ واحدةٌ ؟ فقال النبي ﷺ : « إنَّمـــا بنُو هاشم وبنُو المطلب شيءٌ واحدٌ » ، قال جُبَيْرٌ : ولم يَقْسِمْ لبني عبد شمسٍ ، ولا لبني نوفَلٍ من ذلك

الْخُمُسَ ، كما قَسَمَ لبَنِي هاشم وبَنِي المطَّلب ، قال : وكــان أبو بكرٍ يَقسِمُ الخُمُس نحو قَسْمِ رسولِ الله ﷺ ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعطِي قُرْبى رسول الله ﷺ ، ما كان النَّبيُّ يُعْطِيهِمْ ، قال : وكان عمر يُعْطيهِمْ منه ، وعثمانُ بعدَهُ .

وفي أُخرى له وللنسائي قال : لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ ، وضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بني هاشمٍ وبني المطَّلب ، وتَرَكَ بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شَمْسٍ ، فانْطَلَقْتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفَّانَ ، حتى أتينا النبيَّ ﷺ ، فقلْنَا : يارسولَ الله هؤلاء بنو هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فضْلَهُمْ لِلمَوْضعِ الذي وَضعَكَ الله به منهم ، فما بَالُ إخواننا بني المطَّلب أعْطَيْتَهُمْ وتركْتَنا ، وقَرابَتُنا واحدةٌ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «إنَّا وبنُو المطلب لا نَفترِقُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنما نحنُ وهُمْ شيءٌ واحدٌ» وشبَّكَ بين أصابعه .

وأخرجه النسائي أيضاً بنحو من هذه الروايات من طُرقٍ عدَّةٍ بتغيير بعض ألفاظها ، واتِّفاق المعنى [1] .

١١٩٦ ـ (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : سمعتُ عليًّا

---

(١) البخاري ٦/ ١٧٤ في الجهاد ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للامــام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ، وفي الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقــم (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ٧/ ١٣٠ ، ١٣١ في الفيء .

يقولُ: ولاّني رسولُ الله ﷺ على خُمسِ الخُمُسِ ، فوضعته مواضعَهُ حياتَهُ وحياةَ أبي بكرٍ ، وحياةَ عمر ، فأُتيَ عمرُ بمالٍ آخرَ حياتِه ، فدعاني ، فقال : خُذْهُ ، فقلتُ : لا أُرِيدُهُ ، فقال: خُذْهُ ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ : قد استَغْنَيْنا عنه ، فجعله في بيت المال .

وفي رواية قال اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثةَ عند النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنْ رأيْتَ أنْ تُوَلِّيَني حقَّنا من هذا الخُمُسِ في كتاب الله ، فأَقْسِمَهُ في حياتِك كَيْلا يُنازِعَني أحدٌ بعدَك فافعَلْ . قال : فَفَعَلَ ذلك [قال] فقَسَمْتُهُ حياةَ رسول اللهِ ﷺ . ثم وَلاّنيه أبو بكرٍ ، حتى إذا كانت آخرَ سنةٍ من سِنِيِّ عمر ، فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ ، فعَزَلَ حقَّنا ، ثم أرسلَ إليَّ فقلتُ : بِنَا عَنْهُ العامَ غِنًى ، وبالمسلمين إليه حاجةٌ ، فارْدُدْهُ عليهم [فردَّهُ عليهم ، ثم لم يدْعُني إليه أحدٌ بعدَ عمر] فلقيتُ العباسَ بعد ما خرجْتُ من عند عمر فأخبرتُهُ . فقال : لقد حرَمْتَنا الغَدَاةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً ، وكان رجُلاً داهياً . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وهو حديث حسن ، في سند الرواية الأولى أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن ميمون الخندقي وهو وإن كان لين الحديث فانه يصلح للمتابعة ، وباقي رجال الاسناد ثقات .

[شرح الغريب] :

(داهِياً) الدَّاهي من الرجال : الفطِن الجيد الرأي .

قال الخطابي : الرواية « إنما بنُو هاشمٍ وبنو عبد المطلب شيءٌ واحد » بشين معجمة ، قال : وكان يحيي بن معين يَرْوِيهِ بسين غير معجمة ، مكسورة مشددة الياء ، أي : سواء ، يقال : هذا سِيٌّ هذا ، أي : مثله ونظيرهُ .

١١٩٧ـ (س د - يزيد بن هرمز رحمه الله) أنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي الْقُرْبى ، [ويقول] : لِمَنْ تراهُ ؟ فقال ابن عباس : لِقُرْبَى رسولِ الله ﷺ ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم ، وقد كان عمرُ عرضَ علينا من ذلك عَرْضاً رأيناهُ دون حقّنا ، فرددْناهُ عليه ، وأَبَيْنا أَنْ نقبلَهُ . هذه رواية أبي داود[1] .

وفي رواية النسائي قال : كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن سهم ذي القُرْبَى : لمن هو ؟ قال يزيدُ بنُ هرمز : فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نَجْدَةَ ، كتبَ إليه : كَتَبْتَ تسألُني عن سهمٍ ذي القُربى : لمن هو ؟ وهو لنا أهلَ الْبَيْت ، وقد كان عمرُ دَعانا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أيِّمَنا ، ويُخْذِيَ منهُ عائِلَنا ، ويقضيَ منه عن غارِمِنا ، فأبيْنا إلا أنْ يُسَلِّمَهُ إلينا ، وأَبى ذلك ، فتركناه عليه .

وفي أُخرى له مثل أبي داود ، وفيه : وكان الذي عَرَضَ عليهم : أنْ

(١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بمعناه رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات رضخ لهن ولا يسهم .

يُعِينَ ناكِحَهُمْ، ويَقْضِيَ عَنْ غارِمِهِمْ، ويُعْطِيَ فقيرَهم، وأَبى أن يزيدَهُمْ، على ذلك[1].

[شرح الغريب] :

(أَيِّماً) الأَيِّمُ من الرجال والنساءِ : الذي لم يتزوج، ذكراً كان أو أنثى، بكراً أو ثَيِّباً.

(يُخْذِي) : يُعْطِي.

(غارِمنَا) الغارِمُ : المديُونُ.

الفرع الرابع

في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ

١١٩٨ ــ (د ـ **عامر الشعبي** رحمه الله) قال: كان لرسول الله ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى : الصَّفِيَّ، إنْ شاءَ عبداً، أَو أَمةً، أَو فَرَساً، يختارُه قبلَ الخُمُس.

أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب] :

(الصَّفِيّ) : ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه، يأخذه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٧/١٢٨، ١٢٩ في قسم الفيء، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (٢٩٩١) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، ورجاله ثقات، لكنه مرسل، عامر الشعبي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

خارجاً عن القسمةِ ، وهو الصفيَّة أيضاً ، والجمع : الصَّفايا .

١١٩٩ — (**د - ابن عون** رحمه الله) قال : سألتُ محمداً — وهو ابنُ سيرين — عن سَهْمِ رسول الله ﷺ الصَّفيِّ ؟ قال : كانَ يُضرَبُ له مع المسلمين بسهمٍ ، وإن لم يَشْهَدْ ، والصَّفيُّ : يُؤخَذُ له رأسٌ من الخُمُسِ ، قبل كلِّ شيء .
أخرجه أبو داود[1] .

١٢٠٠ — (**د - قتادة** رحمه الله) قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غَزَا بِنَفْسِهِ كان له سَهْمُ صفيٍّ ، يأخُذُهُ من حيثُ شاءَ ، فكانت صَفِيَّةُ من ذلك السَّهْمِ وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ . أخرجه أبو داود[2] .

١٢٠١ — (**د - عائشة** رضي الله عنها) قالت : كانت صَفِيَّةُ من الصَّفيِّ .
أخرجه أبو داود[3] .

١٢٠٢ — (**خ م ت د س - مالك بن أوس بن الحدثان** رضي الله عنه) قال : أرسلَ إليَّ عُمَرُ ، فجئتُهُ حين تعالَى النَّهارُ ، قال : فوجدتُهُ في بَيْتِهِ جالساً على سَرِيرٍ ، مُفْضِياً إلى رِمالِهِ ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَمٍ ، فقال لي : يامَالِ ،

(١) رقم (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضاً، لكنه مرسل كسابقه .

(٢) رقم (٢٩٩٣) في الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، مرسلاً، وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٢٩٩٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم .

إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ من قومك ، وقد أمرْتُ فيهم برَضْخ ، فَخُذْهُ فَاْقسِمْهُ بينهم ، قال : قلتُ : لو أمرتَ بهذا غيري ؟ قال : خُذْهُ يامالِ ، قـــال : فجاءَ يَرْفا[1] ، فقال : هل لك ياأمير المؤمنين في عثمانَ وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ والزُّبيْرِ وسعدٍ ؟ فقال عمر : نعم ، فأَذِنَ لهم فدخَلوا ، ثم جاء ، فقال : هل لك في عباس وعليٍ ؟ قال : نعم ، فأَذِنَ لهما ، فقال اعباسُ : ياأميرَ المؤمنين : اقْضِ بيْني وَبين هذا ، فقال القوم : أَجَلْ ، ياأمير المؤمنين ، فاقْضِ بينهم وأَرِحْهُمْ ، قال مالك ابنُ أوسٍ : فَخَيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قَدَّمُوهُمْ لذلك ، فقـــال عمر : اتَّئِدُوا ، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرضُ ، أَتعْلمونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « لانُورَثُ ماترَكْنَا صدقة[2] ؟ » قالوا : نعم، ثم أَقْبلَ على العبَّاسِ وعليٍّ ، فقال : أَنْشُدُكما بالله الذي بإذْنِهِ تَقومُ السماءُ والأرضُ ، أَتعْلَمانِ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا نورَثُ ، ماترَكْنَا صَدقَة ؟ » قالا : نعم، قال عمر : إنَّ الله

---

(١) في رواية البخاري « فجاء حاجبه يرفا » وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء،وفاء غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه . وفي متن البيهقي في باب الفيء : تسميته : اليرفــا ، بالألف واللام : هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يرد ذكره إلا في هذه القصة في الكتب الستة .

(٢) ولمسلم من حديث عائشة رفعته « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .
قال النووي : قال العلماء : والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله وسلامـــه عليهم لا يورثون : أنه لا يؤمن أن يكون في الورثـــة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم . اهـ .

كان خصّ رسولَهُ ﷺ بخاصّةٍ لم يَخْصُصْ بها أحداً غيره[1]، فقال : (ما أفاءَ الله على رسولهِ مِنْ أَهلَ القُرَى : فَللَّهِ وللرسولِ) [الحشر ٧] وفي روايـــة : وقال : (وما أفاءَ الله على رسوله منهم فمـــا أوْجفتُمْ عليه من خيلٍ ولاركاب) [الحشر : ٩] قال : فَقسمَ رسولُ الله ﷺ بينكـــم أموالَ بني النَّضِير ، فوالله ما اسْتأْثرَها عليكم ، ولا أخذها دُونكم حتى بَقِيَ هذا المالُ ، فكان رسولُ الله ﷺ يأْخذُ منه نفقةَ سنَةٍ ، ثم يجعلُ ما بقي أُسْوَةَ المال — وفي رواية : ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ اللهِ — ثم قال : أنشُدُكمْ بالله الذي بإذْنِهِ تقومُ السماء والأرض ، أتعلَمُونَ ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشدَ عباساً وعليّاً بمثل ما نشَدَ به القومَ : أتعلمانِ ذلك ؟ قـالا : نعم ، قال : فلما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وَليُّ رسول الله ﷺ — زاد في رواية : فجِئتُما، تطْلُبُ أنت ميراثكَ من ابنِ أخِيكَ ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتهِ من أبيها ؟ فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ الله ﷺ : لانورَثُ ما تركنا صدقةٌ ، ثم اتّفقا — ثم تُوُفِّيَ أبوبكرٍ ، وأنا وَليُّ رسول الله ﷺ وَوَليُّ أبي بكرٍ ، فوَلِيتُها ، ثم جئتَنِي أنت وهذا ، وأنتما جميعٌ ، وأمرُكما واحدٌ ، فقلتُمْ : ادْفعْها إلينا ، فقلتُ : إنْ شِئتُمْ دفعْتُها إليكم ، على أنَّ

---

(١) ذكر القاضي عياض في معنى هذا احتمالين . أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته . والثاني : تخصيصه بالفيء . إما كله أو بعضه ، كما سبق من اختلاف العلماء .
قال : وهذا الثاني أظهر ، لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية .

عليكما عهدَ الله وأنْ تَعْمَلا فيها بالذي كان يَعملُ رسولُ الله ﷺ. فأَخذْتُماها بذلك، أكَذَلِكَ؟ قالا: نعم، قال: ثم جئتُماني لأقضيَ بينكما، ولا والله، لا أقْضِي بينكما بغير ذلك، حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عجَزْتُما عنها فرُدَّاها إليّ.

وفي رواية: وأنَّ عمر قال: كانت أموالُ بَني النضيرِ مِمَّا أفاءَ الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل، ولا ركابٍ، فكانت للنبيِّ خاصَّةً، فكان يُنفِقُ على أهلهِ نَفقَةَ سَنةٍ.

وفي رواية: ويَحْبِسُ لأهله قوتَ سَنَتِهِمْ، وما بقيَ جَعلهُ في الكُراعِ والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله.

هذه رواية البخاري ومسلم بموجَب ما أخرجه الحميدي.

وقال الحميدي: وقد تركْنا من قَوْلِ عُمَرَ — في مُعاتبتِهما ومن قولهما ألفاظاً ليستْ من المسنَد.

والذي وجدْته في كتـــاب البخاري من تلك الألفاظ — زيادةً على ما أخرجه الحميدي بعد قوله: اقْضِ بَيْني وبين هذا الظالم — اسْتَبَّا، قال: وهما يختصِمانِ فيما أَفاءَ الله على رسوله من بني النضير. فقال الرَّهْطُ — عثمانُ وأصحابه — يا أمير المؤمنين، اقْضِ بينهما، وأَرِحْ أَحدهما من الآخر.

- وبعد قوله: فقال أبو بكرٍ: أنا وَليُّ رسول الله ﷺ، فقبضها فعمل فيها

بما عمل رسولُ الله ﷺ ، وأنتما حينئذ ـ وأقبلَ على عليٍ وعباسٍ ـ تزعُمانِ: أن أبا بكرٍ فيها كذا ، واللهُ يعلمُ إنَّه فيها صادقٌ ، بارٌ راشدٌ، تابعٌ للحقٌ ، وكذلك زاد في حق نفسه ، قال : والله يعلم إنّي فيها صادق بارٌ راشد تابع للحق.

وزادَ في آخر الحديث : فإنْ عجزْتما عنها ، فادْفعاها إليَّ ، فأنا أكفيكُماها.

وفي كتاب مسلم : فقال عَبَّاسٌ : ياأميرَ المؤمنين : اقْضِ بيْني وبين هذا الكاذبِ الغَادرِ الخائنِ [1].

(١) قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاشا لعلي رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلًا عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، ونفي كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها. وإذا كان هذا اللفظ لابد من إثباته،ولم نضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن علياً رضي الله عنه كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده .

قال المازري : وكذا قول عمر « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً »وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ما سبق ، وهو أن المراد: أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكنا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الامام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتهم في قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآهما أنكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » وتقرير عمر رضي الله عنه ، أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه : ما قاله بعض العلماء : أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب =

وفيه قال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ما تركنا

= ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر : أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن مع تطاول الأزمان : أنها ميراث ، وأنهما ورثاها ، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان . فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك .

ومما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه ، لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها في الناس ، قام اليه رجل قد علق في عنقه المصحف . فقال « أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر ، في منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث ... لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصصن بما كنهم لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للاجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولي علي رضي الله عنه الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر فدل على أن طلب علي والعباس رضي الله عنهما : إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما ، فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله في الحديث : « فلم تكلمه » يعني : في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

صدقة ، فرأيتماه كاذباً آثماً ، غادراً خائناً ، والله يعلم إنه لصادق ، بارٌ راشدٌ، تابعٌ للحق ، ثم تُوُفِّيَ أبو بكر ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ ، فرأيتماني كاذباً آثماً ، غادِراً خائناً ، والله يعلمُ إنِّي لصادِقٌ ، بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحق ، فولِيتُها .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه : « قال مالكُ بنُ أوسٍ : دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب ، ودخل عليه عثمانُ بنُ عفَّان ، والزبيرُ بنُ العوام ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ ، ثم جاء عليٌّ والعبَّاسُ

= قال : وأما قول عمر : « جئتماني تكلماني . وكلمتكما واحدة ، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففيه إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث » .

وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد : أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ، ومنعهما منه أبو بكر رضي الله عنه ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .

قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم ، ويفوض اليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) [النساء : ٣٥] وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .

وفيه : قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول ، لتقوى حجته في إقامة الحق ، وقمع الخصم ، والله أعلم .

وانظر مختصر المنذري (الأحاديث رقم ٢٨٤٣ - ٢٨٤٧) .

يختَصِمان ، فقال عمر لهم : أنشُدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا نورَث ، ما تركنا صدقةٌ ؟ » قالوا : نعم ، قال عمر : فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ : أنا وليُّ رسول اللهِ ﷺ ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ ، تطلبُ أنتَ ميراثَكَ من ابن أخيك ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا نورَثُ ، ما تركنا صدقة » والله يعلمُ إنه صادقٌ ، بارٌّ راشدٌ ، تابع للحق . قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

وأخرجه أبو داود بطوله ، وزاد فيه : « والله يعلم إنه صادق ، بارٌّ راشدٌ ، تابع للحق » .

ثم قال أبو داود : « إنما سألا : أن يُصيِّره نصفين بينهما ؟ لا أنهما جهلا عن ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمرُ : لا أُوقِعُ عليه اسم القَسْمِ ، أدَعُهُ على ما هو » .

وفي رواية أخرى له بهذه القصة : قال : « وهما - يعني علياً والعباس - يختصمان فيما أفاءَ اللهُ على رسوله من أموالِ بني النضير » .

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الرواية ، وهذه أتمُّ لفظاً .

وزاد : « ثم قال : (واعْلَموا : أنَّما غنِمتُمْ من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ ،

وللرسولِ ، ولذي القُربى واليتامى والمساكين) [الأنفال : ٤١] هذه لهؤلاء (إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينَ ، والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قلوبهم ، وفي الرّقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل) [التوبة : ٦٠] هذه لهؤلاء (وما أفاءَ الله على رسوله منهم ، فما أوجفتمْ عليه من خيلٍ ولا ركابٍ) [الحشر : ٦] قال : قال الزهري : هذه لرسول الله ﷺ خاصّةً ، قُرى عُرَيْنَة[١] . قال : وكذا وكذا (ما أفاءَ الله على رسولِهِ من أهل القُرى : فَلِلَّهِ وللرسولِ ، ولذي القُرْبى ، واليتامَى والمساكين) [الحشر : ٧] و (لِلْفُقَراءِ المهاجرينَ الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم) [الحشر : ٨] (والذين تبوَّؤا الدّارَ والإيمان من قبلهم) [الحشر : ٩] (والذين جاؤُا من بعدهم) [الحشر : ١٠] فاسْتَوعبتْ هذه الآيةُ النّاسَ ، فلم يَبق رجلٌ من المسلمين إلا وله في هذا المالِ حقٌ ـ أو قال : حظٌ ـ إلا بعضَ مَنْ تملكون من أرقّائكمْ ، ولئنْ عِشتُ ـ إن شاء اللهُ ـ ليأتينَّ على كلّ مسلمٍ حقّهُ أو قال : حظُّهُ .

وأخرج أبو داود عن الزهري قال : قال عمر : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركابٍ) .

وذكر مثل ما قد ذكره النسائي في حديثه ... إلى آخره[٢] .

---

(١) زاد أبو داود : « فدك » بعد قوله : عرينة.

(٢) رقم (٢٩٧١) وفيه انقطاع ، فإن الزهري لم يسمع من عمر .

وفي رواية أخرى لأبي داود [1]. قال أبو البَخْتَري : سمعتُ حديثاً من رجلٍ ، فأعجبني . فقلت : اكتُبْه لي، فأَتى به مكتوباً مُذَبَّراً [2]: دَخلَ العباسُ وعليٌّ على عمرَ ، وعنده طلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمن ، وسعدٌ ، وهما يختصمان ، فقالَ عمرُ لطلحةَ والزبير وعبد الرحمن وسعدٍ : ألم تعلموا : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كلُّ مالِ النبيِّ صَدَقةٌ ، إلا ما أَطعمهُ أهلَه ، أو كَسَاهُم ، إنا لا نُورَث ؟ قالوا : بَلى ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ من ماله على أهله ، ويتصدَّقُ بِفَضلِهِ ، ثمَّ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، فولِيها أبو بكرٍ سَنتَين وكان يَصنَعُ الذي كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكر شيئاً من حديثِ مالك بن أوس .

وفي رواية أُخرى له عن مالك بن أَوس قال : كان فيما احتَجَّ به عمر أنْ قال : كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفَايا : بَنُو النَّضير ، وخيبَرُ ، وفدكُ ، فأمّا بنُو النَّضير : فكانت حَبْساً لِنَوائبِهِ ، وأما فدكُ : فكانَتْ حَبْساً لأبناءِ السبيل ، وأما خيبر فجزَّأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاء : جُزْئينِ بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فَضَلَ عن نَفقَةِ أهله ، جعله بين فُقراءِ المهاجرين .

قال الزهري : وكانت بنُو النَّضير لرسولِ الله ﷺ ، لم يَفْتَحُوها عَنْوةً افتتحوها على صُلحٍ ، فَقَسَمَها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ، ولم يُعطِ

(١) رقم (٢٩٧٥) وفي إسنادها رجل مجهول غير أن لها شواهد صحيحة .
(٢) أي : منقوطاً ، سهل القراءة .

الأنصارَ منها شيئاً ، إلا رُجلَيْن كانت بهما حاجةٌ .

وفي رواية مختصرة للترمذي،وأبي داود والنسائي ، عن مالك بن أوسٍ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بَني النضير ، مِمّا أَفاء الله على رسولِه ، مِمّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ الله ﷺ خالِصاً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يجعلُ مابقيَ في الكُراع والسِّلاحِ : عُدَّةً في سبيلِ الله[1] .

قال الحميديُّ في كتابه : زادَ البَرْقاني في روايته : قال : فَغَلَبَ على هذه الصدقةِ عليٌّ رضي الله عنه ،فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حسنِ بن عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حُسينٍ ،ثم كانت بيدِ علي بن حسينٍ ،ثم كانت بيدالحسنِ بنالحسن، ثم كانت بيدِ زيد بن الحسن ، ثم بيد عبدالله بن الحسن ، ثم وليهَا بنُو العبَّاسِ .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٤ ، ٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لانورث ماتركنا صدقة ، وفي الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وفرض الخمس ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين،وفي تفسير سورةالحشر باب قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله) وفي النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد ، باب حكم الفيء ، والترمذي رقم (١٦١٠) في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم(٢٩٦٣) وإسنادهصحيح ، و (٢٩٦٤) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٥) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٧) وإسناده صحيح ، وفي الخراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، والنسائي ٧/١٣٦ ، ١٣٧ في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(إلى رِمالٍ) رِمَالُ السرير :هي الخيوط التي تُضْفَرُ على وجه مشبّكة .

(مُفْضِياً) أَفْضى إليه ، أَي : أَلقى نفسه عليها ، لا حاجز بينهما .

(وِسادَةٌ) الوسادَة : المِخَدَّةُ .

(يَامَالُ) : ترْخِيم مالك .

(دَفَّتْ) يقالُ : دفَّتْ دافَّةٌ من الأَعراب بدال مهملة :إذا جاؤوا إلى المصر .

(بِرَضْخٍ) الرَّضخ : العطاء ليس بالكثير .

(اتَّئِدْ) : أمْرٌ بالتَّأَنِّي والتَّثَبُّتِ في الأَمْر .

(أَنْشُدُكُمْ) : أَسْأَلكم ، وأُقسم عليكم .

(بإذْنِهِ) أي : بأمْرِه وعِلمه .

(أَفاءَ) أَي : جعله فَيئاً ، وهو ما أَعطـاه الله من أَموال الكفار من غير قتال .

(اسْتَأْثَرَها) الاسْتِئْثَار : الاسْتِبْداد بالشيء والانفراد به .

قال الخطابي : قول عُمَرَ لعليٍّ وعَبَّاسٍ : فجئتَ أَنتَ وهـذا ، وأمرُكما واحد ، وأنتما جميع ، يُبَيِّنَ أنهما إنما اخْتَصَما إليه في أسباب الولاية والحفظ ، وأن يُوَلِّي كُلاًّ منهما نصفاً ، ولم يسألاهُ : أَن يقسمها بينهما ميراثاً ومِلْكاً ، بعد أَن كانا سلَّماها أيام أَبي بكرٍ ، وكيف يجوز ذلك وعُمَرُ يُناشِدُهما الله : هـل

تَعْلَمان : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لانُورثُ ، ماتركنَا صدقة » ويعترفان به ، والحاضِرونَ يشهدُون على رسولِ الله ﷺ بمثل ذلك ؟ فأَراد عمر أن لايُوقِع عليها اسمَ القسمة ، احتياطاً للصدقة ، لئلا يجيء مَنْ بعد عليّ وعباسٍ ، وهي مقسومة ، فيَدَّعِيها ملكاً وميراثاً .

(أرِقَّائكمْ) الأرِقَّاء : جمع رقيق ، وهم العبيدُ والإماء .

(حَبْساً) الحبسُ : الوقفُ .

(لِنَوائِبِهِ) النوائبُ : قد تقدَّم ذِكرها .

١٢٠٣ ــ (د ـ **المغيرة بن حكيم** [1] رحمه الله) أَنَّ عُمَر بن عبد العزيز جمع بني مَرْوان حين اسْتُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت لَهُ فَدَكُ ، فكان يُنْفِقُ منها ، ويَعُود منها على صَغِيرِ بني هاشمٍ ، ويُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ ، وإنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها سألته : أَنْ يجعلَها لها ؟ فأبى ، فكانت كذلك في حياةِ رسول الله ﷺ ، حتَّى مَضَى لسبيله ، فَلَمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ ، عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب عمل فيها بمثل ماعملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقْطعَهـا مَرْوانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمـراً منعه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ، ليسَ لي بحقّ ، وإنِّي أُشهِدُكُمْ : أَنِّي رَدَدْتُهَا على ماكانتْ ـ يعني : على عهدِ رسول الله

(١) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو تحريف قبيح ، وقد قع مثله وأشد منه في النصوص والتعليقات الشيء الكثير ، ومن شاء أن يقف على كل ذلك ، فليقارن بين الطبعتين .

ﷺ وأبي بكر وعمر . أخرجه أبو داود [1].

١٢٠٤ – (**د - مالك بن أوس** رضي الله عنه) قال : ذَكَرَ عُمَرُ يَوْماً الْفَيْءَ ، فقال : مَاأَنَا أَحقُّ بهذا الْفَيْءِ منكم ، وما أَحَدٌ منَّا أَحقُّ به مِنْ أَحدٍ ، إلاّ أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِهِ ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرَّجلُ وبلاؤُهُ ، والرَّجلُ وعِيَالُهُ ، والرَّجلُ وحاجَتُهُ . أخرجه أبو داود [2].

[شرح الغريب] :

(قِدَمِهِ) أراد بقِدَمِهِ : قِدَمه في الإسلام وسبْقه .

(بَلاؤُهُ) : آثاره في الإسلام وأفعاله .

١٢٠٥ – (**خ - نافع** رضي الله عنه) أنَّ عمر كان فَرَضَ للمهاجرينَ الأولين : أربَعَةَ آلاف ، وفرضَ لابن عمرَ : ثَلاَثَةَ آلافٍ وخمسمائة ، فقيل لهُ : هو من المهاجرين ، فلِمَ نقصْتَهُ من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنَّمـــا هاجرَ به أبوهُ - يقول : ليس هو مِمَّنْ هاجرَ بنفْسِهِ . أخرجه البخاري [3] .

---

(١) رقم (٢٩٧٢) في الخراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، وإسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

(٢) رقم (٢٩٥٠) في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، وإسناده صحيح، لولا تدليس ابن إسحاق .

(٣) ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[شرح الغريب] :

(هَاجِرَ) المهاجرَةُ ، قد تقدَّم ذِكرها في الباب[1] .

١٢٠٦ ــ (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : كان عَطَاءُ البدرِيِّينَ : خمسةَ آلافٍ ، خَمسَةَ آلافٍ ، وقال عمر : لأُفَضِّلَنَّهُمْ على مَنْ بعدَهُمْ. أخرجه البخاري[2] .

١٢٠٧ ــ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : أُتيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ ، فقال : انْثُرُوهُ في المسجدِ - وكان أكثرَ مالٍ أُتيَ به رسولُ اللهِ - فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاةَ ، جاءَ فجَلَسَ إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباسُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَعطِني ، فإني فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : خُذْ ، فحَثَا في ثوبه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يستطعْ . فقال : يا رسولَ الله مُرْ بعضَهم يَرْفعه إليَّ ، قال : لا . قال : فارفعْهُ أنتَ عليَّ ، قال : لا ، فنَثَرَمنه ثم ذهبَ يُقِلُّهُ ، فلم يستطع ، فقال : مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ ، فقال : لا ، قال : فارفعه أنت عليَّ ، قال : لا ، فنثر منه ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يُتبِعُهُ بصَرهُ حتى خفيَ علينا ، عَجَباً من حِرْصِهِ ،

(١) انظر الصفحة (٢٤١) و (٥٦٥)
(٢) ٧/٢٤٩ في المغازي .

فما قام رسولُ الله ﷺ و ثَمَّ منها دِرهمٌ . أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب] :

(فَحَثى) حثى : إذا سَفَى بيده في حجره .

(أقَلَّهُ) أقَلَّهُ يُقِلُّه : إذا رفعه وحمله .

١٢٠٨ – (د - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه الفيءُ قَسَمَهُ في يومِهِ ، فأعطَى الآهِلَ حظَّيْنِ ، وأعطَى العَزَبَ حَظًّا .

زاد في رواية : فدُعِينا - وكُنْتُ أُدْعى قبلَ عَمَّارٍ ، فَدُعيتُ فأعطاني حظَّين ، وكان لِيَ أهْلٌ ، ثم دُعِيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسرٍ ، فَأُعطِيَ حظًّا واحداً أخرجه أبو داود [٢]

[شرح الغريب] :

(الآهِلُ) الذي له زوجة .

(حَظَّيْنِ) الحظ : السهم والنصيب .

١٢٠٩ – (خ م د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال أَعطَى رسولُ الله ﷺ خيبَرَ بِشَطْرِ مايَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ ، فكان

---

(١) ١ /٣١ ، ٣١ و ٣٢ في الصلاة ، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، وفي الجهاد ، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية .

(٢) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

يُعْطِي أزْواجَهُ كلَّ سنَةٍ مائَةَ وَسْقٍ : ثمانين وَسْقاً من تمرٍ ،وعشرين من شعير ، فلَمَّا وَلِيَ عمر ، قسم خيبرَ حينَ أُجلَى منها اليهود ، فخَيَّرَ أزواجَ رسولِ الله ﷺ أنْ يُقطِعَ لَهُنَّ من الماءِ والأرضِ ، أو يُمضِيَ لهن الأوساقَ ، فَمِنْهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماءَ ، ومنهنَّ عائشةُ وحفصةُ ، واختارَ بَعضُهُنَّ الوَسْقَ(١) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : لمـــا فتحت خيبر سألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ : أن يُقرِّهُمْ على أن يَعمَلُوا على النِّصف مِمَّا خرجَ منها . فقال رسول الله ﷺ : نُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ماشئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التَّمرُ يُقسَمُ على السُّهْمان من نصيب خيبر ، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ الخُمس ، وكان رسولُ الله ﷺ أطعمَ كلَّ امْرأةٍ من أزواجهِ من الخمسِ مائَةَ وَسْقِ شَعيرٍ ، فلما أَرادَ عمرُ إخراجَ اليهود ، أرسل إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ ، فقال لهن : مَنْ أحبَّ مِنكُنَّ أنْ أَقسِمَ لَهنَّ نَخلاً بخَرْصِها مائةَ وَسْقٍ ،فيكون لها أَصلها وأرْضها وماؤُها ، ومن الزَّرْع مَزْرعـةَ خَرْصِ عشرين وسقاً ،

(١) استدل بهذا الحديث ، على جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وجواز كل واحدة منهما منفردة ، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر ، إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت متنقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار ، مستمرون على العمل بالمزارعـــة .

فَعَلْنَا ، ومَنْ أَحبَّ أنْ نَعْزِلَ الذي لها في الخُمُسِ كما هو ، فعلنا[1] .

[شرح الغريب] :

(الأوْساقُ) جمع وَسْقٍ ، وهي ستون صاعاً ، والصاع قد تقدَّم ذِكره[2] .

الفـرع الخامس

في الغُلُولِ

١٢١٠ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « غزَا نَبِيٌّ مِن الأنْبياءِ[3] ، فقال لقومه : لا يَتْبَعْني رَجُلٌ ملك بُضْعَ امرأةٍ[4] ، وهو يريدُ أنْ يَبْنِيَ بها ، ولَمَّا يَبْنِ بِهَا ، ولا أَحدٌ بَنَى بُيُوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها ،

---

(١) البخـاري ٥/١٠ و ١١ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطـر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معـاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهـل خيبر ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الخراج ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجـة مختصراً رقم (٢٤٦٧) في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم .

(٢) انظر الصفحة (٤٧٥) .

(٣) قوله : « غزا نبي من الأنبياء » هو يوشع بن نون ، رواه الحاكم في المستدرك عن كعب الأحبار . والمدينة التي فتحت : هي أريحا ، وهي بيت المقدس والمكان الذي قسمت فيه الغنيمة ، سمي باسمه الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز . فقيل للمكان : غلول عاجز ، رواه الطبراني - انظر مقدمة فتح الباري - .

(٤) قوله : « لا يتبعني » بلفظ النهي والنفي ، قاله الكرماني .

ولا رجلٌ اشترى غنماً أو خلفاتٍ وهو ينتظرُ ولادها ، فغزا ، فدنا من القريةِ صلاةَ العصر ، أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ ، وأنا مأمورٌ[1] . اللهمَّ احبِسْها علينا ، فحُبِسَتْ حتّى فتحَ اللهُ عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءتْ - يعني النّارَ - لتأكلها ، فلم تطعمْها ، فقال : إنَّ فيكم غُلولاً : فليُبايعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ ، فلزِقتْ يدُ رجلٍ بيدهِ ، فقال : فيكم الغُلول ،[فلتُبايعْني قبيلتُكَ، فلزِقتْ يدُ رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ،] فجاؤوا برأسٍ مِثلِ رأسِ بقرةٍ من الذّهبِ ، فوضعَها ، فجاءتِ النّارُ فأكلتها » .

زاد في رواية : فلم تحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ قبلَنا ، ثم أحلَّ الله لنا الغنائمَ ، رأى ضعفَنا وعجزَنا فأحلَّها لنا أخرجه البخاري ومسلم[2] .

(١) قوله : « إنك مأمورة » أي : بالغروب « وأنا مأمور » أي: بالصلاة ، أو القتال قبل الغروب .
فإن قلت : لم قال : « لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأكلها .
قلت : للمبالغة ، إذ معناه : لم تذق طعمها ، كقوله تعالى : (ومن لم يطعمه فإنه مني) [البقرة : ٢٤٩] وكان ذلك المجيء علامة القبول ، وعدم الغلول .
وفيه : أن الأمور المبهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراسة ، لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل وسعه .
قال القاضي : اختلف في حبس الشمس . فقيل : الرد على أدراجها . وقيل : إبطاء الحركة. وقد يقال : الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي : أنها حبست الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين : آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها ، وصبيحة الإسراء، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، قال الكرماني والنووي ١٢/٢٥٢.

(٢) البخاري ٦/١٥٤-١٥٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، ومسلم رقم (١٧٤٧) في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٨ . وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في «الفتح» ٦/١٥٦ ، ١٥٧ فانظرها .

[شرح الغريب] :

(الغُلُولُ) قد تقدَّم ذِكره .

(البُضْعُ): النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

(يَبْني بها) بَنى الرجُلُ بأَهله : إذا دخل بها .

قال الجوهري : لا يُقالُ : بَنى بأهله ، إنما يقال: بنى على أهله ،والأصل فيه : أنَّ الرجلَ كان إذا تزوج امرأة بَنَى عليها قُبَّةَ .

(خَلِفاتُ) جمع خَلِفَة ، وهي الناقةُ الحامل .

١٣١١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قام فينارسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فذَكرَ الغُلول ، فَعظَّمهُ وعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثم قال : لا أُلفِيَنَّ أحدَكم(١) يجيءُ يومَ القيامَة على رقبَتِه بعيرٌ له رُغاءٌ ، يقول : يارسولَ الله ، أَغِثْني ، فأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ،قد أَبلَغْتُكَ ، لاأُلفِينَّ أَحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِعلى رقبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فيقول : يارسول الله ، أَغِثْني ، فأقول : لا أَملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لاأُلفِينَّ أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغاءٌ ، يقول : يارسول الله ، أَغِثْني ، فأقول : لاأملك لك شيئاً ، قد

(١) قال النووي ١٢/٢١٦ قوله : « لا ألفين أحدكم » هكذا ضبطناه : ألفين - بضم الهمزة وبالفاء المكسورة - أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة . قال القاضي : ووقع في رواية العذري « ألقين » - بفتح الهمزة وفتح القاف - وله وجه كنحو ماسبق . والصامت : الذهب والفضة .

أبلغتُكَ ، لا أُلفينَّ أحدَكم يجيءُ يوم القيامة على رقبَتِهِ نَفسٌ لَها صِياحٌ ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول: لاأملكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لاأُلفينَّ أحدكم يجيء القيامة على رقبَتِهِ رِقاعٌ تَخفقُ ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُك ، لا ألفينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول ، لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُك . أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا لفظُ مسلم ، وهو أتمُّ[1]

[شرح الغريب] :

(الرُّغاء) :صوتُ الإبل ، وذواتُ الخفِّ .

(ثُغاء) الثُّغاء : صوتُ الشاء .

(رِقاعٌ) يريدُ بالرقاع : ماعليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع .

(تخفِق) خفوقُها : حركتُها .

١٢١٢ ــ (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: أمَّا بعد ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقول : من كَتمَ غالّاً فانه مثله . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) البخاري ٦/١٢٩ في الجهاد ، باب الغلول وقول الله عز وجل : (ومــن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ، ومسلم رقم (١٨٣١) في الامارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٢٦ .

(٢) رقم (٢٧١٦) في الجهاد ، باب النهي عن الستر على من غل ، وفيه ثلاثة مجاهيل وضعيفان .

١٢١٣ ــ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَصابَ غَنيمَةً أَمرَ بِلالاً ، فنادى في النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بغنائمهم ، فيُخمِسهُ ويَقسِمُهُ ، فجاء رجلٌ يوماً بعدَ النِّداءِ بزمامٍ من شَعَرٍ ، فقال: يارسولَ اللهِ ، هذا كان فيما أَصبْناهُ من الغَنيمة ، فقال : أَسمعتَ بلالاً يُنادي ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال: فما مَنعَكَ أَن تجيءَ به ، فاعْتذَرَ إليهِ ، فقال : كلاَّ ، أنتَ تَجيءُ به[1] يومَ القيامة ، فَلَنْ أَقبلهُ عنك .

أخرجه أَبو داود[2] .

١٢١٤ ــ (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبَرَ ، ففتح الله علينا ، فلم نَغْنَمْ ذَهباً وَلا وَرقاً ، غَنِمْنَا المتاعَ والطَّعامَ والثِّيابَ ، ثُمَّ انطَلَقنا إلى الوادي ـ يعني : وادِي القُرَى ـ ومَعَ رسولِ الله ﷺ عَبدٌ له ، وهَبَهُ له رجُلٌ من جُذام يُدعَى رِفاعةَ بن زَيدٍ ، من بني الضُّبَيْبِ ، فلمَّا نَزَلنَا الوادي قامَ عبدُ رسولِ الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ، فكان فيه حَتفُهُ ، فَقُلْنَا : هنيئاً له الشَّهادةُ يارسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كلاَّ ، والذي نَفسُ محمد بيَدِهِ ، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عليهِ ناراً ، أَخَذَها من الغَنائمِ يومَ خَيبَرَ ، لم تُصِبْهَا المقاسِمُ » قال : فَفَزِعَ النَّاسُ ،

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع : كن أنت تجيء به .

(٢) رقم (٢٧١٢) في الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يحرق رحله ، وإسناده حسن .

فجاءَ رجُلٌ بِشراكٍ ، أوْ شِراكَيْن ، فقال : أُصَبْتُهُ يومَ خَيْبر ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شِراكٌ من نارٍ ، أو شِراكانِ من نارٍ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : ومَعهُ عبدٌ يُقالُ له : مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ له أَحدُ بني الضِّباب ، إذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ . أخرجه الجماعة إلا الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الشَّمْلَةُ) إزارٌ يُتَّشَحُ به .

(بشِراكٍ) الشِّراك : سيرٌ من سُيُور النَّعْلِ التي على وجهها .

(سهمٌ عائِر): إذا لم يُدْرَ من أَينَ جاءَ .

١٢١٥ ــ (خ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : كان على ثَقَل[2] النبي ﷺ رَجلٌ يُقال له : كِرْكِرَةُ ، فماتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هو في النارِ ، فَذَهبُوا يَنظُرونَ إليه ، فَوَجدُوا عَباءَةً قدْ غلَّها » .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٣٧٤و٣٧٥ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان والنذور ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة ، ومسلم رقم (١١٥) في الايمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، والموطأ ٢/٤٥٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١١) في الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٧/٢٤ في الأيمان والنذور ، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟.

(٢) الثقل : بفتح المثلثة والقاف : متاع المسافر وحشمه .
و « كركرة » بكسر الكافين ، وسكون الراء الأولى ، وقال محمد بن سلام الجمحي : بفتح الكافين ، قاله الكرماني .

أخرجه البخاري ، وقال : قال ابنُ سَلَامٍ : كَرْكَرَةُ[1] .

١٢١٦ ــ (س ـ أبو رافع رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى العَصْرَ ذَهبَ إلى بني عبدِ الأشْهَلِ ، فيتحَدَّثُ عندهم حتَّى ينْحَدِرَ للمغرب ، قال أبو رافع : فبينما النبيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إلى المغرب مَرَرْنا بالنَّقيع ، فقال : أُفٍّ لك ، أُفٍّ لك ، أُفٍّ لك » قال : فَكَبُرَ ذلك في ذَرْعِي ، فاسْتأْخرْتُ وظَنَنْتُ أنهُ يُرِيدُني ، فقال : « مالك ؟ أمْشِ » قلتُ : أَحدَثَ حَدَثٌ ؟ فقال : « ماذَاكَ ؟ » قلتُ : أَفَّفْتَ بي ، قال : « لا ، ولكنَّ هذا فُلانٌ ، بَعَثْتُهُ ساعياً على بَني فُلانٍ ، فَغَلَّ نَمِرَةً ، فَدُرِّعَ الآن مِثْلَهَا من نارٍ » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(النَّقِيعُ) بالنون : موضع حِمًى بالمدينة لإبل الصدقة ، وليس بالبقيع ـ بالباء الموحدة ـ فان ذلك مقبرة المدينة .

(ذَرْعِي) يقال : ضاقَ ذَرْعِي بهذا الأمر ، وكبر هذا الأمر في ذرعي : أي عظم عندي وَقْعُهُ ، وجلَّ لَدَيَّ .

---

(١) ٦/١٣٠ في الجهاد ، باب القليل من الغلول ، وابن ماجة رقم (٢٨٤٩) في الجهاد ، باب الغلول ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٠ ، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره . وقوله : هو في النار ، أي : يعذب على معصيته . أو المراد : هو في النار إن لم يعف الله عنه ، قاله الحافظ .

(٢) ٢/١١٥ في الامامة ، باب الاسراع إلى الصلاة من غير سعي ، وفي سنده منبوذ المدني من آل أبي رافع ، والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني ، لم يوثقهما غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات

(أَفَفْتُ) بفلان : إذا قلتَ له : أُفٍّ لك .

(ساعياً) السَّاعي : الذي يَجْبي الصدقَةَ ، ويستوفيها من أربابها .

(النَّمِرة) بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب .

(فَدُرِّعَ) دُرِّعَ كذا وكذا : أي أُلبِسَ ، يعني : جُعِلَ له دِرعاً .

١٢١٧ ـ (ط د س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أنَّ رجلاً من أَصحابِ النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يومَ خيبَرَ ، فذَكَرُوا [ذلك]لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « صَلُّوا على صاحبكم » فتغيَّرَتْ وُجوهُ النَّاسِ لذلك ، فقال : « إنَّ صاحبكم غَلَّ في سبيل اللهِ ، ففَتَّشْنا مَتَاعَهُ ، فوجدنا خَرَزاً من خَرَزِ يَهُودَ ، لا يساوي دِرْهَمَيْنِ » . أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[1] .

١٢١٨ ـ (ط - عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني رحمه الله) بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى النَّاسَ في قبائلهم يَدْعُو لهم ، وأنـه نزلَ قبيلةً من القَبائلِ ، وأنَّ القَبيلَةَ وَجدُوا في بَرْذَعةِ رَجُلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ غُلولاً ، فأتاهُمْ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ عليهم كما يُكَبِّرُ على الميت . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) الموطأ ٢/٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز ،باب الصلاة على من غل ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٤٨) في الجهاد ،باب الغلول ، وأحمد في مسنده ٤/١١٤ و ٥/١٩٢ ، وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح .

(٢) ٢/٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول بلاغاً ، وإسناده منقطع . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه .

١٢١٩ — (م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: حدَّثني عمرُ قال: لمَّا كان يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: كلاَّ، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غلَّها — أو عباءةٍ — ثم قال رسولُ الله ﷺ: يا ابنَ الخطابِ، اذْهبْ فَنادِ في الناس: أنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون — ثلاثاً — قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألا، إنهُ لا يَدْخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ، ثلاثاً. أخرجه مسلم والترمذي[1].

١٢٢٠ — (ت د ـ صالح بن محمد بن زائدة رحمه الله) قال: دخلتُ معَ مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّوم، فأُتِيَ برجلٍ قد غلَّ، فسأل سالماً عن ذلك؟ فقال: إني سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عمر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ غَلَّ فأحرِقُوا مَتاعَهُ واضْرِبُوهُ، قال: فوَجدْنا في متاعِهِ مُصْحَفاً. فسألَ سالماً عنه؟ فقال: بِيعوهُ وتَصدَّقُوا بثمنِهِ.

أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) مسلم رقم (١١٤) في الايمان، باب غلظ تحريم الغلول، والترمذي رقم (١٥٧٤) في السير، باب ما جاء في الغلول.

(٢) الترمذي رقم (١٤٦١) في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به وأبو داود رقم (٢٧١٣) في الجهاد، باب في عقوبة الغال، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.=

[شرح الغريب] :

(فأحرقوا متاعه) قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغالّ في بدنه بما يراه الإمام ، وأما إحراقُ متاعهِ فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب ، والله أعلم .

١٢٢١ – (د عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بَكرٍ وعمر حَرَّقُوا متاعَ الغَالِّ وَضربُوهُ .

زادَ في رواية : ومنعُوهُ سَهمَهُ ، أخرجه أبو داود[1] .

الفرع السادس

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء

١٢٢٢ – (د - عاصم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن رجلٍ من

= قال محمد - يعني البخاري - وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه اه . ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ولم يعطه سهمه ، وقال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غل وضربه ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يعاقب في ماله ، لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال .

(١) رقم (٢٧١٥) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي سنده زهير بن محمد ، وهو مجهول .

الأنصارِ قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فأصاب النَّاسَ حاجةٌ شديدةٌ ، وجَهْدٌ ، فأصابُوا غَنماً ، فانْتَهَبُوها ، فإنَّ قُدُورَنا لَتغلي ، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي [على قوسه] ، فأكفأ قُدُورَنا بقَوْسِهِ ، ثم جعلَ يُرَمِّلُ اللَّحمَ بالتُّرابِ ، ثم قال : إنَّ النُّهْبَةَ ليستُ بأحلَّ من المَيْتَةِ - أو إنَّ الميتَةَ ليست بأحلَّ من النُّهْبَةِ - الشَّكُّ من هَنَّادٍ وهو ابن السريّ.

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(جَهْدٌ) الجَهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة

(فأكفأ) أكفأ القِدْرَ : إذا قلبها وكبَّها .

(يُرمِّل) رمَّلتُ اللحم : أي مرَّغته في الرمل.

(النُّهْبَةُ) قد تقدَّم ذِكرها [2] .

١٢٢٣ - (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ ، فتَعَجَّلوا من الغنائمِ فاطَّبَخُوا ، ورسولُ الله ﷺ في أُخرى الناسِ ، فَمرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها

---

(١) رقم (٢٧٠٥) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده جيد ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده .

(٢) انظر الصفحة (٦١٩)

فأُكفِئَتْ[1] ثمَّ قسم بينهم ، فعدل بعيراً بِعشرِ شياهٍ[2] .

هذا لفظُ الترمذي .

---

(١) أي: قلبت وأفرغ مافيها .قال الحافظ في « الفتح » ٩/٥٣٩: وقد اختلف في هذا المكان في شيئين . أحدهما : سبب الاراقة . والثاني : هل أتلف اللحم أم لا ؟ أما الأول ، فقال عياض : كانوا قد انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة ، إنما هو ما داموا في الحرب،قال:ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . وأما الثاني ، فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور ، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر باتلافه ، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين ، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة ، فان منهم من لم يطبخ ، ومنهم المستحقون للخمس . فان قيل : لم ينقل أنهم حلوا اللحم إلى المغنم ؟ قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد ولا يقال : لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه ، لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك، لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير ، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها ، وشهوتهم لها، أبلغ في الزجر .

(٢) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المتدلين ، وأما هذه القسمة ، فكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة تسعة،وفي البدنة عشرة، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع ابن خديج هذا ، والذي يتحرر في هذا الأصل ، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك .ثم الذي يظهر من=

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تامّاً .
وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذي الحديث جميعَه متفرّقاً في ثلاثة مواضع ، كلُّ معنىً منه في باب يتعلَّقُ به [1] .

[شرح الغريب] :

(فاطّبخوا) افتَعلُوا من الطبخ ، فأدغمت التاء في الطاء .

١٢٢٤ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا [2] أخرجه الترمذي [3] .

= القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس ، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً ، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم

(١) البخاري ٥/٩٨ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد في باب تسميته على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، وأخرجه ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم (١٦٠٠) في السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة .

(٢) أي : ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام .

(٣) رقم (١٦٠١) في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، وإسناده صحيح . ورواه أحمد وغيره . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

١٢٢٥ — (د - **عبد الرحمن بن غنم** رضي الله عنه) قـــال : رابَطْنا مدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط ، فلمَّا فَتحَها أصابَ فيها غَنَماً وبقَراً ، فَقَسَمَ فينَا طائِفَةً منْهَا ، وجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَم ، فلَقيتُ مُعاذَ بن جبل، فحَدَّثتُهُ فقال مُعاذ : غزَوْنا مع رسول الله ﷺ خيْبر ، فأصبنا فيها غنَماً ، فَقَسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً ، وجَعلَ بقيَّتَهَا في المغنم . أَخرجه أبو داود[1] .

[**شرح الغريب**] :

(طائفة) أراد بالطائفة : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقي .

(قسم بيننا) فقسمه بينهم على قدر السهام ، لكنْ ضرورةُ حاجتهم إلى الطعام والعلف أباحت لهم ذلك .

١٢٢٦ ـــ (د - **أبو لبيد** رحمه الله) قـــال : كُنَّا مَعَ عبد الرحمن ابن سَمُرَةَ بِكَابُلَ ، فأصابَ النَّاسُ غَنِيمَةً ، فَانتَهَبُوهَا ، فقامَ خَطيباً ، فقال : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى ، فرَدُّوا ما أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم (٢٧٠٧) في الجهاد ، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العـــدو ، وفي سنده أبو العزيز شيخ من أهل الأردن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمـــد بن مصفى بن بهلول الحمصي صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم (٢٧٠٣) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده صحيح .

١٢٢٧ ــ (ط ـ عمرو بن شعيب[1]) أنَّ رسولَ الله ﷺ حين صَدَرَ من حُنَيْنٍ ، وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ـ سأله النَّاسُ ؟ حتى دَنَتْ بهِ ناقتُهُ من شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدائِهِ ، فنزَعَتْهُ عن ظَهْرِهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائي ، أتخافُونَ أنْ لا أقْسِمَ بينكُمْ ما أفَاءَ اللهُ عليكُمْ ؟ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أفَاءَ اللهُ عليكم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بينكم ، ثم لا تَجِدُوني بَخِيلاً ولا جَباناً ولا كَذَّاباً » فلمَّا نزل رسولُ الله ﷺ قام في الناس ، فقال : « أدُّوا الخائطَ والمَخِيْطَ ، فإن الغُلُولَ عارٌ وشَنَارٌ على أهله يوم القِيامَةِ » قال : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأرضِ وَبَرَةً من بعير ـ أو شيئاً ـ قال : « والَّذي نَفْسِي بيدِهِ ، مَالِيَ مِمَّا أفاءَ اللهُ عليكم وَلا مِثْلُ هذه ، إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(السَّمُر) شَجَرٌ معروف.

---

(١) في الأصل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو خطأ ، صوابه : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر ... الحديث ، كما في الموطأ .

(٢) ٢/٤٥٧ و ٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وهو مرسل ، فإن عمرو بن شعيب ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وقد وصله النسائي ٧/١٣١ ، ١٣٢ في قسم الفيء ، مختصراً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ، ثم قال : إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

(الخائط) الإبرة ، والخيط : معروف .

(شَنار) الشَّنارُ والعَارُ سواء .

١٢٢٨ ــ (د - رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمين ، حتى إذا أعجفَهَا ، ردَّها فيه ، ومَنْ كانَ يُؤمِن بالله واليَوْمِ الآخر فلا يَلْبَسْ ثوْباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه » . أخرجه أبو داود[1] .

[**شرح الغريب**] :

(أَعْجَفَها) أي جعلها عَجفاء ، وهي الهزيلة التي ذهب سِمَنُها .

١٢٢٩ ــ (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عُمرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى له يُدْعى : هُنَيًّا[2] ، على الصدقةِ[3] ، فقال : ياهُنَيُّ ، ضُمَّ جَنَاحَك عن النَّاسِ[4] ، واتَّقِ دَعوَةَ المظلوم ، فإنَّها مُجَابةٌ ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ

---

(١) رقم (٢٧٠٨) في الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

(٢) بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز . قال الحافظ : وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الأنصار وغيرهما ، شهد صفين مع معاوية ، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان ، وهم موالي آل عمر . انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

(٣) وفي البخاري « على الحمى » بدل « على الصدقة » والمقصود بالحمى : حمى الربذة .

(٤) في البخاري : ضم جناحك عن المسلمين .

الْغُنَيْمَةِ ، وإِيَّاكَ[1] ونَعَمَ ابْنِ عفَّـــانٍ وابْنِ عوفٍ ، فإِنَّهما إنْ تَهْلكْ مَواشِيهما يَرْجِعَانِ إلى زَرْعٍ ونَخْلٍ ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلكْ ماشِيَتُهَا يأتيني بِبَنِيهِ[2] ،فيقُول: ياأميرَ المؤمنين ، ياأمير المؤمنين ، أفتَارِكُهُ أَنا لاأبا لَكَ ؟[3] فالماءُ والكَلأُ أيسرُ عليَّ من الذَّهبِ والفِضَّةِ ، وأَيْمُ الله ، إنَّهمْ لَيرَوْنَ أَنَّا قد ظَلَمْنَاهُمْ ، إنَّها لَبِلادُهُمْ ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأَسْلَمُوا عليهـا في الإسلام ، واللهِ ، لولا المالُ الذي أَحمِلُ عليه في سبيل الله[4] ماحَمَيْتُ على النَّاسِ منْ بلادهم شِبْراً . أخرجه البخاري والموطأ[5].

---

(١) في البخاري : وإياي . قال الحافظ : قوله : وإياي ، تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، وإلا فالمراد في التحقيق ، إنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحـــذير نفسه حذره بطريق الأولى ، فيكون أبلـــغ . ونحوه : نهي المرء نفسه ، ومراده : نهي من يخاطبه .

(٢) في الأصل : ببينة ، والتصحيح من البخاري . وفي بعض النسخ : ببيته ، والمعنى متقارب .

(٣) قال الحافظ : قوله : « لا أبالك » ظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين ، لأنه صار شبيهاً بالمضاف ، وإلا فالأصل : لا أباً لك .

(٤) أي : من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد مايركب ، وجاء عن مالك أن عـــدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها .

(٥) البخاري ٦/١٢١ و ١٢٣ في الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، وهو في الموطأ ٢/١٠٠٣ في دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم ، خلافاً لما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٦/١٢٣ : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح ، ولعله غير موجود في بعض نسخ الموطأ . وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين .

[شرح الغريب] :

(أَضمُمْ) أَضمُمْ جناحك : أي أَلِنْ جانبك وارْفقْ بهم .

(الصُّرَيمة) تصغير الصِّرْمة ، وهي القطعة من الإبل ، نحو الثلاثين .

و(ربُّها) صاحبُها .

(الكلأُ) العُشْبُ ، سواء رَطْبه ويابسه .

١٢٣٠ ــ (خ د ـ أسلم مولى عمر رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ عمر يقول : أَمَا والذي نفسي بيدهِ ، لَوْلا أن أَتْرُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّاناً ، ليس لهم من شيء ، مافُتِحَتْ عليَّ قَرْيَةٌ إلاَّ قسمْتُها ، كما قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، ولكني أَتْرُكُها خِزانةً لهم يقْتَسِمُونَها . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : قال عمر : لولا آخِرُ النَّاسِ ، مافتحَتْ قريةٌ إلاَّ قسَمْتُها كما قسمَ رسول الله ﷺ خيبرَ[1] .

[شرح الغريب] :

(بَبَّاناً) بَبَّاناً : واحداً : أي شيئاً واحداً ، مثل قوله : باجاً واحداً ، ومعنى الحديث : أنه قال : لولا أَنْ أترك آخر الناس ــ وهم الذين يجيئون

(١) أخرجه البخاري ٥/١٣ و ١٤ في الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، وفي الجهاد ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم (٣٠٢٠) في الخراج والامارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

بعده – شيئاً واحداً متساويين في الفقر ، ليس لهم شيء ، لكنتُ كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتُها ، كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر ،وذلك : أنه قسمها على الغانمين ، فصار لكل واحدٍ منهم حِصَّة مفردةٌ من أرض خيبر ، يتصرف فيها . فقال عمر : لو قسمتُها كقسمة خيبر ، جاء آخر الناس وليس لهم حصة في البلاد المفتتحة ، فيكونون بَبَّاناً واحداً ، ليس لهم شيء ، فلذلك جعلَ عمرُ البلاد في أيدي المسلمين يتولّونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دونَ البلاد .

١٢٣١ – (خ م ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ الصَّعْب ابن جَثَّامة قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بالأَبْواءِ - أَوْ بِودَّانَ - وسُئِلَ عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَارِيهم ؟ قال : هم منهم ، وسمعتُه يقول : لاحِمَى إلّا للهِ ولِرَسُولِهِ . وفي رواية : هم من آبائِهِمْ .

هذه رواية البخاري ،ووافقَهُ مسلم على الفصل الأول، ولم يذكرالحِمَى.

وفي رواية الترمذي قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ خَيْلَنا أُوطِئَتْ من نساءِ المشركين وأولادِهم ؟ قال : هم من آبائِهم .

وفي رواية أبي داود قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عـــن الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فَيصابُ من ذرارِيهمْ ونِسَائِهمْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : هم منهم .

وفي روايةٍ[1] : هم من آبائهم .

قال الزهريُّ : ثم نهى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[2] .

[شرح الغريب] :

(يُبَيَّتُونَ) التَّبييتُ : طُرُوقُ العدوِّ ليلاً على غفلةٍ ، للغارةِ والنهب

(هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : « هم من آبائهم » .

١٢٣٣ ــ (خ د ـ الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا للهِ ولرَسولِهِ » قال : وبَلَغَنا : أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وأنَّ عمرَ حَمَى سَرِفَ[3] والرَّبَذَةَ . هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا حِمَى إلا للهِ ولرسوله » .

---

(١) هي رواية عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٠٢ في الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، ومسلم رقم (١٧٤٥) في الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، والترمذي رقم (١٥٧٠) في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (٢٦٧٢) في الجهاد ، باب في قتل النساء .

(٣) قيده بعضهم « سرف » - بفتح السين وكسر الراء المهملتين - وقيده بعضهم « الشرف » - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو الصواب كما في الفتح .

قال ابنُ شِهابٍ : وَبلَغَني : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حمى النَّقيعَ .

وَفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمى النَّقيعَ ، وقال : « لا حِمى إلاَّ لِلهِ »[1] .

١٢٣٣ – (ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكلُّ قَسْمٍ أدْرَكهُ الإسلامُ ولم يُقْسَمْ فهو على قَسْمِ الإسلامِ . أخرجه أبو داود[2] .

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثورِ بن زيد الدِّيلي قال : بَلغني : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ في الجاهلية فهي على قَسْمِ الجاهلية ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تُقْسَم فهي على قَسْمِ الإسلام »[3] .

١٢٣٤ – (خ ط د - نافع رحمه الله) عن ابن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) البخاري ٥/٣٤ و ٣٥ في الحرث والمزارعة ، باب لا حمى إلا لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣) و (٣٠٨٤) في الخراج والامارة ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل . والرواية الأخيرة لأبي داود سندها لا بأس به ، ولها شاهد عند أبي عبيد في الأموال صفحة (٢٩٨) ، وقد ذكرها البخاري ٥/٣٤ ، ٣٥ عن الزهري بلاغاً فقال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة .

(٢) رقم (٢٩١٤) في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٨٥) في الرهون، باب قسمة الماء ، وإسناده حسن .

(٣) الموطأ ٢/٧٤٦ في الأقضية ، باب القضاء في قسم الأموال ، وفي سنده انقطاع .

أنْ عبداً لابنِ عمرَ أَبقَ فَلَحِقَ بالروم ، فظهر عليهم خالدٌ ، فَردَّهُ إلى عبد الله ، وأنَّ فَرَساً لعبدِ الله عارَ ، فظَهَرُوا عليه ، فردَّهُ إلى عبد الله .

قال البخاري : وقال في رواية : في الفَرَسِ عَلى عَهْدِ رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى أَنَّ خالدَ بنَ الْوَلِيد ـ حين بعَثَهُ أبو بكرٍ ـ أخذَ غُلاماً كان فَرَّ من ابنِ عمر إلى أرض الروم ، فأخذَه خالدٌ فردَّه عليه .

وفي رواية الموطأ : أنَّ عبداً لابن عمر أبقَ ، وأن فرساً له عَارَ فأصابهما المشركون ، ثُمَّ غنِمهُما المسلمون ، فَرُدَّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أنْ تُصِيبهُما المقاسِمُ .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخاري .

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : فَرَدَّهُ عليه رسول الله ﷺ ، ولم يقسِم[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٢٦ و ١٢٧ في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، والموطأ ٢/٤٥٢ في الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) في الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، وأخرجه ابن ماجة رقم(٢٧٤٨) في الجهاد ، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون . وفي الحديث دليل على أن المشركين لا يحرزون على المسلم ماله، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان المسلم ، وكان عليهم رده ، ولا يغنمونه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ...

[شرح الغريب] :

(أبق) أبقَ الغلام : إذا هرب .

(عارَ) عارَ الفرسُ : إذا انْفلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مَرحِه

١٢٣٥ ــ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : كنا نُصيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَب فنأكُلُهُ ، ولا نرفعه[١] .

أخرجه البخاري[٢] .

١٢٣٦ ــ (د - زيد بن أسلم رحمه الله) : أنَّ ابْن عمر دخلَ على معاوية ، فقال : ما حاجتُك يا أبا عبدَ الرحمن ؟ قال : عطاءُ المحرَّرين ، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ أوَّل ماجاءه شيء بدأَ بالمحرَّرين .

أخرجه أبو داود[٣]

[شرح الغريب] :

(المُحَرَّرُون) قال الخطابي : المحرَّرون : المعتَقون ، وذلك أنهم قومٌ لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ،والدِّيوان إنما كان موضوعاً في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مُؤَخرين في

(١) قال الحافظ : أي : ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاءاً بما سبق منه من الاذن .

(٢) ٦/١٨٢ و ١٨٣ في الجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو .

(٣) رقم (٢٩٥١) في الخراج والامارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده حسن

الذُّكر ، وإنما ذكرهم عبدالله بن عمر وتشفَّعَ لهم في تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

١٢٣٧ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بظَبْيَةٍ[1] فيها خرزٌ ، فقسَمَها للحُرَّةِ والأَمةِ ، قالت عائشةُ : كان أَبي يَقسِمُ للحرِّ والعبدِ . أخرجه أبو داود[2] .

١٢٣٨ ــ (خ م ت ـ المسور بن مخرمة رضي الله عنه) أَنَّ عمرو بنَ عوفٍ أخبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجرَّاح إلى البَحْرَيْن يأتي بجزيتها ،وكانَ النبيُّ ﷺ صالَحَ أهلَ البحرين، وأَمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمي ، فقَدِمَ أبو عبيدة بمالٍ من البحْرين ،فسمعتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدةَ، فوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ ، فتَعرَّضوا له ، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « أَظُنُّكُمْ سمعتم أنَّ أبا عُبَيْدَة قَدِمَ بشيءٍ من البحرين ؟ » فقالوا : أَجَلْ يارسولَالله ، فقال : « أَبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يسُرُّكُمْ[3] ، فوالله مَا الفقرَ أَخْشى عليكم ، ولكني أخشى أنْ تُبْسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم ، فتَنافَسُوها كما تَنافسوها وتُهلِكَكُمْ كما أهلَكَتْهم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلَّا أنَّ الترمذي لم يذكر الصلحَ ، وتأمير العلاءِ[4] .

(١) الظبية : جراب صغير عليه شعر .

(٢) رقم (٢٩٥٢) في الخراج والامارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : ما سركم .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨/١١ في الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي =

[شرح الغريب] :

(تعرَّضُوا له) تعرضتُ لفلان : إذا تَراءَيتَ له ليراكَ .

(فتنافسوها) التنافس : تفاعُلٌ من المنافسة: الرغبة في الانفراد بالشيء والاستبداد به .

١٢٣٩ ــ (خ - ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه) أنَّ عُمر قَسَمَ مُرُوطاً بين نساءِ أهل المدينَة، فبَقِي منها مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فقال له بعضُ مَنْ عنده : يا أميرَ المؤمنين ، أعْطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندكَ - يُرِيدُون : أمَّ كُلْثُوم بنت علي - فقال : أمُّ سَلِيطٍ[1] أحقُّ به ، فإنها مِمَّنْ بايعَ رسولَ الله ﷺ ، كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ . أخرجه البخاري[2] .

= الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وأخرجه مسلم رقم (٢٩٦١) في الرقاق ، والترمذي رقم (٢٤٦٤) في صفة القيامة ، باب خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته أن تبسط لهم الدنيا . وفي الحديث أنه ينبغي لمن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها .

(١) هي والدة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، كانت زوجاً لأبي سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار ، فولدت له سليطاً فمات عنها أبو سليط قبل الهجرة فتزوجها مالك بن سنان الخدري ، فولدت له أبا سعيد الخدري . ويقال لها : أم قيس ، وهي بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن .

(٢) ٧/٢٨٢ في المغازي ، باب ذكر أم سليط ، وفي الجهاد ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

[شرح الغريب] :

(مُرُوطاً) المروط جمع مرط، وهو كساء من خَزٍ أو صوفٍ يُؤتَزَرُ به.

(تزفر) زَفَرَ الحِملَ يزفِره: إذا حَمَله .

الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشُّهداء

١٢٤٠ — (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « ما تَعدُّونَ الشهيدَ فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، قال : إنَّ شُهدَاءَ أمَّتي إذاً لقَليلٌ ، قالوا : فمَنْ هُمْ يا رسولَ الله ؟ قال : من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البَطْن فهو شهيد ، قال ابنُ مِقْسَمٍ : أشهدُ على أبيك — يعني أبا صالح [١] — أنَّهُ قال : والغريق شهيدٌ».

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الشهداء خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهدْمِ ، والشهيدُ في

(١) يعني : قال ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح .

سبيل الله »[1].

[شرح الغريب]

(الشهداء) جمع شهيد : وقد ذكر[2] .

(المطعون) الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف

(المبطون) : هو الذي يشكو بطنه .

(صاحبُ الهدم) هو الذي يقع عليه بناءٌ أو حائطٌ فيموتُ تحته .

١٢٤١ ــ (س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : خمسٌ مَنْ قُبضَ في شيء منهنَّ فهو شهيد : المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ ، والغَرِقُ في سبيل الله شهيد ، والمبطونُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمطعونُ في سبيل الله شهيد ، والنُّفَساءُ في سبيل الله شهيد » .

أخرجه النسائي[3] .

١٢٤٢ ــ (س ـ صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : الطَّاعونُ ، والمبطونُ ، والغرِيقُ ، والنُّفَساءُ ، شَهادَةٌ » .

---

(١) مسلم رقم (١٩١٥) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١٣١/١ في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من م .

(٢) انظر الصفحة (٥٨٥) .

(٣) ٣٧/٦ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ،لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

قال : [وحدثنا] أبو عثمان مراراً ، ورفعه مرةً إلى النبيِّ ﷺ .

أخرجه النسائي[1] .

١٢٤٣ ـ (**جابر [بن عتيك]**[2] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ ، سوى القتلِ في سبيل الله : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَرِقُ ، والحَرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب ، والذي يموتُ تحتَ الهَدْم ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ [شهيدة] » . أخرجه[3] .

---

(١) ٤/٩٩ في الجنائز ، باب الشهيد ، وفي سنده عامر بن مالك بصري . وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد الذي قبله .

(٢) في الأصل : جابر ، وهو إذا أطلق يراد به : جابر بن عبد الله . والمراد به هنا : جابر بن عتيك .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد فات المؤلف رحمه الله أن الحديث رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٣ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون ، والنسائي ٤/١٣ ، ١٤ في الجنائز ، باب في النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجة رقم (٢٨٠٣) في الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة ، وابن حبان في صحيحه (١٦١٦) موارد ، في الجهاد ، باب جامع فيمن هو شهيد ، كلهم من حديث جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت. قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادة سبع ـ الحديث » وفي سنده عتيك بن الحارث بن عتيك ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له شاهد بنحوه ، ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » من رواية الطبراني عن ربيع الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بنحوه وقال : ورواته محتج بهم في الصحيح .

[شرح الغريب] :

(الغَرِق): الغريق · والحَرِق: المحترق ، وهما اللذان يموتان بالماء والنار .

(ذات الجنب) دُمَّلٌ أو قُرحةٌ تعرض في جوف الإنسان ، تنفجر إلى داخل ، فيموتُ صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج .

(بجُمْع) ماتت المرأة بجُمْع : إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقد تكون المرأة التي لم يمسَّها رجل .

١٢٤٤ـ (**عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) مِثْلَهُ ـ وزاد: ومَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فهو شهيد. أخرجه[1].

١٢٤٥ ـ (د ـ **أم حرام** رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المائدُ في البحر ، الذي يُصيبُهُ القيءُ له أجر شهيد ، والغَرِق لَهُ أجْرُ شهيدَيْنِ » أخرجه أبو داود[2].

١٢٤٦ـ (خ ت د س ـ **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتلَ دُونَ ماله فهو شهيد » .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وللنسائي في روايةٍ : منْ قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم (٢٤٩٣) في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، وإسناده حسن .

يقولُ : « مَنْ أُرِيدَ مالُه بغير حق ، فقاتلَ فَقُتِلَ ، فهو شهيد »[1] .

١٢٤٧ ــ (س ـ بُرَيدَة الأَسْلَمِي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من قتلَ دونَ مالهِ فهو شهيد » أخرجه النسائي[2] .

١٢٤٨ ــ (ت د س ـ سعيد بن زيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتلَ دونَ ماله فهو شهيد ، ومَنْ قُتلَ دُونَ دَمهِ فهو شهيد ، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد ، ومن قُتلَ دُونَ أَهله فهو شهيد » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى للترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيد ، ومن سَرَق من الأرض شِبراً طُوِّقَهُ يومَ القيامَةِ من سَبْعِ أرضين » .

وفي روايةٍ للنسائي : مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد .

وفي أُخرى له : مَنْ قَاتَلَ دُونَ مالهِ فَقُتِلَ فهو شهيد ، ومن قاتلَ

---

(١) البخاري ٥/٨٨ في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، والترمذي رقم (١٤١٩) و (١٤٢٠) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة ، باب قتال اللصوص ، والنسائي ٧/١١٤ و ١١٥ في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨١) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد .

(٢) ٧/١١٦ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ ، ولكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ، فهو حسن

دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد .

زاد في أخرى : ومن قاتَلَ دُونَ دِينه فهو شهيد [1] .

[شرح الغريب] :

(طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرضين) طُوِّقَهُ ، أي : جُعل له مثل الطَّوق في العنق. وقوله : « من سبع أرضين » يعني: أنه تُخسَف به الأرضون السبع فيصير موضع ما اغتصبه كالطوق في رقبته .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طَوق التقليد ، يقال : طَوَّقْتُه هذا الأمر ، أي : كلَّفتُه حمله .

١٢٤٩ ـ (س - سويد بن مُقَرِّن رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد » أخرجه النسائي [2] .

١٢٥٠ ـ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إنْ جـــاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ

---

(١) الترمذي رقم (١٤١٨) و (١٤٢١) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة ، باب في قتال اللصوص ، والنسائي ٧/١١٥ و ١١٦ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨٠) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، وأحمد في المسند رقم (١٦٢٨) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) ٧/١١٧ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون مظلمته ، وفي سنده سوادة بن أبي الجعد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو جعفر ، شيخ لسوادة ، مجهول ، ولكن له شاهد عند أحمد من حديث ابن عباس رقم (٢٧٨٠) وإسناده صحيح .

مَالي ؟ قال : فلا تُعْطِهِ[1] مالَكَ ، قال : أرأيتَ إنْ قاتَلَني ؟ قال : قاتِلْهُ ، قال : أرأَيتَ إنْ قَتَلَني ؟ قال : فأنتَ شهيد ، قال : أرأَيتَ إنْ قتلتُهُ ؟ قال : هو في النار[2] أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأَيتَ إنْ عُدِي على مالي ؟ قال : فانْشُدْ بالله ، قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فانْشُدْ بالله ، قال : فإن أبوا عليَّ ؟ قال : فانشد بالله ، قال : فإن أَبوا عليَّ ؟ قال : فَقَاتِلْ ، فإنْ قُتِلتَ ففي الجنة ، وإنْ قَتلتَ ففي النارِ » .

وفي أُخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قاتلَ دُونَ مالهِ فَقُتِلَ فهو شهيد »[3] .

[شرح الغريب] :

(عُدِيَ على مالي) عُدِيَ على فلانٍ : إذا ظُلِمَ وأُخذ ماله .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تعطه . معناه : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد : تحريم الاعطاء .

(٢) قال النووي : معناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى ، وقد يعفى عنه ، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل . فإنه يكفر ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

(٣) مسلم رقم (١٤٠) في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم بحقه ، والنسائي ٧ / ١١٤ في تحريم الدم ، باب مايفعل من تعرض لماله . قال النووي : وفي الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول جماهير العلماء .

١٢٥١ــ(م ـ ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن رحمه الله[1]) قال : لمّا كانَ بين[عبدِ الله] بنِ عَمْرو ، وعَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان ، تَيَسَّرا[2] للقتال ، فركبَ خالدُ بنُ العاص إلى ابْنِ عَمْرٍو ، فوعَظَهُ ، فقال له عبد الله بن عمرو : أمَا علمتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد ؟ » .

أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(تَيَسَّرَا للقتال) اعْتَدَّا له ، وتهيَّئَا .

١٢٥٢ ــ (د ـ أبو سلام الحبشي رحمه الله[4]) عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : أَغَرْنا على حَيٍّ من جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربَهُ فأخطأهُ ، وأصاب نَفسَهُ [بالسيف] فقال رسولُ الله ﷺ : « أخوكم يامَعْشَرَ المسلمين » فابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فوجَدُوهُ قد مــاتَ ، فَلَفَّهُ رسولُ الله ﷺ بثيابه وَدِمائهِ ، وصلَّى عليه ودَفَنَه ، فقالوا : يارسولَ الله ، أشهيدٌ هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيدٌ » . أخرجه أبو داود[5] .

---

(١) لعله : ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . روى عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعنه زياد بن سعد ، وسليمان الأحول ، وعمرو بن دينار ، وفليح بن سليمان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) في مسلم : تيسروا .

(٣) رقم (١٤١) في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

(٤) هو ممطور الأسود الحبشي ، نسبة إلى بطن من حمير ، وهو ثقة .

(٥) رقم (٢٥٣٩) في الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه . وفي إسناده سلام بن أبي سلام الحبشي الشامي ، وهو مجهول ، والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية .

[شرح الغريب] :

(شهيد) هاهنا ، بمعنى : شاهد ، والمراد : هو شهيد ، من الشهادة في سبيل الله ، وأنا له شاهدٌ بذلك .

١٢٥٣ ــ (س - العرباض بن سارية رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يختصم الشهداء والمتوفَّونَ على فُرُشِهِمْ إلى ربِّنا في الذين يُتوفَّوْنَ من الطَّاعونِ ، فيقول الشهداء : قُتِلُوا كما قُتِلْنا ، ويقول المُتوفَّوْنَ على فُرشهم : إخوانُنا ، ماتوا على فرشهم كما مِتْنا ، فيقول ربنا : انظرُوا إلى جِراحِهم ، فإن أشْبَهَتْ جِراحَ المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحُهم قد أشبهتْ جراحَهم » . أخرجه النسائي[(١)] .

١٢٥٤ ــ (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قُتِلَ رجُلٌ في المعركةِ ، وعاش بعدُ ، ثم مات ، ومات آخرُ موتَهُ ، فحضرتُ الصلاةَ عليهما ، فمال أكثرُ الناس إلى الصلاة على المقتول ، فقال رجل منهم : ما أبالي من أيِّهما بُعِثْتُ ، لأنِّي أسمع الله تعالى يقول : (والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قُتِلُوا أو ماتوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ الله رزقاً حسناً) [الحج : ٥٨] أخرجه[(٢)] .

(١) ٦/٣٧ و ٣٨ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٨ و١٢٩ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . لكن له شاهد بمعناه ذكره في الترغيب والترهيب ٢/٢٠٤ من رواية الطبراني في الكبير ، عن عتبة ابن عبد ، فهو حسن به .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ولم نر هذا المعنى عن=

١٢٥٥ – (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ـ وكان شهيداً ـ يرحمه الله .

أخرجه الموطأ [١] .

= أنس، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٦٩/٤ بمعناه من رواية ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي أنه كان برودس ، فمر بجنازتين . أحدهما : قتيل . والآخر : متوفى ، فمال الناس على القتيل ، فقال فضالة : مالي أرى الناس مالوا مع هذا ، وتركوا هذا : فقالوا : هذا القتيل في سبيل الله ، فقال :والله ما أبالي منأي حفرتيها بعثت، اسمعوا كتاب الله (والذين هاجروا في سبيل ثم قتلوا أو ماتوا ...) الآية .

(١) ٤٦٣/٢ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الجيم

في الجدال والمراء

١٢٥٦ – (**ت - أبو أمامة الباهلي** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما ضَلَّ قَومٌ بعدَ هُدىً كانوا عليه إلا أُوتُوا الجدَل » ، ثم تَلا (ما ضَرَبُوهُ لَكَ إلا جَدَلاً ، بَلْ هُمْ قومٌ خَصِمُونَ) [الزخرف : ٥٨] ».

أخرجه الترمذي [١]

[**شرح الغريب**] :

(الجدال والمراء) المخاصمة والمحاجَّة ، وطلب المغالبة .

١٢٥٧ – (**ت - أبو أمامة الباهلي** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

(١) رقم (٣٢٥٠) في التفسير ، باب ومن تفسير سورة الزخرف ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٨) في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ، وأحمد في المسند ٥/٢٥٢ و ٢٥٦ ، وإسناده صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي أمامة وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان »

ﷺ : « مَنْ تركَ المِراءَ وهو مُبْطِلٌ ، بُني له بَيتٌ في رَبَضِ الجنة ، ومَنْ تركَهُ وهو مُحِقٌ ، بُني له في وَسَطِها ، ومَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ بُني له في أعلاها ».
أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب] :

(ربض الجنة) مُشبَّهٌ بربضِ المدينة ، وهو ما حولها من العمارة .

١٢٥٨ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المِراءُ في القرآنِ كُفرٌ » أخرجه أبو داود[2].

---

(١) لم يخرجه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله ، وإنما هو عن أبي أمامة عند أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب : باب في حسن الخلق بلفظ « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ، وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » وإسناده حسن . والذي في الترمذي عن أنس رضي الله عنه رقم (١٩٩٤) في البر والصلة ، باب ما جاء في المراء ، من حديث سلمة بن وردان بلفظ « من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ، ومن ترك المراء وهو محق ، بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه ، بني له في أعلاها » . وسلمة بن وردان ، وهو أبو يعلى الليثي المدني ، ضعيف ، كما في « التقريب » ولكن يشهد له حديث أبي داود ، فهو حسن به. ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٥١) في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل عن أنس ، والنسائي بأطول منه ٦/٢١ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٢) رقم (٤٦٠٣) في السنة باب النهي عن الجدال في القرآن ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وإسناده حسن . وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم به فقوموا » .

[شرح الغريب] :

(المراءُ في القرآن كفر) هو أن يكون في لفظ الآية روايتان مشتهرتان من السبع ، أو في معناها ، وكلاهما صحيح مستقيم ، وحق ظاهر ، فَمُناكَرَةُ الرَّجُلِ صاحبَه ومُجاهَدَتهُ إياه في هذا مما يزِلُّ به إلى الكفر .

قال الخطابي : قال بعضهم : معنى المراء هاهنا : الشك فيه ، والارتياب به .

وقال بعضهم : أراد الشك في القراءة التي لم يسمعها الإنسان ، وتكون صحيحةً ، فإذا أنكرها جاحداً لها ، كان متوعَّداً بالكفر لينتهي عن مثل ذلك

وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذِكرُ القَدَر ونحوه من المعاني ، على مذهب أهل الكلام ، دُون ماتضمَّنته من الأحكام وأبواب التحليل والتحريم ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم من العلماء ، وليس ذلك محظوراً . والله تعالى أعلم .

١٢٥٩ ــ (خ م ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « إنَّ أبغض الرجال إلى الله تعالى : الألَدُّ الخَصِمُ » .

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود [1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/١٥٨ في الأحكام ، باب الألد الخصم ، وفي المظالم ، باب قول الله تعالى : (وهو ألد الخصام) وفي تفسير سورة البقرة ، باب (وهو ألد الخصام) . وأخرجه مسلم رقم (٢٦٦٨) =

[شرح الغريب] :

(الألد الخصم) الألَدُّ : الشديدُ الخصومة ، والخصِم: الذي يخصم أقرانه ويحاجهم .

١٢٦٠ ـــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحن نتَنازَعُ في القَدَرِ ، فغَضِبَ ، حتى كأنَّما فُقِىءَ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ حُمْرَةً من الغضَب ، فقال : أبِهَذا أُمِرْتُم ؟ أَم بهذا أُرسِلتُ إليكم ؟ إنَّما أَهْلَكَ من كان قبلَكم كَثرَةُ التَّنازُعِ في أمْرِ دِينِهِمْ ، واخْتِلافُهمْ على أنبيائهمْ .

وفي روايةٍ : إنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُم حين تنازعوا في هذا الأمْرِ ، عَزَمْتُ عليكم ، عَزَمْتُ عليكم : أن لا تَنازَعُوا فيه . أخرجه الترمذي[1] .

= في العلم ، باب في الألد الخصم ، والترمذي رقم (٢٩٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . والنسائي ٨/٢٤٧ و ٢٤٨ في القضاة : باب الألد الخصم .

(١) رقم (٢١٣٤) في القدر ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، وفي سنده صالح بن بشير ابن وادع المري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». ولكن للحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٨٥) في المقدمة ، باب في القدر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم » قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه . وهذا إسناد حسن ، وله شاهد آخر ذكره الحافظ المنذري من رواية الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده سويد بن إبراهيم أبو حاتم ، وهو صدوق سيء الحفظ ، فالحديث حسن بهذه الشواهد ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وعائشة ، وأنس رضي الله عنهم .

[شرح الغريب] :

(فُقِئ): فُقِص وبُخِصَ ، ومنه : فَقَأْتِ عينَهُ ، أي: بَخَصْتُها .

(عزمتُ) عزمتُ عليكم ، بمعنى : أقسمتُ عليكم .

١٢٦١ ــ (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً ، فَسَمِعَ أصواتَ رجلين اخْتَلَفا في آيةٍ فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ ، فقال: إنَّما هلَكَ مَنْ كانَ قبلكم باختلافهم في الكتاب . أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(هَجَّرْتُ) هَجَّرْتُ إليه : بَكَّرْتُ وقَصَدْتُ ، ويجوزُ أن يكون من الهاجرة ، أي: قصدتهُ وقتَ الهاجرة ، وهو شدة الحر .

١٢٦٢ ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : لا تُمارِ أَخاكَ فإنَّ المِرَاءَ لا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ ، ولا تُؤمَنُ غائلته ، ولا تَعِدْ وعْداً فتُخْلِفَهُ . أخرجه [2] .

[شرح الغريب] :

(غائِلَتُهُ) الغَائِلَةُ : ما يَغُولُ الإنسانَ ، أي : يُهْلِكُهُ ويُتْلِفُهُ .

(١) رقم (٢٦٦٦) في العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين

١٢٦٣ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ « إنَّ الشَّيْطانَ قد أيسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصلُّونَ ، ولكن في التحريش بينهم » .

أخرجه الترمذي [1].

[شرح الغريب] :

(التَّحْرِيشُ) : الإغراءُ بين الناس بعضهم ببعض .

١٢٦٤ ـ (د ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، ومعهُ أصحابُهُ ، وقعَ رجلٌ بأبي بكرٍ فآذاهُ ، فَصَمَتَ عنه أبو بكرٍ ، ثم آذاه الثانيةَ ، فصَمَتَ عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فانْتَصرَ أبو بكرٍ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أوَجدْتَ عَليَّ يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نَزَلَ مَلَكٌ من السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بما قَالَ لَكَ ، فلمَّا انْتَصرتَ ذَهبَ المَلَكُ ، وقَعدَ الشَّيْطانُ ، فلم أكُنْ لِأجلِسَ إذْ وقعَ الشيطانُ . أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رقم (١٩٣٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في التباغض ، وإسناده صحيح . وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في مسلم رقم (٢٨١٢) في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، من حديث جابر بلفظ : « إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » أي : ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ورواه أيضاً أحمد في المسند من حديث جابر ٣/٣١٣ و ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٨٤ ومن حديث عم أبي حرة الرقاشي ٥/٧٣ .

(٢) رقم (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) في الأدب ، باب في الانتصار ، وهو حديث مرسل .

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : أنْ رجلاً كان يَسُبُّ أبا بكر رضي الله عنه . . . وساق نحوه[1] .

[شرح الغريب]:

(أَوَجدْتَ) أي : أغضِبْتَ ؟ من الموجدة : الغضب .

---

(١) وهذا مسند ، ولكن في إسناده محمد بن عجلان المدني، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وقال المنذري : وذكر البخاري في تاريخه المرسل، والمسند بعده، وقال : والأول أصح ، يعني : المرسل .

ترجمة الأبواب التي أولها جيم
ولم تَرِدْ في حرف الجيم

(الجار) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الجلود) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الجنابَةُ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الجنة) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الجنازة) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم – بعون الله تعالى وتوفيقه – الجزء الثاني من كتاب
« جامع الأصول في أحاديث الرسول » ﷺ
ويليه الجزء الثالث ، وأوله حرف الحاء
ويبدأ بكتاب : الحج والعمرة

فهرس الجزء الثاني من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

